بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة فتاوى الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

من الدروس العلمية واللقاءات المفتوحة

شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

لفضيلة الإمام العلام: شيخ الإسلام ابن تيمية

شرح الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٥٢ درساً)

عدد الفتاوى المستخرجة (١٣٥٠)

لتحميل مجموع فتاوى قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (صوتي)

لتحميل مجموع فتاوى قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (مقروء)

(**بصيغة** Word **على موقع أرشيف**) (**بصيغة** Pdf **على موقع أرشيف**)

(**بصيغة** Word **على موقع ميجا**) (**بصيغة** Pdf **على موقع ميجا**)

للاطلاع على هذه الدروس انقر على هذا الرابط

فتاوى الدرس الأول

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ستة عشر فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كتاب [التوسل والوسيلة] هل ألفه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من حفظه فِي السجن؟ أم أنَّ الشيخ ألفه خارج السجن بالرجوع إِلَىٰ المراجع وتحقيق المسائل؛ حيث يذكر أحد طلبة العلم أنَّ أغلب مؤلفات هٰذَا الشيخ ارتجالية ومن حفظه، لا بالرجوع إِلَىٰ الأصول وكتب أهل العلم، فما مدى صحة هٰذَا الكلام؟

ج١: هٰذَا إن كان من باب الطعن فِي مؤلفات الشيخ -وهو الظاهر من كلام هٰذَا الرجل-؛ فَهٰذَا لا يضير الشيخ، الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أعطاه الله من العلم والبصيرة، وسعة الحفظ، وسعة الاطلاع ما يقدر أن يكتب من ذاكرته ومن علمه، وقد كتب أشياء كثيرة فِي جلساته وأجوبته وهو ما عنده كتب، ما هو لازم أنَّ الإنسان لازم يصير عنده كتاب ما يكتب حرف إِلَّا يناظر الكتاب، هٰذَا العاجز مثلنا، أما العالم ما هو بحاجة إِلَىٰ هٰذَا، الشيخ متبحر فِي العلوم، فليس بحاجة إِلَىٰ أنه يجيب الكتب عنده، وينقل منها، هو حافظها، وقد روجع نقله فوجد طبق الأصل، ما عُثر عَلَىٰ نقل خطأ أبدًا، اللي عثر عَلَىٰ نقلٍ خطأ يأتينا به؛ أتحدَّاه! هٰذَا شيء معروف ومشهود به للشيخ، وقد بهر الباحثين وبهر العلماء فِي دقة نقله، ووضعه الأشياء فِي مواضعها من مسائل العلم والبحوث، هٰذَا كرامة من الله، أعطاه الله لهذا الرجل والمجدد، الَّذِي نفع الله به، ولا يزال نفعه جاريًا عَلَىٰ المسلمين، هٰذَا من فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أمَّا إن كان هٰذَا القائل يقصد مدح الشيخ، وأنه يحفظ وجيد الحفظ والذاكرة؛ فالشيخ أهلٌ لذلك، أهلٌ للمدح.

س٢: يَقولُ: فَضِيلَةُ الشَّيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ قرأ عليكم القارئ قول المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: "**فابتغاء الوسيلة إِلَىٰ الله إِنَّمَا يكون لمن توسَّل إِلَىٰ الله بمحمدٍ واتِّباعه**"، وعندنا بالنسخ "بمحمدٍ وأتباعه".

ج٢: لا، "**واتِّباعه**" صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،"**واتِّباعه**" هٰذَا يفسِّر المراد بـ"**مُحَمَّد**" ما هو بذات مُحَمَّد، إِنَّمَا هو باتِّباع مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما هي أفضل الوسائل للرد عَلَىٰ الصوفية؟

ج٣: رُد عليهم كثير، الصوفية شبهاتهم في ردود كثيرة، قديمة ومعاصرة، هٰذَا طالب العلم أنه يرجع إليها؛ ومن ذلك: ما كتبه الشيخ في علم السلوك وعلم الـ...، وهو موجود في [المجموع] "**علم السلوك والرد عَلَىٰ الصوفية**"، وكذلك الإمام ابن القيم في [مدارج السالكين]، فإنَّه تعرَّض لشبهاتهم بالرد.

س٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذَكَرَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في [الفتاوى]: "**أنَّ سؤال الميت أن يدعو لك عند الله، أنَّ هٰذَا العمل بدعة لم يفعله السلف، ولا يُعد كفرًا أو شركًا، إِنَّمَا هو من البدع**". فهل هٰذَا النقل عنه صحيح؟

ج٤: مادام أنك تقول أنه في [المجموع]، [المجموع] كل ما فيه -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- صحيح معتمد، ولكن هو ما قَالَ: أن دعاء الميت أنه جائز، يقول: بدعة لا يجوز، كونه شركًا أو ما هو شرك؛ هٰذَا يحتاج إِلَىٰ تفصيل من حالة الداعي هٰذَا والطالب هٰذَا، هل هو جاهل؟ هل هو ما هو جاهل؟

الميت لا يُطلب منه شيء؛ لأنه انتهى عمله، الْدُّعَاء عمل، أن تطلب من الميت شيئًا لا يقدر عليه، الميت لا يقدر أن يدعو، ولا يقدر أن يستغفر، ذنوبه اللي عليه ما يقدر يستغفر منها، فكيف يستغفر لك ويدعو لك!! هو بحاجة إِلَىٰ أن يُخفَّف عنه العذاب -عذاب القبر- ولا يستطيع يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنَّه ما يقدر يدعو، انتهى عمله.

س٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما رأيكم في كتاب [التوصُّل إِلَىٰ حقيقة التوسُّل] للشيخ مُحَمَّد الرفاعي؟

ج٥: أنا ما قرأته، لكن الرجل معروف أنه سلفي، وأنه طيب العقيدة إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أمَّا يمكن يصير فيه بعض الأخطاء، ما أدري عنه، أنا ما قرأته، لكن الرجل من حيث هو الرجل طيب، من الدعاة إِلَىٰ التوحيد في بلاد الشام رَحِمَهُ اللَّهُ، وأغلب ظني أنه كتابه مستفاد من كتب شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة؛ لأنَّه يحب شيخ الإسلام حبًّا شديدًا.

س٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكم الصلاة خلف من يقنت دائمًا في صلاة الفجر ويتوسَّل بجاه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٦: دوِّر مسجدٍ آخر، إذا كان يمكن يلقى مسجد آخر فهو يذهب إِلَىٰ المسجد الَّذِي ليس فيه بدعة، وإذا لم يجد؛ فإنَّه لا يترك الجماعة، صلِّ معهم، وصلاته صحيحة إِنْ شَاءَ اللَّهُ، والإثم عَلَىٰ الرجل الَّذِي أتى بالبدعة، لكن لا يترك الجماعة ويصلي وحده.

س٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز أن تطلب من العالم الموحد في الدنيا فتقول له: إذا رزقك الله الشفاعة في الآخرة، فاشفع لي عند الله؟ هل يجوز هٰذَا الأمر؟

ج٧: ما أعلم لهذا أصل، أنهم يوصون بالآخرة، يقولون: بالآخرة تدعو لنا؛ اطلب منه الآن يدعو لك، لماذا تؤجله للآخرة؟ مادام أنه رجل صالح، وأنت بحاجة إِلَىٰ الْدُّعَاء؛ خليه يدعو لك الآن.

س٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما ضابط من يُطلب الْدُّعَاء منه من الصالحين الأحياء الحاضرين؟ هل يكون العالم وما دونه؟

ج٨: كل مسلم، كل مسلم يُطلب منه الْدُّعَاء، كل رجل صالح يُطلب منه الْدُّعَاء، ولو لم يكن عالمًا.

س٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل عوام أهل الشِّرْك الَّذِينَ يعبدون القبور ويتقربون إليها من الَّذِينَ بلغتهم الدعوة، أو يكونون من أهل الفترة؟

ج٩: يا سُبْحَانَ اللَّهِ! من أهل الفترة وهم يحفظون القرآن ويسمعون! بلغتهم الحجة، اللي من أهل الفترة اللي ما يسمع شيئًا ولا بلغه شيئًا، هٰذَا اللي من أهل الفترة، منقطع عن العالم، هٰذَا أين هو اليوم؟ هل أحد الآن منقطع عن العالم؟ يعني وسائل الإعلام الآن وصلت المشارق والمغارب، ولم يبقَ أحدٌ لم تصله، لكن لو قُدِّر أنه يوجد أحد ما عنده وسائل تقنية ولا وصلته المخترعات الحديثة، ولم يصله شيء؛ يكون من أصحاب الفترة.

س١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يُشترط لبلوغ الحجة أن يعرف الشخص تفسير القرآن وَالسُّنَّة ومعناها، أو يُكتفى بإبلاغها نصًّا؟

ج١٠: إذا كان عربيًّا يكتفي ببلوغها نصًّا: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] إذا كان عربي؛ العربي يفهم القرآن في الجملة، وإن لم يعلم كل معاني القرآن، لكن في الجملة القرآن عربي يخاطب، يقول: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] هل أحد يجهل المعنى؟ حَتَّىٰ العوام ما يجهلون المعنى، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣] ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ ما أحد يجهل هٰذَا.

لكن إذا صار أعجمي لا يعرف معنى ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ ما يفهم؟ يُترجم له.

س١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز إطلاق لقب "**العارف بالله**" عَلَىٰ بعض الصالحين؟

ج١١: هٰذِه تزكية "**العارف بالله**" هٰذِه تزكية، وفي الغالب أنها عند الصوفية، هٰذِه عبارات صوفية، "**العارفين، والعارف بالله**".

س١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز للإنسان أن يدعو بهذا الْدُّعَاء: "**اللَّهم لا تحرمني شفاعة الصالحين يوم القيامة**"، أو يخصِّص بالقول، فيقول: "**اللَّهم لا تحرمني شفاعة فلانٍ من العلماء يوم القيامة**"؟

ج١٢: شفاعة نبيِّك، اطلب من الله، تريد أن تطلب شفاعة غيره؛ اطلب شفاعة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ نحن في بلدٍ يكثر فيها الرافضة والصوفية، فكيف ننقذ العوام منهم؟ وهل ندعو هؤلاء المبتدعة أو نكتفي بدعوة العوام فَقَطْ؟

ج١٣: اللي عنده مقدرة يجب عليه أن يدعو الدعاة، يبيِّن لهم، ويقيم الحجة عليهم، واللي ما عنده مقدرة يبيِّن بقدر استطاعته.

س١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ نرى كثيرًا من القبوريين هٰذِه الأيام في المدينة المنورة، يعلنون شركهم أمام الملأ، ويتمسحون بِالسَّيِّدِ وبقبر النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا ناصحناهم استهزءوا بنا، وقالوا: أنتم وهَّابيون، فماذا نفعل بهم؟

ج١٤: أنتم عليكم الإنكار باللسان، وذلك بالبيان لهم، فإنْ لم يمتثلوا؛ ترفعون من شأنهم إِلَىٰ المسؤولين، إِلَىٰ إمارة المدينة، إِلَىٰ الهيئات، إِلَىٰ مكتب الدعوة، تبلغون المسؤولين، هٰذَا اللي يجب عليكم.

س١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ عندنا بعض الصوفية يزعمون أنَّ الصحابة كان لهم علم الغيب، فهل كلامهم صحيح؟

ج١٥: صحيح؟ والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل: ٦٥] هٰذَا فيه شك أنه ما هو بصحيح؟ لا يعلم الغيب إِلَّا الله، أو من أطلعه الله عَلَىٰ شيءٍ من الغيب، من رسله، ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]، فيطلع الله بعض الرسل عَلَىٰ شيءٍ من الغيب؛ لإقامة الحجة عَلَىٰ العباد.

أمَّا أنَّ أحدًا يدعي علم الغيب من غير الرسل؛ هٰذَا يكون كافرًا؛ لأنَّه يدّعي علم الغيب، ومن ادَّعى علم الغيب -كما مرَّ بكم في النواقض-؛ فإنَّه يرتد عن دين الإسلام.

س١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل من علم الحق من العلماء المعتبرين، ثُمَّ خالفه إِلَىٰ فتاوى أُناسٍ تطفلوا عَلَىٰ الفتوى يُعتبر متخذًا لهم أربابًا؟

ج١٦: ما فيه شك، إذا كان أنه يعلم أنهم عَلَىٰ خطأ، وروَّج أقوالهم لغرضٍ من الأغراض -إِمَّا للقمع، وَإِمَّا لطمس الحق، وَإِمَّا لمراغمة أهل الحق-؛ فَلَا شَكَّ أنه اتخذهم أربابًا!

وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الثاني

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ستة وعشرون فتوى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١٧: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يكثر عند الناس لاسيما الذاهبون للحج والعمرة أن يُوصوا بعضهم بالدعاء، فيقولون: لا تنسونا من دعائكم، فهل يُبين لمن قال ذلك أن فعله خلاف الأولى؟

ج١٧: لا بأس بذلك، هذا أمر جائز، لكن لو قلت له: الأفضل أنك أنت تدعوا، ولا تتكل على غيرك، والله قريب مجيب، لو قلت له هذَا؛ لا بأس، أما أنك تقول: هذا أمر لا يجوز، هذا ما يصلح.

س١٨: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في حديث العباس بن عبد المطلب في صحيح مسلم، يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ضمن الحديث: «لَوْلاَ أَنَّا»، فهل يجوز أن يقول المسلم كذلك في أمور المسببات؟

ج١٨: نعم، هذا يدل على الجواز مع الكراهة، يُكره أن يقول: لولا فلان؛ لأنه جاء في الأحاديث النهي لولا فلان، أو لولا البط في الدار، أو لولا الكلب لأتانا اللصوص؛ هذا مكروه، وهو من منقصات التوحيد، من المنقصات وليس من المنافيات.

والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قد ينهى عن الشيء أو عن فعله، ثم يفعله أو يقوله من باب بيان الجواز، ليُبين أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو من باب الجواز والأولى، هذه قاعدة: أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قد ينهى عن شيء ثم يفعله أو يقوله، هذا ما هو من باب التناقض، وإنما هو من باب بيان الكراهية، وأن النهي للكراهة وليس للتحريم.

س١٩: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا دعا شخص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وهو ليس عند قبره، فهل هذا العمل من الشرك، وإذا كان عند القبر، فهل يختلف الحكم؟

ج١٩: أبدًا لا يختلف الحكم، دعاء غير الله شرك في أي مكان، عند القبور، أو في مكان آخر، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨]، ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۝١٤﴾ [غافر: ١٤]، فلا بد من الإخلاص في الدعاء في أي مكان، وليس هذا خاصًّا عند القبور.

س٢٠: يقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ تعلمون ما حصل من أعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من الاستهزاء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الأيام، فما هو واجبنا كأفراد من الأمة حيال هذا الأمر العظيم؟

ج٢٠: لا شك أن الكفار أنهم أعداء للرسل عمومًا، وليسوا أعداء لنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، وإنما هم أعداء للرسل عمومًا، فما حصل منهم إنما هو جزئية من جزئيات عداوتهم للأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالواجب أن نعرف ذلك، وأن نأخذ حذرنا منهم، أن نأخذ حذرنا منهم، ولا نغتر بمخادعاتهم ونفاقهم مع المسلمين، وأنهم يُريدون التقارب والمؤاخاة بين الأديان.

نحن تبيَّن لنا، وهذا مُتبيِّن من قبل، ولكن بهذه الحادثة تبين للمغرورين أو الذين يُحسنون الظن تبين لهم أنهم على غلط في هذا الأمر، وأن الكافر لا يجوز محبته، ولا يجوز تصديقه، والانخداع به مهما أظهر للمسلمين، فينبغي أن يُؤخذ الحذر منه، هذا هو الواجب، فهذا أعطانا درسًا لن ننساه، وهذا يُزيل الشبهة عن الذين يُريدون التقارب بين الإسلام والكفر، ويقولون: الإسلام دين المسامحة، ودين المحبة، ودين ودين، إلى آخر ما يقولون.

نعم الإسلام دين المسامحة، لكن في حدود الشرع، مسامحة في حدود الشرع، والتقارب أَيْضًا في حدود ما أباح الله جَلَّ وَعَلَا، أما أننا نندمج مع الكفار، ونجعل ديننا ضمن الأديان الأخرى، اللي هو دين مثل الأديان الأخرى كما يقولون؛ فهذا أمر باطل، ولا يستوي الكفر والإيمان، ولا يستوي الحق والباطل، ولا يستوي الهدى والضلال أبدًا، فهذا فيه مصلحة أن تبين للمغرورين والملبسين من بني جلدتنا أنهم على خطأ في تقاربهم مع الكفار، وعقد

للندوات والمؤتمرات معهم من أجل ترويج الكفر، وقرنه مع الإسلام، وأنه كلها أديان؛ هذا لا يجوز أبدًا.

س٢١: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما رأي فضيلتكم بمن يُصور تلك الصور التي فعلتها تلك الصحيفة الدنماركية، ويُوزعها على الناس بدعوى الاطلاع على هذا الأمر المنكر للإنكار فيه؟

ج٢١: أحيانًا يكون إنكار المنكر هو المنكر نفسه؛ هذا لا يجوز ترويج هذه الصور، لا يجوز ترويجها، ويجب أن تُتلف، وأن يُقضى عليها، ولا تُروج أبدًا.

س٢٢: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هناك عبارات بُدأ فيها تُوضع على ظهر السيارة من مثلها فداك أبي وأمي يا رسول الله، هل هذا النداء جائز يا رسول الله؟

ج٢٢: يَعْنِي هم لا يقصدون بهذا الاستغاثة حتى يكون هذا محرمًا، إنما يقصدون الاستحضار، مثل ما نقول في التشهد: "**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**" هذا من باب الاستحضار، لا من باب المخاطبة كأنه بيننا، أو كأنه حاضر بيننا، إنما هذا من باب الاستحضار الذهني كما يقولون.

س٢٣: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من اشتهر كفره وعدائه للمسلمين وتعذيبهم، هل يُدعا له بالهداية؟

ج٢٣: نعم نعم، الهداية لا أحد يُمنع من طلبها حتى أشد الناس كفرًا، أليس موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ جاء إلى فرعون الذي يقول: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ۝٢٤﴾ [النازعات: ٢٤]، فدعاه، وقال: ﴿وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى ۝١٩﴾ [النازعات: ١٩] فلا بأس أن يُدعا بالهداية لكل كائن، والذي اشتد كفره وأذاه أحوج أن يُدعا أن يهديه الله وأن يكف شره عن المسلمين.

وليس بمستحيل على الله أن يهدي الجبار، ويهدي الملحد والكافر، الله على كل شيء قدير، ليس هذا بمستحيل على الله جَلَّ وَعَلَا، وكونه يُسلم ويهديه الله أحب إلينا من أنه يستمر في عداوته، ويموت على الكفر.

س٢٤: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ وكذلك من اشتهر عدائه من المسلمين، هل يُدعا له بالتوفيق وسعة الرزق؟

ج٢٤: إذا كان بهذا مصلحة، يَعْنِي: ترغيبه في الإسلام، إذا كان من باب ترغيبه في الإسلام، والتأليف؛ لا بأس كما مر بكم، إذا كان هذا من باب التأليف؛ فلا بأس بذلك.

س٢٥: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما معنى المحبة في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦]؟

ج٢٥: من أحببت هدايته، ﴿لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦] أي من أحببت هدايته؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُحب أن يهتدي عمه، ويموت على الإسلام، وقد يكون المعنى -والله أَعْلَمُ-: المحبة الطبيعية، لا المحبة الدينية، المحبة الدينية لا تجوز للكافر، أن تُحبه من أجل دينه؛ هذا لا يجوز، أما أن يُحبه من أجل أنه قريب له من أقاربه أو والده أو أمه أو زوجته هذه محبة طبيعية، ما تدخل في أمور الدين.

س٢٦: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أنا شديد البغض للمشركين لأمر الله سُبْحَانَهُ وَرسوله بالبراءة منهم، وإذا رأيت أحدًا من المشركين لا أستطيع أن أبتسم له بغضًا له، هل عملي صحيح، أم أن المشروع أن أبتسم له وأُسلم عليه ترغيبًا له في الإسلام؟

ج٢٦: نعم إذا كان هذا من باب ترغيبه في الإسلام وتعريفه، فلا بأس من ذلك، أما إذا كان هذا من باب الانبساط معه، وعدم الإنكار عليه؛ فهذا لا يجوز.

س٢٧: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أليست التوبة لا تُقبل عند الاحتضار، فكيف يطلب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عمه أن يقول: لا إله إلا الله؟

ج٢٧: التوبة ما قيل أنها ما تُقبل عند الاحتضار من الذي قال هذا، لا تُقبل عند الغرغرة، إذا بلغت الروح الحلقوم فلا تُقبل، أما لو تاب قبل أن تبلغ الروح الغرغرة؛ قُبلت ولو كان في الاحتضار.

س٢٨: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يُفهم من قصة عم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن الإنسان لو عاش على الكفر، وعند موته تلفظ بالشهادتين يُعد من المسلمين، وتنفعه تلك الشهادة، وهو لم يعمل أي عمل صالح؟

ج٢٨: نعم نعم، واضح أن الإنسان إذا منّ الله عليه بالتوبة، يَعْنِي تاب قبل أن تبلغ الروح الغرغرة أن الله يتوب عليه ويُدخله الجنة، ولو كان لم يعمل شيئًا، بدليل اليهودي الذي زاره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ودعاه إلى الإسلام، فأسلم اليهودي وهو في النزع في سكرات الموت، أسلم وقال: الحمد لله، قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ».

فإذا تاب الإنسان، ولو في آخر حياته وآخر لحظة، ومات على الإسلام؛ تاب الله عليه، وصار من المسلمين، وأما كونه لم يعمل شيئًا، فهو معذور؛ لأنه لم يتمكن من العمل، وليس معنى ذلك أن العمل ليس من الإيمان، الإيمان من العمل، من ترك العمل وهو قادر، ولم يعمل شيئًا؛ فليس بمؤمن، لكن من لم يتمكن من العمل، أسلم ثم قُتل أو مات قبل أن يتمكن من العمل؛ فهذا معذور.

س٢٩: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ سائل من الجزائر يقول: يكثر عندنا في أئمة المساجد من يقول بجواز التوسل بالنبي أو بالأولياء والصالحين، ومنهم من يقول بجواز الذهاب إلى القبور لأجل ذلك، سؤاله: هل تصح الصلاة خلفهم؟

ج٢٩: هؤلاء يجب أن يُبيَّن لهم؛ لأنهم ربما يكونوا يجهلون هذا الشيء، فيُبيَّن لهم أن هذا أمر لا يجوز، فلا يجوز التوسل بالمخلوق، لا يجوز التوسل بالمخلوق، بذات المخلوق، أو بجاهه، وإنما التوسل بدعائه وشفاعته فقط، أما التوسل بجاهه أو بحقه؛ هذا أمر لا يجوز، فيُبين لهم هذا الشيء، فإن أصروا فلا تُصلوا معهم.

س٣٠: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما صحة هذه العبارة التي قيلت في النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهل فيها غلو، وهي: **"كأنك خُلقت كما تشاء"**؟

ج٣٠: لا، هذا من الغلو للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه الظاهر أنها من الهمزية، قصيدة صاحب الرؤى، البوصيري، الهمزية للبوصيري، أو الهمزية لأحمد شوقي هذا من الغلو في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٣١: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ امرأة تطلب منها أمها حضور كثير من الدعوات والزيارات للأقارب، وعند هؤلاء الأقارب جملة من المنكرات مثل سماع الأغاني، ومشاهد النساء في القنوات، ولبس الملابس الغير محتشمة، سؤالها: هي أنها تتحرج من الحضور لهذه المنكرات، وتتحرج كذلك من عدم الحضور خوفًا من غضب أمها، فبماذا تُرشدونها؟

ج٣١: هذا فيه تفصيل؛ إن كانت زيارتها لهم فيها مصلحة لدعوتهم والإنكار عليهم لعلهم يتركون هذه الأشياء، تطمع في أنهم يتركونها؛ هذا أمر مطلوب تُطيع أمها في ذلك، أما إن كانت الزيارة من غير إنكار ومن غير بيان، «فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، لا تُطيع أمها في ذلك.

س٣٢: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يقول السائل: إني كنت عاقًّا لوالدي عقوقًا شديدًا، وقد دعا عليّ والدي، فبماذا تنصحوني أن أعمل تجاه بره وفقكم الله؟

ج٣٢: إن كان والدك حي، أولًا: التوبة مفتوحة ولله الحمد، عليك بالتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: إن كان والداك موجدين أو موجود أحدهما؛ عليك أن تطلب منه المسامحة، وأن يسمح لك فيما حصل منك.

ثالثًا: عليك بالبر بهما بعد ذلك، وإن كانا ميتين، أو ميت أحدهما، فعليك أن تدعو له وأن تستغفر له، وأن تُكثر من الصدقات عنه، وإذا كان عليه ديون تُسددها عنه، هذا من البر به بعد موته.

س٣٣: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ رجل صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم في اليوم الثاني أدرك أنه كان محتلم، فهل يُعيد تلك الصلوات؟

ج٣٣: نعم كل الصلوات التي صلاها من غير اغتسال من الاحتلام، من الجنابة، فإنه يُعيدها؛ لأنها غير صحيحة، هذا إذا كان الاحتلام معناه أنه أنزل، خرج منه ماء، أما إذا كان أنه لم يخرج منه شيء، فليس عليه اغتسال، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» هذا في الاحتلام، فالذي يرى في المنام أنه حصل منه جماع إن كان وجد شيء أثر خرج منه، فإنه يغتسل، أما إذا ما وجد شيء خارج، فليس عليه الاغتسال.

س٣٤: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز الدعاء على الكافر الذي اشتد أذاه على المسلمين باللعنة؟

ج٣٤: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن، فلعن الكفار الذين يُؤذون المسلمين والدعاء عليهم هذا مطلوب، لكن المعين، لعن المعين هذا فيه خلاف، والأولى: أن الإنسان يتجنبه؛ خروجًا من الخلاف، أما لعن الكفار عمومًا والمشركين عمومًا، خصوصًا الذين يُؤذون المسلمين هذا أمر مطلوب، ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأعراف: ٤٤]، ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [البقرة: ٨٩] الله لعنهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

س٣٥: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكم قراءة آيات من القرآن في ماء؛ لكي يغتسل بها المريض؟

ج٣٥: لا بأس بذلك، هذا من الرقية؛ القراءة في الماء لإسقائه المريض أو لرشه به لا بأس به؛ لأنه من الرقية المشروعة

س٣٦: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكم بيع غطاء النوم البطانية إذا كان فيها صور؟

ج٣٦: لا بأس بها؛ لأنها ممتهنة، يجعلها فرش أو للجلوس عليها أو للالتحاف بها أو افتراشها؛ هذا ممتهنة، لكن كونه يختار غطاءً ليس به صور ما في شك أن هذا أحسن.

س٣٧: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ لدي شقق لإيجار، وبعض المستأجرين هداهم الله يُركبون دشًا للقنوات الفضائية، فهل أكون آثمًا أنا بذلك؟

ج٣٧: نعم الشقق ملك لك، اشترط عليهم عند العقد أنهم ما يُركبون الدشوش، من أجل أنهم إذا خالفوا تخرجهم؛ لمُخالفتهم الشرط.

س٣٨: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل إذا اجتمعت صفات المنافق الثلاثة في شخص، هل يصل به إلى النفاق الأكبر؟ وما التوجيه في حديث: «ما اجتمعت في شخص إلا كان منافقًا خالصًا»؟

ج٣٨: ليس معناه أنه يكون منافقًا النفاق الأكبر، لكن يكون منافقًا النفاق العملي، ويكون أغلظ؛ لأن النفاق العملي يختلف أَيْضًا، منه نفاق عملي يسير، ومنه نفاق كثير، وإذا تعاظم في الشخص ربما يجره إلى النفاق الأكبر، فالنفاق لا خير فيه سواء أكبر أو أصغر، ولا يُتساهل فيه، فإذا سمعت أن هذا من النفاق الأصغر فلا تتساهل فيه:

أولًا: لأنه نفاق.

وثانيًا: أنه قد يجر إلى النفاق الأكبر.

س٣٩: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أحد الدكاترة مما يُدرسنا مادة العقيدة لما جاء على مبحث ولاة الأمر، قال: بأن الخروج على ولاة الأمر مُختلف فيه بين السلف، ثم استقر الأمر على عدم الجواز. السؤال: هل لهذا الخلاف حقيقة؟ وكيف نتعامل مع هذا المدرس إن كان غير حقيقة؟

ج٣٩: لا ما في خلاف بين السلف في عدم الخروج على ولاة الأمور، بل هم مجمعون، وقاتلوا الخوارج بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كيف يقول إنهم مختلفين؟ هذه الحكاية غلط، لكن عليكم بإرشاده، وأن هذا أمر خطأ ولا يجوز له، نعم هو مدرس لا يجوز له أن يذكر هذه الأشياء.

إذا كان يعتبر خلاف المعتزلة وخلاف الخوارج؛ هذا شر، خلاف أهل الضلال ما يُعتد به، لا يُعتد بخلاف أهل الضلال، وإنما الخلاف عند أهل السنة والجماعة هو الذي يُعتد به، ولا يكون في هذه الأمور وفي هذه الأصول، إنما اختلفوا في المسائل الفقهية فقط، أما ما

يتعلق بالعقيدة، وأصول العقيدة؛ فلم يختلفوا فيه والحمد لله، فعليكم أن تُنبهوا هذا المدرس، تُرشدوه إلى هذا.

س٤٠: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ويقول في حديث: «مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ» يقول: يَعْنِي الإيمان، وإنما ذُكرت الصلاة من باب ذكر البعض وإرادة الكل، فهل هذا التوجيه صحيح؟

ج٤٠: منين جاب هذا الكلام؟ هذا من عنده، أنا ما أعرف أن العلماء من قالها، فهذا ينبغي أنه إما يترك هذه التشكيكات، وإلا يُسعى في إزالته عن التدريس؛ لأن هذا مُلبس في الحقيقة، أو جاهل مركب لا يدري، لا ينبغي له أنه يدخل في المسائل الكبار، ويأتي أقوال من عنده أو من عند أهل الضلال، ويُروجها على الطلاب.

س٤١: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يُسمى دين الإسلام بأنه دين المساواة؟

ج٤١: دين العدل، يُسمى دين العدل، ما يُسمى دين المساواة، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: ١١٥] فهو دين العدل لا يظلم، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨] فهو دين العدل، أما المساواة هذه مجمله، المساواة بين مسلم وكافر، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴿١٠٠﴾﴾ [المائدة: ١٠٠]، ويقول سُبْحَانَهُ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨]، فكلمة المساواة هذه فيها إجماع، لكن إذا قال دين العدل نعم.

س٤٢: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله، حاج متمتع فات عليه الذبح أيام النحر، ولكنه ذبح فدية في مكة يوم ١٢/٢٣، هل عليه شيء؟ علمًا أنه لم يتعمد التأخير، بل طرأ له ظروف تسببت في ذلك.

ج٤٢: نعم يكون هذا قضاء، الذبح صحيح ويكون قضاء للنسك، ولا بأس بذلك إِنْ شَاءَ اللهُ.

واللهُ تعَالَى أعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الثالث

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها واحد وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٤٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز التعزية بالكفار عند موتهم؟ وهل يقال إذا كان قريبهم مسلمًا يقول المعزي: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]؟

ج٤٣: الكافر، لا يُعزى بكافر ولو كان قريبًا له، وأما إذا كان قريبه مسلمًا، فإنه يعزى به، يعزى بقريبه المسلم، ويدعى للمسلم، ويقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾؛ لأن موت المسلم مصيبة، ولو كان أبوه أو قريبه كافرًا، فموت المسلم مصيبة على المسلمين.

س٤٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجب رد السلام على الكافر، كما هو واجب رده على المسلم؟

ج٤٤: هذا ظاهر الحديث، نعم قال تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، هذا عموم، والنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»، فيرد عليهم إذا سلموا، والظاهر الوجوب.

س٤٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ اضطرار الكفار إلى أضيق الطريق، هل يشمل ذلك عند قيادة السيارة، فلا يسمح لهم بأن يتقدم عليه؟

ج٤٥: لا ليس معنى هٰذَا إنك تضر الكافر، تحده على الهلاك أو على الخطر، ليس المعنى هذا، المعنى هٰذَا: أنه لا يُكرم الكافر، لا يُكرم، ويُقدم على المسلمين في الطريق، أو يُفسح له الطريق، ويمنعون المسلمين لما يمر، أو يُقدم في المجلس، أما إنه يُضايَق ويُضار هذا أمرٌ لا يجوز، خصوصًا إذا كان في بلاد المسلمين مستأمنًا أو معاهدًا، له ما للمسلمين، وعليه ما

على المسلمين، فلا يُضايق ويضر أبدًا، لكن معناه أنه لا يُكرَّم، يفسح له الطريق، ويُصدَّر في المجلس، هذا المعنى، المعنى: منع إكرامهِ، لا الإضرار به.

س٤٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل أخذ الجزية من الكفار حكمٌ خاص باليهود والنصارى؟

ج٤٦: خلافُ بين العلماء، في الآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فلو نظرنا إلى ظاهر الآية خصّ ذلك بأهل الكتاب، لكن جاءت السنة بأخذها من غير أهل الكتاب، أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزية من مجوس هجر، وأخذها من المشركين، فالصحيح: جواز أخذها من كل كافر، سواءً كان كتابيًّا أو غير كتابي.

س٤٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف نُفرق بين من هو أهل الفترة الذين يُمتحنون، وبين أهل الشرك مثل والدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللذين ماتا قبل بعثة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد يُقال: إن الحجة لم تقم عليهما، وأنهما من أهل الفترة، فكيف الجواب؟

ج٤٧: نحن نمشي على الظاهر هما ماتا مشركين، ما نحكم عليهم في الآخرة، وإنما نحكم عليهم في الدنيا؛ فلا نستغفر لهم، ولا نترحم عليهم، أما في الآخرة فأمرهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س٤٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قال بعض الخطباء في تفسير قول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الممتحنة: ٥]، قَالَ: إن المقصود بذلك ما يكون من تصرفات بعض المسلمين؛ من الشدةِ، وعدم الالتزام بالدين، وما شابه ذلك، فهل هذا صحيح؟ وأن الإنسان قد يكون سببًا في ضلال الناس وفتنتهم؟

ج٤٨: لا أدري عن هذا، اللي يغلب على ظني أن المراد: أن الله لا يسلط الكفار على المسلمين؛ حتى يفتتن الكفار ويزيد شرهم وكفرهم، فيكونون فتنة، يفتن الله الكفار بزيادة الكفر، وَالتَّسَلُّط على المسلمين، هذا اللي يظهر لي، واللهُ أَعْلَمُ، ولعله يوضح هذه الآية:

الآية الأخرى من سورة يونس: ﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [يونس٨٥-٨٦]، الدعوات التي دعا بها موسى وقومه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س٤٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز حضور جنازة الكافر لأجل المصلحة، فمثلًا: إنسانٌ إذا ما حضر جنازة أقاربه من الكفار، فإنه سيغضب عليه أقاربه، فهل يجوز له ذلك؟

ج٤٩: لا يجوز هٰذَا، ما يجوز للمسلم أن يُشيِّع الكافر، أو يحضر جنازته؛ لأن هذا من الموالاة، إلا في حالة ما إذا لم يكن للكافر من يدفنه، فإنه يدفن كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدفن أبي طالب، أمر عليًّا أن يدفن أبا طالب، أن يواريه، فإذا كان الكافر ليس له أحدٌ يدفنه، فإن المسلم يدفنه ويواريه.

س٥٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ تسمية الدول الكافرة بالدول الصديقة، أو تسمية الكافر بأنه صديقٌ لي، هل يجوز ذلك؟

ج٥٠: هذا لا يجوز؛ لأن الصداقة معناها المحبة، فلا يكون صديق إلا من تحب، أما لو قيل: الدول الحليفة، أو الدول المعاهدة؛ لا بأس، أما الصديق؛ لا.

س٥١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز أن يُقال للرئيس الكافر مثلًا: فخامة السيد الرئيس فلان، أم نقيد هذه الفخامة والسيادة بقومه، فنقول: سيد الأمريكان مثلًا، كما كان يُقال: عظيم الروم، أو إمبراطور الروم؟

ج٥١: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تقولوا للمنافقِ يا سيِّد، فإنَّه إن كان سيِّدًا، فقد أغضبتم ربَّكم**»، فلا يجوز أن يُقال للكافر: يا سيد؛ لأن هذا خطاب تعظيم، وأما أنه يقال: سيد الأمريكان، وسيد كذا؛ ما أدري عن هٰذَا، ما عندي به خبر.

س٥٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الجمع بين قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية، وبين قول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حكايته عن النبي الذي ضربه قومه، وهو يقول: «**اللَّهمَّ اغفِرْ لقومي فإنَّهم لا يعلَمونَ**»؟

ج٥٢: نعم الرسول ما قال هذا يستغفر للمشركين، وإنها يحكي قصة نبي من الأنبياء السابقين، وليس كل ما كان في الشرائع السابقة يكون من شرعنا، فنحن نُهينا عن الاستغفار للمشركين.

س٥٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ وجد في هذا الأسبوع جريدةٌ من أذربيجان، صورت عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأمه مريم عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بصورٍ شنيعة، وهذا ردًّا بزعمهم على ما فعلته الجرائد الدنماركية، بنبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل من فعل هذا بعيسى وأمه يكفر ويرتد عن دين الإسلام، علمًا بأنهم ينتسبون إلى الإسلام هؤلاء الذين فعلوا ذلك؟

ج٥٣: لَا شَكَّ أن الجهل يفعل بأصحابه أشد من هذا، هذا من الجهل -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، وما ذنب المسيح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وما ذنب أمه عن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ فنحن نؤمن بجميع الرسل، ونحترم جميع الرسل، وجميع المؤمنين من جميع الأمم، إخواننا المؤمنين نترحم عليهم ونستغفر لهم، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، فنحن نوالي المؤمنين من أي جيل ومن أي قرن، من آدم إلى أن تقوم الساعة إخواننا، ونترحم عليهم، ولا نتنقصهم.

وأما تنقص الأنبياء؛ فهو كفر، الذين تنقصوا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا كفر، ولا يجوز أن يقابل الكفر بالكفر -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، هذا أمرٌ لا يجوز، لكن الحكم على هؤلاء بالكفر، ما ندري لعلهم جُهَّال، أو متأولون، أو ما أشبه ذلك، يعني عندهم جهل، والجهل يُعذر به، ما ندري عن الحكم عليهم، نتوقف، لكن هذا الفعل لا يجوز، شنيع، وهذا تفريق بين الأنبياء، والله جَلَّ وَعَلَا يقول عن المؤمنين: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦].

فنحن نحترم المسيح ونحترم جميع الأنبياء، ونعتقد أن من تنقص واحدًا منهم؛ فهو كافر، وقد يمتنع الحكم على الشخص بالكفر، لسبب الجهل أو لسبب ما ندري عنه.

س٥٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما هو الرأي في العبارات التالية: كلنا لمحمدٍ أو كلنا فداءٌ لمحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وما حكم تعليق هذه العبارات على السيارات مثلًا؟

ج٥٤: "**كلنا لمحمد أو فداء**" المعنى واحد، هذا اللي يظهر لي لا بأس بذلك؛ لأن حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رد على شاعر المشركين الذي سبَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال له:

فإنا عرضي وعرض أبي وأمي
لعرض محمدٍ منكم وقاءُ

ففداه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعرضه وعرض أمه وأبيه، ففداء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنفس أو بالعرض أو بالمال؛ هذا أمرٌ واجب.

س٥٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم زيارة النساء لقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وإذا زارت المرأة قبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهل تأثم بذلك؟

ج٥٥: نعم، لا تجوز للمرأة زيارة القبور لا قبر النبي ولا غيره؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعَنَ الله زوَّاراتِ القبور**»، فيدخل في ذلك قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قبر صاحبيه، فمن فعلته؛ فهي آثمة ومستحقة للإثم، وعليها التوبة إلا أن تكون جاهلة، فتُعلَّم ويُبيَّن لها ذلك، والواجب: منع النساء من زيارة قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا خاص بالرجال.

س٥٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعَنَ الله زوَّاراتِ القبور**»، ولم يقل: "**زائرات القبور**" فهذه صيغة مبالغة، ويكون المنهي عنه الإكثار من زيارة النساء للمقابر؟

ج٥٦: يا أخي! وردت رواية ثانية: «**لعَنَ الله زائرات القبور**»، وهي تُفَسر «**زوَّارات**»؛ لأن المراد منع الزيارة مطلقًا، سواءً تكررت أو لم تتكرر، هذه شبهة قال بها من أجاز زيارة المرأة، لكن هذا مردود، بدليل الرواية الثانية: «**لعَنَ الله زائرات القبور**».

س٥٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا لم يستطيع الإنسان أن يصلح في بلده، فهل له أن يخرج ويصدع بالدعوة إلى البلاد الأخرى، وخصوصًا أنه تعرض للأذى الكثير في دعوته في بلاده، وخاف على نفسه من ذلك؟

ج٥٧: إذا خاف على نفسه من ذلك يهاجِر، ويدعوا في بلادٍ أخرى، وينشر الإسلام في بلدٍ أخرى، كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما فعل إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ فإنه هاجر من أرض بابل إلى أرض الشام، وضع بعض ذريته في الشام في فلسطين، ووضع البعض الآخر في مكة عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فالهجرة من دين الأنبياء، فإذا تعذَّر إقامة الدين في بلد، فإنه يذهب إلى بلدٍ آخر ويدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن هؤلاء يتركون بلدهم وفيه مسلمون، وفيه ناس جُهَّال، وفيه.. ولا يبينون لهم، ولا يعلمونهم، ولا يدرسونهم، ويروحون يتجولون في العالم، ويقولون: هذا من الجهاد، هذا سفر الجهاد؛ هذا ما له أصل هذا.

س٥٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ امرأةٌ كانت حاملًا في الشهر الثالث، ومات الجنين في بطنها، فهل الدم الذي ينزل معها بعد نزول الجنين دم نفاسُ أم ما هو؟

ج٥٨: الشهر الثالث يعني كملت الْثَّالِث؟ المهم: إذا تم له ثمانين يوم ودخلت في الأربعين الثالثة، يعني واحد وثمانين يوم، فما يأتيها من الدم بعد ذلك فهو نفاس، أما إذا نقص عن واحد وثمانين، فإنه لا يزال في دور العلقة، فلا يكون نفاسًا، وإنما يكون نزيفًا، في دور المضغة.

س٥٩: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ رجلٌ فُقد في حادث غرق السفينة، ولم يعلم مصيره، ومر على الحادث الآن ستة عشر يومًا، وهم بانتظار تحليل الحمض النووي، فهل تعتد زوجاته عليه، أم ماذا يفعلنا -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج٥٩: إذا ثبت موته في يومٌ معين، فإن زوجته تبدأ العدة من موته، ولو لم تعلم إلا بعد مدة، لو ما درت إلا بعد ما أكملت أربعة أشهر وعشرة أيام، تكون خرجت من العدة، وإذا

كانت في خلال الأربعة الأشهر؛ تكمِّل البقية وتنتهي، هذا الأمر فيه سهل، هي الآن تتجنب المحظورات التي تتجنبها المُحدّة، تتجنبها، وإذا تبين موته؛ تبدأ العدة من موته.

س٦٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا ذهب الإنسانُ إلى صاحب القبر، وطلب منه أن يدعو الله له، هل يعتبر ذلك شركًا؛ لأن بعض الناس قد حكى عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك الفعل بدعة؟

ج٦٠: هذا هو الشِّرْك، طلب الحوائج من الأموات شِرك، لا الْدُّعَاء ولا غيره، الذي يستثني الدعاء يقول ليس بشرك؛ عليه الدليل.

س٦١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ رجلٌ يرقي الناس، ويدّعي معالجة بعض الأمراض، وذلك بقراءة المعوذات والأدعية، كل ذلك بكلامٍ مفهومٍ ليس فيه شك، إلا أنه يستخدم الشوك أثناء رقيته، بحيث كلما قرأ قطع بعضه ويكون تحت قدم المريض، وذلك لمعالجة مثلًا داء عرق النساء، وهذا الرجل لا يستغني عن هذا الشوك بحال، فما حكم هذه الرقية؟

ج٦١: عرق النساء مرضٌ معروف وعلاجه عند الأطباء، ليس علاجه بالرقية، علاجه بالفصد أو عند الأطباء، ما يروح للمشعوذين ويقول: هذه رقية، هذا معروفٌ علاجه، وهو مرضٌ معروف عند الأطباء.

س٦٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ امرأةٌ تقول: حدثت لي مشكلةٌ كبيرة في البيت، ونذرت فقلت: لو حل الله مشكلتي فسأقوم الليل إلى أن يتوفاني الله، وبعد فترةٍ لم أوفِ بنذري، فهل عليّ شيءٌ في هذا؟

ج٦٢: أينعم هذا نذرٌ واجب؛ لأنها نذرت طاعة، وليس معنى تقوم الليل كل الليل، بل تقوم من الليل ما تستطيع وتنام، سُنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وينام، فتقوم من اَللَّيْل، ولا تقوم الليل كله، وهذا يلزمها في كل حياتها، حتى ولو كانت عاجزة تصلي وهي جالسة، والصلاة أمرها سهل، تصلي وهي جالسة، إن كانت لا تستطيع الركوع والسجود

تومئ، إذا جاز هذا في الفريضة ففي النافلة أو في النذر من باب أولى، فهي لا تدع قيام الليل، وليس معناه أنها تقوم الليل كله، فإنما تقوم منه.

س٦٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أنا أقرأ في ماءٍ الرقية الشرعية، وأشرب منه وأغتسل منه أيضًا، فهل في الاغتسال شيء؟

ج٦٣: ليس فيه شيء، لا بأس أنك تغتسل بالماء الذي فيه رقية.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الرابع

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها عشرون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س٦٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما معنى قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث هذه الكلمات: (بعير له رغاء – فرس له حمحمة – وشاة لها ثغاء – رقاع تخفق – نفس لها صياح)؟

ج٦٤: ما أظن أحد منكم يجهل رغاء البعير، ولا أحد منكم يجهل ثغاء الشات أو البقرة لها خوار، ما أحد منكم يجهل هذا، أنتم عرب، عرب فصحاء ما أحد منكم يجهل هذا، ماذا غيره؟

فرس له حمحمة؟

حمحمة الفرس صهيل الفرس، كلكم يعرف هذا، حتى العجم يعرفون هذا.

رقاع تخفق.

الرقاع والله أعلم الأموال التي إما ملابس وإما أشياء.

ونفس لها صياح.

قد يكون والله أعلم المراد به ما سبق من ثغاء الشات ورواء البعير، يَعْنِي كل ما له نفس وحياة وله صوت، وقد يُراد بالنفس النفس المقتولة بغير حق، أنه يأتي يوم القيامة، ويُقتص منه للقتيل يوم القيامة، وأول ما يُحكم بين الناس يوم القيامة في الدماء.

وقوله: «يجيء يوم القيامة على رقبته صامت».

صامت هو الذي ليس له صوت مثل الذهب والفضة والثياب.

س٦٥: من ترك صلاة تهاونًا فهل يخلد في النار أم يخرج بشفاعة؟

ج٦٥: هذا بناء على الخلاف؛ الذي يتركها تكاسلًا هل هو يكفر الكفر الأكبر؛ هٰذَا لا يخرج من النار، أو المراد الكفر الأصغر؛ فهذا يخرج من النار، بالشفاعة، فهو مبني على الخلاف في هٰذَا، والصواب والصحيح: أن القول الأول أنه يكفر الكفر الأكبر بناء على ذلك فإنه لا يخرج من النار، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣]، ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى ۝٣١ وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى ۝٣٢﴾ [القيامة: ٣١-٣٢] الصحيح أنه لا يخرج من النَّار؛ لأنه كافر الكفر الأكبر -وَالعِيَاذُ باللهِ-.

س٦٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يطلق لفظ الخوارج على من خرج على ولاة الأمور فَقَطْ، أم على من جمع عقائد الخوارج الفاسدة؛ من إنكار الشفاعة، والتكفير بالكبيرة، والخروج على ولاة الأمر؟ وماذا يطلق على من اعتقد بعض معتقداتهم فقط؟

ج٦٦: من اعتقد بعض معتقداتهم فهو مثلهم، وإذا اعتقد كل معتقداتهم فهذا أشد.

س٦٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يدل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخوارج: «يَمْرُقونَ منَ الإسلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ منَ الرَّمِيَّةِ» بأنهم كفار، وقوله: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» هل يدل هذا أيضًا على أنهم كفار؛ لأن قوم عاد كفار؟

ج٦٧: نعم يظهر هذا واللهُ أَعْلَمُ؛ ولذلك يهب بعض العلماء إلى تكفيرهم الكفر الأكبر، والبعض الآخر يرى أنهم غير كفار وأنهم ضلال وأهل ضلال -وَالعِيَاذُ باللهِ-، ولا يكفرونهم، والمروق من الدين يختلف؛ قد يكون مروق كفر، وقد يكون مروق فسق دون الكفر.

وأما قتل الخوارج؛ قد يكون قتلهم لأجل كفرهم كما يقتل الكافر، وقد يكون قتلهم من أجل إفسادهم في الأرض من أجل إفسادهم في الأرض كفًّا لشرهم.

س٦٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا وجدت أحد من الخوارج في طريق فهل لي أن أقتله؟

ج٦٨: لا، ما يجوز أن تقتله هذه فوضى، إنما اللي يقاتلهم ولي الأمر، كما قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قاتلهم الخلفاء من بعده، فلا يقاتل الخوارج ولا غير الخوارج أفرادًا أو جماعات إلا بإذن ولي الأمر، ما هي المسألة فوضى، إذا قتلته؛ قتلك، أو قتل أخاك أو أباك صارت فوضى المسألة.

س٦٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ مع ظهور الخوارج ووجود خطرهم إلا أن ذلك أثر نتيجة عكسية على بعض المسلمين؛ حيث مالوا للإرجاء، وللتساهل للدين، فهل من كلمة في ذلك -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج٦٩: كلاهما مذهب باطل الأرجاء والخروج، والحق: هو الوسط الذي ليس فيه غلو وليس فيه تساهل، هٰذَا هو الحق وهو الذي عليه، وهو الصراط المستقيم هو الذي عليه المسلمون، لا يزالون ولله الحمد، من لا يزال على الصراط المستقيم من المسلمين، من تقوم به الحجة على الخلق، فلا إفراط ولا تفريط، كلاهما ضال لا المرجئ ولا الخارجي، وخارج على الصراط المستقيم.

س٧٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ نقرأ في بعض الصحف إعلانات يقولون ادفع كذا من المال ونقوم بالبحث عن وظيفة لك، فما رأي فضيلتكم في هٰذَا؟ مع أنني قد سمعت أن أحد من أخواننا المسلمين قد وجد وظيفة بهذه الطريقة، فهل ذلك جائز؟

ج٧٠: الواجب عليك أن تجمع هذه الإعلانات وأن ترفع لولاة الأمور، هذا معناه أنه يبيعون الوظائف والأعمال، وأن الوظائف ملك لهم، يوظفون من يشاءون، لا بحسب الكفاءات، ولا بحسب الشهادات، فإذا كان صحيحًا ما تقول فاجمعوا هذه الأوراق وترفع لولاة الأمور.

س٧١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يوجد أخ لي في دار المعاقين، وأنا أدفع للممرضة مبلغًا من المال في فترات مختلفة؛ لكي تقوم برعاية أخي، فهل هذا من الرشوة؟

ج٧١: هذه رشوه صريحة؛ لأن هذه موظفة تقوم على أخيك وعلى غيره، إذا أعطيتها انصرفت عن الآخرين وجاءت لأخيك، أو أنها تعتاد هذا الشيء فلا تخدم إلا من يدفع لها شيئًا، ويفسد على الثانين، فهذه رشوة.

س٧٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في غير هذه البلاد عندما يريد الواحد للذهاب إلى بلده لصلة رحمه، تقف في وجه نقاط التفتيش وتقول له: ادفع رشوة ولو شيئًا قليلًا، ثم يذهب، وإذا لم يدفع فإنهم يعطلونه الساعة والساعتين أو أكثر حتى يلحقه العنت والمشقة، وربما أنزلوا جميع عفشه، فهل يسوغ له دفع الرشوة للخروج من هذا العنت؟

ج٧٢: الرشوة كبيرة من كبائر الذنوب، وقد لعن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**الراشي والمرتشي والرائش**» وهو الساعي بينهما، فلا يتساهل فيها، وهؤلاء بإمكانك ترفع بشأنهم إلى ولاة الأمور هناك، ترفع بشأنهم إلى من وظفهم وجعلهم في هذا المكان، وإذا لم تقدر اسأل العلماء في البلد الذي فيه هذه الآفات، أما نحن فما نتدخل في هذا.

س٧٣: وَهٰذَا يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ؛ أنا في دولة كافرة ولا أستطيع أن آخذ حقي إلا عن طريق الرشوة، فهل يجوز لي ذلك؟

ج٧٣: هذا مثل الجواب اللي قبله سواء اسأل أهل العلم في بلدك هذا.

س٧٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كنت أعمل في الصغر عند أناس أغنياء، وكنت أجد بيضة الدجاج فآخذها منهم، وهم لا يعلمون وأشتري بها أشياء، وأنا جاهل بالحكم في ذاك الوقت، والآن قد ماتوا ولهم ورثة كثر، فماذا يلزمني الآن، وأنا لا أعلم عدد ما أخذت من البيض؟

ج٧٤: على كل حال هذا لا يجوز، وتقدر ما أخذته تجتهد في تقديره وتحتاط تدفعه لورثتهم، فإن لم تجد لهم أحدًا ولا تدري وينهم؛ تصدق بهذا المال على أنه ثواب لهم، وأن تتخلص منه.

س٧٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل لي أن أرد مظالم الناس عن طريق الصدقة عنهم أو الصلاة عنهم؟ هل يجوز ذلك؟

ج٧٥: كيف يرد مظالم الناس؟ يعني إذا ظلمت أحد وأخذت ماله، مثل ما سبق الجواب اللي قبل هٰذَا، أنك إن علمت أو علمت قريبه أو وارثه؛ ترده عليه، وإذا لم تعلم فإنك تتصدق به على نية أن الأجر لصاحبه، فأما الصلاة لا، لكن الْدُّعَاء، تدعوا لهم نعم، أما الصلاة ما يصلي أحد عن أحد.

س٧٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هذه الأفضل للمظلوم أن يحتفظ بحقه ليوم القيامة ولا يسامح خصمه في الدنيا؛ لأنه سيكون بحاجة للحسنات يوم القيامة، أم أنَّ الأفضل المسامحة؟

ج٧٦: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، الأفضل المسامحة، الأفضل المسامحة، والعفو.

س٧٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا قدَّم الطالب لمعلمه في نهاية العام أو عند انتقال المعلم من المدرسة إلى مدرسة أخرى، قدَّم له درعًا مكتوبًا عليه بعض كلمات الشكر والثناء على ما قدَّم المعلم خلال الفترة السابقة، هل يجوز ذلك؟

ج٧٧: الدرع هذا ما فيه فائدة وإيش الفائدة منه؟ غير تقل يشيله معه! ما نشوف فيه فائدة، هذه من العادات والتقاليد اللي ما فيها فائدة، إذا كان هو درع يلبسه؛ هذا لا يجوز لأنه رشوة، أمَّا إن كان درع حصاة ينقله، ولا حجر ولا لوحه، شو الفائدة منها؟ أنت كلفتها الآن.

س٧٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أنا إمام مسجد وتأتيني زكوات، وعلي ديون كثيرة، فهل لي أن آخذ منها لسداد ديوني؛ لأنها كانت في علاجٍ وقد أثقلت كاهلي، مع العلم أن أصحاب الديون لم يحددوا وقتًا، وأيضًا أصحاب الأموال الذين دفعوا الزكاة لم يقولوا: ادفعها لأحدٍ معين؟

ج٧٨: والله يا أخوان! مسألة تحمل الأمانات وأخذ الزكوات؛ هذه مسئولية الإنسان في عافية منها؛ لأن في ناس يعلنون، ونقبل كذا، وهاتوا لنا كذا، وهاتوا لنا كذا؛ هٰذَا تحمُّل أمانات، هاتوا لنا صدقة الفطر ويكدسونها عندهم، ويفوت وقتها وهي عندهم، الزكاة

يحبسونها عن وقتها، والناس بحاجة إليها، فأنا ما أرى أن الإنسان يتحمل هذه الأشياء إلا إذا ابتلي بشيءٍ، إذا ابتلي بشيءٍ وطلب منه أن يؤديه إلى أحد؛ يحتسب، وإما أن يعرض نفسه ويقول هاتولي أنا أدفع زكواتكم وصدقاتكم أنا أنا؛ فهذا أول شيءٍ: فيه تذكية للنفس، وثانيًا: أنه في إغراء للنفس؛ لأنه قد تجتمع هذه الدراهم كثيرة، ثم يطمع بها ويأكلها، وحصل هذا كثير، تجتمع أموال عندهم كثيرة، ثم إذا شافوا كثرتها طمعوا تزوجوا بها أو شروا بها بيت ولا، وهذا يحصل؛ لأن النفس ضعيفة مع المال.

والزكاة ما تُحبس، تؤدى إلى أهلها في الحال، الزكاة على الفور؛ لأن الناس بحاجة إليها ليش تحبسها؟ وتبقى عندك وتسأل عنها الآن.

أما أنك تأخذ لسداد ديونك؛ استأذن منهم، عندما يدفعوا لك، قل: أنا عليَّ ديون، وأنا معسر، هل أدفعها في ديوني؟ فإذا أذنوا لك ما يخالف، أما تأخذها لغيرك، ثُمَّ تدخلها لنفسك؛ لا، لأنه ما عمدك صاحب المال بهذا الشيء.

س٧٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هناك من يعزل بين دروس أهل العلم الراسخين، ويقول: إن الشباب بحاجة إلى دروس تربية ودروس فهم للواقع، فهل من توجيهًا في ذلك -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج٧٩: نعم هذا من صرف الشباب عن العلماء، فصل الشباب عن العلماء بهذه الحجة، هذا مبدأ شر، والواجب: ربط الشباب بالمساجد، وربطهم بالعلماء، وعدم فصلهم عن المساجد وعن العلماء، وهذا الكلام يرد على صاحبه؛ لأنه كلام لا أصل له ولا حقيقة له.

س٨٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هذه معلمة تسأل فتقول: أنا معلمة وأطلب من الطالبات إحضار أشياء بسيطة غير مكلفة لهم، لمن ترغب من الطالبات للشرح عليها، ولتقريب المفاهيم، وأضع درجة للطالبة على ما تأتي به، وأضع هذه الأشياء في المدرسة، لتبقى لسنوات مقبلة، ثم يبقى شيء زايد، فهل يحق لي أن أوزعه على زميلاتي وعلى جيراني وعلى أقاربي؟

ج٨٠: المعلم والمعلمة عليهم أن يؤدوا وظيفتهم التي كُلِّفوا بها، وهي التدريس، أمَّا أنهم يجمعون الأموال فهذا ليس من شأنهم، ولم يُكلفوا به، وأيضًا يتحملونها أمانة في ذممهم، فالمدرس يقتصر أو المدرسة يقتصر على عمله الذي كلف به ويؤديه.

س٨١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ طلب مني أحد الأخوة من خارج هذه البلاد أن أسأل فضيلتكم هذا السؤال، وهو: أنه يؤجر أو يريد أن يؤجر محلًّا لحلاقة الشعر، فإذا فعل المستأجر في ذلك المحل شيئًا مخالفًا، كوصل الشعر بالشعر مثلًا، فهل يجوز لصاحب المحل أن يأخذ أجرة على ذلك؟

ج٨١: لا تؤجر إلا من تثق به، تعلم أنه لا يعمل محرم، ولا يحلق حلاقة محرمة، ويشترط عليه أنه يلتزم بالحلاقة الشرعية، من أجل أنه إذا خالف؛ تخرجه، تقول: هذا مخالف للشرط، فأنت اضبط أمورك، لا تؤجر من هب ودب وبعدين تقع في حيرة معه، وهو يتسلط عليك ويقول: أنا مستأجر أن تأخذ الأجرة من الأول اشترط عليه.

س٨٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم أخذ الانتداب من العمل، رغم أن المنتدب لا يذهب إلى مكان الانتداب، وإنما فقد تعتبر مكافئة من المدير المباشر؛ لأنه لا يوجد تحفيزٌ من العمل للموظف، فيكافئه مديره بإعطائه هذا الانتداب؟

ج٨٢: هذا يحكمه النظام الذي وضعته الدولة، فإذا كان هذا يتمشى مع النظام؛ فلا بأس، أما إذا كان هذا احتيال على النظام وكذب فهو ما يجوز.

س٨٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما هو دورنا أهل السُّنَّة وَالجَمَاعَة في هذا الوقت حيال ما يتعرض له إخواننا من أهل السُّنَّة؛ من قتل وتهديم للبيوت وحرق للمساجد من قبل الرافضة مجوس هذه الأُمَّة؟ فما هو التوجيه لنا -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج٨٣: أنتم لا تملكون إِلَّا الْدُّعَاء للمسلمين، ادعوا لهم بالنصر والتأييد، وأن الله ينقذهم مما وقعوا فيه، والدعاء له مكانة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثانيًا: عليكم أن تناصحوا إخوانكم أنهم لا يتسرعون في الأمور، أو يسمحون أن يدخل معهم من ليس معروفًا عندهم وموثوقًا عندهم، قد يندس معهم أعداء يوقعوهم في

هذا الشيء، فأنتم تنصحونهم في هذا الشيء، **أول شيء**: بالرفق، والتأني في الأمور، وعدم الطيش، والذي لا يقدرون عليه يتركونه؛ لأنه يجر عليهم شر، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في مكة يلقى على ظهره السلى وهو ساجد، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويؤذى أصحابه ويضربون ويسحبون في مكة، ولا أمر أحد أنه يضرب في الكفار، أو يقتل أبا جهل، أو يقتل الوليد ابن المغيرة؛ لأن هذا يجر على المسلمين شرًّا، وإن كانوا كفارًا، اللي ما يقدرونه المسلمون عليهم يصبرون إلى أن يكون عندهم إمكانية، يكون عندهم قدرة، انصحوهم بهذا، قولوا لهم: لا توقعون أنفسكم، أو يوقعكم عدو لكم يدخل بينكم ويورطكم بهذه الأمور.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الخامس

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها تسعة عشرة فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٨٤: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أسئلة كثيرة حول موضوعٍ واحد، وهو: ما حكم من يأتي إلى القبر فيقول: "**يا صاحب القبر ادعُ الله لي أن يشفيني**" فهل هذا شركٌ أكبر أم هو بدعة، أرجوا التفصيل في ذلك؟

س٨٤: ليس في ذلك تفصيل، طلب الحوائج من الأموات دعاء أو غير دعاء شرك؛ لأن الميت لا يملك شيئًا، الحي نعم تأتي له تقول ادعُ الله لي؛ لأن الدعاء عمل، والإنسان مادام على قيد الحياة، فالعمل ممكن في حقه، لكن الميت انقطع عمله، «إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ»، فهو لا يملك دعاء ولا غيره، فطلب الحوائج منه دعاء أو غيره شركٌ بالله عَزَّوَجَلَّ.

س٨٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف نَردُ على من يحتج بحديث «**الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ**»، على استغاثتهم عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقولون: إنه حيٌّ في قبره يسمعهم ويجيبهم؟

ج٨٥: ليس هناك دليل على حياة الأنبياء من الكتاب ولا من السُّنَّة، لكن إذا كان الشهداء أحياء عند ربهم بنص القرآن، فالأنبياء أولى منهم، هذا هو طريق الاستدلال على حياة الأنبياء، أنه إذا كان الشهداء أحياء بنص القرآن؛ فإن الأنبياء أولى منهم بذلك، فهم أحياء، لكن الحياة هذه حياة برزخية، من الأمور الآخرة، ليست مثل حياتهم في الدنيا، تُطلب منهم الحوائج وهم على قيد الحياة، هم أحياء حياةً أخروية، تختلف عن حياتهم في الدنيا، فلا تعلق لهم بذلك وَالحَمْدُ للهِ، وقول السائل: "**يصلون في قبورهم**" إيش الدليل على هذا؟ من قال أن الأنبياء والرسل يصلون في قبورهم؟!

ورد رواية أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الإسراء يصلي، في قبره عند الكثيب الأحمر، لكن الرواية هذه لم تثبت، كما نبه على ذلك الإمام ابن كثير في التفسير وغيره، ابن القيم، هذه الرواية لم تثبت، ولو ثبتت؛ فهذا عملٌ أخروي، صلاتهم لو ثبتت فهي من أمور الآخرة، وليست مثل صلاتهم في الدنيا.

س٨٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ فهمتُ من الدرس أن التوسل بالميت، لكن مع عدم صرف شيءٍ من العبادة له، أن الفعل بدعة، فهل فهمي صحيح؟

ج٨٦: أينعم هذا صحيح، التَّوَسُّل ينقسم إلى أقسام، لكن التَّوَسُّل الممنوع ينقسم إلى قسمين:

A توسل إلى الله بتوسيط المخلوق، دون أن يصرف له شيء من العبادة، وإنما يجعله واسطة فقط، هذا بدعة.

B النوع الثاني: إذا صرف شيء للواسطة من الذبح والنذر وغير ذلك؛ فهذا شركٌ أكبر، وهذا الذي عليه القبوريون، أنت تشوفهم يذبحون عند القبور وينذرون ويستغيثون بهم، فهذا شركٌ أكبر.

س٨٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قرأتُ أن هناك فرقًا بين سؤال الله بجاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين سؤال الله بجاه غيره، فهل هناك فرقٌ في الحكم؟

ج٨٧: أبدًا، السؤال بالجاه لم يرد في حديث، لا ضعيفٍ، بل ولا موضوع حَتَّى، ما ورد السؤال بالجاه، وأما ما يذكرون أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**توسلوا إلى الله بجاهي، فإن جاهي عند الله عليم**» هذا حديثُ باطل، موضوع مختلق، كما نبه عليه شيخ الإسلام بن تَيْمِيَّة، وغيره من العلماء، لم يثبت أن الرسول أمر أن يتوسَّل إلى الله بجاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالتوسل بالجاه بدعة.

س٨٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما صفاتُ المشفوع له الذي يرضى الله عنه؟ وما صفات الشافع الذي يأذن الله له بالشفاعة؟

ج٨٨: صفات المشفوع المشفوع فيه صفات هو من المؤمنين، ولو كان عنده شيء يستحق به أن يُعذَّب، هذه صفاته، يعتبر من عُصاة الموحدين، والشافع أن يكون من عباد الله، من عباد الله الصالحين، إما الملائكة، وإما الرسل، وإما عباد الله الصالحين من غيرهم.

س٨٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا توقفت المصلحة على أن يحلف قبوري، وعلمت أنه سيحلف بالله كاذبًا غير مبالي، وعلمت أيضًا أنه يُعظِّم شخصًا فلا يحلف به كاذبًا، فهل يجوز لي أن أطلب منه الحلف بغير الله؟

ج٨٩: مسألة اليمين على الدعاوى، اليمين على المنكر، هذه من أعمال القضاة هم اللي ينظرون فيها.

س٩٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قرأتُ في رسالةٍ كتبها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى والدته، قال فيها: "**من أحمد ابن تيمية إلى الوالدة السعيدة، أقر الله عليها بنعمه، وجعلها من خيار إمائه وخدمه**" فما رأيكم في التعبير بخدمة الله، وكذلك عبر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه العبارة في [مدارج السالكين]؟

ج٩٠: نعم، هذه كتبها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو في السجن، كتبها إلى أمه، والخدمة يريدون بها العبادة، فلا يريدون الخدمة بمعنى إن المخلوق يخدم الخالق، لقضاء حاجات للمخدوم، وينوب عنه، لا، المراد بالخدمة هنا العبادة.

س٩١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف نجمع بين أن معنى قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٤]، أن معناها منع الزكاة، وبين أن سورة المدثر مكية، والزكاة لم تفرض إلا في المدينة، فما التوجيه -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج٩١: نعم، وما كل ما نزل في مكة، وما كل المكي إنه ما نزل إلا في مكة، قد يكون هناك آياتُ نزلت في مكة بعد الهجرة، تكون مكية، هذا قول من أن المكي ما نزل في مكة، والمدني ما نزل في المدينة، هذا قول فيه نظر، فيه نظر.

س٩٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل تجوز الإشارة باليد عند ذكر أحاديث الصفات، مثل حديث: «**الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ**»؟

ج٩٢: لا، الذي لم يرد لا يُقال، صفات توقيفية، ولا يجوز أن تُحدث شيء من عندك، وتقول هذا توضيح، لا، توردها كما جاءت، لكن الحديث اللي أشار الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**سميع بصير**» وأشار إلى سمعه؛ تقييد خاص، هذا خاص بهذا الحديث، فتأتي به كما ورد، أما إنك تزود شيء من عندك؛ لا.

س٩٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما معنى قول الداعي: "**وشفع الحسنين منا في المسيء، وشفع المحسنين منا في المسيئين**"؟

ج٩٣: المحسنين يعني الموجودين في المسجد، أو في المجلس، بمعنى إنك تقبل دعائهم فينا، إذا دعوا لنا، ما هو على إطلاقه، المحسنين في القبور تُشفعهم للمسلمين لا، والمراد به الحاضرين -الحيين-، ومعناه تقبل دعائهم لنا.

س٩٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ عندنا مدرسٌ يدّعي أن هناك خلافًا بين أحاديث الشفاعة، وبين تقرير مسألة "**أنه لا إيمان بدون عمل**"، فينصح بطلابه بعدم الخوض في مسألة تارك جنس العمل؛ حتى إنه يقول: "**وكنت دائمًا أكره الخوض في جنس العمل، فإن ناقشني أحدٌ وأصر، اعترضت عليه بأحاديث الشفاعة**"، فكيف نرد عليه -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟ وهل هناك تعارضٌ بين أحاديث الشفاعة وبين غيرها؟

ج٩٤: أولًا: يجب على المدرس أن يُدرس الكتاب المقرَّر، ويشرحه للمطلوب، ولا يجيب آراء وأفكار من عنده، أو فهم من عنده؛ لأن هذه أمانة في ذمته، فلا يجوز له أن يُدخل أشياء من عنده، أو من فهمه، وإنما يُدرِّس الكتاب المقرر، وما يعجز عنه يتوقف فيه، أما إنه يُجيب أفكار من عنده، ويقول: أنا وأنا، أنا أرى كذا، من أنت حتى ترى كذا؟! ما أنت شيء، أنت مجرد إنك تشرح عبارات العلماء فقط، إذا فهمته، واللي ما فهمته توقف فيه، هذا هو المطلوب من المدرس، أما الخوض في جنس العمل وألفاظه، هذا مفروغًا منه، أن الإيمان: **قولٌ واعتقادُ وعمل**، ما يكون إيمان إلا بهذه الثلاثة.

❶ قولٌ باللسان.

❷ واعتقادُ بالقلب.

❸ وعملٌ بالجوارح.

فإن نقص واحدًا منها لم يكن إيمانًا، يكفينا هذا، ولا تدخل جنس العمل، ولا نوع العمل، ولا كذا، ولا كذا.

س٩٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هذا سائلُ من أمريكا يقول: أعمل في محل بيتزا، حيث أقوم بتوصيل طلبات البيتزا للبيوت، مع العلم أن هذا الطعام يحتوي أحيانًا على لحم خنزير، فهل فعلي جائز؟

ج٩٥: لا، ما يجوز لك تبيع لحم الخنزير، ولا مشتقات الخنزير، ولا ما فيه لحم خنزير، ما يجوز لك هذا، هذا حرام، ولا تبعه، ولا تَكن عاملًا فيه، وتوصله، هذا حرامٌ عليك.

س٩٦: وَهٰذَا سائلٌ يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ؛ ليس عندنا جامعُ في البلد الذي أعيش فيه، ولا أصلي جماعة؛ لأنه لا يوجد مسلمٌ غيري في ذاك البلد، فما الواجب عليّ؟

ج٩٦: جامع ولا مسجد، مو لازم يكون جامع، مو بلازم يكون جامع، لو مسجد أوقاف، يجب أن تصلي، أن تحافظ على الصلاة إن كان عندك واحد من المسلمين يصلون جماعة، وإن كان ما فيه أحد صلِّ وحدك الحمد لله، ما نترك الصلاة تقول ما عندي أحد.

س٩٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ سائلٌ من فرنسا يقول: تزوجتُ من امرأة ولنا أطفالٌ صغار، وبعد ذلك علمتُ أن زوجتي تتعاطى المخدرات، فما نصيحتكم؟ وهل يجوز لي أن أطلقها لهذا السبب؟

ج٩٧: ما هو بيجوز لك، يجب عليك أن تطلقها، مادام تتعاطى المخدرات، هذه تفسد بيتك، وتُفسد أولادك، وَهٰذِهِ مجرمة، فيجب عليك المبادرة بطلاقها وفراقها، إلا لو تابت توبةً صحيحة، وتركت المخدرات، فهي زوجتك، أما إن استمرت فلا يصلح أن تبقى.

س٩٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ امرأةُ اعتمرت ثلاث مرات، وكانت تأتيها الدورة الشهرية، وحياءً من رفقتها لم تكن تخبرهم، فكانت تطوف وتسعى، فما الواجب عليها، علمًا أنها امرأةٌ متزوجة؟

ج٩٨: هذا يحتاج أن تكتب سؤالها وتوضحه، وتُقدمه للإفتاء ينظرون فيه؛ لأن هذا فيه احتمالات، وفيه أشياء ما ندري عنها، لابد من التفاصيل، وهل اعتمرت بعدها أو ما اعتمرت؟ وهل العقد –عقد الزواج– متى حصل؟ لابد يُبين هذا كله.

س٩٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا أتيت للصلاة والإمام راكع، ثم كبرت تكبيرة الإحرام، وكبرت للركوع، وفي نفس الوقت رفع الإمام من الركوع، ثم ركعتُ وقمت مع الإمام، فهل فعلي صحيح؟

ج٩٩: فعلك صحيح تدخل في الصلاة، لكن الركعة ما أدركتها، مادام رفع الإمام رأسه قبل أن تنحني أنت، وإنما مجرد إنك كبرت فقط، فهذا لم تُدرك الركعة، لكن تكون قد دخلت في الصلاة، وفاتتك الركعة الأولى، تأتي بركعة بعد سلام الإمام، ولا تدرك الركعة إِلَّا إذا وصلت يداك إلى ركبتيك، إذا انحنيت ووصلت يداك إلى ركبتيك قبل أن يرفع الإمام، فقد أدركت الركوع.

س١٠٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أكياس البلاستيك التي تكون في البقالات، يوجد على بعضها اسم الله سُبْحَانَهُ، كأن يوجد طريق الملك عبد العزيز أو طريق الملك عبد الله أو غير ذلك، فهل من حرجٍ في رمي هذه الأكياس، أم لابد من الاحتفاظ بها؟

ج١٠١: بدايةً عندما تُصنع هذه الأكياس يجب الملاحظة، وأن لا يكتب عليها اسم الله عَزَّوَجَلَّ، لكن مادام كُتب وانتهى، فهذا شيءُ غير مقصود، ولا قصدوا به ذلك، ويمكن الانتفاع بهذه الأكياس، ولأن الكتابة عليه غير مقصودة، المقصود: إلا أن تكون أوعية للحاجات والأغراض، لكن في البداية يجب عند الصناعة أن يُمنع هذا الشيء، أما أنت تبي

((٠١: ١٧: ٤٦)) تبغي تأخذ من بقالة أو صيدلية أو من، ما فيه مانع؛ لأن هذا ما هو المقصود.

س١٠٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ نريد إنشاء مسجد، فلو وضعنا المنبر في الجهة الثانية بدل التي هو فيها في المساجد المعتادة، بحيث يكون على يسار الإمام عند الصلاة، فهل هذا جائز؟

ج١٠٢: هذا تراجعون شئون المساجد، ما تغيرون شيء بالمسجد إلا مراجعين شئون المساجد، وهي تنظر فيها، عندها اصطلاحات وأشياء، وعندها أحكامٍ شرعية تنفذها في المساجد، راجعوها.

س١٠٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا قمتُ لصلاة الفجر متأخرًا، فهل أقدم ركعتي الفجر قبل الصلاة؛ حتى ولو خشيت طلوع الشمس؟

ج١٠٣: نعم هذا لابد منه، تُقدم ركعتي الفجر قبل الصلاة، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن إيش اللي نومك عن صلاة الفجر؟ تخلي الجماعة تؤخر الصلاة، إن كان هذا عن غلبة، وأنت ما قصدت، فأنت معذور، أما إن كان عادتك هكذا، اعتدت إنك ما تقوم، هذا غلطٍ كبير، **أولًا**: فاتك صلاة الجماعة، **وثانيًا**: أخرجت الصلاة عن وقتها، بسبب تفريطك.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس السَّادِس

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها خمسة عشرة فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١٠٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ نحن في هذه البلاد لا يوجد لينا شركياتٌ في العقائد، وإنما يوجد بعض الأقوال الشركية وبعض المعاصي والتقصير، فهل الواجب أن نرقق قلوب الناس بالمواعظ؛ حتى يستقيموا على الطاعة؟ وهل هذا من منهج الدعوة؟

ج١٠٤: أول شيء: نفيك أنه لا يوجد شرك، موجود، لكن الحمد لله ما هو ظاهر، وإلا فيه من يتعلق بالأموات، ويدعوا إِلَىٰ ذلك، فيه، ولكن ما هو ظاهر والحمد لله، هذه ناحية.

الناحية الثانية قولك: إننا نتجه إِلَىٰ الوعظ فقط، ونترك التحذير من الشرك؛ حتى ولو كان أهل البلد يعرفون العقيدة، ويعرفون التوحيد، وليس عندهم شرك، فإننا نذكرهم بالشرك وأخطاره، ونبيِّن لهم، وندرسهم إياه، من أجل أن يحظروه ويحذرون منه، فالدعوة إلى التوحيد دائمًا يحتاج إليها، ولا تُترك؛ لأنها إذا تُركت انطمست، ونسيها الناس، فلابد من القيام بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك؛ مع الوعظ والتوجيه والإرشاد.

س١٠٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ إذا أردت أن أذهب إلى المدينة، يقول لي بعض الناس بلغ سلامي لرسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل هذا الفعل صحيح؟

ج١٠٥: يا أخي الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفاك المؤنة عن هذا التكلف، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُني حيْثُ كُنْتُمْ**»، فصلِّ على الرسول وسلم عليه في أي مكان، في المشرق أو في المغرب، وستبلغ هذا للرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس بحاجة إنك توصي واحد إنه يروح للمدينة، ويسلم على الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نيابةً عنك.

س١٠٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه: ١٠٩]، هل معنى ذلك: أن الشرطين لابد أن يكونا مجتمعين في الشافع: إذن الرحمن له، وأن يرضى قوله؟

ج١٠٦: كما سمعتم إذن الله للشافع أن يشفع، ورضا الله عن المشفوع فيه، بأن يكون من أهل التوحيد، ولا يكون من المشركين، فالمشرك لا تُقبل فيه شفاعة.

س١٠٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هذا فضيلة الشيخ صاحب سيارة مغلق الشارع (ب، أ، س) كامري ستمائة وواحد..

ج١٠٧: هذا حذرناكم منه كم مرة، قلنا: أن لا تضيقون على الناس، تقفون بأبوابهم ولا تقفون بطرقاتهم، إذا ما حصلت ما وقف عند المسجد وقِّف سيارتك بعيد، المكان المناسب، وأنت نشيط والحمد لله تمشي، والمشي أحسن لك من السيارة بعد، تروح لبيتك تمشي كان أحسن لك من السيارة.

س١٠٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ تساهل كثيرٌ من الناس بالتصوير، وخاصةً بالفيديو والجوالات، وبعضهم يظهر عليه سمات الخير، فما نصيحتكم -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج١٠٨: هذا من الفتنة بلا شك، الشيطان دائمًا يأزُّ الناس إلى الفتنة، ويقدم أخطر الأشياء، ويغري الناس به، فهذا من عمل الشيطان، اندفاع الناس بالتصوير وغفلتهم عن تحريمه وعن عواقبه، هذا من تسويل الشيطان لهم، فالوا جب: أن يتنبه لهذه الأمور، الإنسان ما هو بحاجة إلى التصوير ولا إلى الصور، أما إذا أضطر إلى الصورة، قد أفتى العلماء بجواز ما يدفع الضرورة، التصوير للشخصية إثبات البطاقة الشخصية، أو التصوير للجواز -جواز السفر- أو التصوير في الحوادث لأجل إثبات الجرائم؛ من أجل معرفة المجرم، هذه أمور ضرورية، وما عداها فلا حاجة إليها.

س١٠٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الرأي فيمن يقول: إن النهي عن التصوير جاء لعلتين: التعظيم، ومضاهاة خلق الله، فإذا انتفت العلة جاز التصوير، كالتصوير بالفيديو والفوتوغرافي؟

ج١٠٩: من قَالَ: إن العلة انتفت؟! العلة موجودة ملازمة للتصوير دائمًا وأبدًا، مضاهاة لخلق الله دائمًا وأبدًا، وهو وسيلة إلى الشرك دائمًا وأبدًا، أضف إلى ذلك: تصوير النساء فيه فتنة ودعوة إلى الزنا والفحش، فالتصوير فيه ... **أضف إلى ذلك**: أن التصوير يمنع دخول الملائكة في بيتك، ففيه آفات مهلكات، فكيف ترضى بهذا!

س١١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أسئلة كثيرة تسأل فتقول: إن فضيلتكم عندما يظهر له مقال في الجرائد، تظهر صورةٌ له مع هذا المقال، وكذلك عند إلقائي للمحاضرات في بعض القنوات، فهل هذا دليلُ على أنكم تقولون بجواز التصوير؟

ج١١٠: ليس هذا دليلًا، أنا ما أمرتهم ولا طلبتهم، وإنما هم يأتون أخذوا صورة الشيخ ابن باز وهو يحرم هذا، ويحرج من يفعله، ويأخذون صورته في المجامع، وفي المناسبات، هذا إثمه عليهم هم، أما نحن فلا نرضى بهذا، ولا أمرناهم به، ولا شاورونا عليه.

س١١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ مما عمت به البلوى الصور الموجودة في الكتب الدراسية والجرائد، وبعض المنتجات والملابس، فما حكم الشرع في هذه الأمور؟

ج١١١: أما الكتب الدراسية يُصور فيها، أو إن وسائل الإيضاح على السبورة يرسم فيها الصورة، هذا لا يجوز، التعليم -ولله الحمد- يحصل بدون وسيلة محرمة، فيجب على المسئولين عن التعليم أن يمنعون هذا؛ لأنه منكر، ولم تستلزم الضرورة إليه، التعليم ماشي من عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون صور، وما شفنا الأمور أحسن مما نحن عليه الآن، فكان مَنْ قبلنا أكثر علمًا وإدراكًا وفهمًا منا، وهم ما عندهم تصوير، ونحن عندنا التصوير صرنا أضعف الناس معلومات، التصوير ما يقرب ولا يؤخر، لكنه فتنة وشر، فيجب على

المسئولين عن التعليم أن يمنعوا، ألا يجعلوا في وسائل التعليم والإيضاح شيئًا من المحرمات، وهو التصوير.

أما الصور التي على العلب أو على الأشياء الممتهنة التي تُطرح وتداس، فهذه لا قيمة لها، هذه مهانة ولا قيمة لها، وأنت ما شريت العلب والمنتجات رغبةً في الصورة، وإنما اشتريتها لأجل البضاعة، وبعد ذلك تلقي الغلاف، وتلقي الصفيحة التي فيها الصورة، تلقيها؛ لأن ما لك بها حاجة، تلقى في المزابل.

س١١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ذكرتم -حفظكم الله- أن **"نائلة"** اسم صنم، كان على الصفا أو المروة، فهل يحرم تسمية البنت بنائلة؟ وإذا كان موجودًا فهل يلزم التغيير؟

ج١١٢: إذا كان يقصد بنائلة الصنم فلا يجوز، أما إن كان يقصد نائلة من النيل وهو العطاء؛ فلا بأس بذلك، فيه أشخاص يسمى نائل، فيه واحدٍ في الخبر دَرس عندنا، يدرسنا ويدرس غيرها في الكلية اسمه نائل، الدكتور نايل، هذا ما فيه شيء إذا كان القصد من النوال وهو العطاء، أما إذا كان القصد منه تسمية الصنم؛ فهذا لا يجوز، ولا أحد، ما أظن أحد يقصد هذا ولا دري عن هذا حتى.

س١١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما معنى قول السامري: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦]؟

ج١١٣: يقولون من أثر فرس جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، الرسول يعني جبريل.

س١١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف نجمع بين نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطيرة، وبين قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فَفِي ثلاثة: الْمَرْأَةِ وَالدابة والْفَرَسِ**»؟

ج١١٤: لا تنافي بينهما ولله الحمد، قد جمع العلماء بين، أول شيءٍ: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت حديث: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ**» أنكرته عائشة، ولكن الصحيح ثبوته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكون الشيء مشئومًا وأنه يتعدى ضرره على الإنسان من دابةٍ، أو دار، أو

امرأة، هذا شيء يخلقه الله فهي طبائع، فأنت تبتعد عنه، تبعد عنه؛ لأن هذا من تجنب المحظور.

ولهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»، هذا من باب الوقاية، ولا يعارض قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن الطيرة، والعدوى، نفيه للعدوى، فقوله: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ»، هذا نفيٌ لما كان يعتقده الجاهليون، من أن المرض يُعدي بنفسه، أما أنه ينتقل المرض بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فهذا موجود؛ ولهذا نهى عن مخالطة المجذوم، وحينما يقع الطاعون في بلد، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الدخول في البلد، ومن كان فيه فلا يخرج، هذا من باب الوقاية، من الأسباب، كذلك الدار والدابة والمرأة إذا كان الله خلق فيها الشر، فأنت أبتعد عنها.

س١١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ما حكم الاحتفاظ بصور الأولاد الصغار؛ حتى يكبروا ويروها؟ وهل يجوز أن أصور أولادي فأرسل صورهم إلى الوالدة؛ لأنني في مكانٍ بعيد، وأريد أن تراهم، ثم يمزقون هذه الصور؟

ج١١٥: لا يجوز هذا، هذا لا يجوز أبدًا، الاحتفاظ بالصور للذكريات أو المناظر، أمرٌ لا يجوز هذا.

هذه هدية صور، تهدي لوالدك هدية صور معصية، هذا لا يجوز، وليس هذا من البر بوالدتك.

س١١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: يستدل البعض بأنه تجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبور، استدلالًا بمسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أن فيه ثلاثة قبور، فكيف الرد على ذلك؟

ج١١٦: هذا سيرد عليه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكتاب اللي معكم، نفس الكتاب، سيرد على هذه الفرية، وحاصل الرد أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته، لماذا دُفن في بيته؟ محافظةً عليه من الغلو؛ لأنه لو دُفن في البقيع يتزاحم الناس عليه،

فدفن في بيته حمايةً له، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا"**، فكان مدفونًا في بيته، والبيت على حدة والمسجد على حدة.

بعد ذلك أدخلت الحجرة في المسجد، تصرفٌ خاطئ، والرسول لا يزال في بيته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، غاية ما هو إن بيته أدخل في المسجد، ولا الرسول في بيته، ولا دفن أصلًا في المسجد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كيف يدفن في المسجد وهو عند الموت، «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

هل الصحابة دفنوه في المسجد؛ حتى يحتج هذا القائل؟! الصحابة دفنوه في بيته؛ لأن أبا بكر روى لهم حديثًا، لما اختلفوا أين يدفنون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ روى لهم حديثًا عن الرسول، لأنه كل نبي يدفن حيث مات، فدفن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المكان الذي مات فيه، تحت فراشه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حمايةً له من الغلو.

س١١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض القبور الآن ترفع أكثر من شبر، فإذا أنكرنا عليهم، يقولون: إنه بعد فترة يهبط وينخفض مستواه، فما رأي فضيلتكم؟

ج١١٧: هذا ليس حجة، إذا انخفض يحط عليه ترابٍ ثاني، إذا منه أنخفض وأحتاج إلى بيان يحط عليه ترابٍ ثاني، الحَمْدُ للهِ.

س١١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ سابُّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته، هل تقبل توبته واعتذاره؟ مع أن صاحب الحق هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد مات، ما هو الراجح في هذه المسألة؟

ج١١٨: الحق في هذا لله ولرسوله وللمسلمين، ما هو بخاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بُدَّ من قتله حتى ولو تاب، فنحن نجري عليه الحكم في الظاهر، وأما فيما بينه وبين الله إن كانت توبته صحيحة فأمره إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، أما نحن فننفذ فيه الحكم الشرعي.

والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس السَّابع

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها خمسة وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل الكبائر الذين ماتوا وهم مصرون عليها، أو في الذين ارتكبوا كبائر وتابوا منها قبل الموت؟

ج١١٩: الذين تابوا منها تُمحى عنهم، يغفرها الله جَلَّ وَعَلَا، ولا تحتاج إلى شفاعة، إنما هذا في الذين ماتوا ولم يتوبوا، وهذه الكبائر دون الشرك، هؤلاء هم الذين بحاجة إلى الشفاعة.

س١٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يشمل نفي الشفاعة عن المشرك في الحديث: «**من أشرك شركًا أصغر كمن حلف بغير الله**»؟

ج١٢٠: هذا مؤمن لا يخرج من الدين، اللي عنده شركًا أصغر لا يخرج من الدين، الكلام في المشرك الخارج من الدين، هو الذي لا تنفعه الشفاعة.

س١٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل صحيحُ أن بعض أئمة أهل السُّنَّة من العلماء يُنكر الشفاعة والتي هي من وجبت له النَّار، يعني: يُشفع له ألا يدخلها؟

ج١٢١: لا أعلم أحد من أهل السُّنَّة يُنكر الشفاعة في أهل الكبائر ألا يدخلوا النار، أو أن يخرجوا منها إذا دخلوها، ما أعرف أحدًا، هذا على مذهب المعتزلة، مذهب المعتزلة هم الذين ينكرون الشفاعة في أهل الكبائر، المعتزلة والجهمية.

س١٢٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الحكم في رجلٍ يتوسل إلى الله بأن يقبل دعائه بجاه سيدنا محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

ج١٢٢: هذا بدعة، هذا ليس شركًا، وإنما هو بدعة، السؤال بالجاه أو بالذات أو بالحق -حق نبيك- أو بنبيك أو بجاه نبيك، هذا بدعة وليس شركًا، الشرك دعوة غير الله، أما هذا يدعو الله جَلَّ وَعَلَا، لكن يتوسل إليه بالنبي أو بجاه النبي أو حقه، هذا يعتبر من البدع.

س١٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هذه الصور في الذبح تعد شركًا أكبر، أو أنها فعلٌ محرم بدعة وليست شركًا؛ وهي: الصورة الأولى الذبح بغير اسم الله وهو يريد اللحم لا التقرب إلى غير الله، الصورة الثانية: الذبح عند قدوم العظماء والرؤساء؟

ج١٢٣: قلنا مع الصورة الأولى: الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] إلى قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، الآيات تدل على أن من تعمد ترك التسمية أنها لا تحل ذبيحته، أما من نسيها أو جهلها فإن ذبيحته حلال؛ لأنه لم يتعمد.

الصورة الثانية: إذا كان من باب الذبح التحية لهم، وهذا شرك ولا يجوز، أمام إذا كان من باب الأكل، يذبحون لعمل ولائم للقادم، وإطعام الناس، وجمع الناس احتفاءً به، هذا لا بأس به، أما إذا كان تذبح ما هو للأكل، وإنما للتعظيم، حينما ينزل من الطائرة أو من السيارة أو من أي مركوب، يذبحون عند نزوله، هذا شرك، هذا شركٌ وذبحٌ لغير الله عَزَّ وَجَلَّ.

س١٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، هل هذا هو ما يسمى بدليل التمانع؟

ج١٢٤: نعم؛ هو كما ذكر الإمام ابن القيم، وكما نقله في شرح الطحاوية، أن هذا هو دليل التمانع، وكذلك قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

س١٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يشفع أفراط المشركين في آبائهم؟

ج١٢٥: لا، أفراط المشركين تبع آبائهم، في الدنيا يعاملون معاملة آبائهم، أما في الآخرة فهم اختلف العلماء فيهم، والراجح -واللهُ أَعْلَمُ- أن تفويض أمرهم إلى الله عَزَّ

وَجَلَّ، قيل يبعث إليهم رسول ويمتحنون، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، اللهُ أَعْلَمُ بمآلهم، ولا يشفعون، والمشرك لا تنفعه شفاعة لا من ابنه ولا من غيره، ما تنفعه شفاعة.

س١٢٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له دعواتٌ كثيرة ومستجابة في الدنيا، فكيف نجمع بين هذا الواقع وبين حديث: «**وإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؟

ج١٢٦: وين الأدعية التي تقول؟ جيب عليها أدلة ونشوف، الظاهر قصده الدعوة العامة، أما دعوات خاصة يدعو بها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستجاب، نعم هذا واقع، هذه دعوات خاصة، لكن الكلام على الدعوات العامة للأمة كلها.

س١٢٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض الخطباء يوم الجمعة، يقول: اللَّهم هيئ لهذه الأمة أمرًا رشدًا، يُعز فيه أهل طاعتك، ويعافى فيه أهل معصيتك، فهل هذا مخالفٌ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وجُعِلَ الذلُّ والصَّغارُ على مَن خالف أمرِي**»؟

ج١٢٧: يدعو لهم بالتوبة، هو يدعو لهم بالتوبة، لكن الذي ورد في الأثر: «**ويُذلّ فيه أهلُ معصيتك**»، «**يُعزّ فيه أهلُ طاعتك، ويُذلّ**» هذا الذي ورد في الأثر.

س١٢٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي**»، هل يدخل فيهم أهل الكبائر؟

ج١٢٨: لا، المرتدين، هؤلاء المرتدون هم اللي يذادون عن الحوض.

س١٢٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل فرعون جاحدٌ بتوحيد الربوبية؛ لأنه قد قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النازعات: ٢٤]، وقال: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾ [الزخرف: ٥١]؟

ج١٢٩: فرعون يتظاهر بإنكار الرب، يتظاهر في الظاهر، وهو في الباطن يعترف بالرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولهذا قال له موسى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، فموسى أقسم ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ﴾ اللام موطئة لقسمٍ محذوف مقدر،

﴿مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، ففي هذا دليل على أنه معترفٌ بقلبه، وقال تَعَالَىٰ في الآية الأخرى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، فهم ينكرون في الظاهر، وإلا في الباطن وفي قرارة أنفسهم يعترفون، يعترفون بالربوبية لله عَزَّ وَجَلَّ.

س١٣٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: عندنا في بلادنا من يستدل بجواز التوسل بالذوات، وبذات الصالحين وبذات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ببعض عباراتِ وكلامِ وأقوال الإمام الذهبي في بعض كتبه، وخاصة في [سير أعلام النبلاء]، حيث إنه قد قرر إنه يجوز التوسل بالذوات، فما العمل في ذلك؟

ج١٣٠: يا أخي كلٌّ يؤخذ من قوله ويرد، إلا ما وافق الدليل الذهبي وغيره، فما خالف الدليل لا يُقبل، حتى لو قال به الذهبي أو غيره، الحمد لله جعل لنا ميزان نرجع إليه، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وما هو الدليل على التوسل بالذوات أو بالجاه؟ ما هو الدليل؟ لا دليل على ذلك.

س١٣١: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: وهذا سائلٌ من إيطاليا يقول: بعض الناس عندنا يقولون: إن الوهابية لا يحبون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم يقولون: لا يجوز التوسل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف نرد عليهم؟

ج١٣١: هذا أمر سهل، نرد عليهم بأن ما الدليل على أن الذي يحب النبي يتوسل به؟ الذي يحب النبي يتبعه، هذا هو المطلوب، أما إنه يتوسل به، إيش الدليل؟ يجيبون لنا دليل على هذا، من علامة محبة النَّبِيّ: التوسل به، يجيبون دليل على هذا.

س١٣٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: بعض الناس يقول: إن بعض الكفار الموجودين الآن لم تبلغهم الحجة، فلا نكفرهم حتى نقيم عليهم الحجة، كل شخصٍ بذاته، فكيف الرد على ذلك؟

ج١٣٢: يلا بلغوهم، الأصل تقولون أنهم ما بلغهم؛ بلغوهم، ما تسكتون تقول ما بلغتهم الدعوة، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أنا ما أعتقد أن أحد على وجه المعمورة لم تبلغه دعوة، خصوصًا بعد تطور وسائل الإعلام، والنقل السريع، واختلاط العالم، والقرآن يتلى في الإذاعات والتسجيلات وعلى الهواء يروح، ما أظن أنَّ أحدًا لم تبلغه، لم يسمع القرآن، ولم تبلغه دعوة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد قامت الحجة على الخلق بهذا.

س١٣٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، كيف يكون سؤال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنبياء قبله؟ هل ذلك في الإسراء والمعراج؟

ج١٣٣: يسألهم بالرجوع إلى كتبهم، وإلى سيرهم، ودعوتهم، فيعرف هذا.

س١٣٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هناك كلامٌ لشيخ الإسلام بن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ أشكل عليّ وهو قوله عند حديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، قال: "**ظاهر الحديث الكفر، وأقل ما فيه التَّحْرِيْم**"، وقال في موضعٍ آخر: "**يجتمع في النهي عن التشبه بالكفار القاصد وغير القاصد**"، فما مقصود كلام الشيخ في كفر ذلك؟ وأيضًا كيف نُفرق بين القاصد وغيره؟

ج١٣٤: واضح، الكلام واضح، ظاهر حديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، كلمة «**مِنْهُمْ**» تدل على أنه مثلهم في الكفر، هذا ظاهر الحديث، لكن أقل أحواله أنه يدل على تحريم التشبه، و"**القاصد وغير القاصد**" الكلام على المظهر إذا تشبه بهم حصل التشبه، لكن إن كان قاصدًا؛ فهو يأثم، وإن لم يكن قاصدًا أو جاهلًا بذلك؛ فإنه يبين له، فإن أستمر؛ فإنه يأثم بعد البيان.

س١٣٥: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ رأيت أحد الناس في مقبرةٍ وقد جلس أمام أحد القبور، رافعًا يديه بالدعاء، وأظن أنه يدعو للميت، فهل هذا الدعاء بهذه الصفة جائز؟

ج١٣٥: نعم، إذا زرت الميت سلمت عليه تدعو له، او إذا مررت بالمقابر -مقابر المسلمين- تدعو لهم، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، فالدعاء للميت عند زيارته أو عند المرور به للأموات المسلمين يُدعى لهم، ولا حرج في رفع اليدين في ذلك، ويدعو للميت سواءً كان قاعدًا أو قائمًا.

س١٣٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الحكم في الرجل الذي إذا ذهب إلى البلاد الكافرة يلبس لباسهم، ولا يلبس اللباس الذي كان يلبسه في بلد قومه، فهل يعد متشبهًا؟

ج١٣٦: نعم، يعد متشبهًا، إلا لو خاف أنه إذا بقي على ملابسه خاف على نفسه أو على ماله، فيلبس لباسهم من أجل اتقاء شرهم، وبهذه الحالة رخصوا له، أما إذا كان آمنًا ولا يخاف، وإنما حمله على ذلك التشبه بهم؛ فهذا لا يجوز.

س١٣٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يحتج الصوفية بحديث سؤال الملكين في القبر، كقولهم: «**من ربك؟**» على أن معنى التوحيد المطلوب هو توحيد الربوبية، فكيف الجواب عن هذا؟

ج١٣٧: سُبْحَانَ اللَّهِ! «**وما دينك**» ... وما دينك هذا هو التوحيد، «**من ربك؟ وما دينك؟**» هذا هو معنى شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأنّ مُحَمَّدًا رسول الله، يأخذ الكلمة ويترك الباقي!

س١٣٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ عندنا مدرسٌ ينصحنا دائمًا بقراءة كتابٍ معين، ولما قرأته وجدت فيه هذا الكلام، وهو "**أنَّ أباد ذرٍ الصحابي الجليل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يُعد اشتراكيًا، وأنه قد أخذ هذه النزعة من النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فما حكم قراءة هذا الكتاب؟ وكيف نتعامل مع مثل هذا المدرس؟

ج١٣٨: هذا الكتاب اشتراكي، وهو يريد أن يبرر الاشتراكية ويلصقها بأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبو ذرٍ لما هو صحابي زاهد في الدنيا، ولا يحب جمع المال أكثر من حاجته من باب الزهد لا من باب التحريم، ما يرى أن جمع المال زيادةً على الحاجة إنه حرام، لكن يرى أن

ما زاد على الحاجة أن الأولى للإنسان أن يتصدق به ويتخلص منه، هذا اللي يراه أبو ذرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما هو معنى إنه يحرم جمع المال بكسبٍ طيب، الصحابة كانوا -زملاءه وإخوانه من الصحابة كانوا- أصحاب أموال، كانوا أصحاب أموال ويجمعون المال، وأصحاب ثروات، وينفقون في سبيل الله.

س١٣٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ عَرض عليّ زميلٌ لي قطعة أرضٍ عليها قرضٌ عقاري لم يصرفه بعد، وعرض عليّ الأرض بمبلغٍ وقدره ستون ألفًا، علمًا بأن الأرض لا تتعدى قيمتها العشرين ألف، إلَّا إنه قد رفع السعر بسبب بيعه إياها مع القرض، فهل يجوز لي شرائها، ونقل القرض باسمي؟

ج١٣٩: لا يجوز بيع القرض؛ لأنه بيع دراهم بدراهم، ولا يجوز، أما أنه يبيع الأرض بكيفه، يبيع الأرض ملكه يبيعها، أما يبيع معها القرض لا، هذا لا يجوز

س١٤٠: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ ما يسمى بـ"**البرمجة العصبية**"، ما هي الفتوى الشرعية عليه؟

ج١٤٠: والله أنا ما أعرفها، وَالحَمْدُ للهِ إني ما أعرفها.

س١٤١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ الأشرطة التي قد كُتب عليها "**حقوق الطبع محفوظة**" إذا نسخت منها، فهل يعتبر ذلك من حقوق العباد التي يُقتص منها يوم القيامة؟

ج١٤١: نسألك يا أخي لو ليك أشرطة وكتبت عليها ما يجوز نسخها إلا بإذني، هل ترضى أن أحد يجي ينسخها بدون إذنك؟ ما ترضى بهذا، فكيف أنت تفعل هذا مع غيرك! اللي كتب عليها ما يبغى أحد إنه ينسخها إلا بإذنه، أو يشتريها منه، هذا حقه وشغله وتعبه، فلا يجوز الاعتداء على حقوق الناس، وعلى ممتلكات الناس.

س١٤٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ التجنس بجنسية الدول الكافرة؛ لأجل طمعٍ في الدنيا، هل يعد من التشبه؟

ج١٤٢: أشد من التشبه، التجنس بجنسياتهم يدخل تحت حكمهم، تحت حكم الكفر، ويسري عليه نظام الكفر، أو أشد من التشبه.

س١٤٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أبي قد أخذ قرضًا ربويًّا، وبنى شقتين فوق البيت بهذا المال، فهل يجوز لي ولأخوتي السكن في هذه الشقق، علمًا بأننا إذا لم نسكن فيها، فإن أبي سيقوم بإيجارها لبعض الناس، ويشغل هذا المال الربوي، فما الحكم في ذلك؟

ج١٤٣: الحكم في ذلك أنك تتجنبها، وتستغني بالله عنها، وأما تصرف والدك هذا شيء في ذمته، هو المسئول عنها بعد مناصحته.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الثَّامن

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ثلاث وعشرون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١٤٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم من يسجد أمام الصنم، ولكن نيته السجود لله سُبْحَانَهُ، وذلك للحصول على أمرٍ دنيوي؟

ج١٤٤: أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين! يسجد للصنم ويقول أنا ساجد لله! من يقول هذا إلا إنسانٌ معتوه أو فاسد للعقيدة!!

س١٤٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يدعي بعض الناس أن الأموات يأتونه في المنام؛ ليخبروه بما يقع في بيته وهو غائب، وأنهم يأتونه في المنام ليشكروه إنْ عمل لهم عملًا صالحًا، فهل يعلمون ذلك ويخبر الحي به؟

ج١٤٥: ليس هؤلاء هم الأموات، وإنما هؤلاء شياطين كما سبق لكم، نعم يأتون إليه في منامه أو حَتَّىٰ يراهم في اليقظة، ويقول: أنا فلان، وكل هذا كذب هؤلاء شياطين، الأموات لا يمكن أن يأتوا، أن يرجعوا إلى الدنيا، الميت لا يأتي بِالشِّرْكِ ويأمر بِالشِّرْكِ وهو ميت أبدًا.

س١٤٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف كان شرك قوم إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو عبادة الكواكب والشمس والقمر، مع أن عندهم أصنام قام الخليل بتكسيرها، فهل جمعوا بين الشركين؟

ج١٤٦: لا، هذه الأصنام والتماثيل على صور، على صور الكواكب، كما أنهم يصورون الصور على صور الأموات، فهم يصورون المعبودات في مجالسهم؛ من أجل النشاط على عبادتها.

س١٤٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما معنى الوسيلة عند المشركين؟ وما معناها عند الموحدين؟ وما المقصود بقول: «**آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ**»؟

ج١٤٧: بَيَّنَّا هذا أكثر من مرة، وقلنا الوسيلة عند الموحدين العمل الصالح، سُمي وسيلة لأنه يقرب إلى الله، فأنت لا تنال مرضاة الله ولا ثوابه إلا بالعمل الصالح، فلذلك سُمي وسيلة، أما الوسيلة عند المشركين فهي أن تجعل بينك وبين الله واسطة من صنم، أو حجر، أو شجر، أو ميت، اللي يشفع لك عند الله، أو يقربك عند الله، وتقدم له العبادة، تذبح للميت، تنذر للميت، تهتف باسمه من أجل أنه يتوسط لك عند الله، هذه الوسيلة عند المشركين.

وأما الوسيلة التي في الحديث فهي قصرٌ في الجنة، كما بينها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَلُوا الله لي الوسيلةَ**» وهي منزلٌ في الجنة.

س١٤٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يُذكر عن الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد أجاز الاستعانة بإخواننا المسلمين من الجن، فهل ما يُذكر صحيح؟ وكيف أعلم أنهم مسلمون؟

ج١٤٨: لا اعلم هذا عن الشيخ، هذا ما أعلمه عن الشيخ، فإذا كان السائل وجد شيئًا يجيبه نشوفه.

س١٤٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف الجمع بين قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥] وبين قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩]؟

ج١٤٩: أولًا: قبل الإجابة على هذا السؤال؛ بعض الإخوان يأتون إلى الدرس ومعهم أوراق أو إعلانات، ويضعونها في المسجد؛ وهذا لا يجوز، هذا ممنوع، لا يوضع في المساجد أوراق أو أشياء أبدًا؛ لأن هذا:

أول شيء: إن المساجد ما هي محل بسطات وأوراق وكذا، للعبادة والصلاة فقط.

ثانيًا: يخشى أن يُدس في هذه الأوراق أكاذيب وشر ودعوة إلى الشِّرْك، دعوة إلى الفتنة، تدس مع هذه الأوراق، أو إذا رأوا أنَّ أهل الخير وأهل الصلاح يجيبون الأوراق ويطلعونها بالمساجد جابوا مثلهم وحطوها في المساجد، فهو وسيلة إلى فتح الباب لهذا الشرك.

وقد صدر فتوى على عهد الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اللجنة الدائمة بأن الإعلان عن المحاضرات يُلصق على الأبواب الخارجية من المساجد، ولا توضع في المسجد أو تُلصق في داخل المسجد، فيجب التنبه لهذا وتبليغ الإخوان في بقية المساجد؛ لأن هذا أمرٌ ينبغي تلافيه والابتعاد عنه، والإعلان ما هو ممنوع لكن على الأبواب الخارجية.

ما يقدر صاحب الشر إنه يلصق على الباب الخارجي، إذا أنك وضعت الإعلان على الباب الخارجي ما يصير هذا وسيلة إلى الدس.

س١٥٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف الجمع بين قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥] وبين قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩]؟

ج١٥٠: يا أخي! ما فهمت الله يهديك! فيه فرق بين القاسط والمقسط، المقسط هذا العادل، والقاسط هذا الجاير، ويحتاج أنك تدرس اللغة العربية، أنت العجيب إنك عربي ولا تدري إيش القاسط من المقسط! راجع دواوين اللغة والقواميس.

س١٥١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز مناداة الملائكة الحاضرةِ معه، للاستعانة بهم على قيام الليل؟ مثل أن يقول: يا ملائكة أيقظوني لقيام الليل؟

ج١٥١: وإيش يدري عن الحاضرة معهم يشوفهم! لا يجوز هذا، قيام الليل علم أمك تساعدك ولا أخوك، ولا ركب جرس الساعة -منبه-.

س١٥٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ الجن الذين أمنوا بالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في عصره، هل يطلق عليهم لفظ الصحبة كالإنس؟

ج١٥٢: الله أعلم، ما أدري.

س١٥٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ورد ذِكر الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ في كلام شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ وما هو الراجح فيه؟ هل هو نبيٌّ أو رجلُ صالح؟ وهل هو حيٌّ أم مات؟

ج١٥٣: أما أنه حي أو مات؟ قطعًا إنه ميت، والشيخ أثبت إنه ميت في رسالة، إنه ميت لا يمكن أن يكون حيًّا، الرسل ما بقوا فكيف يبقى الخضر! فهو ميت، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، أما إنه نبي ولا ولي هذا محل خلاف، من العلماء من يقول: إنه نبي؛ لأن الأمور التي جرت على يده معجزات، لا تجري إلا على يد نبي، ومنهم من يقول: ليس نبيًّا، وإنما هو عبدٌ صالح، عبدٌ صالح والذي جرى على يده هذه كرامات، وليست معجزات، والله لم يسميه نبيًا، والله لم يسمه نبيًّا.

لما سَار موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى مجمع البحرين، ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا﴾ [الكهف: ٦٥]، قال: ﴿عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا﴾ ولم يقل نبيًّا.

س١٥٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هناك من يقول إنه رأى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ذهب ليخبر الناس أنه رآه، ويقول: إنه قال له كذا وكذا، فهل يُصدق في هذا فضيلة الشيخ؟

ج١٥٤: أمَّا إنه يبلغ الناس بأوامر ونواهي؛ هذا لا يجوز، بعد وفاة الرسول ما فيه أوامر ولا نواهي، الأوامر والنواهي في القرآن وَالسُّنَّة فقط، أما الرؤية فلا يُثبت فيها أمر ولا نهي أبدًا، ولا يبلِّغ الناس بهذا.

س١٥٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل إسلام القرين من الجن هو خاصٌّ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط؟

ج١٥٥: اللهُ أَعْلَمُ.

س١٥٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ تكلمتم -حفظكم الله- بالأمس في خطبة الجمعة عن حرمة الصور، ويستثنى من ذلك الصور الممتهنة، فما هو ضابطها، وهل الصور على الملابس ونحوها تُعد من الصور الممتهنة؟

ج١٥٦: الصور الممتهنة التي تداس أنا ذكرتها، التي تداس وتلقى في الأرض، أما اللي تلبس ما تجوز هذا، ما يجوز لبس الصور والصلبان، هذه ملابس النصارى هم اللي يلبسون الصور والصلبان.

س١٥٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما معنى قول فضيلتكم: "**إن توحيد الألوهية هو توحيد القصد والطلب**"؟ ما معنى هذا اللفظ؟

ج١٥٧: القصد من العبد، والطلب من العبد، يقصد الله بقلبه وينوي الإخلاص له، ويطلب منه الحاجات.

س١٥٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يوجد في بلدي شجرة تُشد إليها الرحال، وتُعلق عليها التمائم والقربات، ومثلها كثير، فهل يجوز لي أن أحرقها، مع العلم أنني إن ضُبطتُ ربما أوذى وأسجن؟ وهل تركها من السكوت على المنكر؟

ج١٥٨: أما إنك تزيل الشجرة؛ هذا لا يمكن، إلا إذا كان لك سُلطة، إذا كان ليك سُلطة تزيلها بيدك، أما إذا لم يكن لك سُلطة فإنك تدعو إلى التوحيد، وتنهى عن الشرك، وتُبين أن هذه الشجرة ما تضر ولا تنفع، فإن قُبل منك؛ الحَمْدُ للهِ، وإن لم يُقبل فأنت أديت الذي عليك، عليك بالدعوة إلى الله، وأما إزالتها هذا يحتاج إلى سُلطة.

س١٥٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ البعض يقول إن علة النهي عن التصوير هو أو هي: عبادة تلك الصور والتماثيل، أما اليوم فقد انتفت العلة؛ فلذلك يجوز التصوير، فما الجواب عن ذلك؟

ج١٥٩: من اللي نفى العلة هذه! العلة باقية إلى أن تقوم الساعة، والفتنة كلما تأخر الزمان وفشا الجهل تشتد الفتنة بهذا، وكيف يقول الكلام هذا ويشوف عُباد القبور والأضرحة والمتعلقين بالآثار والتبرك بها؟! كيف يقول الكلام هٰذَا؟! هذا ما هو بصحيح، بل زاد البلبلة الآن بسبب الجهل، وبسبب تأخر الزمان، كثرت الفتن، كل ما تأخر الزمان اشتدت الغربة والفتنة، وهذا كلامُ باطل، قوله: إنه انتهى؛ هذا كلامٌ باطل.

س١٦٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ رجلٌ مدفونٌ في مزرعته، فهل يجوز لأولاده الصلاة في تلك المزرعة؟

ج١٦٠: الأرض كلها ما تخلو من قبور، إذًا ما نصلي بالأرض! لا، الكلام على أنه ما يصلي عند القبر، يعرف مكان القبر، فلا يصلي عنده، أما إنه يصلي بمزرعةٍ فيها قبر، أو برية فيها قبر، وهو بعيد عنه، فلا مانع من ذلك.

س١٦١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف نجمع بين قول المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**إنَّ الجن يقولون أنا مُحَمَّد**"، وبين قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي**»؟

ج١٦١: «**لا يَتَمَثَّلُ بِي**» في الصورة، أما إنه يقول أنا مُحَمَّد بلسانه، فهذا ما يتعارض، وأيضًا كيف تقول: نجمع بين قول المؤلف وحديث الرسول! هذا ما يُقال، لا يُقال: كيف نجمع بين أحاديث الرسول، أما قول فلان نجمع بينه بين الحديث، لا، لكن عرفت إن كلام المؤلف إنه نسبة الأدلة اللي قالها، والأحاديث اللي تبلغ الآلاف، وكذبوا على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: إن الرسول قالها، هذا يقال ما كذبوا؛ لأنه ما يمكن يتمثلون في الرسول! ما قال هذا أحد.

س١٦٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ العدل هل هو من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الواردة؟

ج١٦٢: من أوصافه الحَكَم العَدْل، الحَكَم العَدْل من أوصاف الله جَلَّ وَعَلَا.

س١٦٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ذكرتم -حفظكم الله- أن الأنبياء لا يرجعون إلى الدنيا، فكيف الجواب عن قصة الإسراء عندما صلى بهم النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج١٦٣: هذه حياة برزخية يا أخي، حياة برزخية، ما عادوا إلى الدنيا، وإنما الرسول رآهم وهذه خاصة بالرسول ومعجزة من معجزاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هم تمثلوا له وصلوا معه، وهم أموات، هل لما راح الرسول ورجع لمكة جوا معه، ولا بقوا في بيت المقدس! من يقول هٰذَا؟!

س١٦٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز التَّبَرُّك بالعرق أو غيره من العالم الحي؟

ج١٦٤: لا يُتبرك بالعرق، إلا عرق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، العرق والريق والشعر هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفضل الوضوء، هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما غيره فلا، ما تبرك الصحابة بعرق أبي بكر أو عمر أو عثمان، ما يتبركون مع أنهم أفضل الأمة، ما يتبرك بعرقهم، هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س١٦٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ روى ابن جريرٍ بإسنادٍ حسَّن إسناده، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في السبع الأراضين قوله: "**فِي كُلِّ أَرْضٍ أناس، وَآدَمُ كَآدَمِكُمْ، وَنُوحٌ كَنُوحِكُمْ، ونَبِيٌّ كَنَبِيِّكُمْ**"؛ فقال البيهقي: "**إنه شاذٌّ بمرة**"، فهل صح في الأراضيين شيءٌ من ذلك؟

ج١٦٥: اللهُ أَعْلَمُ، أوله: اللهُ أَعْلَمُ، أنت عندك العالم اللي عندك تعامل معهم، أما اللي بالأراضيين الأخرى خلهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

س١٦٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا دخل الرجل مع جماعة في صلاة العشاء في الركعة الثانية، وهو يريد أن يصلي المغرب، فكيف تكون صلاته معهم، مع العلم أنه لم يعلم أنهم يصلوا العشاء مسبقًا؟

ج١٦٦: المهم إنه يصلي ثلاثًا، سواءً أدرك الرباعية من أولها أو من آخرها، يصلي المغرب ثلاثًا.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس التَّاسع

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ستة وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١٦٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ لَا شَكَّ أَنَّ الحكم والفصل بين الناس هو بالكتاب وَالسُّنَّة، لكن الإشكال أن كل أحد يقول: إن مصدري هو الكتاب وَالسُّنَّة، فكيف نضبط هذا الانتساب؟ وكيف نعرف المحق من المخطئ؟

ج١٦٧: نعيد المسألة على الدعوة كل واحد يقول أنا موافق للكتاب وَالسُّنَّة، ما تقبل دعوة، تعرض على المختصين، على الراسخين في العلم، ويطبقون قوله على الكتاب وَالسُّنَّة ويحكمون عليه؛ لأن الذي يحسن الرجوع إلى الكتاب وَالسُّنَّة هم العلماء، ما كل واحد يقول أنا رجعت إلى الكتاب وَالسُّنَّة ويبني على فهمة وعلى هواه، إنما يرجع في هذا إلى أهل العلم وأهل الاختصاص.

س١٦٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قرأت في [مجموع الفتاوى] بأن حديث الاجتهاد، وهو: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ...**» الحديث إلى آخره؛ لأنه يشمل مسائل العقيدة، فما وجه ذلك؟ وهل هو صحيح عن الشيخ؟

ج١٦٨: ما أدري يجيب لنا النص، يجيب لنا نص كلام الشيخ نشوفه.

س١٦٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هناك رد أو تعرض من شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقصيدة البردة وردٌّ له عليها؟

ج١٦٩: لا يذكر شيء من هٰذَا، لا يُذكر شيء من هٰذَا صريح، لكن رد عليها من جاء بعده، من الأئمة، ردودهم موجودة.

س١٧٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [مجموع الفتاوى] بأن طلب الميت بأن يدعو لك -أن يدعو الله لك-

أن ذلك من البدع، فهل نفس المسألة؟ يقول: هي نفس المسألة التي نبه عليها فضيلتكم في أول الدرس؟

ج١٧٠: هذه البدعة الشركية، ليس من البدع، لكنها بدعة شركية، تفهم أنها بدعة محرمة فقط، هي بدعة شركية، والشرك يسمى بدعة.

نعم أنا نبهت على فهم، ما نبهت على كلام الشيخ، نبهت على فهم هذا الناقل، كون الشيخ يقول: هذا بدعة، ما قَالَ: هذا بدعة وسكت، هذه بدعة شركية، هذا قصده، مثل كلامه هنا كلامه هنا صريح، لماذا يأخذ الكلام بمعناه المجمل ويترك كلامه الصريح هنا؟

س١٧١: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما المراد بقول فضيلتكم "**مرجأة العصر**" ما تعريفهم -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج١٧١: تعرفهم أنت، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س١٧٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض طلاب العلم يقول: إن مسائل العقيدة توفيقية، ولا خلاف فيها إلا إذا اختلف فيها الصحابة فهل استثنائهم صحيح؟

ج١٧٢: هذا كلام باطل، من اللي قاله، بس بين من اللي قاله منهم، يقولون الآن كلام من عندهم لم يُسبَقوا إليه، يجيب لنا نقل عن السلف أنهم قالوا الكلام هٰذَا، أما أنه يجيب كلام من عنده أو من عند أمثاله! لا يُعتبر.

س١٧٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ انتشر في هذه الأزمان صبغ القبور، أو صبغ نصائب القبر بالبويات، أو وضع حبل عليها أو خرق من أجل معرفة القبر، فهل هذا عمل جائز؟

ج١٧٣: لا، الصبغ لا يجوز لا النصائب ولا القبر بالبويا، ولا بالجص ولا بغيرها، إنما يوضع عليها علامة حجر، يوضع عليها حجر يعرفه من وضع فقط، هذا الذي فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

س١٧٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أحد غلاة الصوفية يقول مدافعًا عن أبياتهم في مدح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ**» يقول: إن النصارى قالت: المسيح ابن الله، ونحن لم نقل ذلك في قصائدنا، فما هو الرد عليه -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج١٧٤: إذا دعوت الرسول واستغثت به؛ فأنت مثل النصارى، اللي يقولون الكلام ده يستغيثون بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويطلبون منه الغوث في الشدائد، بل غير الرسول من أهل القبور يستنجدون بهم، ويستغيثون به، ويقولون: إحنا ما فعلنا مثل النصارى هذا فعل النصارى، الشِّرْك بالله هو فعل النصارى، وهذا شرك بالله عَزَّ وَجَلَّ. يعني الشرك ما يكون إلا ما يفعله النصارى فَقَطْ!!

س١٧٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم نداء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقول القائل: يا رسول الله! فقط دون طلب الدعاء منه أو الاستغفار أو الشفاعة؟

ج١٧٥: يا رسول الله! هذا الدعاء، لماذا يقول يا رسول الله؟! إذا قام وإذا قعد وإذا سقط يقول يا رسول الله؟! هذا دعاء، دعاء للرسول بدل يقول: يا الله، يقول: يا رسول الله! هٰذَا استنجاد عند الحاجة.

س١٧٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل من السُّنَّة زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند القدوم من السفر؟ ومن ترك السلام عليه، واقتصر على السلام عليه في الصلاة هل يعتبر تارك لِلسُّنَّةِ؟

ج١٧٦: السلام عليه ما هو واجب، السلام عليه عند قبره ما هو بواجب، إذا تركه ولم يكن تاركًا لواجب، وإذا فعله فقد فعل سنة.

س١٧٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ المرأة المسلمة التي ورد ذكرها في التاريخ، وهي أنها قد صاحت فقالت: "**وامعتصماه**"! فهل يعتبر ذلك من دعاء الغائبين وهل يعتبر حجة للمخالفين؟

ج١٧٧: هذه ندبة، وهذا ما هي بحجة امرأة قالت: "**وامعتصماه**" يصير دليل على هدم التوحيد؟! ما هو بصحيح.

س١٧٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز أن يُقبر الإنسان في بيته أو في غرفة قائمة في مزرعته؟

ج١٧٨: الأَوْلَى: أن يُدفن مع المسلمين، لأنه إذا دُفن مع المسلمين يكون هذا أحفظ له، أما إذا دُفن في بيته أو في مزرعته، فربما أنه يمتهن أو يشال المزرعة هذه تشال أو تتحرك أو تبني فيكون مُعَرَّضًا قبره للأذى والامتهان، فيُدفن مع المسلمين.

وأيضًا إذا دُفن وحده لاسيما في داخل مبنى يجونا الخرافيين ويقولون: هذا ولي، ويتقاطرون عليه بِالْدُّعَاءِ والاستغاثة، ما صار الحال هنا إلا لأن له شأن.

س١٧٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل من ترك مُحرمًا كالتدخين لأجل الله سُبْحَانَهُ، هل يعتبر هذا من الوسيلة إلى الله؟

ج١٧٩: ترك المحرمات طاعة لله؛ هذا من وسائل عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ، والتوسل إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

س١٨٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ الصلاة في الحرم المكي بمائة ألف صلاة، هل هذا الحكم متعلق بالفريضة أم بالفريضة والنافلة معًا؟

ج١٨٠: ظاهر الحديث على العموم، جميع الصلوات.

س١٨١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل مناداة القادر وهو غير حاضر في المجلس، هل يعتبر من الشرك أم هو أمر محرم فقط؟

ج١٨١: إذا كان يسمعك؛ فهذا مباح، وإذا كان ما يسمعك؛ فهذا من باب العبث، كيف تدعو واحد ما يسمعك؟!

س١٨٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يكون مبتدعًا أو فاعلًا للبدعة من إذا نزل به بدلاء اتصل بكل من يلتمس فيه خيرًا ليدعو الله له في وقت البلاء؟

ج١٨٢: كما ورد فيما سبق من أسئلة: إذا كان حيًّا هذا شرط، الشرط الْثَّانِي: أن يكون حاضرًا، الشرط الْثَّالِث: أن يكون قادرًا على ما تطلب منه.

س١٨٣: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول: بأنه لا يُعبد الله إلا بما هو واجب أو مستحب، أليست عبادة الله تكون أيضًا بترك المنهيات؟

ج١٨٣: هو داخل في الواجب، ترك المحرم واجب، يجب عليك أن تترك المحرم، الواجب ينقسم إلى قسمين: فعل الطاعة، وترك المعصية، يجب عليك ترك المعصية.

س١٨٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ سمعنا أنه لا يجوز الدعاء عند القبور، فهل يجوز الدعاء عند قبر الوالدين بالدعاء لهما؟

ج١٨٤: الدعاء للميت لا بأس عند قبره، الدعاء للميت، إنما الكلام: دعاء الميت أو طلب الدعاء منه، دعاءه نفسه هذا شرك أكبر، طلب الْدُّعَاء منه؛ هذا أيضًا شرك لأنه لا يطلب من الميت شيء.

وأما الدعاء عند قبره؛ عندنا ثلاثة أشياء: دعاؤه الدعاء به، الدعاء عنده ثلاثة أشياء، أما دعاؤه هذا شرك صغير، وكذلك الدعاء به وهو ميت، دعاؤه بهذا بدعة، الدعاء به يعني تدعو الله وتجعله وسيلة لقبول دعائك الله، هذا بدعة، والدعاء عنده هذا وسيلة من وسائل الشِّرْك، الدعاء عنده، دعاء الله عند القبر هذه وسيلة من وسائل الشرك.

س١٨٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الفرق بين البدعة الإضافية والبدعية النسبية؟ وما هو المثال؟

ج١٨٥: البدعة الإضافية والنسبية سواء، بدعة أن يكون الإضافية أو النسبية، أن يكون أصل الشيء مشروعًا ثم يُزاد عليه شيء، يُزاد على المشروع شيء هٰذِه إضافية؛ لأنك أضفت شيئًا غير مشروع.

كأن تقول: ادعو الله في وقت كذا، ولم يرد تخصيص هذا الوقت، ادعو الله عدد كذا مائة مرة، ثلاثمائة مرة، ألف مرة، ولم يرد دليل على العدد هذه بدعة إضافية.

س١٨٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل السُّنَّة وضع نصيبة واحدة على القبر أم نصيبتان، علمًا ...؟

ج١٨٦: إيش الغرض من وضع النصائب يا إخوان؟ الغرض من وضع النصائب: معرفة حدود القبر؛ لئلا يمتهن، فإذا لم يوضع عليه نصيبة واحدة لم يعرف طرفه الْثَّانِي، ربما يُمتهن، فمن قال: أنه لا يوضع إلا نصيبة، هٰذِه تونا نسمع بها، يوضع عليه نصيبتان عند طرفي القبر، حتى تُعلم حدوده، لا، وبعضهم يقول: المرأة ما يوضع عليها إلا واحدة والرجل عليه ثنتين، حتى بعد يقولون: أن المرأة ما يوضع عليها إلا نصيبها المسكينة، والرجل يوضع عليه ثنتين، هذا شيء من عندهم هم.

س١٨٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يتناقل الناس هذه الأيام أو يتناقل بعض الناس هذه الأيام رسائل في الجوال عن رجل اسمه عبد الله يقول: أنه شاهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعينية في منامه، فأوصاه بالسلام على الناس، ومن يقرأها يوزعها وينتظر أربعة أيام ويفرح فرحًا شديدًا، ومن لم يوزعها فيحزن حزناَ شديدًا، فما التوجيه -وَفَّقَكُمْ اللهُ- في مثل هٰذِه؟

ج١٨٧: هذا كذاب، واضح من الكذب هذا واضح، لو أنه اقتصر على قوله: رأيت الرسول، بكيفه، رآه صحيح، أو ما رآه صحيح، بكيفه، لكن كونه يقول: من يوزعها يحصل على كذا وأربعة أيام، حدد أربعة أيام وما لم يوزعها يحزن!! هذا كذب على الله وعلى رسوله، فمثل هذه الخرافات هذه يجب أنها تُنكر، يجب أنها تنكر، وأن يرد عليها في جواله نفسه من طلبة العلم يردون عليها في الجوال نفسه حتى يرتدع هؤلاء.

س١٨٨: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هذه امرأة تقول: إنها مضت عليها أربعون يومًا على نفاسها، ولا تزال ترى كدرة وصفرة، مع العلم أن هذه الكدرة والصفرة ليس في زمن حيضتها، سؤالها: هل تترك من أجلها الصلاة أم ماذا تفعل؟

ج١٨٨: لا، ما دام تمت أربعين؛ فإنها تغتسل وتصلي؛ لأن أكثر النفاس أربعون يومًا، والكدرة والصفرة بعد النفاس ما تعتبر شيئًا، تعتبر من الطهر، عليها أنها تستنجي وتتوضأ وتصلي.

س١٨٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل تُصلى صلاة الكسوف إن كان الكسوف جزئيًّا ولا يرى بالعين المجردة؟

ج١٨٩: الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لنا: «**إذا رأيتم منها ذلك**»، أما مجرد الوهم أو أننا نجيب مكبرات للرؤية، هذا من التكلف الذي لم يأمر الله به ولا رسوله، إن ظهر لنا وشوفناه نصلي كما أمرنا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا ما ظهر فلا نعتمد على قول الحاسب ولا أن نروح ندور مكبرات مجهرية وغير ذلك، هذا من التكلف والتنطع.

س١٩٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما هو الضابط في تعريف الصليب؟ هل هو ما يكون طرفة السفلي قصيرًا؟ هل لَا بُدَّ أن يكون أحد الطرفين ...؟

ج١٩٠: الصليب ما كان عند النصارى، ما كان شعار النصارى فهو الصليب، يزعمون على صورة المسيح، وهو مصلوب على الخشبة.

لا، هو أنواع الصليب، ما هو نوع واحد، ما هو نوع واحد، أنواع، لكن العبرة بما يتخذونه شعارًا، العبرة بما يتخذونه شعارًا لعبادتهم، وهو يتنوع عندهم وله صور كثيرة.

س١٩١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما هو الضابط الشرعي في الجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر؟

ج١٩١: أن يكون المطر ينزل يبل الثياب بغزارة وينزل، هذه واحدة، الثانية: أن يخلِّف المطر ماء أو دحضًا وطينًا بينهم وبين المسجد، هذا المطر الذي يُجمع من أجله.

أما المطر الخفيف الَّذِي لا يبل الثياب فلا يُجمع من أجله، وأما المطر وقف راح المياه من الشوارع وصارت يابسة أو ليس فيها طين وليس فيها ماء؛ هذا لا يجيز الجمع لأنه زال العذر.

س١٩٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم يخرج الله من النار قومًا لم يعملوا خيرًا قط**»، فمن هم؟ وهل هم منهم من كان لا يصلي؟ ومن لا يصلي هل يعد كافر ... فكيف يكون؟

ج١٩٢: من ترك الأعمال متعمدًا ويقدر عليها وتركها متعمدًا، ترك الصلاة، ترك الأعمال متعمدًا، ويقول: يكفيني الإيمان بالقلب؛ هذا كافر، فلا ينفعه كونه يؤمن بقلبه؛ لأن الكفار كانوا كذلك، كانوا يؤمنون بقلوبهم لكن لم ينقادوا بجوارحهم ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣]، الإيمان بالقلب لا يكفي لابد من العمل، والذين يخرجهم الله من النار بدون عمل هؤلاء أسلموا وماتوا على طول، ما تمكنوا من العمل، أسلموا ثم ماتوا أو قتلوا، ولم تمضِ فرصة يتمكنون من العمل فيها، أما اللي متمكن من العلم ويتركه وهو قادر عليه، ويقول: العمل ما هو بلازم؛ هذا كافر.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس العَاشِر

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ستة عشرة فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١٩٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض الفرق الإسلامية تأخذ بمذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما وافقها من المسائل، ولكن في مسائل أخرى لا يأخذون بهذا المذهب، مثل: رفع الصوت بالأدعية جماعيًّا والموالد، فهل يقال: أنهم شافعية في الفقه؟

ج١٩٣: أنا قلت لكم: كثير من المتأخرين أتباع المذاهب الأربعة أنهم إنَّما يتبعونها في الفقه فقط، أما في العقيدة؛ فإنهم لا يكون على غير عقائد أئمة المذاهب، يكون أشعريًّا ماتريديًّا معتزليًّا؛ ولهذا تقول في ترجمته: "**الشافعي مذهبًا، الشاذلي طريقة**" ما أدري إيش هو؟ يصير مشكل هذا، إي نعم، فالشافعي في الحقيقة هو الذي يكون على مذهب الشافعي في الفقه وفي الاعتقاد، هذا هو الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي: أن يكون على منهج إمامه في الاعتقاد وفي الفقه، أما اللي يأخذ بعض ويترك بعض؛ فلا يكون، فلا ينسب إلى ذلك الإمام، نعم يجب أنك ما تأخذ أقوال الإمام قضية مسلمة، فإذا كان فيه شيء مخالف لاجتهاد، مخالف للدليل فلا يجوز أنك تأخذ، وتأخذ بما قام عليه الدليل، ولو كان في غير مذهب الإمام الذي تتبعه، تأخذ ما قال عليه في الدليل، والإمام نفسه يوصي بهذا، الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: "**إذا صح الحديث فهو مذهبي**"، ويقول: "**إذا خالف قولي قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخذوا بقول رسول الله، واضربوا بقولي عرض الحائط**"، فما هو بالمسألة تقليد أعمى، ولا انفلات، وإنما اعتدال في الأمر.

س١٩٤: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أسئلة كثيرة تسأل عن قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أنه موجود الآن في المسجد، وأنكم قلتم في درس سابق: أنه أدخل

المسجد بقوة السلطان في حينه، فلماذا لا يسعى العلماء في هذا الزمان بإخراجه من المسجد منعًا للبدع؟ وما حكم القبة الخضراء التي فوق القبر الآن؟

ج١٩٤: أنا قلت لكم مرارًا وتكرارًا، وهذا موجود في الكتب وفي كلام الشيخ نفسه سيأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفن في بيته ولم يدفن في المسجد، كيف يدفن في المسجد وهو ينهى عن ذلك قبل وفاته بخمس! هل تظنون أن الصحابة يدفنونه في المسجد؟ ما يُعقل هذا ابدًا، فهو دُفن في بيته؛ لأجل حمايته من الشرك، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "**وَلَوْلا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**"، فهو دُفن في بيته لهذا الغرض، كونه أدخلت الحجرة بعد ذلك في المسجد؛ لا يدل على أن الرسول دفن في المسجد، إدخالها خطأ، لكن الرسول ما دُفن في المسجد، هذه مغالطة أن يقول الرسول مدفون في المسجد هذه مغالطه واضحة أو مكابرة للتاريخ، فلا حجة لهم في ذلك.

وأما مسألة السقف على الحجة، الرسول دفن في حجة ولها سقف ولها جدران على أنها حجرة، ما على أنه بُني على قبره، تنبهوا لهذا، ما هو الرسول دفن في أرض فضاء، ثم بني عليه وسُقِّف، لا، هٰذَا ممنوع، لكنه دفن في بيته الذي كان يسكنه، وهو له كان جدران وله سقف، حماية له، فمبني على أصلًا أنه بيت وسكن، ما بُني لأجل القبر، تنبهوا لهذه الأمور لا تلتبس عليكم، أو يُشَبِّه عليكم بعض المغرورين.

س١٩٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ هل يجوز شد الرحال زيارة قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج١٩٥: لا يجوز شد الرحال لأجل زيارة القبور، لا قبر الرسول ولا غيره ؛ لأنَّ هٰذَا شيءٌ لم يعمله السلف، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تُشَدّ الرّحال إِلَّا إِلَى ثَلَاثَة مَسَاجِد**»، «**لَا تُشَد**»، «**لَا تُشَد الرّحال إِلَّا إِلَى ثَلَاثَة مَسَاجِد: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**»، فتُشد الرحال للمساجد الثلاثة، وأما غيرها حتى من المساجد ما تشد الرحال لأجل تصلي بمسجد الرياض أو مسجد القصيم أو المسجد الأموي في الشام، لا تسافر من أجل هذا، فإذا كانت المساجد لا تُشد الرحال إليها غير الثلاثة، فكيف تشد

الرحال إِلَىٰ غيرها عَلَىٰ وجه التعبد والتقرب إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؟ لا قبر الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا قبر غيره.

س١٩٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: هل يُشرع للنساء زيارة الروضة الشريفة؟

ج١٩٦: الصلاة في المسجد النبوي، النساء يُشرع لهم الصلاة في المسجد النبوي عمومًا الروضة وغيرها، إنما تُمنع من زيارة القبر.

س١٩٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: المزارات في المدينة كجبل أحد والرماة وقبور الشهداء والبقيع والمساجد السبعة وقباء، هل يشرع زيارتها؟

ج١٩٧: أما قباء فهو مسجد يُزار، الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يزوره، والله جَلَّوَعَلَا يقول له: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] يعني قباء، فكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يزوره ويصلي فيه كل سبت ماشيًا عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وليس في المدينة مسجد تُشرع زيارته إلى مسجد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومسجد قباء، وأما غيرهما من المساجد، فهي كسائر المساجد الأخرى إن وافقتك الصلاة فيها صلِّ فيها، وإن ما وافقتك الصلاة روح صلِّ في مسجد آخر، كلها سواء، ما لبعضها على بعض مزيَّة، ولا جبل أحد ولا جبل الرماة ولا ولا، ولا المساجد اللي يسمونها السبع، ما هي بمساجد، هذه مشاهد، ما هي بمساجد، من قَالَ أنها مساجد؟ المساجد يُصلى فيها، تبنى للصلوات الخمس، هل هذه مبنية للصلوات الخمس هل يُصلى فيها الصلوات الخمس هذه يقولون: أنها آثار، يسمونها آثارًا، وهي مزعومة وموهومة ولا أصل لها، فهم كذبة، كذبةٌ في هذا.

س١٩٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: كيف نرد على من حرف حديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**» أي معناه: لا تجعلوا قبري عيدًا يزار مرتين في العام فقط، بل استكثروا من زيارة قبري، ما الجواب على مثل هذا؟

ج١٩٨: سُبْحَانَ اللَّهِ! سبحان من يطبع على قلوب أهل الضلال! الرسول يقول: لا تجعلوا قبري عيدًا؛ العيد هو المكان الذي يُجتمع فيه، يُجتمع فيه؛ لأنَّ العيد على قسمين:

- عيد زماني، وهو: ما يتكرر بتكرر السنة.
- وعيد مكاني، وهو: ما يجتمع فيه لأجل العبادة.

الرسول يقول لا تجتمعوا عند قبري من أجل العبادة عنده، تتخذونه عيدًا تعتادون المجيء إليه، وتكررون الزيارة، والسلام عليه؛ ولهذا ما كان الصحابة كل ما دخلوا يسلمون، وهم أعلم الأُمَّة، إِنَّمَا كانوا يفعلونه من قدم من سفر فقط، يذهب ويسلم عليه؛ لأن الرسول نهى على التردد على قبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الاجتماع عند قبره، ومظنة أنه يُستجاب الدعاء بهذا المكان، هذا معنى: **لا تجعلوا قبري** عيدًا يعني لا تتخذونه محل اجتماع، محل اجتماع ومحل للدعاء.

س١٩٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يكثر الحديث في هذه الأيام في الصحف والقنوات الفضائية وخطب الجمعة في المساجد عن سيرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحقوقه وأخلاقه؛ لقرب مولده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فما حكم هذا الفعل؟ وما هي النصيحة للأمة في ذلك؟

ج١٩٩: نعم ذِكْر سيرة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخلاقه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والتذكير بمحبته واتّباعه، هذا مشروع لكنه ما يخصص لوقت، هذا على مدار السنة، أما اللي تحرى هذا الوقت، ولا يتكلم في السيرة ولا في خصال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في هذا الوقت؛ فهذا وسيله لإحياء البدع، تنبهوا لذلك، تخصيص هذا الوقت اللي هو قرب محل البدعة؛ هذا معناه تعاون مع المبتدعة في إحياء البدعة، وما طرأ عليك تذكر سيرة الرسول إلا بهذا الوقت هٰذَا؟! إِلَّا بسبب أنه ستُحيا هذه البدعة قريبًا! فيكون هذه مشاركة لهم وتشييع لهم.

س٢٠٠: وَهٰذَا أيضًا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ يقول: أنا إمام مسجد، فقد طلب مني المصلون في المسجد أن أقرأ عليهم سيرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الاثنين القادم يوم الثاني عشر من ربيع الأول؟

ج٢٠٠: لا، لا تقرأ عليهم هذا، لا تقرأ عليهم يوم الاثنين أبدًا؛ لأن هذا من أجل يوم الاثنين اللي هو يوافق ١٢ ربيع اللي هو محل البدعة؛ فلا تقرأ عليهم، ولا تستجب لهم.

س٢٠١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز أن يُصام يوم المولد النبوي؟

ج٢٠١: لا، الصيام ما شرعه الله ورسوله، وما يشرع لنا أن نصوم، نعم يوم الاثنين تصومه، ما هو على يوم اثني عشر من ربيع، تصوم يوم الاثنين من كل أسبوع، هٰذَا سنَّة، أما يوم الثاني عشر من ربيع إذا وافق يوم الاثنين تفرح علشان هو يوم المولد، لا، ما يجوز هذا.

س٢٠٢: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هذا سائل من فلسطين يقول: هل يجوز لنا الصلاة في الحرم الإبراهيمي في الخليل في فلسطين؛ علمًا أنه يوجد به مقامات؟

ج٢٠٢: ما يجوز، ما دام فيه قبور، هم يقولون: فيه قبور، فيه قبور كثيرة فهو مسجد مبني على قبور، فلا تجوز الصلاة فيه، وليس هو مسجدًا للخليل، إنما هو باسمه فقط، مسجد الخليل هو المسجد الحرام، هذا مسجد الخليل عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، هو الذي بناه إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

س٢٠٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في بلادنا يوجد من يقرأ القرآن جماعة كل يوم؛ لأجل المذاكرة، ويختمون القرآن كل شهر، هل يجوز لي أن أجلس معهم لأحفظ القرآن؟

ج٢٠٣: نعم، إذا كانوا يقرؤونه لأجل مذاكرة والحفظ، ما فيه بأس.

س٢٠٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ سائل يقول: في بلادنا إذا قحط الناس واستمر القحط؛ اتفق أهل كل ناحية على إنشاء مأدبة، تسمى "**المعروف**" يجتمع كل النساء ويطبخون ما اجتمع من اللحم والطعام، ويطعمون الفقراء وأهل القرآن، ويقولون: نتوسل إلى الله بالإطعام ليغيثنا، مع أنهم يقيمون صلاة الاستسقاء أيضًا، فهل فعلهم مشروع؟

ج٢٠٤: صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، والصدقة أيضًا سنة مؤكدة، لكن لا تُقيَّد بصفة معينة، صدقة مطلقة تعطي الفقراء والمحتاجين، أما أنها تُقيَّد بأن يطبخ طعام

ويجتمعون؛ فهذا لا أصل له، هذه الصفة لا أصل لها بدعة، أما الصدقة أصلها سنَّة، ويمكن الفقراء أحب عليهم أن تتصدق عليهم وهم ببيوتهم، ولا يجون ويتعبون علشان يأكلون لقمة تجتمعون عليها، كونك تتصدق عليك تعطيه ريال أحسن من كونك تتعبه ويجي يأكل لقمة واحدة.

س٢٠٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في بعض الدول التي يوجد فيها عُبَّاد للقبور يقومون بتسمية المساجد بأسماء الأنبياء، فهل هذا فعل مشروع علمًا بأنه قد يكون مدعاةً إلى شد الرحال إليها؟

ج٢٠٥: نعم، إذا كان يُخشى أنه يعتقد بهذا المسجد؛ فهذا لا يجوز يسمى باسم النَّبِيّ، ما يجوز، أن يسمى باسم نبي من الأنبياء؛ لأن يوهم العوام، أن النبي مدفون في هذا.

س٢٠٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل طلب الدعاء أو طلب الشفاعة من الميت شرك مخرج من الملة أو أنه لا يكون شركًا إلا إذا صُرف للميت نوع من العبادة؟

ج٢٠٦: يا أخي مر بنا من درسين أظن، أن الشيخ عدَّ هذا من الشرك، طلب الشفاعة من الميت شرك، يقول: أنه من الشرك الأكبر، مر بنا قبل يمكن درسين، موجود عندك في الكتاب هذا، لكن يمكن السائل ما حضر.

س٢٠٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا كانت البدع مما يتعلَّق بالعبادة، فهل تكون بدعة، كوضع الخطوط في المساجد ليقف المصلون عليها؟

ج٢٠٧: هذا من التكلف، مازال المسلمون يصلون ولا حطوا خطوط، هذا من التكلف، ها هم يجتهدون في تعديل الصف بدون وضع خطوط.

س٢٠٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يوجد في المقابر توزيع للماء مجانًا، وظاهر هذا الفعل أنه لنيل الثواب وسقيا الناس، فهل في هذا الفعل شيء؟

ج٢٠٨: والله هذا مبدأ ما هو بطيب، ما زال المسلمون يدفنون موتاهم في شدة الحر، ولا ذُكر أنهم يُجاب لهم ماء، وأخشى أن هذا يفتح باب، فيقال: إن المجيء بالماء والطعام في هذا المكان أن له مزية، وإطعام الطعام عند القبور، والصدقة عند القبور،

فيكون عبادة عند القبر؛ هذا لا يجوز، ولا يفتح هذا الباب، اللي يعطش يروح، ما هو بلازم أنه يقعد، يروح ويشرب من بيته ولا من المسجد، ما هو بلازم يقعد.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الحادي عشر

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها عشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٢٠٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما رأي فضيلتكم بهذا الدعاء، وهل له أصلٌ: "**اللَّهم إنك سلطت علينا عدوًّا عليمًا بعيوبنا، يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم، اللَّهم أيسه منا كما آيسته من رحمتك ...**" إلى آخره، يقال: إن الإمام مُحَمَّد بن واسع كان يدعو الله كل يوم بهذا الدعاء، فجاءه الشيطان وقال له: "**يا إمام أعاهدك أني لن أوسوس لك أبدًا، ولن آتيك، ولن آمرك بمعصية، ولكن بشرط ألا تدعو الله بهذا الدُّعَاء**"، فهل لهذا أصل؟

ج٢٠٩: **أولًا**: ينبغي للمسلم أن يدعو بالأدعية الواردة، فيتقيد بألفاظها؛ لأن ألفاظ النبوة فيها خير وفيها بركة، يتقيد بألفاظها، **ثانيًا**: هذا الدعاء معناه صحيح، وإن لم يرد بلفظه، لكن معناه صحيح، مأخوذ من الأدلة.

س٢١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هناك تعليقاتٌ موثوقة لأهل العلم على كتاب [إحياء علوم الدين]؟

ج٢١٠: لا أعرف شيء من هذا، إلا أن الإمام العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خرَّج أحاديثه، خرَّج أحاديث [الإحياء]، زين الدين العراقي الإمام المشهور خرَّج أحاديثه، والتخريج مطبوع مع الكتاب، هذا من الناحية الحديثية، وأما من الناحية العقدية والأشعرية ما تعرض لها العراقي.

هناك رسائل في الرد على كتاب [الإحياء]، منها رسالة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في [الدرر السَّنِيَّة] موجودة، وأذكر إن واحد كتب رسالة علمية أظن في الماجستير أو الدكتوراه، عن بيان ما في [الإحياء] من الأخطاء.

س٢١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل ما انتشر في الوقت المعاصر من دوراتٍ في التفكير والبرمجة العصبية ومعرفة قوى النفس، هل هذا من علم الفلسفة المنهي عنه؟

ج٢١١: نعم، هو لا خير فيه، ومنين جاء هذا؟ هذا قد يكون إنه منحدر من هذه الأمور، من الفلسفة ومن الخزعبلات التي ما أنزل الله بها من سلطان، منها مثلًا: تحضير الأرواح، هنا فن يسمونه "**تحضير الأرواح**"، وهو كفرٌ بالله عَزَّ وَجَلَّ، ويزعم أنه يحضر أرواح الأموات، وأنه يخاطبها وتخاطبه، هذا كله من هذا النوع.

س٢١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يقال: إنه من الأولى أن يُترك الدعاء للميت عند القبر، ويكتفى بالدعاء له في أي مكانٍ خارج المقبرة؛ حتى لا يظن من رآه أنه يدعوا الميت؟

ج٢١٢: يا أخي الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقف على القبر بعد دفنه ويدعو له، ويأمر بالدعاء له والاستغفار له، هذا عمل مشروع، أنك إذا وقفت على القبر تدعو لصاحبه وتستغفر له عند الزيارة أو بعد الدفن، هذا شيء مشروع، وكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا مر على المقابر يدعوا للأموات، ويستغفر لهم.

س٢١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم تعلُّم علم الفلسفة، والقراءة من كتب علم أهل الكلام، بدعوى أن بعض كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ، مثل [درء تعارض العقل والنقل] لا تفهم إلا بالقراءة في تلك الكتب؛ لأنه يستخدم مصطلحات الفلاسفة؟

ج٢١٣: شيخ الإسلام ابن تيمية تعلَّم المنطق والأشياء هذه ليرد عليها، فإذا كان عندك استعداد إنك تصير مثل شيخ الإسلام أو غيره من الأئمة، عندك استعداد لإبطالها ونقدها؛ فهذا شيءٌ طيب، أما مجرد إنك مبتدئ وضعيف ومسكين، تبي تقرأها وتتأثر بها، ربما تظن إنها صحيحة؛ هذا لا يجوز، هذا خطر.

س٢١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هناك تعارضٌ بين هذين القولين: "**إنَّ أول شركٍ حدث في الأرض هو بسبب الغلو في الصالحين**"، والثاني: "**إن أول شركٍ حدث في الأرض هو بسبب التصوير**"؟

ج٢١٤: كلاهما نعم، كلاهما صحيح، "**أول شرك حدث في الأرض بسبب الغلو**"، ومن الغلو تصوير الصالحين ونصب صورهم، هذا من الغلو.

س٢١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ الطواف على القبور متى يكون وسيلةً للشرك، ومتى يكون شِركًا أكبر؟

ج٢١٥: إذا قَصد بطوافه بالقبور التقرب إلى الأموات فهذا شركٌ أكبر؛ لأنه عبدّهم من دون الله بالطواف، أما إذا كان قصده بالطواف لوجه الله، فهذا بدعة؛ لأن هذا المكان ما هو محل الطواف، ولا إنه مكان يُطاف به في الأرض إلا الكعبة المشرفة، هي محل الطواف؛ لأن الله أمر بالطواف بها: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فلا يُطاف بشيءٍ غير الكعبة المشرفة؛ لأنها بيت الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإذا كان قصده بالطواف التقرب إلى الميت؛ فهذا شركٌ أكبر، وإذا كان قصده بالطواف عند القبر التقرب إلى الله لا إلى الميت، ولكن يظن أن الطواف بالقبر مشروع؛ فهذا بدعة، ووسيلة من وسائل الشرك.

س٢١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بيَّنتم -حفظكم الله- لنا حقيقة ابن سيناء، فما حقيقة الفارابي والرازي والكندي وابن رشد؟ وهل صحيحٌ أن الإمام الذهبي قد ذكر أن ابن سيناء قد رجع عن مذهبه؟

ج٢١٦: كلهم من هذا النوع عندهم فلسفات وعندهم أشياء، خصوصًا الفارابي أشد.

اللهُ أَعْلَمُ، مسألة إنه رجع أو ما رجع، اللهُ أَعْلَمُ.

س٢١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل الشياطين تتصور بصور الكلاب والقطط، أم أنها تتصور بأشكال الحيوانات كلها؟ وهل يلزم أن تكون سوداء لتكون شيطانًا؟

ج٢١٧: تتصور هي بالصور المختلفة؛ صور الطيور، صور قطط، صور كلاب، صور حيوانات، أما أن يحدد الصور التي يتصور بها؛ أنا ما أعرف هذا، لكن هي عندها قدرة.

س٢١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل صحيحٌ أن إسقاط المرأة للجنين هو من الجن والشياطين؟

ج٢١٨: نعم، قد تؤثِّر الشياطين تضرب بطن المرأة أو تُسبب سقوط الجنين، فإذا خافت المرأة، إذا خافت من الشياطين فإنهم يضرونها، قد يسقطون حملها، أو يقتلونه إذا خافت منهم، أما إذا توكلت على الله، اعتمدت على الله، استعاذت بالله من الشياطين؛ فإنهم لن يضروها، ولن يضروا حملها.

س٢١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هذا سائلُ من أيرلندا يقول: عندنا يا شيخ قبور المسلمين في مقبرةٍ واحدة مع قبور الكفار، وبُعدها عن بعضها فقط إنما هو أمتار، وللمقبرةُ بابٌ واحد، فهل يجوز لنا الدفن في هذه المقبرة، علمًا بأنه لا توجد مقبرةُ غيرها، والدولة لا تسمح للمسلمين بإنشاء مقبرةٍ مستقلة؟

ج٢١٩: هذا من آفات السُكنى في بلاد الكفار، من محاذيره وآفاته هذه المسألة؛ ولذلك شُرعت الهجرة إلى بلاد المسلمين، والكون مع المسلمين، ومهارقة الكفار، من هذا الأمر وغيره، فلا يجوز الدفن في مقابر الكفار، لكن مادامت مقابر المسلمين على حدة، ومقابر الكفار على حدة، غاية ما يكون، وبينها فضاء او مسافة؛ فالأمر أخف عند الضرورة، وإلا فلا يجوز أن المسلم يُقبر مع الكفار، ولا أن الكافر يُقبر مع المسلمين، بل يُجعل لكلٍ مقبرة خاصة.

س٢٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا كانت المقبرة مشتركةً بين المسلمين والكفار، فهل يُقال الدعاء الوارد عند زيارة المقبرة؟ وهل يُقال الدعاء عند زيارة تلك المقبرة؟

ج٢٢٠: هذا إيش! أنا قلنا ما يدفن في مقابر الكفار، لكن السائل يقول إن قبور المسلمين معزولة على حدة، وقبور الكفار معزولة على حدة، أما إذا كانت مختلطة فهذا لا يجوز.

يُقال عند قبر المسلم.

س٢٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ وهذا سائل من بولندا يقول: ما هي السُّنَّة إذا مات المسلم في بلد الكفار؟ هل الأفضل أن يسافر به لبلده للدفن هناك، أم يقبر في بلاد الكفار لتعجيل دفنه؟

ج٢٢١: إذا كان فيه مقبرة للمسلمين يُدفن في مقبرة المسلمين، ولا حاجة إلى نقله، أما إذا ما كان فيه مقبرة للمسلمين فيُنقل ضرورة، يُنقل إلى أقرب بلد فيها مقبرة للمسلمين، أقرب بلد يُنقل إليها.

س٢٢٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم تحديد يومٍ لزيارة المقابر؟

ج٢٢٢: لا يُحدد يوم؛ لأنه لم يرد، وما يظن أنه يوم الجمعة لا أصل له، يزور المسلم القبور في أي يوم.

س٢٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ نشر الصور التي تُمثل خروج الإنسان من قبره، كأن تُمثل إنسانًا لفظه القبر، أو ألتف عليه الثعبان، أو شاب شعره وغير ذلك، هل هذا من باب وسائل الدعوة؟ وما الحكم في ذلك؟

ج٢٢٣: هذا من باب وسائل الدعوة إلى الضلال، هو دعوة لكنه إلى الضلال، هذا أمرٌ لا يجوز، وهذا من العبث ويُخشى أن ورائه ما ورائه؛ إنه تطور، فيجب أن نحذر من هذه الأمور، والدعوة غنية عن هذه الأساليب، الدعوة إلى الله غنية عن هذه الأساليب، وهذه الترهات.

س٢٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل ثبت عن أحدٍ من الصحابة أنه قد دعا الله عند قبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟

ج٢٢٤: لا أعلم شيئًا من ذلك أبدًا، لا أعلم شيئًا من ذلك.

س٢٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ من شنق نفسه وانتحر، فهل يُصلى عليه؟

ج٢٢٥: نعم يصلى عليه؛ لأنه مسلم، ليس بكافر، لكن لا يُصلِّي عليه أهل الفضل، أهل الفضل ما يصلون عليه، كالإمام، والناس الذين لهم فضل ما يصلون عليه؛ زجرًا له، وزجرًا لغيره، يصلي عليه عامة المسلمين، ولا يُترك بدون صلاة.

س٢٢٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا كان الطفل عمره يومًا، وأبوه وأمه نصرانيان، فهل يُدفن في مقابر المسلمين؟

ج٢٢٦: لا، تبع لأبويه، الطفل تابع لأبويه، مادام آباؤه كفار فهو تبعٌ لهم.

س٢٢٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل للإنسان أن يعوّذ نفسه وأولاده، فيقول: "**اللّهم إني أعيذ نفسي وذريتي ووالديّ وزوجي بكلماتك التامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر ...**" إلى آخر الدعاء؟

ج٢٢٧: شيءٌ طيب هذا، يعوذ نفسه ويعوذ من يريد من أقاربه ومن أولاده، هذا شيء طيب.

س٢٢٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ من يقول أو يستدل بقصة أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع الشيطان، على أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أخذ الحق من الشيطان، ولذلك يجوز للإنسان أن يتلقى العلم عن كل أحد إذا أقتصر على أخذ الحق وترك الباطل؟

ج٢٢٨: يا سُبْحَانَ اللَّهِ! أبو هريرة ما أخذ هذا عن الشيطان، إنما أخذ هذا عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. قال: «**صَدقكَ وَهُو كَذوبٌ**»، أبو هريرة أخذ هذا عن الرسول، ما أخذها عن الشيطان.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الثاني عشر

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها اثنان وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٢٢٩: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: ما هو الضابط في الكرامات؟ وهل يمكن أن تحصل للمقاتلين، كأن تصدر منهم رائحة المسك والابتسامة عند الموت، فما كيفية التعامل مع هذه القصص؟ هل ترد أم أنها حقيقة؟

ج٢٢٩: الكرامات هي الخوارق، الخوارق للعادة هذه تنقسم:

- إلى خوارق شيطانية، وهي التي مرت بنا.
- وإلى خوارق من الله جَلَّ وَعَلَا، وهي على قسمين:

١) معجزات للأنبياء.

٢) وكرامات للأولياء.

من هم الأولياء؟ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، من هم؟ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣]، هؤلاء هم أولياء الله، كل مؤمنٍ تقي فهو وليٌ لله عَزَّوَجَلَّ، وكل كافر مشرك فإنه وليٌ للشيطان: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

فهذا هو الولي، وما يجري عليه من الخوارق كرامة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما ما يجري على أيدي الأشقياء والكفار والمشركين والفسقة، فهذه ليست كرامات، هذه خوارق شيطانية، كما سبق.

س٢٣٠: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: ما معنى قول الشيطان لعبد القادر في أسباب نجاته من هذه الفتنة: "وبمنازلاتك في أحوالك"؟

ج٢٣٠: عبادته لله عَزَّوَجَلَّ، ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] فهذا من عباد الله المخلصين.

س٢٣١: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: ما هي الأقسام المُعظَّمة؟

ج٢٣١: الأيمان يعني؟ الأيمان المعظمة تُعظم بالصيغة صيغة اليمين، تُعظم بالصيغة وتُعظم في المكان، تُعظم في الصيغة تُغلظ يعني يسمونه: تغليظ اليمين، تُغلظ في الصيغة: والله الذي لا إله إلا هو، ويكرر من أسماء الله فيها؛ هذه مغلظة في اللفظ، مغلظة في المكان بأن يحلف عند الكعبة، يحلف عند الكعبة في الملتزم، هذا في المكان، أو في الروضة الشريفة في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا تغليظ في المكان، التغليظ في الزمان تكون بعد العصر: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

س٢٣٢: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: هل هناك فرقٌ بين الشيطان والجن؟

ج٢٣٢: الشيطان من الجن، ما هو بكل الجن شياطين، منهم مسلمون -كما سمعتم- مؤمنون أتقياء، ومنهم الشياطين، كل ماردٍ نُعاتٍ يسمى شيطانًا، سواءً من الجن أو من الإنس.

س٢٣٣: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: أحد الوعاظ قال في درسه "افسحوا لإخوانكم من الجن، فإنه قد أتاني آتٍ أخبرني بأنهم أتوا من الجن" فما رأيكم في هذا الكلام؟

ج٢٣٣: والله ما أدري، ما أعلم عن هذا شيء، أنا لا أعلم عن هذا شيء.

س٢٣٤: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: تقدم في الدرس السابق حديثٌ فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للشيطان: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ»، وقد جاء نهيٌ عن سب الشيطان؛ لكيلا يتعاظم؟

ج٢٣٤: يُلعن لسبب، الشيطان ما يُلعن دائمًا، وإنما يلعن لسبب، فهذا سبب يعني كونه تعرض للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا سبب يقتضي اللعن.

س٢٣٥: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: أنا رجلٌ مسحورٌ منذ عدة سنوات، ولم يكتب الله لي الشفاء إلى الآن، مع عملي بالأسباب الشرعية، فهل يجوز لي أن أذبح شاةً لله عَزَّوَجَلَّ وحده، وأتوسل بتوحيدي له في عبادتي، ومنها ذبحي أن يشفيني خلافًا للسحرة؟

ج٢٣٥: أول شيء: ما الذي أدراك أن المرض الذي فيك سحر؟! الأمراض يا أخي كثيرة، لا يعلمها إلا الله سبحانه، ما هو بلازم يكون هذا من السحر.

ثانيًا: لا تيأس من الشفاء، عليك بالدعاء، والإكثار من الورد الصباح والمساء، والرقية الشرعية، ولا تيأس إِنْ شَاءَ اللهُ الله يشفيك، إذا توكلت على الله وعملت أسباب الشفاء للرقية الصالحة، ومن العباد الصالحين، فإن الله جَلَّوَعَلَا قريبٌ مجيب.

أما الذبح؛ فلا يجوز، الذبح لا يجوز، إذا أردت تصدق؛ تصدق بدون ذبح، تصدق بطعام، بدراهم، بكسوة، بدون ذبح؛ لأن الذبح خطير يُخشى أنك تذبح لأجل طاعة المخرفين واللي يقولونك: اذبح؛ علشان تُشفى، هذا ما يجوز، لا تذبح، إنما إذا أردت مثلًا تشتري لحم، تشتري لحم وتعطيه المحتاجين ما في بأس، لكن إنك تذبح؛ لا.

س٢٣٦: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: هل أذكار الصباح والمساء تقي بإذن الله من الشياطين، وإذا كان كذلك فكيف جاءت الشياطين للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، مع أنه أكثر الناس ذِكرًا لله تعالى؟

ج٢٣٦: ولذلك ردها الله عنه، ولذلك هي تجي، لكن يردها الذكر، ويردها الطاعة.

س٢٣٧: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: صليت منذُ فترةٍ بجماعة المسجد، وأثناء صلاتي أحسست بخوفٍ ورعب وكأن من يخنقني، فلم أستطع أن أكمل قراءة الآيات، وأحسست بعد تلك الصلاةِ بخوفٍ من أن أصلي بأي جماعة، مع العلم بأني لم أشعر بمثل ذلك من قبل، وأنا أصلي بالناس والخوف هذا يعتريني، والسؤال: إذا أردت أن أصلي بأي جماعة أحسست بخوفٍ ورعبٍ شديد، فهل هذا الخوفُ هو شرك الخوفِ، أم خوف السر؟

ج٢٣٧: لا أبدًا هذا ضعفٌ في الشخصية، وهذا يعرض لكثير من الناس عند الإمامة، لاسيما إذا فوجئوا بالإمامة، قيل: صلِّ يا فلان وهو ما هو على استعداد، أو اخطب الجمعة، قد يرتبك أول مرة، فعليك بالمضي، عليك بالمضي، ومع الاستمرار إِنْ شَاءَ اللهُ يذهب عنك هذا الشيء.

س٢٣٨: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: تقدم معنا أن الشيطان إذا تصور لبعض الناس، فإنه يستحلفه بالله، وأنه لن يحلف خوفًا من عقوبة الله، فكيف الجمع بين ذلك وبين أن الشيطان قد حلف لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة سرقته من مال الصدقة؟

ج٢٣٨: حلف على صدق، **«صَدقكَ وَهُو كَذوبٌ»** ما حلف على كذب؛ لأنه لو حلف إنه الله صار على كذب، ما يمكن هذا.

س٢٣٩: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: هل يرى الله جَلَّ وَعَلَا في المنام؟ وهل رأي أحدُ من الأنبياء أو من غيرهم ربه تعالى في المنام؟

ج٢٣٩: في المنام يمكن، لكن من الذي رآه؟ الله أعلم، لكنه قال إنه ممكن في المنام، أما الرؤية باليقظة لا.

س٢٤٠: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: يقول البعض أن الخضر لم يمت بعد، فهل هذا صحيح؟ وهل المسألة خلافية أم لا؟

ج٢٤٠: هو معطيه تابعية وإقامة؛ حتى يدري إنه حي! ما أدراه أنه حي؟ الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِينْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، ولو كان الخضر حيًّا لم يسعه إلا أن يأتي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتبعه؛ لأن بعد بعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس هناك دينٌ إلا دين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو كان حيًّا لجاء إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأتِ.

س٢٤١: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: إذا كان يمكن أن الله تعالى يُرى في المنام، فكيف أعرف أن الذي رأيته هو الله تعالى حقيقة، فربما كان شيطانًا متمثلًا لي؟

ج٢٤١: لأنك ما تدري جاهل، أما لو كنت تعرف صفات الله وعظمة الله عَزَّوَجَلَّ وعندك علم، ربما يكون الرؤية صحيحة، أما إنك جاهل يمكن يجيك أي شيطان وهو يقولك أنا الله، مثل ما قال لعبد القادر.

س٢٤٢: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: يرد أحيانًا عند بعض العلماء أنه قد تُشكل عليه مسألةٌ علمية، أو صحة حديث، فيحدِّث أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، فأخبره أن الصحيح كذا وكذا، فهل يؤخذ بمثل هذا؟

ج٢٤٢: يمكن هذا، يمكن يحصل هذا، يمكن أنه يحصل هذا.

س٢٤٣: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: هل من يرى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام يدل على قوة إيمان الرائي، أو أنه يدخل الجنة؟ وهل ينبغي للمسلم أن يدعو ربه تعالى أن يُريهُ نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام؟

ج٢٤٣: الله أراك نبيه من خلال سنته، إذا كنت حريص على رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعمل بسنته وستراه في الجنة إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س٢٤٤: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: إذا كان الإنسان لا يرجع إلى الدنيا، فهل كان الذين يُحييهم عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من الموتى يرجعون إلى الدنيا؟

ج٢٤٤: هذه معجزة يا أخي، معجزة خاصة بعيسى، ما تحصل لكل أحد، المعجزات غير الأمور العادية، هذا جعله الله على يد عيسى معجزة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مثل القرآن؛ هل أحد يستطيع أن يأتي بالقرآن أو بشيء منه؟ ما أحد يستطيع، هذه معجزة لنبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمعجزات لها شأن لا يستطيعها البشر، ولا تحصل إلا للأنبياء عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س٢٤٥: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: في بعض المناشط الصيفية هناك بعض الاستعراضات خارقةُ للعادة، كأكل الجمرِ والمشي عليه، وقد يكون من يفعل ذلك عليه لحيةٌ طويلة؟

ج٢٤٥: هذا سحر، هذا سحر تخييلي، ما أحد يأكل الجمرات، ما تقرب الجمر، كيف تأكله؟ إنما يُخيَّل لكم هذا الشيء، أنه يأكل الجمر وهو كذاب، هذه قُمرة على الأبصار، ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، هذا سحر تخييلي، كذب على الناس وتدجيل، وهو ما يسمى بالقُمرة.

س٢٤٦: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: ما هو أفضل كتابٍ وردت فيه صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٢٤٦: الكتب كثيرة يا أخي، كتب السيرة، كتب السيرة وهي كثيرة، ومنها: (زاد المعاد) لابن القيم، ومنها: (سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن هشام)، مختصراتها، أحاديث صحيحة وردت في سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفاته.

س٢٤٧: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: هل من الممكن أن يتصور الشيطان بصورة الملائكة؟

ج٢٤٧: لا، ما هو من الممكن أبدًا، أن الشيطان يتصور بصورة مَلك.

س٢٤٨: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: الخوارج الذين خرجوا على المسلمين والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا كثيرو صلاةٍ وعبادة، فكيف أن صلاتهم وعبادتهم لم تنفعهم بأن يتحصنوا من الشياطين، وأنهم لم ينتصروا على هواهم؟

ج٢٤٨: الجهل، سببه الجهل، التعالم، التعالم يُسبب الخروج، فهم تعالموا على أنفسهم، ولم يتعلموا عن الصحابة، ولم يتلقوا العلم عن الصحابة، واجتهدوا في العبادة؛ حتى خرجوا عن الحد المألوف، والغلو ممنوع في الإسلام.

فسبب هذا هو الغلو والجهل أيضًا، غلوٌ وجهل وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، ورُخص للعلماء عندهم، يسخرون من الصحابة، ويسخرون من العلماء، هذا اللي سَبب لهم الهلاك، وهذا ليس خاصًّا لهم، بل يشمل كل من اتصف بصفاتهم إلى أن تقوم الساعة.

س٢٤٩: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: عند زيارتي مقبرة البقيع بالمدينة النبوية، نرى أُناسًا من أهل الطرق الصوفية والرافضة، يقومون بالتبرك بالقبور والدعاء عندها من دون الله تعالى، فما هو الواجب علينا تجاه ذلك؟

ج٢٤٩: الواجب: أن تنصحوهم إذا كانوا يقبلون، أو تبلغون عنهم الجهات المسئولة، وتكتبون لولاة الأمور، لعل الله ينفع بالأسباب.

س٢٥٠: أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل: ذهبتُ إلى المدينة النبوية واعتكفت في العشر الأواخر من رمضان، وكان بجانبٍ مني شخصٌ من الصوفية الغُلاة، فهل عليّ إثمٌ في مجالسة هذا الصوفي؟

ج٢٥٠: أنت في المسجد، لا جالس تنبسط معه، هذا يجلس في المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن، واتركه عنك، إن قَبِل النصيحة تنصحه، وإلا اتركه عنك وأعرض عنه.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الثالث عشر

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ثلاثٌ وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٢٥١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يكثر في الإجازة الصيفية إقامة المهرجانات التي تُقام بقصد الترفيه، ويحصل فيها ألعاب السيرك وإحضار أشخاصٍ يقوم بعضهم بالمشي على الحبال، وسحب السيارات بشعره، وأكل الجمر، وغير ذلك من الأمور، علمًا بأن بعضهم تظهر على سيماهم الصلاح، فما حكم فعلهم هذا؟

ج٢٥١: هذا من الشيطان، هذا الفعل من الشيطان، ما أحد يأكل الجمر، ولا أحد، أنا أتحداه إنه يشرب ماء حار، ما يشرب ماء حار، لو تجيب له ماء حار تصبه بجسمه صاح، أو تجيب له جمرة وتضعها على رجله يصيح، فكيف يأكل الجمر؟! يكذب، لكن يُظهر للناس إنه يأكل الجمر، وهو في الحقيقة ما يصل الجمر إليه، الجمر ما يصل إليه، ولا إلى جسمه.

كذلك السيارة هو بجنبه ما هو بتحته يكذب، يظهر للناس أنها تحته وهي بجانبه، ما هو بتحتها، من باب التدجيل على الناس، وإلا قل له: خلاص تجرد من خرفاتك هذه وانبطح على الأرض وخلي يمر بالسيارة على ظهرك، يطيع؟ ما يطيع أبدًا.

هل يطعن نفسه بالسيف أو بالسكين؟ قل له: أنا بجيب سكين صغيرة، وبطعنك فيها، ما يطيع؛ لأنك أنت ما أنت مشعوذ، أنت حقيقة، تطعنه حقيقة، وهو يطعن طعنًا ليس حقيقيًا وإنما هو تدجيليًّا، فهذا فيه فرق بين هذا، ولا يجوز للمسلمين أن يقروا هذا الشيء، ولو كانوا يسمون هذا الشيء من الحيل، ويسمونه من الفنون، يسمونه ما يسمونه، يعني نفتح الباب للسحر، نفتح الباب للشعوذة! هذا أمرٌ لا يجوز، ويجب على ولاة الأمور منعه، يجب عليهم منعه في الحال، وألا يُقَر، ولا أحد من طلبة العلم يسكت على هذا الشيء.

س٢٥٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: كتاب (حلية الأولياء) لأبي نُعيم، هل تنصحون بقراءته؟ وهل كل ما فيه صحيحٌ من الكرامات؟

ج٢٥٢: والله ما هو كل ما فيه صحيح، لكنه في الجملة أبو نُعيم محدث رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكن قد يروي أشياء فيها نظر؛ لأن مهمته الجمع فقط، وعليه ملاحظات ما في شك.

س٢٥٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل ثبت عن ابن حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينكر الكرامات؟

ج٢٥٣: ما أدري، لم أعلم بذلك، قد يكون ينكر ما يدعى أنه كرامات، يكون ينكر ما يُدعى أنه كرامات وليس هو من الكرامة، ما كل ما قيل إنه كرامات يصير صحيح.

س٢٥٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: عندما أخبر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأنه سيأتي من سلالته رجلٌ عادل، فظهر عمر بن عبد العزيز، هل هذا من المكاشفات؟

ج٢٥٤: هل عمر أخبر ذلك؟! ما أدري، هذا كلام ما أدري عنه.

س٢٥٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما يُروى من أن خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد شرب السُم فلم يضره، هل هذا من الكرامات؟

ج٢٥٥: نعم بلا شك، هذا من الكرامات؛ لأن خالد بن الوليد فعل خارقًا للعادة، وهو صحابيٌ جليل ومقاتلٌ وقائدٌ شجاع يجاهد في سبيل الله، فما يجري على يده من الخوارق يكون من الكرامات بلا شك، وهو فعل هذا لأجل الحُجة في الدين كما سبق لكم، من باب الحجة في الدين، من أجل أن يُظهر أحقية هذا الدين.

س٢٥٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يرى فضيلتكم أن نُناقش المفتونين من القبورين وغيرهم، من الذين قد غُرر بهم مرةً بعد مرة، أم نُبين لهم ونتركهم وضلالاتهم؟

ج٢٥٦: والله أنا أرى أنكم تتلطفون معهم شيئًا فشيئًا، وإن قدرتم على تلخيص مثل هذا الكلام، مثل هذا الكتاب بعبارات مبسطة ويسيرة، هذا شيء طيب، وتوزعوهم عليهم، يكون هذا طيب، بالكلام وبالكتابة، لكن مع اللطف واللين وعدم القسوة، لعل الله أن يهديهم، أو يهدي من شاء منهم.

س٢٥٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: عندنا في إحدى قُرى السودان، بعض الناس يذهبون إلى قبور من يزعمون أنهم أولياء، لقصد التبرك وتقديم النذور، ويذهب معهم إمام الجامع، فإذا ناقشناه، يقول إنه قد ذهب من باب المجاملة وكسب ود الناس، فما حكم الصلاة خلف هذا الإمام؟

ج٢٥٧: هل يجوز له أن يجامل في الشرك؟ ما يجوز له أن يجامل في الشر. الواجب عليه الإنكار، هذا أعظم المنكر: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»، وذهاب إمام الجامع معهم يزيدهم شر، ويتخذونه حُجة أمام الناس، هذا لا يُصلى خلفه، إذا صدقناه وقلنا إن هذا من باب المجاملة، وإلا الظاهر إنه ما هو مجاملة، إنه يعتقد مثلهم.

س٢٥٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما حكم قول الشخص لقبرٍ أو لغائبٍ، ادعُ لي، أو اسأل الله لي، أو اشفع لي عند الله في كذا، هل هذا شركٌ أكبر أم شركٌ أصغر؟

ج٢٥٨: هذا شركٌ أكبر، الدعاء من الميت، طلب الدعاء من الميت، أو طلب الحاجات، أنت تطلبه يدعو لك، مثل لو طلبته يحضر لك ولد أو يحضر لك سيارة، ما هو بشرك هذا! لو طلبت من الميت إنه يجيب لك سيارة، ولا يجيب لك ولد، ولا يجيب لك زوجة، ما هو بهذا شرك! هذا شرك.

فكذلك إذا قلت له: ادعُ الله لي، هو ما يقدر يدعو؛ هذا يوم كان حي على قيد الحياة يمكن، أما بعد موته ما يقدر على الدعاء، انتهى عمله، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، شوف «يَدْعُو لَهُ»، صار بحاجة للدعاء ولا لا؟ فكيف أنت تطلب منه الدعاء، هذا شرك بلا شك.

س٢٥٩: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: امرأةٌ تقول: إنها تعالج بالأعشاب، وتمسك بشريان المرأة المريضة من منطقة الساعد، فتخبرها بأشياءٍ عن طبيعتها: كنزول البويضة في الرحم، ووقت نزول الدورة، وهذه المرأة تقول إن فيها قرينة من الشياطين، هل يجوز الإتيان لهذه المرأة؟

ج٢٥٩: يكفي أنها تقول معها قرينة من الشياطين، هذه من الكهان تصير، تكون من الكهان، مادام معها قرينة من الشياطين فهي من الكهان، والذي يقول الكلام هذا هو الشيطان الذي معها، فلا يجوز ولا تُترك هذه المرأة تعيش بين المسلمين؛ لأنها من الكُهان، أو من الكذبة والدجالين، بعدين ما نحط إشاعات في المستشفيات ولا نحط مكاين ولا شيء، يكفي نروح لها المرأة وتعلمنا بالذي في البطن، واللي في الظهر، أينعم، هذا كذب وتدجيل.

س٢٦٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: جاء في قول المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ: (رقيقته وسره)، فما المراد بالرقيقة والسر؟ وهل من ذلك قولهم: قدس الله سره؟

ج٢٦٠: هذا المعنى واحد، عباراتهم كذا، هذه عبارات الخرافيين، واحد يقول رقيقة، واحد يقول سر، واحد يقول حال، واحد يقول روحه، المعنى واحد.

التقديس معناه التطهير، سره ما أدري، وبعضهم يقول: قدس الله روحه، يعني طهر الله روحه من الذنوب، أما سره ما أدري.

س٢٦١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: جاء من قول المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُقال: والمقتصدون قد يستعملونها في المباحات؟

ج٢٦١: هي الكرامات، المقتصدون في الطاعة يعني اللي ما عندهم طاعة كثيرة، المقتصد هو الذي يفعل الواجبات ويترك المحرمات فقط، وقد يفعل بعض المكروهات ويترك بعض المستحبات، هذا المقتصد.

وهل يكون المقتصد وليًا من أولياء الله؟

نعم؛ لأن المؤمنين على ثلاثة أقسام:

) الظالم لنفسه: وهو صاحب الكبيرة التي دون الشرك، هذا ظالمٌ لنفسه.

) المقتصد: هذا الذي ليس عنده ذنوب ولا معاصي، لكنه يقتصر على فعل الواجبات وترك المحرمات فقط، هذا المقتصد.

) أما السابق بالخيرات: فهو الذي يفعل الواجبات والمستحبات ويترك المحرمات والمكروهات وبعض المباحات من باب الاحتياط، هذا هو السابق بالخيرات.

س٢٦٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يستدل الصوفية بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ﴾ [الزمر:٣٤] يستدلون بها على كون...؟

ج١٢: من هم اللي ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ﴾ [الزمر:٣٤]؟ لأهل الجنة، وهل الخرافيون في الجنة؟ هؤلاء أهل الجنة، ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر:٣٤]، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (٣٣) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ (٣٤)﴾ [الزمر: ٣٣، ٣٤] الذي جاء بالصدق، والذي صدّق به، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (٣٣) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ (٣٤)﴾ [الزمر ٣٣، ٣٤]، من اتصف بهذه الصفات فلا شك أن له ما يشاء عند ربه، يعني في الجنة.

س٢٦٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يوجد من المؤمنين الأتقياء من تقوم الجن بخدمتهم؟

ج٢٦٣: لا أعلم شيئًا من ذلك، ولا يفتح هذا الباب، الخرافيون إنما دخلوا من هذا الباب.

س٢٦٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هناك بعض القُصاص الذين يَقصون للناس القَصص ويعظونهم، يذكرون قصصًا خارقةً للعادة، فهل يطالب هؤلاء بإثبات هذه القصص؟

ج٢٦٤: هذا كما سبق الجواب عنه، إن الواعظ والداعي والخطيب ما يأتي من القَصص إلا بما صح في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقصص الأنبياء والمرسلين والأمم السابقة، وقصص الصالحين في القرآن، القرآن قسمٌ منه في القصص، في القصص الحق، قسمٌ من القرآن في القصص الحق، فيأتي من قصص القرآن، ويأتي مما صح في السنة من القَصص الذي قَصَّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكفي هذا.

س٢٦٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل رؤية السرك في شاشة التلفاز، أو الذهاب إلى المهرجانات التي يكون فيها ذلك، هل يكون كمن أتى ساحرًا أو كاهنًا فصّدقه بما يقول؟

ج٢٦٥: أينعم؛ إذا صدقهم بما يقولون؛ حتى لو ما رأى الشاشة ولا راح، وأُخبِر بذلك وصدق يكون مثلهم.

س٢٦٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هناك امرأةٌ صالحة يأتي من يوقظها في المنام كل يوم في جوف الليل لقيام الليل، فهل يعد هذا من كرامات أولياء الرحمن أو من الشيطان؟

ج٢٦٦: لا، هذا ليس شيطان، الشيطان ما هو موقظ أهل الصلاة، لكن ربما أن هذا يعينها الله جَلَّ وَعَلَا به، الله يعينها بذلك.

س٢٦٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: أحد أقاربي يقول: إنه عندما حمل الناسُ جنازة جدي كانت الجنازة خفيفة، وقد كان جدي رجلًا خيرًا، فهل صحيحُ أن الملائكة تساعد الناس في حمل الجنازة إذا كان الرجل صالحًا؟

ج٢٦٧: إذًا ما يحتاج إلى حمل، خلاص تشيله الملائكة توديه القبر، لا يُصدق بالأشياء هذه.

س٢٦٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في بعض المقابر في المنطقة الشرقية يضعون بدل اللبِّن الذي يُسد به اللحد في القبر، يضعون بلاطةً من الأسمنت، فهل هذا مباح؟

ج٢٦٨: عند الحاجة نعم، القبر أصلًا يُسد باللبنات القوية، فإذا كان في بلدٍ ليس فيها لبِّن فيسد بالحجارة المبسطة، أو بالبلاطة، ما يخالف، لا بأس في ذلك، ما يترك القبر ما يُسد.

س٢٦٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: شخصٌ يتعاطى علاجًا يستعمله على جسمه من الخارج، وهو مكونٌ من النيكوتين الذي في التبغ والدخان، فهل هذا مباح؟

ج٢٦٩: إذا صح هذا، هذا يسأل عنه المختصون من الأطباء، وأظن هذا أنه يعني هم يجعلون اللصقة هذه قلنا تخفف من أو تساعد على ترك الدخان، إنها توع من العلاج؛ لأنها تشتمل على شيء من الأدوية التي تسري في المسام مسام الجسم حتى إن الإنسان يترك الدخان، فإذا صحّ عند الأطباء هذا فلا بأس من استعمالها.

س٢٧٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هناك من يفتي الآن بجواز ذهاب المرأة للسفر بالطائرة بدون محرم، ويستدل بحديث الظعينة، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتدح المرأة التي ركبت لوحدها فوق البعير وسافرت بدون محرم، ويشترط عدم خوف المرأة على نفسها، فهل هذا موافقٌ للأدلة؟

ج٢٧٠: هذا مخالفٌ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إلاَّ وَمَعَهَا ذو محرم**»، جاء «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ**»، وجاء «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»، جاء: «**مَسِيرَةَ يومين**» أحاديث صحيحة، كلها تحرم على المرأة أن تسافر بدون مَحرم، يروح يجيب الحديث المتشابه ويستدل به، هذا طريقة أهل الزيغ، هم اللي يستدلون بالمتشابه ويتركون المحكم الواضح البيّن، فلا يجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحرم، لا في طائرة ولا في غيرها.

طيب، الرجل الذي جاء إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد أنه يغزو، وأخبر الرسول إنه امرأته خرجت حاجَّة، فقال: «**أرجع فحج مع امرأتك**»، أرجعه من الغزو ليحج مع امرأته، مع إن امرأته مع الحجاج، حجاج فيهم رجال ونساء ومجتمع، ركب يمشي، فلماذا أرجعه يحج معها، وهي مع ركب ومع جماعة؟ يا سبحان الله، هذه المغالطات اللي بُلِيَ بها الناس اليوم.

س٢٧١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يمكن أن يتصور الشيطان بصورة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبره؟

ج٢٧١: أبدًا، الشيطان يتصور بصورة النبي! هذا محال، لكن يمكن يُروِّج على العوام، يقول أنا الرسول، يمكن على العوام، أما الحقيقة لا ما يتصور في صورة النبي

صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لكن يتصور بصورةٍ غير صورة النبي والعامي يُصدقه، العامي يصدقه؛ لأنه ما يعرف صورة النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

س٢٧٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هناك قاعدة وهي: الضرورات تبيح المحظورات، فهل يؤخذ من هذا جواز فك السحر بسحرٍ مثله، إذا كان مضطرًا إليه؟

ج٢٧٢: يا أخي ما هو بضرورة هذا، نحن دواؤنا غير السحر، الله جَلَّوَعَلَا لم يجعل علاجنا فيما حرم علينا، هذا علاج، وأما أكل الميتة فهو إنقاذ للحياة، فرقٌ بين العلاج وبين الأكل، الأكل تتوقف الحياة عليه، ما عندهغيره، ما عنده غيرها الميتة، أوبيموت، أما العلاج الحمد لله أنواع العلاج كثيرة، وأعظمها القرآن والرقية الشرعية، هناك أدوية مباحة تستعمل في فك السحر، وأعظم العلاج هو القرآن، وتلاوة القرآن والرقية الشرعية، والله لم يحوجنا إلى السحر، والسحر كفر، فهل الإنسان يعالج بالكفر! ما يجوز هذا.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الرابع عشر

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها عشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٧٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما حكم دعاء بعض الناس: "اللّهم إنا بنبيك نتوسل"؟

ج٢٧٣: هذا لا يجوز، هذا دعاءٌ لا يجوز، التوسل بالنبي في الدعاء لا يجوز؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، وإنما يدعو الله مباشرة، بدون أن يتوسل بالنبي، لو قال: باتباعي لنبيك، هذا عمل، يتوسل الإنسان بعمله، باتباعي ومحبتي لنبيك، فهذا لا بأس؛ لأن هذا توسلٌ بالعمل، أما التوسل بذات النبي هذا أمرٌ لا يجوز.

س٢٧٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: فهمتُ من هذا الدرس أنه إذا دعا الإنسان الميت، فإنه شرك، وإذا طلب منه التوسط فهو ذريعةٌ إلى الشرك، فهل طلب الوسائط بين الله وخلقهِ لا يعد من الشرك الأكبر؟

ج٢٧٤: وسيلة إلى الشرك، فهو وسيلة إلى الشرك، إذا صرف شيء من العبادة للواسطة كما يفعل المشركون هذا شركٌ أكبر، إذا ذبح له أو نذر له للميت أو للنبي أو لغيره، فعل له شيء من العبادة، هذا الشرك الأكبر، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا﴾ [يونس: ١٨]، يعبدونهم دون الأموات ويقولون: شفعاء، فإذا صرف شيئًا من العبادة للواسطة، فهذا شركٌ أكبر، أما إذا لم يصرف شيئًا من العبادة وإنما طلب الوساطة فقط، فهذا بدعة ووسيلة إلى الشرك.

س٢٧٥: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل تعتبر كل ذريعةٍ إلى الشرك الأكبر، هل تعتبر من الشرك الأصغر، فتصنف على أنها شركٌ أصغر؟

ج٢٧٥: لا، قال: وسيلة إلى الشرك، والوسيلة قد تكون وسيلة إلى الشرك الأكبر، وقد تكون وسيلة إلى الشرك الأصغر، المهم إنه طريقٌ إلى الشرك، فهي محرمة.

س٢٧٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في قول عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]، فالمراد بالوفاة هنا؟

ج٢٧٦: المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، قال والمراد بالوفاة وفاة القبض، إنه قُبض حيًا، قُبض حيًا ورفع إلى السماء، فالوفاة معناه القبض، قبضه حيًا ورفعه إلى السماء، وقيل: وفاة النوم، إنه نائم، أخذه النوم ثم رفع، أما الوفاة التي بمفارقة الروح للجسد، فهذه لم تحصل لعيسى إلى الآن، إنما تحصل بعد نزوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعد نزوله إلى الأرض، ثم يقتل الدجال، ثم يحكم بالإسلام، ثم يموت كما يموت غيره، ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]، هذا في آخر الزمان.

س٢٧٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ذكرتم حفظكم الله أن الأنبياء لم يُعبَدوا إلا بعد موتهم، وعيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد عُبد وهو لم يمت، فكيف الجمع بين ذلك؟

ج٢٧٧: لم يُعبد وهو في الأرض مع الناس، إنما عُبد بعد ما رُفع، فهو غائب، هم لم يعبدوا وهم أحياء، إنما يعبدون بعد موتهم أو في غيبتهم، فهم عبدوه وهو غائب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

س٢٧٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في قول الله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] هل في هذا إثبات النفس لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ وهل تُفسر بأنها الذات؟

ج٢٧٨: نعم بلا شك، تُثبت النفس لله، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، لكن ليست كنفس المخلوق، مثل سائر صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لا، ما تُفسر بشيء، تُفسر كما جاءت أنها نفسٌ لله لا تُشبه نفوس أو لا تشبهها نفوس المخلوقين.

س٢٧٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل ورد أن النبي محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرف الشخصَ إذا جاء لزيارته؟

ج٢٧٩: ما أعرف شيء في هذا، الذي ورد أنه يبلغه السلام من سلم عليه في أي مكان، فيه ملائكة أوابون يبلغونه سلام أمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيه إنه إذا سلم عليه المسلم، يرد الله عليه روحه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يرد على من سلم عليهم، ورد هذا، ورد إنه تُرد عليه روحه؛ حتى يرد السلام على من سلم عليه، أما المعرفة ما أدري!

س٢٨٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هناك من يزعم أنه يوجد من آثار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كشعره وبعض ملابسه في الوقت الحالي، وأنه يُتبرك بها، هل هذا الأمر مشروع؟ وهل هو صحيح؟

ج٢٨٠: هذا غير صحيح، ولا يبقى شيء من الميت يستمر، قد يبقى وقتًا قليلًا ثم يفنى، هذا من الوهم والخرافة التي يريدون بها أخذ أموال الناس، يجيبون شعر ويقولون هذا شعر الرسول، وبعضهم يقول إن هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موته وفي قبره لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء، وهو كما كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما كان في قبره، لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء ولا شعورهم ولا..

أما إنه يُبقي منه شيء، يُروى عن بعض زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عندها شيء من شعره، لكن هذا نقول في وقت قريب من وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما إنه يستمر، ثم أيضًا من يُثبت أن هذا شعر الرسول! من يثبت أن هذا ثوب الرسول أو هذه بُردة الرسول، هذا كله من الخرافات.

س٢٨١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: السجود عند الصنم والقبر، والذبح عند الصنم والقبر كذلك، هل يكفر صاحبه أو لابد أن يُنظر؟ هل هو ذبح للصنم وسجد للصنم، أو ذبح لله وسجد لله عند ذلك؟

ج٢٨١: هذه سفسطة وحزلقة لا تجوز، من ذبح عند القبر فهو مشرك، ومن سجد عند القبر فهو مشرك، ولا علينا هل نوى أو ما نوى! كل هذه سفسطة.

س٢٨٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض من يأكل الجمر في مهرجانات العيد، يقول: إن سبب أكله للجمر هو أن ذلك أمرُ خارق، وسببه تقوى الله وقوة الإيمان، هل كلام مثل هؤلاء صحيح؟ وهل يُصدَّقون؟

ج٢٨٢: هذا باطل، وهذا من مخاريق الشياطين، وهذا دجل، شعوذة، جيب له جمر وخله يأكله إن كان صادق، جيب أنت له جمر وخله يأكله، لكن هذه كله مخاريق وصورة جمر وما هو بجمر، وكله أشياء من القمرة، هذا من القُمرة، مثل ما فعل قوم فرعون: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]، سحر تخييلي، وهم كذبة.

هؤلاء من أولياء الشيطان وليسوا من أولياء الرحمة، كما يأتيكم في هذا الكتاب أنهم يعملون أشياء من أعمال الشياطين ويقولون هذه كرامات، ونحن أولياء الله، وهم لا يصلون ولا يصومون، ولا يتورعون عن الزنا والسرقة، ويقولون نحن أولياء الله.

س٢٨٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يقبل الله سبحانه توبة العبد إذا عاد مراتٍ كثيرة، إلى نفس المعصية، ثم تاب ثم عصى، ثم تاب؟

ج٢٨٣: نعم، يقبل الله التوبة ولو تكرر الذنب، ولا يقنت المسلم من رحمة الله، عليه أن يتوب ولو تكرر منه الذنب، ولا يقول إن الله لا يقبل؛ لأني كررت.

س٢٨٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: صُمت اليوم الأول من أيام الست، وقد كنت في رمضان قد أيقظني زميلي من النوم بعد آذان الفجر، وقال لي إنه قد أذن الفجر، ولكن لغلبة النوم لم أسمعه، فشربت ماءً معتقدًا أن الفجر لم يطلع بعد، ثم تبين بعد ذلك أنه قد طلع، السؤال: ما حكم صيامي في ذلك اليوم؟ وهل عليّ القضاء؟ وإن كان عليّ قضاء، فما حكم صيامي ليومٍ من أيام الست، هل أقضيه كذلك؟

ج٢٨٤: مادمت أنك شربت بعد طلوع الفجر، فإن صيامك غير صحيح، فعليك القضاء، وكونك صمت سواء يوم من أيام، يوم من الست لا بأس بذلك، هو صحيح

صومك، فتصوم القضاء، ثم تُكمل الست، صُم خمسة أيام مع اليوم الأول يصيرون ست، ما فيه مانع.

س٢٨٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: مَن كان عليه كفارة جماعٍ في نهار رمضان، هل يمتنع عن مواقعة أهله حتى يُكفر؟

ج٢٨٥: أينعم، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، مثل كفارة الظِهار سواءً بسواء.

س٢٨٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: خرج كثيرٌ من الكتَّاب في الصحف يتكلمون عن هلال شهر رمضان، وأنه كان خطأ في الرؤية، فما النصيحة لهؤلاء؟

ج٢٨٦: هؤلاء لا يقبلون النصيحة، ولكن أنتم لا تلتفتون إلى كلامهم، المسلمون على خير، وعلى سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ الشهر ثَلَاثِينَ يومًا**»، هذه سُنة الرسول، نحن إِنْ شَاءَ اللهُ نتمسك بها، أما هؤلاء فيقولون ويقولون ولا نلتفت إلى أقوالهم.

س٢٨٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هناك مكينة تُكهرب، وضعها أحدهم وقفًا في مسجد، ويبثون منها ويأخذون منها التيارات الكهربائية لجيران المسجد، ويعود ريع هذه المكينة للمسجد أيضًا، قد قام بعض الجيران بإيصال الأسلاك لمن على سطح بيتهم دشوش، فترى العامة من ذلك، فما هو الحكم في هذه الحال؟

ج٢٨٧: لا يجوز هذا، لا يجوز أن يستخدم الكهرب للدشوش، التي تبث البرامج السيئة، هذا من الإعانة على الباطل، ويُقطَع الكهرباء عن هذه الدشوش؛ لأن هذا وقف، ولا يستعمل للمعاصي.

س٢٨٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعد أحداث الإساءة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرسوم التي كانت في السابق، قال أحدهم: يا رسول الله سامحنا لم نقم بالواجب في الدفاع عنك، فما حكم هذه المقولة، وهذا الدعاء؟

ج٢٨٨: هذا كلامٌ باطل، فلا يجوز أن يُخاطب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتطلب منه المسامحة، هذا لا يجوز، فهو كلامٌ باطل، عليه أن يستغفر ويتوب إلى الله، ولا يعود لمثل هذا.

س٢٨٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل لابد أن تكون العطية بين الأولاد والبنات، إذا كانت العطية من والدتهم أو جدتهم، هل لابد أن تكون بالعدل للذكر مثل حظ الأنثيين؟

ج٢٨٩: عموم الحديث يقتضي هذا، «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» هذا عام للأب وللأم، أن يعدلوا بينهم، والعدل أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، كما في الميراث.

س٢٩٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل تلحين الدعاء وترتيله يعتبر بدعة؟

ج٢٩٠: المهم أن الإنسان يدعو الله، أما إنكم تجادلون في كيفية الأدعية، وهذا الترتيل، وهذا ما أدري كيف، اتركوا هذا، أدعوا الله واتركوا الناس يدعون الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تخذِّلوهم، ولا يحصل جدالٌ في هذه الأمور.

س٢٩١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل هذه العبارة صحيحة، "ما سوى العالم فهو الله" هل هذا الكلام صحيح؟

ج٢٩١: نعم، هذا ثلاثة الأصول في أوله، وما سوى الله، العالم وما سوى الله فهو عالم، وأنا واحدٌ من ذلك العالم، هذا في أوله، في أول ثلاثة الأصول.

س٢٩٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: كنت مسافرًا، وقد جمعت صلاة الظهر إلى العصر، فوصلت إلى المدينة، فدخلت مع الجماعة، وهم يُصلون صلاة العصر ودخلت معهم بنية صلاة الظهر ركعتين، فهل صلاتي صحيحة؟

ج٢٩٢: كيف يصلي الظهر وهو صلاها في الطريق! صلاها في الطريق خلاص، في وقتها، إن كان يقصد العصر أنه أعاد صلاة العصر؛ لأنه وصل إلى البلد وهم يصلون العصر، دخل معهم، إذا دخل معهم يُكمل أربعة، ما يصلي ثنتين.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى الدرس الخامس عشر

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها أربعٌ وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٢٩٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: الكي إذا احتيج إليه، وزالت كراهته، فهل يمنع منه؟ وهل في هذه الحالة يدخل مع السبعين ألفًا؟

ج٢٩٣: لا يُمنع منه، إذا احتاج إليه لا يُمنع وتزول الكراهة، ويكون من السبعين ألفًا؛ لأنه فعله عن حاجة، ولا يرد هذا، لكن إذا كان هناك علاج أحسن من الكي أو أحسن مثل الكي بديل فيذهب إلى العلاج الذي ليس فيه كي، أما إذا توقف الأمر على الكي فيكوى وتزول الكراهة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله.

س٢٩٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: دائمًا ما نُردد هذا الذكر وهو: (حسبنا الله ونعم الوكيل) فما هو المعنى الوافي لهذا الدعاء؛ كي نتدبره وَفَّقَكُمُ اللهُ؟

ج٢٩٤: (حسبنا الله) أي كافينا، الحسب هو الكفاية، والله يكفي من قال الله حسبي، الله ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق:٣]، يعني كافيه، (ونعم الوكيل) أي الموكول إليه أمور الخلق، فأمور الخلق موكولة إلى الله جَلَّ وَعَلَا هو الذي يتولاها، فهذا من التفويض إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والاعتماد عليه.

س٢٩٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض الناس لديهم إبل من النوع الغالي، وقد تصل قيمتها إلى أسعارٍ خيالية، قد يصاب بعضها بالمرض، فهل يجوز رقيتها؟ وكيف ذلك؟ وهل إذا قرأ في ماءٍ شيئًا من القرآن، ثم أشربها للإبل، هل هذا الفعل جائز؟

ج٢٩٥: أولًا: المبالغة وتبذير الأموال وارتفاع قيمة الإبل إلى الخيال، هذا أمرٌ لا يجوز، هذا من التلاعب، من التلاعب بالمال، وأما أن الإبل تُعالَج إذا كان هذا ينفع فلا بأس، إذا كان إنه ينفع فلا بأس بذلك، وأحسن من هذا الورد، تورد على نفسك وعلى مالك.

س٢٩٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يدلُّ قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ولَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، هل يدل على أن الأولى عدم طلب التداوي؛ لأن الرقية نوعٌ من العلاج؟

ج٢٩٦: التداوي مباح ليس واجبًا ولا مستحبًا، بل هو من المباحات، فإذا تركه فقد ترك مباحًا، والمباح لا يأثم تاركه ولا يثاب فاعله، تساوي الطرفين.

س٢٩٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا حضر المريض عند شخص، وعَرَّض له في الكلام أنه مريضٌ أو ممسوس؛ لأجل أن يرقيه، ولم يُصرح له بهذا الطلب، فهل هذا يدخل في طلب الرقية من الغير؟

ج٢٩٧: ما يدخل، لكن تركها؛ لأن إذا كان القصد من الإخبار طلب الرقية، هذا طلبٌ ضمني، وسؤالٌ ضمني، يترك هذا ويفوض الأمر إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، يرقي نفسه هو، يدعو لنفسه ويقرأ من القرآن، ولا يحتاج للناس.

س٢٩٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: لقد ورد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا تَنْسَنا يا أُخي من دُعائِكَ»؟

ج٢٩٨: هذا سيأتي، سيأتي في كلام الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ، وأن هذا من باب تكريم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

س٢٩٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا سأل الوالدُ ولده أن يرقيه، هل يدخل في الحديث، أم أن ولدهُ من كسبه؟

ج٢٩٩: يدخل في الحديث، ترك هذا أحسن، حتى من ولده، فأنت ارقِ نفسك.

س٣٠٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل سؤال الناس فيه الكراهة على الإطلاق، أم أنه لا بأس بالأمر الذي لا يستطيعه المسلم، ويحتاج إلى مساعدةٍ من أخيه؟

ج٣٠٠: هذا قلنا إذا إنه احتاج زالت الكراهة، الكراهة تزول مع الحاجة.

س٣٠١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: وهذا السؤال تكرر، يقول: قد كثُر السؤال تكثرًا خاصةً في بيوت الله، وقد جمع الأكثرون من هؤلاء السائلين بين مخالفتين: هي

الكذب، ومخالفة القرارات الصادرة من عدم السماح لهؤلاء بسؤال الناس في المساجد، السؤال: كيف التعامل الشرعي معهم حين قيامهم وسؤالهم؟ هل يُزجرون إن لم يكفوا عن الأمر بهذا؟ وهل يؤخذ ما جمعوه من أموال، فيقوم الإمام ويتصدق بها على محتاجين حقيقيين؟

ج٣٠١: هذا له جهة مختصة مكافحة التسول هذا له جهةٌ مختصة حكومية وهي مكافحة التسول، أما أنت ما تقدر تمنعهم، ولا تدري عن أحوالهم.

س٣٠٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هل هذا يعني أنه خارجٌ من ملة الإسلام؟ وهل تكون زوجته طالقةٌ منه؟

ج٣٠٢: هذا من أحاديث الوعيد، يُمر كما جاء ولا يُفسر، وقد يكون إنه كافر إذا صدقه بما يقول فذبح لغير الله، أو دعا غير الله، أو صدق إن دعاء غير الله جائز وأنه لا بأس به، أو إن الذبح لغير الله جائز، إذا درى عن هذا وصدقه هو كافر عن الكفر الأكبر.

س٣٠٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل سؤال السلطان وولي الأمر جائز، كأن أطلب منحة أو غير ذلك من السلطان؟

ج٣٠٣: لا بأس بذلك، من اللي مانعك! روح واسأل ما تريد، قدم طلب.

س٣٠٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل سؤال ولاة الأمر داخلٌ في النهي من السؤال العام، أم أنه خاص؟

ج٣٠٤: سمعتم الكلام في هذا أن السؤال من ولي الأمر جائز ولا يُكره؛ لأنك تسأل من شيءٍ لك فيه حق.

س٣٠٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قال بعض من يُفسر القرآن في قول الله تعالى حكايةً عن إبراهيم: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣]: هذا كقول القائل: "علمك بحالي أغنى عن سؤالي" فهل هذا تفسيرٌ صحيح؟

ج٣٠٥: هذا ما هو إبراهيم هذا أيوب، هذا أيوب الذي قال هذا، وهو يدعو ربه، هذا من دعاء الله ومن التضرع إليه، والتوسل إليه بحالته ومرضه، هذا أمرٌ جائز لا بأس به.

هذا كذَّاب، ليس معنى الآية كذا، إنها معناها الدعاء، أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا ربهُ وتوسل إليه بحاله ومرضه، وتوسل إلى الله برحمته وصفةٍ من صفاته، فهذا دعاء كيف يقول هذا ليس بدعاء؟! هذا دعاء.

كان أيوب سكت، لو كان على قول هذا السائل كان أيوب سكت وقال: علمه بحالي يكفي عن سؤالي، ولم يقل: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣]، ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١]، أيوب سأل ربه وتضرع إليه.

س٣٠٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض الذين يرقون الناس يستخدمون الأذان في الرقية عليهم، هل هذا ثابتٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٣٠٦: ليس لهذا أصل، وهؤلاء يغطون على ما عندهم من الخرافات والجهل بهذه الأمور.

س٣٠٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: أنا كنت أطلب الرقية، فلما بلغني الحديث انتهيت عن طلبها، وامتثلت الحديث؟

ج٣٠٧: ما قلنا لك تترك الرقية يا أخي، ما قلنا لك تتركها، قلنا ترقي نفسك أنت، ولا تحتاج للناس، وإذا طلبتها من غيرك طلبت أمرًا جائزًا، لكنه مكروه، جائز لكنه مكروه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم.

س٣٠٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: أي شيءٍ أولى بالمسلم: أن يتوكل على الله، أم يأخذ بالأسباب؟

ج٣٠٨: كلهم، لابد من الأمرين التوكل على الله مع الأخذ بالأسباب، فترك الأسباب هذا قدحٌ في الشريعة يقولون، والتوكل على الله فقط هذا قدحٌ في الشريعة؛ لأن الشريعة أمرت باتخاذ الأسباب، والاعتماد على الأسباب وترك التوكل على الله شرك، هذا شرك، الاعتماد على الأسباب وترك التوكل على الله هذا شرك، فترك الأسباب قدحٌ في الشريعة،

والاعتماد على الأسباب شركٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، فلابد من الأمرين: فعل الأسباب مع التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ.

س٣٠٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: رجلٌ توفاه الله ولم يَصُم رمضان عامين، وترك الصيام بعذر أنه مريضٌ بالسكر، وبدون مشورة الطبيب، والذي يظهر لنا أنه قادر؛ لأنه هو الذي أفتى نفسه بترك الصيام لمدة عامين، سؤالهم: هل يقضي عنه أولياءه، أو يُطعم عنه، أو يُترك؟

ج٣٠٩: الأفضل أنهم يصومون عنه، وإذا كان ما يقدرون على الصيام أو يشق عليهم يطعمون عنه، عن كل يوم مسكين.

س٣١٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: اعتاد بعض الناس إخراج كمياتٍ من التمر، بعد صلاة فجر يوم عيد الفطر، ووضعها في المساجد أو المصليات ليأكلها المصلون في ذاك اليوم، فما حكم هذا العمل؟

ج٣١٠: لا أصل لهذا، هذا لا أصل له، ولم يكن من عمل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عمل أصحابه، الرسول أكل تمرات عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قبل أن يخرج، أكلها في بيته، فالذي يريد السنة يأكل التمرات في بيته، ولا يجعلها في المسجد، المسجد ما هو محل أكل، ولا هو مطعم، المسجد إنما هو للصلاة وذكر الله والتكبير، ما هو مطعم.

س٣١١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يُحذَّر من الذين يرقون الناس، وهم يتعاونون مع الجن، وهل هذا التحذير من الغيبة، إذا ذكرنا اسم ذلك الشخص؟

ج٣١١: ما يكفي التحذير، ما يكفي تحذير الناس يجب أن يُبلغ عنهم، يجب أن يُبلغ عنهم الهيئات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووزارة الداخلية، وهناك تعليمات لما يُعامل به هؤلاء، فيه تعليمات الآن، فلا يكفي إنك تحذر الناس منهم، لازم تبلغ عنهم من أجل يُمنع، ويطرد من البلاد إن كان أجنبي.

س٣١٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ظهر الآن في القنوات الفضائية من يرقون الناس عبر التلفاز، فهل يصح هذا العمل؟ وهل هو مشروع؟

ج٣١٢: لا، ما هو مشروع، ولا هو بُرقية، هذا لعب، الرقية بالتلفاز والتليفون والرقية في خزان الماء، يقرأ بالخزان أو بـ.. الماء هذا كله من التلاعب، الرقية بالميكروفون وعلى ناس كثيرين في المكان، كل هذا من التلاعب والتزيد في الرقبة، وإخراجها عن حالها الشرعية، والغالب أن هؤلاء يبغون أموال، فلجئوا إلى هذه الحيل، يبغون أموال الناس فلجئوا إلى هذه الحيل الباطلة.

س٣١٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هذا دعاء وهو: (اللّهم أعطنا مثل إيمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة) هل هو من الاعتداء في الدعاء؟

ج٣١٣: نعم؛ مثل إيمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومثل إيمان جبريل، هذا لاشك إنه سؤال ما تصل إليه، ولا تستحقه، تسأل منزلة النبي في الجنة مثلها! هذا لا، اسأل الله مثل الصالحين ومثل المؤمنين فقط.

س٣١٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يوجد في بعض أجهزة الجوال مقطع فيديو لساحر يقوم بقص جسم الإنسان إلى نصفين، ويبقى الإنسان حيًا، وهذا قد انتشر، فما هو الواجب نحو ذلك؟ وهل للسحر حقيقة؟

ج٣١٤: السحر له حقيقة، السحر على قسمين: سحرٌ حقيقي يؤثر ويمرغ ويقتل، وسحرٌ تخييلي على العيون فقط، وهذا الذي ذكره السائل لازم إنه يؤخذ ويوصل للمسئولين، يوصل للهيئات، والهيئات تتتبعه وتقضي عليه، ولا يجوز تركه ينتشر بين الناس.

س٣١٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: عندي أرضٌ قد اشتريتها للبناء عليها، ومرَّ عليها سنة ولم أبدأ بالبناء بعد، فهل عليها زكاة؟

ج٣١٥: أنت ناويها للبناء عليها ما فيها زكاة، ولو بقيت سنين، ما فيها زكاة؛ لأنها ليست تجارية، وإنما هي للبناء، فلو أبقيتها سنين للبناء ما فيها زكاة.

س٣١٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذه العبارة: (وسؤال المسافر الضيافة لمن تجب عليه) فمن الذي تجب عليه الضيافة؟

ج٣١٦: المضيف، تجب على المضيف، المنزول به، إذا لم يبذل الضيافة فهو حقٌّ له يطلبه منه، ولا يعد هذا من السؤال المذموم؛ لأنه يطلب حقًا له.

وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس السادس عشر

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها تسعة عشر فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س٣١٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: الخلة منزلة عالية أُعطيها إبراهيم عليه السلام وأعطيها نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلما أعطي لإبراهيم، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»**، السؤال: نسمع ونقرأ لبعض العلماء أن خلة محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أعظم من خلة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، هل في الأدلة ما يفيد هذا الكلام؟

ج٣١٧: نعم، هو كذلك الرسول نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أفضل الرسل، وأفضل الخليلين محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا ما فيه شك، محمد هو أفضل الرسل وسيد ولد آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، مما يدلك على هذا أن الله أعطاه القرآن الذي هو أعظم الكتب، وجعل شريعته عامة للبشرية كلها، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»**، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

هذا ما حصل لأي نبي من الأنبياء لا لإبراهيم ولا لغيره، وأيضاً شريعته باقية لا تُنسَخ، إنما شرائع الأنبياء السابقة نسخت للإسلام، هذا كله يدل على أن نبينا هو أفضل الرسل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

س٣١٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا علم أن شخصًا معيناً مستجاب الدعوة هل يصح أن نقصده ونطلب الدعاء منه تصريحًا أو تعريضاً؟ وكيف نجمع بين ذلك وبين ما ورد عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه طلب الدعاء من أويس القرني؟

ج٣١٨: هذا أمر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«يقدم عليكم رجل من اليمن اسمه أويس القرني كان باراً بأمه، فإن استطعتم أن يدعو لكم»** هذا بأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا

خاص بهذا الرجل، وكما مر هذا جائز أن تطلب الدعاء من غيرك، لكن كونك تستغني، تدعو الله أنت أحسن، لكن هذا الرجل له ميزة، له ميزة بيَّنها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فله خاصية وميزة ما تحصل لكل أحد.

س٣١٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل هناك كراهة في طلب الدعاء من الوالدين بحكم أن دعوتهما لولدهما مستجابة؟

ج٣١٩: هو جائز أن تطلب الدعاء من أي مسلم، لكن كونك تستغني عن الوالدين وغيرهم تتوجه أنت إلى الله هذا أفضل وأخلص للعمل، لا تفهمون أن هذا ممنوع، هذا جائز، لكن كونك أنت توجه إلى الله تعبد الله؛ لأن الدعاء عبادة، لا تتكل على عبادة غيرك، أنت ادعُ الله عَزَّوَجَلَّ، والله قريب مجيب، فهذا أفضل من أنك تطلب من أحد أنه يدعو لك، وإن كان هذا جائز، هل يستغنى عن الجائز؟ أحسن.

س٣٢٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ في قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، هل هناك فرق بين الإيمان والإسلام في هذه الآية؟

ج٣٢٠: كل مؤمن فهو مسلم وليس كل مسلم مؤمن، بينهما فرق عموم وخصوص، لما قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤] قدم الإيمان فكل مؤمن فهو مسلم.

س٣٢١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل من استهزأ أو سب الصديق رضي الله عنه يعتبر كافر أو نقول أنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؟

ج٣٢١: إن كان سب الصديق أو غيره من الصحابة لشخصه هذا كبيرة من كبائر الذنوب، أما إن كان سبه لصحبته وخلافته ومقامه في الإسلام هذه رده؛ لأن الله أثنى على الصحابة وزكاهم ومدحهم، خصوصاً الصديق أثنى عليه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أثنى عليه الله في القرآن: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]، ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى

(⑰) ﴿الَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ⑱﴾ [الليل: ١٧،١٨]، هذا مكذب لله عَزَّوَجَلَّ، مكذب للرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ثنائه على الصديق وتزكيته، هذا مرتد على دين الإسلام.

س٣٢٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا أحسنت إلى أحد قاصداً وجه الله ولكن المحسَن إليه يريد أن يجزيني هل قبول هذا الجزاء يعد نقصاً في الإخلاص؟

ج٣٢٢: إذا هو ابتدأك بهذا ولم تتطلع إليه فلا يعد نقصاً للإخلاص لأنك لم تقصده، وإنما هو الذي فعل هذا.

س٣٢٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل من يقوم بإلقاء كلمة وعظية في أي مكان وقام الحضور بالدعاء له بدون أن يطلب منهم، فهل يعد ذلك نقصاً في إخلاصه؟ وماذا يفعل؟

ج٣٢٣: مثل الجواب اللي قبله إذا كان ما قصد وهم يدعون له، وإنما قصد نفعهم والإحسان إليهم وتعليمهم فلا ينقص ذلك من أجله شيء لأنه ما طلب هذا منهم.

س٣٢٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز أن يذكر الصديق لصديقه هذه الكلمة: لو كنت متخذ أحداً خليلاً لاتخذتك خليلاً؟

ج٣٢٤: هذا خاص بالرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع الله، خاص بالرسول مع الله، أما بين الناس فلا مانع أنك تتخذ خليلاً، والصحابة اتخذوا الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خليلاً، قال أبو ذر: أوصاني خليلي رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أبو هريرة قال: قال ليخليلي رسول الله، إنما الرسول هو الذي لا يتخذ من الناس خليلاً، أما أن الناس يتخذون بعضهم بعض أخلاء، أو يتخذون الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خليلاً فلا مانع من ذلك.

س٣٢٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض الناس يستدلوا بحديث الأعمى على جواز التوسل بجاه أهل الفضل إلى الله حال الدعاء؛ لقوله في الحديث المذكور: «**أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة أن ترد إلي بصري**»، فرد الله إليه بصره، فكيف الرد؟

ج٣٢٥: الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمره بالدعاء، ودعا له النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، معنى قوله: «**أتوجه إليك بنبيك**» يعني بدعائه، أتوجه بدعائه، بدليل أن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

أمره بالدعاء ودعا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحضوره، سبق لنا أنه يجوز أن تطلب من الحي الحاضر دعاء أو مال أو غير ذلك، إنما الكلام في بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يُتوَجه بالرسول بعد موته أو توسل به بعد موته، هذا لا يجوز، فالقصة مع الأعمى هذه في حال حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحضوره، فالمقصود بالتوجه طلب الدعاء؛ لأن الأعمى قال له: ادعُ الله أن يرد عَلَيَّ بصري.

س٣٢٦: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يوجد طبيبٌ في إحدى الدول المجاورة يعالج المرضى بواسطة أطباء من الجن، حيث يأتون إلى المستشفى فينومهم هذا الطبيب عنده وقبل التنويم يخبرهم بنوع المرض، ثم يشغل لهم أشرطة القرآن حتى يناموا، ثم يعمل لهم العملية بواسطة الجن المسلمين، السؤال: ما رأي فضيلتكم بهذا العمل؟ وهل يجوز الاستعانة بالجن المسلم؟ وهل يجوز الذهاب لهذا الطبيب؟

ج٣٢٦: هذا مشعوذ ودجال ولا يجوز الذهاب إليه، يدخل في الكهان وفي السحرة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»**، والجن غائبون، ما يجوز الاستعانة بالغائبين، عالم غائب عنَّا، فلا يجوز الاستعانة به، ثم أيضًا مَن الذي يضمن أنهم مسلمون؟ قد يكونون من الشياطين يريدون تضليلا للناس.

الحاصل أن هذا دجال ولا يجوز الذهاب إليه، ومن ذهب إليه فإنه يدخل في الحديث: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليس منا من تطيَّرَ أو تُطيِّر له أو تَكَهَّن أو تُكهِّن له أو سَحَر أو سُحِر له»**.

س٣٢٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل نأثم على وجود من يتوسل بالقبور بالدول المجاورة جهلاً منه ونحن لم نقم بدعوته ولم نعلمه؟

ج٣٢٧: لا شك أن العالم وطالب العلم إذا رأى الناس على المنكر، إذا رآهم على المعاصي بدون الشرك ولم ينهاهم أنه آثم، فكيف إذا رآهم على الشرك أو وسائل الشرك ولا يبين لهم! يكون آثمًا وكاتمًا للعلم، فعليه أن يبين وأن يدعو إلى الله وأن يحذرهم من الشرك،

ولا يسكت ويقول: أنا ما علي منهم، ما أصاب المسلمين ما أصابهم الآن من هذا الذل والهوان والضعف إلا بسبب ترك الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك، وترك الناس يغطون في الشرك الأكبر حول القبور ولا أحد يتكلم أو يبين، هذه مؤسسات الدعوة أين راحت الآن أشغلوا الناس بها، مؤسسات الدعوة مركز الدعوة كذا الدعوة أين؟ الآن أشوف أن القبور تُعبَد من دون الله في الأمصار في الأقطار، ولا أغير منها شيء وين الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، دعوة بالاسم فقط، ما هذه الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

س٣٢٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يستفاد من سؤال أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سؤاله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يدعو الله أن يحببه وأمه إلى عبادة المؤمنين، هل يستفاد أن الذين يطعنون في أبي هريرة ويكفرونه أنهم ليسوا بمؤمنين وأنهم كفار فيُكفَّرون بذلك؟

ج٣٢٨: كل الصحابة يجب محبتهم، كل الصحابة تجب محبتهم أبي هريرة وغير أبي هريرة فلا يعادي الصحابة إلا منافق، الذي في قلبه إيمان بالله لا يعادي صحابة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أبداً ولهذا قال: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] الذي يغتاظ منه الصحابة يكون من الكفار وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

س٣٢٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يقول الإمام ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع ذرة منه على جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسنات، ما معنى قوله: هو الإكسير؟

ج٣٢٩: إكسير الأصل يعني الإكسير هو الأصل، والموحد قد يغفر الله له جميع الذنوب، في الحديث القدسي يقول الله: «**لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»، التوحيد يكفر الله به الذنوب، قد يكفر الله به الذنوب جميعاً، وقد يعذب العصاة بقدر ذنوبهم، ثم يخرجهم إلى الجنة بسبب توحيدهم، فالموحد لابد له من دخول الجنة، الموحد اللي مات على التوحيد لابد له من دخول الجنة إما من أول وهلة وإما بعد أن يُعذَّب في النار بقدر ذنوبه، وإنما يُخَلَّد في النار أهل الشرك والكفر وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

س٣٣٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ذكر أهل العلم أن ما يضاف إلى الله ينقسم إلى أقسام، فمن أي الأقسام قوله تعالى: ﴿نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ﴾ [الهمزة: ٦]؟

ج٣٣٠: لا، إلى قسمين، ما هو إلى أقسام، المضاف إلى الله إلى قسمين: إضافة صفة إلى الموصوف، كعلم الله، وكلام الله، وقدرة الله، وإرادة الله، ويد الله، ووجه الله، هذه إضافة الصفة إلى موصوف، أو إضافة مخلوق إلى خالقه، كبيت الله، وناقة الله، وعبد الله، رسول الله.

س٣٣١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هذه فتاة من إحدى الدول العربية تقول: نحن ندرس في قسم الشريعة، والذي يلقي علينا الدروس رجال، علمًا أن الذين في قاعة كلهن من النساء، وهن محتشمات لا يظهر منهن شيء ولا يتخاطبن مع المحاضر، وإنما الأسئلة تكون في ورقة فهل يجوز لها الدراسة في هذا القسم؟

ج٣٣١: أولاً: لابد أن تكون اللي تعلم النساء وتطبب النساء من النساء، معلمة من النساء، كما عندنا في المملكة الآن والحمد لله أن النساء يتعلمن على أيدي النساء، ولا مانع أن يدرسهن رجل من وراء الشبكة المغلقة.

الحالة الثالثة: ما ذكرته السائلة إذا كان ما في شبكة مغلقة ولا في نساء يدرسن أو يطلبن العلم على رجل، لا مانع إذا كن محجبات ومحتشمات، ولا يحصل شيء من المحاذير أو الخلوة أو غير ذلك، هذه المرحلة الثالثة، لكن قبلها أن تكون النساء مع النساء والرجال مع الرجال، أو من وراء شبكة يستفدن من الرجال، أو الحالة الثالثة أقل الأحوال هو ما ذكرته السائلة.

فإذا كانت لا تجد النساء، ولا تجد شبكة مغلقة، وليس فيه إلا هذا القسم فلا مانع مع ما ذكرته من الاحتشام والالتزام بآداب الشرع، والبعد عن الريبة، عن الخلوة، عن الخضوع بالقول.

س٣٣٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: رجل قام من النوم قريبًا من الظهر وأراد أن يصوم وينوي بصومه يوماً من ست شوال، هل يجوز له هذا؟

ج٣٣٢: لا بأس ما دام أنه لم يأكل ولم يشرب بعد الفجر يجوز أن ينوي الصوم في وسط النهار.

س٣٣٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل طلب الشفاعة من الأموات يعد وسيلة للشرك الأكبر، أو هو بنفسه شرك أكبر؟

ج٣٣٣: لا يُطلَب من الأموات شيء وخلاص، ما يجوز يُطلَب من الأموات شيء، ليس ضروري تسأل هو من الشرك الأكبر أو غيره، المهم لا تطلب من الأموات شيء، وابتعد عن هذا.

س٣٣٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: كثر الدعاة في وقتنا، لكن قليلاً منهم من يدعو إلى التوحيد والعقيدة، فهل من لم يدعُ إلى التوحيد يعد مخالفاً للرسل فيحذر من دعوته؟

ج٣٣٤: يُحذَّر نعم، الذي لا يدعو إلى التوحيد يقول: ما هو بلازم التوحيد ويحذر من الذنوب والمعاصي والربا والزنا وما أشبه ذلك، هذه دعوى ليس لها رأس مثل الجسم الذي ليس له رأس، هل الجسم بدون رأس يكون حياً؟! لا، ميت، هذه دعوة ميته، ولا فائدة من وراءها، وهذه مخالفة لدعوة الرسل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنهم أول ما يبدءون بالتوحيد، فإذا تقرر التوحيد وتحقق التوحيد ساروا يعلمون الناس أمور دينهم، **«ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»**، إن هم أجابوك لذلك، أما لو ما أجابوا ما فيه فائدة، لو صلوا في الليل والنهار ما في فائدة، وكل دعوة لا تهتم بالتوحيد فهي دعوة ميتة ولا تنتج شيء أبداً.

س٣٣٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا أقرض شخصٌ شخصاً مالاً ليتاجر فيه، وبعد مرور عام على ذلك المبلغ قال المقترض للذي أقرضه: لا تزكي على المال الذي عندي فأنا سأزكي عنه هل هذا الفعل صحيح؟

ج٣٣٥: نعم يجوز أنك تدفع الزكاة نيابة عن غيرك إما من مالك وإما من ماله هو، لا مانع من ذلك يجوز الإنابة؛ لأن هذا تدخله النيابة، إخراج الزكاة تدخله النيابة، لكن لابد من النية من صاحب المال، لابد من النية، أما لو أخرجته بدون أنه يدري ولا ينوي ما تجزي هذا، أو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس السابع عشر

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ثمانٍ وعشرون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س٣٣٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في بعض نسخ الكتاب ورد قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل هذا هو من السؤال المرجوح الذي هو تركه للرغبة إلى الله ورسوله؟

ج٣٣٦: وسؤاله، الرغبة إلى الله وسؤاله، رسوله هذا غلط؛ لأن الرغبة عبادة ولا تكون إلا عبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

س٣٣٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز لأحد من المسلمين أن يدعو للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد موته؟

ج٣٣٧: يدعو للنبي بما ورد، من الوسيلة والصلاة والسلام عليه بما ورد.

س٣٣٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا ورد ذكر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأنا في الصلاة فهل أصلي عليه؟

ج٣٣٨: نعم أصلي عليه، لكن سرًا، ما ترفع صوتك فيها.

س٣٣٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: كان عندنا مدرس يقرأنا القرآن وهو أشعري، وكان يقول لنا: إن الصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والمداومة على ذلك شفاء من الأمراض، ثم ذكر لنا حوادث لمصابين بالسرطان وأنهم داوموا على الصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فجعلوا لهم أوراد يومية كمائة مرة مثلًا أو أكثر، وفيها بعد شفي أولئك المرضى من هذه الأمراض، فهل هذه الطريقة من أسباب الشفاء إذا استبدلت بالدعاء وعرض الحاجة عليالله؟

ج٣٣٩: لا أعلم لذلك أصلًا، ولايُصلَى على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أجل شفاء الأمراض هذا ما له أصل ولا دليل، ولكن يُصلَى على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما نص عليه

الرسول، وهو أنه يكون له بالصلاة الواحدة عشر صلوات، الصلاة الواحدة، هذا الذي ورد، أما أنه يأتي أحد يزيد على هذا من عنده فلا يقبل هذا.

س٣٤٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض الصوفية يجعل الصلاة المفروضة والنوافل كلها صلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟

ج٣٤٠: هذا غلط، ولا يُفهَم من الحديث هذا، يُفهَم من الحديث أنه يكثر من الصلاة على الرسول بدل الدعاء، يجعل محل الدعاء بحوائجه صلاة على الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، غير ذلك ما نحدث شيء ما عليه دليل من هذه الأمور.

يترك الصلاة المفروضة بعد والنوافل ويجعل محلها صلاة! هذا تغيير لدين الله عَزَّوَجَلَّ، الصلاة فريضة أو نافلة على ما هي عليه، صلِّ فريضة أو نافلة وسيصلي على الرسول في الصلاة؛ لأن من أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها الصلاة على الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في التشهد الأخير، وهي من الواجبات في التشهد الأول، من الواجبات في الصلاة في التشهد الأول، أما أنه يكتفي عن الصلاة عن الركوع والسجود والقيام بالصلاة على الرسول فهذا من تبديل الشرع تغيير دين الله عَزَّوَجَلَّ.

وأنا أقول لكم: طريقة الصوفية في الصلاة على الرسول طريقة مبتدعة، لا يعتمد عليها ولا تشرع، وليس فيها أجر ولا ثواب؛ لأنها بدعة.

س٣٤١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يذكر بعض الجهلة وهو المدعو: علي الجفري أن سؤال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في قبره مشروع، وأنه يمكن أن يستغاث به بعد موته، وأن الذي لا يدعو الرسول في قبره هو جاف للرسول ومبغض له، فما حقيقة هذا الكلام وهذا الرجل وَفَّقَكُمُ اللهُ؟

ج٣٤١: أنتم تعرفونه، حتى العوام يعرفون أن هذا كلام باطل، وأنه مخالف للقرآن الكريم في أن الله حرم دعاء الأموات ودعاء غير الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، فلا يُدعَى الرسول ولا غيره ولا يطلب منهم شيء بعد موتهم، وهذا جاهل لا يُقبَل كلامه ولا يُعترَف به، وليس

من علماء المسلمين، بل هو من الضلال، حتى ما عنده علم أنه هو من علماء الضلال حتى يقال: عالم ضلال، ما عنده علم، يظهر هذا من كلامه أنه ما عنده علم، يظهر من كلامه ومن محاضراته أنه جاهل مركب فلا يُغتَر به.

س٣٤٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل ورد في تفسير الدرجة العالية الرفيعة هل ورد أن الله عَزَّوَجَلَّ يُجلِس نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه على العرش؟

ج٣٤٢: الوسيلة ما هي الدرجة العالية الرفيعة هذه ما وردت، لكن الوسيلة جاء في بعض التفاسير أنه كذلك، أن الله يجلسه معه على العرش هذا ورد.

س٣٤٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز أن نقول بعد أن نذكر الدعاء الوارد بعد الأذان أن نزيد لفظة: إنك لا تخلف الميعاد؟

ج٣٤٣: لا، ما وردت، في الحديث الذي وعدته بس، **«آتِ محمدًا الوسيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته»** بس، ولا تأتي تقول: إنك تخلف الميعاد؛ لأن هذه ما وردت.

س٣٤٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في الحديث: **«من قال حين يسمع النداء»** إلى آخر الحديث فما معنى حين، هل هو في آخر الآذان أم هو أثناء الآذان؟

ج٣٤٤: يتابع المؤذن لفظة لفظة، فيقول مثل ما يقول المؤذن.

س٣٤٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل لي أن أعمل في جمعية خيرية، ومعروف أن الجمعيات تذهب إلى التجار من أجل سؤال المال وجمعها للمحتاجين، ثم تقوم الجمعية بتوزيعها على المحتاجين بعد ذلك؟ يقول كذلك فضيلة الشيخ ما حكم من يسأل لغيره، فمثلًا إذا كنت أعرف شخصًا محتاجًا هل لي أن اسأل الناس لهذا الشخص؟

ج٣٤٥: إذا كان القصد من ذلك نفع المحتاجين وإيصال الصدقات إليهم هذا عمل طيب.

هذه واسطة خير، نعم هذه واسطة خير إذا كان الشخص لا يسأل ويتعفف تعرف أنه محتاج، وتعرِّف الأغنياء عليه ليتصدقوا عليه فأنت فاعل للخير، ولك من الأجر الدال على الخير كفاعله، لك من الأجر مثل أجر المتصدق.

س٣٤٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتأذى بما يفعله الجهال عند قبره؟

ج٣٤٦: لاشك أن هذا مخالف لما شرعه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولاشك أنه يتأذى قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الحجرات:٢]، فلا يجهر حتى بدعاء الله والسلام عند قبر الرسول لا يجهر ولا يرفع صوته بذلك؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرفع الصوت عنده لا حيًّا ولا ميت، وحرمته ميتًا كحرمته حيًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيتأدب للأدب الرباني عند الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند السلام عليه، وأشد من ذلك إذا أشرك بالله وخالف ما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النهي عن الشرك.

س٣٤٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما المنفعة التي كانت في الخمر قبل تحريمها؟

ج٣٤٧: الله أعلم.

س٣٤٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز قراءة القصائد التي فيها استغاثة بغير الله لا على سبيل التعليم، والذي يقرؤها لا يعتقد ما فيها؟

ج٣٤٨: لا يقرئها أبدًا؛ لأنه يقرأها ربما يستسيغها ويستحسنها، ثم في النهاية ربما يتأثر بها.

س٣٤٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: أشاهد على أسوار مقبرة النسيم وداخل المقبرة كتابة الرحمة على الجدار، وكذلك تلوين الأحجار بالألوان بالأخضر والأزرق، فما حكم ذلك؟

ج٣٤٩: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا، مروا على المقابر ولاحظوا ما فيها من المحدثات، واكتبوا للمسئولين للهيئة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لدار الإفتاء، ارفعوا ما تلاحظونه مما يُحدَث في القبور من كتابات وأصباغ وغير ذلك.

س٣٥٠: يقول فضيلة الشيخ: وتوزيع المياه داخل المقابر هل يدخل في بدع المقابر؟

ج٣٥٠: نعم، هذا من التصدق، ولا يجوز الصدقة عند القبور، لا يجوز الصدقة عند القبور، وهذا شيء محدث، ما كانوا يحملون معهموهم يدفنون الميت، ومعهم قِرَب، ما كانوا يعملون هذا، هذا فتح باب.

س٣٥١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: طلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصدقة من الصحابة وحثهم عليها هل يعتبر من سؤالهم؟

ج٣٥١: هذا أمرهم بالخير ما هو من سؤالهم، هذا من أمرهم بالخير؛ لأنه طلب الصدقة للمحتاجين، هذا أمر بالخير.

س٣٥٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما هو نوع السؤال الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ [محمد: ٣٧]؟

ج٣٥٢: الله لا يسألكم أموالكم، ما يقال أن الله سألكم، ولكن أمركم أن تنفقوا في سبيل الله، وليس هذا سؤال من الله جَلَّ وَعَلَا، وإنما هو أمرٌ منه سبحانه.

س٣٥٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: عندما يربي الرجل الصالح ابنه على إقامة السنة والدين منذ الطفولة فهل له مثل أجره؟

ج٣٥٣: إِنْ شَاءَ اللهُ إذا رباه على الخير ونشأه على الخير، ثم مات الأب وصار الابن صالحًا فإنه سيدعو لوالده، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، وهو ما يدعو له إلا إذا كان صالحًا، والصلاح له سبب وهو التربية الحسنة.

س٣٥٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قرأت في كتاب جلاء الأفهام لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول: فإن آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى عليهم بغير خلاف بين الأئمة، فهل هذا النقل صحيح؟

ج٣٥٤: نعم، يصلى عليهم في التشهد الأخير، ويصلى عليهم أحيانًا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع أصحابه، فيقال: صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا، نعم يفعل هذا بعض الأحيان، أما أن يُقتصر على الآل فقط فيقال: صلى الله عليه وآله وسلم، فلا.

س٣٥٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: لو طاف رجل عند القبر لكن طوافه لله، فهل يعد هذا من البدعة أو من الشرك؟

ج٣٥٥: هذا إذا كان أنه يقصد التقرب إلى الله ولا يقصد التقرب إلى القبر فهذا بدعة؛ لأن الله لا يُعبَد بالطواف عند القبور ولم يشرع ذلك فهو بدعة، أما إذا قصد التقرب إلى الميت فهذا شرك أكبر؛ لأن الطواف عبادة.

س٣٥٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما هي الأعمال الصالحة التي يجوز إهداءها للميت؟

ج٣٥٦: كثيرة، الصدقات بأنواعها، الدعاء، الأضحية، الحج، العمرة عن الميت، كل هذا وردت به الأدلة.

س٣٥٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: توفي أبي ولم أصلي عليه لأني كنت مسافرًا وقد صار على وفاته أكثر من سنة، هل يجوز لي أن أزور قبره وأصلي عليه صلاة الجنازة هذه الأيام؟

ج٣٥٧: صلاة الجنازة فاتت، لكن تزوره وتدعو له وتستغفر له.

س٣٥٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا استغفر الإنسان وكان أكبر همه أن يرزقه الله المال أو الولد، أو تصدق من أجل أن يبارك في ماله، أو يُشفَى مريضه، أو كفل طالب علم من أجل أن يفتح له من أبواب الرزق هل هذا من الرزق؟

ج٣٥٨: إذا اقتصر على هذا فهذا يريد بعمله الدنيا، وإذا اقتصر على نفع الدنيا فقط من رزقٍ أو غير ذلك من أمور أو شفاء أو غير ذلك، فهذا لا شك أنه يريد بعمله الدنيا، وتعرفون الآية: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود:١٥] يدخل فيها، والمفروض أنه يقصد الدنيا والآخرة يقصد بعمله الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، أما أنه يقتصر على الدنيا فقط فهذا يدخل في الآية.

س٣٥٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل للمرأة إذا مرت على المقبرة أن تسلم أو تنظر للقبور؟

ج٣٥٩: ما تنظر إلى القبور لكن تسلم السلام الوارد على العموم، السلام عليكم يا أهل القبور، تدعو بالدعاء الوارد وهي ماشية ما تقف ولا تلتفت على القبور لتواجهها، وإنما وهي في طريقها.

س٣٦٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: نسمع كثيرًا أو نقرأ كثيرًا في الصحف والمجلات المطالبة بهذه الكلمة (تجديد الخطاب الديني) فما المراد بذلك وَفَّقَكُمُ اللهُ؟

ج٣٦٠: يسألون اللي يقولون، ما أدري ما هو الخطاب الديني هذا.

س٣٦١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا صليت سنة الفجر في غرفتي، ثم جئت إلى المسجد ولم تقم الصلاة بعد فهل يسن لي أن أركع ركعتين تحية للمسجد؟

ج٣٦١: هذا فيه خلاف؛ لأنه وقت نهي هذا، فإذا جلس فهو أحسن عندي؛ لأنك صليت راتبه الفجر وجئت إلى المسجد في وقت نهي، فالذي يترجح عندي أنك تجلس، أما لو أخرت راتبة الفجر وجئت إلى المسجد وصليتها فإنها تغني عن تحية المسجد.

س٣٦٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: من أفرد يوم الجمعة بالصيام من غير نية لإفراده، وإنما لأنه وافق أجازته فهل يدخل في الكراهة؟

ج٣٦٢: نعم، ما هو كراهة، تحريم، لا يجوز صيام يوم الجمعة مفردًا إلا تبعًا لغيره، فلا يفرد بالصيام، لصحة النهي عن ذلك.

س٣٦٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قراءة القرآن وإهداء ثواب ذلك إلى الميت هل هذا مباح؟

ج٣٦٣: لم يرد بهذا، لكن يدعو للميت يدعو لنفسه ويدعو للميت، أما أنه يهدي ثواب القراءة هذا يحتاج إلى دليل.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الثامن عشر

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها واحدٌ وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٣٦٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: وردت هذه الآية في الدرس، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦]، ولم تُشرح، فنتمنى من فضيلتكم أن يُفسرها؟

ج٣٦٤: الآية واضحة من سياقها مع الآيات التي قبلها، يُحذر من الشيطان، ويقول: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ﴾ هذا الشيطان ﴿مِنْكُمْ﴾ يا بني آدم ﴿جِبِلًّا كَثِيرًا﴾ يعني خلقًا كثيرًا، فكيف تستنصحونه، وقد أضل أجيالًا وأممًا، قوم نوح، وقوم عاد، وثمود، ومع هذا تستنصحونه وتسيرون معه، ﴿أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ [يس:٦٢] العاقل هو يمشي مع عدوه، ويستنصح عدوه!.

س٣٦٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل تدخل السنة النبوية في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، هل السنة من الذكر؟

ج٣٦٥: لا، الظاهر والله أعلم أن هذه الآية في القرآن خاصة، لكن السُنة تدخل في: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾ [النجم:٣، ٤]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فالسنة بيانٌ للقرآن، تفسيرٌ للقرآن، وهي من الله جَلَّ وَعَلَا.

س٣٦٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما السبب في جمع السبيل في قول الله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ٦]، مع أن سبيل الحق واحدٌ هنا؟

ج٣٦٦: سُبل السلام يهدي به الله، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ (١٦)﴾ [المائدة١٥، ١٦]، سبل الخير كثيرة، لكن الصراط وهو الطريق هذا واحد، أما السُبل فهي كثيرة سبل الخير منوعة، أنواع الخير كثيرة، وكذلك بالنسبة للرسل عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهم على سبل، على سبلٍ صحيحة.

س٣٦٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] هل يدل على أن القرين لا يكون إلا على مع من أعرض عن ذكر الله؟ وإذا كان كذلك فكيف التوفيق بين هذه الآية وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد إلا ومعه القرين»؟

ج٣٦٧: لا، ما يتعارض مع الحديث؛ لأن هذا قرين ملازم لكل أحد، وفي مقابل مَلك، ما هو بقرينه فقط، معه ملك، كل إنسانٌ معه ملك ومعه شيطان، الشيطان يأمره بالشر، والمَلَك يأمره بالخير، كل واحد، وأما هذه الآية فهي في الكافر، هذه في الكافر الذي أعرض عن آيات الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه يكون معه الشيطان، لا يأمره إلا بالشر، ولا يريد الخير، هو أعرض عن الخير، فهذا قرينٌ خاص، وذاك قرينٌ عام، هذا قرينٌ عام للمؤمن والكافر، وهذا قرينٌ خاص بالكافر.

س٣٦٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل طلب الشخص من عامله أو مخدومه، أن يعمل له بعض الأعمال الخاصة به، أو قضاء الأشياء الخاصة به، هل يدخل هذا في السؤال المكروه كراهة تنزيه؛ لأنه طلب المساعدة من الناس؟

ج٣٦٨: هذا مستأجر له، وقد استأجره للعمل، وهذا من عمله، وإن كان هذا الخادم من ذريته أو من أقاربه فهذه صلة، صلة رحم وبر.

س٣٦٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يضاف إلى أقسام سؤال المخلوق قسمٌ سادس، وهو السؤال المستحب بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تَنْسَنا يا أُخي من دُعائِكَ»؟

ج٣٦٩: هذا ما هو مستحب، غاية ما يقال إنه مباح، فليس مستحبًا، المستحب أنك تدعو الله أنت، ولا توصي أحدًا، هذا هو المستحب، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال هذا إكرامًا لعمر، ولهذا فرح بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو قالها إكرامًا لعمر.

س٣٧٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في بلدنا إذا غاب إمام المسجد للحي، تقدم رجلٌ لصلاة الفجر، ويقول في دعاء القنوت: "اللّهم إنا نمد إليك أكف الضراعة متوسلين إليك بصاحب الوسيلة والشفاعة" فهل هذا الدعاء جائز؟ وهل هو شرك؟

ج٣٧٠: لا، ما هو بجائز، لا يتجوز التوسل بالأشخاص لا بالرسول ولا بغيره، وإنما التوسل بالأعمال الصالحة، أما الأشخاص فلا يُتوسل بهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لا الرسول ولا غيره؛ لأن هذا بدعة.

وهل أصلي ورائه، أو أترك الصلاة خلفه؟

انصحه وبين له، فإذا لم يمتثل وأنت تجد مسجدًا آخر إمامه سليم، فتصلي خلف الإمام السليم من هذا.

س٣٧١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما القول الراجح في المراد بالحروف المقطعة الواردة في القرآن الكريم؟

ج٣٧١: الله أعلم، لكن يقرب والله أعلم ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ أن فيها إشارة إلى الإعجاز، ولهذا يأتي مباشرة بعد ذكرها ذِكر القرآن، ﴿المص (١) كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ (٢)﴾ [الأعراف١٢]، ﴿الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾ [إبراهيم:١]، ﴿حم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢)﴾ [الزخرف١٢]، فدائمًا يأتي بعد الحروف المقطعة ذِكرٌ للقرآن، فهذا يدل على أن هذه الحروف إشارة للإعجاز؛ لأن القرآن مركبُ من الحروفالتي ينطقون بها، ومع هذا عجزوا أن يأتوا بمثله.

س٣٧٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما حُكم التسمي بـ يس وطه؟

ج٣٧٢: ما له أصل هذا، يس حروف مقطعة، ياء سين، طاء هاء حروف مقطعة ما هي بأسماء هذه، ولهذا من يظن أنها أسماء للرسول، قد أخطأ في هذا، ما هو اسمه يس، ولا اسمه طه.

س٣٧٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: الحروف المقطعة هل يجب مدها مدًا لازمًا بكامل المد، أو يكفي أن تُمد دون ذلك؟ وهل يجب أن تطبق أحكام التجويد بحذافيرها؟

ج٣٧٣: هذا تسأل عنه المتخصصين في علم التجويد، تسأل عنه، المدود تختلف، فتسأل عنها المختصين بعلم التجويد، ولا ينبغي المبالغة في التجويد، المبالغة في التجويد ما ينبغي، التجويد إنما هو لتحسين الأداء، تحسين أداء القرآن من غير مبالغة وتمطيط وزيادة في أحكام التجويد، الاعتدال مطلوب في كل شيء.

س٣٧٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل قول "لعمرك" اللام هنا لام قسم؟ وهل هو من الحلف بغير الله؟

ج٣٧٤: نعم، اللام لام القسم، وقول الله جَلَّ وَعَلَا لنبيه: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢] يُقسم الله بحياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله يُقسم بما شاء من خلقه، أما نحن فلا نُقسم إلا بالله، وإذا جاءت لعمرك أو لعمري في أشعار العرب، فإنها لا يقصدون، يقولون هذا مما لا يُقصد به اليمين، مما لا يُقصد به اليمين، وإنما يجري على اللسان من دون قصد، مثل: **«ثكلتكَ أمُّكَ يا معاذُ»** الرسول لا يدعو على معاذ، وإنما هذا يجري على اللسان، من أساليب العرب فلا يُقصد معناه.

س٣٧٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل مُسلمو الجن يمكن أن يساعدوا أحدًا في فك السحر، بدون كُفريات؛ لأنهم مسلمون؟

ج٣٧٥: كلا، هذا ما يجوز، وهذا نوعُ من الكفر؛ لأن الاستعانة بالجن والغائبين والأموات هذا لا يجوز، وما يدريك أنهم مسلمين! ولو كانوا مسلمين ما يجوز لنا الاستعانة بهم وهم غائبون.

س٣٧٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يمكن أن تحصل أذية من الشيطان على الرجل الصالح؟ وكيف نُفسر ما يجري من بعض المسحورين والممسوسين من أذى الجن، بالرغم من أنهم يقرؤون آية الكرسي؟

ج٣٧٦: نعم هذا حسب ما يقدره الله قد يكون عقوبة، المسلم يعاقب والمؤمن يعاقب، قد تكون هذه عقوبة على ذنبٍ ارتكبه أو معصيةٍ فعلها، فيسلط عليه الشيطان عقوبةً له، إنما لا يُسلط عليه تسلطًا كاملًا، في هذه المسألة عقوبةً له.

س٣٧٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يمكن أن يأمر الشيطان بالخير لسببٍ ما، كما حدث في حديث أبي هريرة، عندما علمه الشيطان فضل آية الكرسي؟

ج٣٧٧: ما علمه من أجل نفعه بذلك، إنما علمه ليتخلص منه، علمه هذا من أجل أن يتخلص منه؛ لئلا يقتلهُ، ما علمه إياه رغبةً في الخير، ولا يُسمى هذا تعليمًا، الرسول لا يتعلم إلا من الله، هذا ما هو بتعليم، لكن الشيطان ذَكر له هذا ذِكرًا.

س٣٧٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: عندنا عمارة سكنية وهي لا تزال عظمًا، ولها عدة سنوات على هذه الحال، فقال لنا البعض: ضعوا فيها كهرباء؛ لتنيرها في الليل، حتى ينطرد الجن، فهل هذا الفعل صحيح؟ وهل هذا التوجيه صحيح؟

ج٣٧٨: الجن ما يطردهم الكهرباء، يفرحون بالكهرباء، لكن يطردهم ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ثم أيضًا من اللي نزلهم بالعمارة هذه! أنت مأجرهم إياها! ومايدريك إن فيها جن؟ هذا من الخوف، فلا ينبغي للإنسان أن يكون عنده خوف إلى هذا الحد.

س٣٧٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هذا سائل يقول: أنا من بلدٍ غير إسلامي، وقد طلبت مني أمي أن أتقدم لإحدى الجامعات الحكومية؛ لكي أحصل على الوظيفة بعد التخرج، فهل يلزمني طاعة والدتي في مثل هذا، علمًا بأن هناك اختلاطُ كبير بين الرجال والنساء، وأنا أخاف من الوقوع في الحرام؟

ج٣٧٩: إذا كان فيه اختلاط فلا، أقنعها وقل لها هذا فيه اختلاط، وهذا يضرني والتمس أعمال مباحة ليس فيها اختلاط، والأرزاق بيد الله عَزَّوَجَلَّ، التمس الرزق، واطلب عملًا في غير هذا المجال، مع إنك تشرح لوالدتك السبب الذي من أجله امتنعت.

س٣٨٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل صحيحٌ أن الأصل هو توحيد الربوبية، وأنه يستلزم توحيد الإلوهية الذي هو أصل دعوة الرسل؟

ج٣٨٠: نعم هو توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية، هذه العلاقة بين النوعين، ولكن توحيد الربوبية لا يكفي وحدهُ، بل لابد من وجود لازمه وهو توحيد الألوهية، فإن لم يوجد لازمه فإنه لا ينفع صاحبه.

س٣٨١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يقول أحد المنشدين وهو يمدح الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زعمه: يا حبيبي يا محمد يا شفيعي يا محمد، فما حكم هذه المقولة؟

ج٣٨١: نعم محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو شفيع، يُشفعه الله عَزَّوَجَلَّ، فهو الشفيع عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما في شك، أما إن كان قصده الدعاء بهذا، إن كان يقصد الدعاء الرسول فهذا لا يجوز، أما إن كان قصده الإخبار، وأن الرسول شفيع، نعم هو شفيع عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من باب الإخبار وشُكر الله على ذلك، أما إن كان قصده الدعاء "يا شفيعي" فهذا لا يجوز.

س٣٨٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: أنا شابٌ أفكر دائمًا بفعل المنكرات العظيمة في قلبي، ولكني أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فيذهب ما في نفسي. من هذه الوساوس والخطرات، ولكن سرعان ما تعود فأجاهدها، هل هذه الوسواس والخطرات وهذا التفكير أكون آثمًا عليه؟

ج٣٨٢: لا، لا تكون آثمًا عليه، وعليك بمدافعته والاستعاذة من الشيطان، ويُعينك الله عَزَّوَجَلَّ، وفي الحديث: **«إن الله تجَاوز لأمتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَان وَمَا حدثت به أنفسَها»**، أو **«أنفسُها، ما لم تتكلم أو تعمل»** فوساوس النفس لا يُعذب الإنسان عليها، ولا يؤاخذ عليها؛ حتى يعمل بها أو يتكلم بها.

س٣٨٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: كيف يطلب العلم الطالب الذي لا يوجد في بلاده علماء، ولا يستطيع السفر إلى العلماء، ماذا يفعل؟

ج٣٨٣: هذا ينتظر إلى أن يُيسر الله له عالما في بلده أو يستطيع السفر إلى بلدٍ آخر، لكن لا مانع أنه يستمع للبرامج في الإذاعة، الإذاعات الإسلامية، برامج القرآن والعلم والدروس، يستمع ويستفيد، ويقرأ كذلك في الكتب الموثوقة يقرأ ليستفيد، لا مانع من ذلك، بل هذا مطلوب إنه يستمع ويقرأ ما يفيده، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦]، لكن لا يُفتي الناس أو يدعي إنه صار عالمًا، لا.

س٣٨٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يقول السائل: توفيت والدتي رحمها الله ولم تصم رمضان في آخر سبع سنوات من حياتها؛ بسبب مرض الفشل الكلوي، هل يجوز إخراج الكفارة نقدًا، ولو كان جائزًا نقدًا، فهل لي أن أخرجها لأقارب لنا محتاجين؟

ج٣٨٤: الذي مرضه مزمن لا يُرجى شفائه وأفطر من أجله، هذا يُطعم عنه، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، عن كل يوم فدية طعام مسكين، فتتصدق عنها لكن بالطعام لا بالنقود، تصدق عنها بالطعام؛ لأن الله قال: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، الطعام معروف.

يقول: وهل لي أن أخرجها لأقارب لنا محتاجين؟

لا، ما فيه مانع، الأقارب أحق من غيرهم إذا كانوا محتاجين.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس التاسع عشر

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ثمان وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٣٨٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز أن نقول: اللّٰهم إنا نتوسل إليك، بطاعتنا لنبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٣٨٥: نعم، نتوسل إليك بطاعتنا لنبينا واتباعنا له، هذا عمل كالعبادة.

س٣٨٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما حكم قول الدعاء هذا عند الذهاب إلى المسجد: "اللّٰهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشايا هذا إليك"؟

ج٣٨٦: هذا ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن فيه مقال، فيه مقال لم يصح عن الرسول، لكن لو صحَّ فمعناه التوسل بحق السائلين، ما هو بالسائلين أنفسهم، وإنما بحقهم، وحق السائلين هو الإجابة، والله قريبٌ مجيب، من أسمائه أنه مجيب، فحق السائلين على الله أن يجيبهم، فأنت تسأل الله بشيءٍ أوجبه على نفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنت لا تتوسل بالسائلين أنفسهم، وإنما تتوسل بحقهم على الله وهو الإجابة، هذا لو صحّ الحديث، وهذا يأتي إِنْ شَاءَ اللهُ سيُجيب عنه الشيخ.

س٣٨٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اللّٰهم إنّ كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا" أليس هذا إقسامٌ على الله بالمخلوق فتكون الباء باء القسم؟

ج٣٨٧: يعني معناه أنك ما فهمت كلامنا من أول الدرس إلى الآن، نقول هذا ما هو توسل بالمخلوق، توسل بالدعاء، بدليل أن عمر قال: "قم يا عباس فادعُ" فهذا توسلٌ بدعاء المخلوق لا بالمخلوق نفسه؛ لأنه قال: ادعُ.

س٣٨٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: كيف نجيب على من يقول: إن توسل عمر بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يمنع التوسل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، وذلك؛ لأن عُمر يريد أن يعلمهم جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل؟

ج٣٨٨: هذا كلام جاهل أو ضال يريد أن يضلل الناس، هذا كلام جاهل، أو كلام ضال يريد أن يضلل الناس، كلاهم عمر واضح ما فيه التواء، أنه يقصد الدعاء من العباس، لو كان طلب الدعاء من الرسول بعد موته جائزًا لما عدل عمر عنه؛ لأن الرسول أفضل من العباس، وأقرب للإجابة من العباس، فكونه عدل عن الفاضل إلى المفضول دليلٌ على أنه لا يُطلب من الرسول بعد موته دعاء ولا غيره، هذا فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أما فقه هؤلاء الحثالة الذين يحرفون الكلم عن واضعه؛ لينصروا مذاهبهم الباطلة، فلا عبرة به.

س٣٨٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما معنى ما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (أيمان الْبُنْدُقِ وسراويل الفتوة)؟

ج٣٨٩: سراويل الفتوة اللي عند الصوفية، عندهم خرافات وأشياء ما نعرفها.

س٣٩٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ورد في حديث الوسيلة بعد الأذان قوله: «وابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إنك لا تخلف الميعاد»، وقد مرّ سابقًا معنا بدون: «إنك لا تخلف الميعاد»؟

ج٣٩٠: نعم الذي في الصحيحين أنه ما فيه ذِكر: «إنك لا تخلف الميعاد»، إنما جاءت ببعض السنن، جاءت في بعض السنن الله أعلم.

س٣٩١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما هو الفرق بين كلٍ من الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود، هل بينهم فرق؟

ج٣٩١: نعم، الوسيلة: منزلةٌ في الجنة، والمقام المحمود: الشفاعة في الخلق يوم القيامة، بينهما فرق.

س٣٩٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: لدينا دكتورٌ في الجامعة يقول: إن التوسل بجاه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروع، وأنه روايةٌ عن الإمام أحمد، ويقول أيضًا: إن سب الصحابة ليس بكفرٍ، وبخاصة سب أبي بكرٍ وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثم إنه يدعوا إلى حوار الأديان، فكيف التعامل مع هذا الشخص وَفَّقَكُمُ اللهُ أرجو توجيهنا في هذا؟

ج٣٩٢: هذا يجب إنكم تأخذون عليه محضر من كلامه، يسجلون عليه الكلام هذا وهو ما يدري في الفصل، ويفرغ من الشريط، وترفعونه لدار الإفتاء، هذا لا يُترك يلعب على الناس، يجب عليكم هذا؛ لأن هذا من إنكار المنكر، ولا يُترك هذا يلعب على الطلاب وينشر بينهم الخرافات، وأشد من ذلك كلامه في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هذا لا يُترك أبدًا، ولا يسعكم السكوت.

س٣٩٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قال أحد المنتسبين للعلم وهو يدعو: "اللّهم اغفر لنا بأتقى واحدٍ فينا" فهل هذا توسلٌ بالذات؟

ج٣٩٣: لا، قصده يعني شفّع فينا هذا التقي، أتقانا شفعّه فينا.

س٣٩٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل هذا دعاءٌ جائز أو هو توسلٌ بغير الله، وهو: "اللّهم إنا نسألك بالألف ألفة، وبالباء بركة، وبالتاء توبة.." إلى آخر حروف الهجاء، هل هذا الدعاء جائز؟

ج٣٩٤: هذا يزينه هو، هذا ما وارد عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هو اللي يزينه، الدعاء يجب أن يكون واردًا عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو في القرآن أو موافق لما في القرآن والسنة، أما إنه يخترع الباء ما أدري إيش فيها؟ والتاء والحاء والخاء، هذا من اختراعه.

س٣٩٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل هذه العبارات تُعتبر من الحلف بغير الله تعالى، أولًا: بالحرام: لأفعلن كذا؟

ج٣٩٥: نعم بالحرام هذا حلف، حلف بغير الله؛ لأن الباء باء القسم.

وبالثلاث لأفعلن كذا؟

ثلاث! نعم يعني الطلاق قصده، ما يجوز هذا الكلام هذا، لا يجوز الحلف بغير الله.

وبذمتي لأفعلن كذا؟

كله لا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ.

وما معنى قول الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟

هذا فداء ما هو قسم، هذا فداء، أفديك بأبي وأمي.

س٣٩٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يباح أن يدعو المسلم بهذا الدعاء، وهو: "آت محمدًا الوسيلة" في غير الوقت المخصص له، وهو بعد الأذان؟

ج٣٩٦: يجوز نعم، يجوز تدعو الله له بالوسيلة، لكن بعد الأذان آكد وأفضل.

س٣٩٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما حكم الحلف بالمصحف؟

ج٣٩٧: الحلف بالمصحف إذا كان قصده القرآن هذا جائز؛ لأن القرآن كلام الله، صفة من صفاته، أما إن كان قصده المصحف بما فيه الجلد والغطاء الذي عليه، فهذا لا يجوز، المهم إذا كان قصده القرآن فهذا جائز.

س٣٩٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: من يقول: أمانة لا تفعل كذا، هل هذا حلفٌ بالمخلوق؟

ج٣٩٨: هو جاء النهي عن الحلف بالأمانة، جاء نص في النهي عن الحلف بالأمانة، فإذا كان يقصد الحلف فإن هذا لا يجوز، أما إذا كان ما يقصد الحلف، وإنما يقول هذا أمانةً عندك، هذا سر أمانةٍ عندك لا تُفشيه، فهذا شيء آخر ما هو بحلف.

س٣٩٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل من أقسم بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال له: قل: لا إله إلا الله تكفيرًا له، أم هذا خاصٌ بمن حلف باللات والعزى فقط؟

ج٣٩٩: هو وارد لمن حلف باللات والعزى، أما الحلف بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيأتي البحث فيه.

س٤٠٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: التوسل بجاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يعد شركًا أكبر؟

ج٤٠٠: لا، ما هو بشركٍ أكبر، بدعة، التوسل بالجاه بدعة، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر، إذا درج عليه وتعود ربما إنه يتدرج إلى الشرك الأكبر، فهو وسيلة، بدعة ووسيلة، التوسل بالجاه، بالذات، هذا كله وسيلة، وهذا يأتي، التوسل بالجاه سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

س٤٠١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قول: "لعمري" هل هذا من الحلف؟

ج٤٠١: لا، أصله حلف، لكن صار يُستعمل لغير الحلف.

س٤٠٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل هناك حرج في قراءة القرآن في المقبرة، ليس على الأموات، ولكن هناك وقت فراغٍ في انتظار الجنازة، فأقوم بمراجعة الحفظ، فهل هذا مباح؟

ج٤٠٢: لا ينبغي هذا؛ لأن هذا فتح باب يسمعك واحد، يقول: القراءة في المقبرة جائزة، فلا تقرأ في المقبرة.

س٤٠٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يُباح سجود الشكر في المقبرة؟

ج٤٠٣: لا، المقبرة ليست محل سجود، ولا محل دعاء، ولا محل صلاة؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، أما إن كان يسجد للقبور فهذا شركٌ أكبر.

س٤٠٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: أنا طالب منحة من إحدى البلاد الأفريقية، وفي منطقتنا في أفريقيا المساجد خالية من الآبار، ونحن نحتاج إلى الصلاة، ونحتاج للوضوء، وليس عندنا ماء، فنذهب في بعض الأحوال إلى بيوت النصارى المجاورة لطلب الماء منهم، فتواجهنا أنواعٌ من التوبيخات، فهل يجوز لنا أن نتيمم في هذه الحال؟

ج٤٠٤: إذا كان الماء بعيدًا ولا تستطيعون إحضاره، فيجوز لكم التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، ولا تذهبوا إلى النصارى وهم يهددونكم ويمنون عليكم.

س٤٠٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: حججتُ ومعي أهلي، ولم أجد في ليالي مِنى سكن، فذهبتُ إلى الطائف الثلاثة أيام، فماذا يجب عليّ في ذلك؟

ج٤٠٥: الواجب عليك إنك سكنت مع الحجاج، بطرف الحجاج ولو كان خارج منى؛ لأن هذا ما تستطيعه، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] تسكن مع الحجاج، ولو كانوا خارج منى، مثل المسجد إذا ضاع يصلون في الشوارع، صلِّ معهم للضرورة، فذهابك إلى الطائف خطأ، لكنه لا يُوجب عليك فدية.

س٤٠٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: نويت الحج عن والدي إِنْ شَاءَ اللهُ، فكيف أنوي عنه عند الإحرام؟ وكيف الدعاء يكون في الحج، هل يكون دعاءً لي أو أخصه فقط بالدعاء؟

ج٤٠٦: عند الإحرام تنوي أن الإحرام عن والدك بالقلب، تنوي بالقلب، وإذا لبيت، قلت: لبيك اللّهم عن والدي فلان فحسن لا بأس، وأما الدعاء فهو مشترك، تدعو لنفسك، وتدعو لوالدك، وتدعو للمسلمين.

س٤٠٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا توفي شخص وأراد أخوه أن يدفع لمن يحج عنه، وذلك قبل أن يُسدد أولاده ديونه التي عليه؛ لأن حقوقه لم تُصرف بعد، فهل يجوز ذلك؟

ج٤٠٧: يعني هو يبغي يتبرع عن أخيه ويحجج عنه واحد، ما في بأس، إذا كان يبغي يتبرع من ماله هو ويحجج واحد عن أخيه، فلا بأس بذلك، طيب.

س٤٠٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز لي أن أغتسل في بيتي قبل الميقات، وذلك لشدة الزحمة التي تكون في الميقات؟

ج٤٠٨: الاغتسال ليس واجبًا، الاغتسال للإحرام ليس واجبًا، إنما هو مستحب إذا تيسر، وإذا اغتسلت في بيتك والمسافة قريبة، ولايصيرعليك وسخ وغبار، فلا بأس بذلك.

يقول: وإذا اغتسلت قبل الميقات، فهل من الضروري أن ألبس لباس الإحرام بعد الغسل مباشرة؟

لا، ما يلزم هذا، تغتسل وإذا وصلت الميقات تلبس ملابس الإحرام وتنوي وتلبي، أو مثلًا في الطائرة تغتسل بالرياض وتروح بالطائرة، وإذا حاذيت الميقات في الجو تحرم وتلبس ملابس الإحرام، نعم عند الإحرام.

س٤٠٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما رأي فضيلتكم في هذا التقسيم، وهو: أنواع التوسل بالنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة: الأول: جائزٌ في حياته وبعد مماته، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته، والثاني: جائزٌ في حياته دون مماته، وهو توسل بدعائه، والثالث: ممنوع في حياته وبعد مماته، وهو التوسل بجاهه، هل هذا تقسيمٌ صحيح؟

ج٤٠٩: نعم، هذا مأخوذٌ مما مر، من كلام الشيخ وغيره، أنه على هذه الأقسام، لا بأس.

س٤١٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يُنقل عن فضيلتكم أنه يرى إباحة إقامة ما يُسمى بمزاين الإبل، فهل هذا نقلٌ صحيح؟

ج٤١٠: يجيب النقل عني، يجيب النقل ونشوف، أنا ما قلت هذا، أنا ما قلت هذا.

س٤١١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: سائلٌ يقول: شاركتني إحدى قريباتي بشيءٍ من المال، على أن أتجر به مع مالي، على أن أعطيها ٥ من ربح مالها، وأن عليّ إرجاع رأس مالها، حتى ولو خسرت التجارة إحسانًا إليها، فهل هذه معاملةٌ جائزةُ شرعًا؟

ج٤١١: لا، هذه مضاربة لا تجوز، إذا شرطت إنه يرد عليها رأس مالها كاملًا، فهذا لا يجوز؛ لأن رأس المال قد يخسر، وقد يذهب كله، فلا يرد عليها رأس المال، إن كان رأس المال موجود يرده عليها أو موجودٌ بعضه يرد الباقي، أما إنه يلتزم لها برد رأس المال هذا لا يجوز، وأما ٥ فلا ينبغي العبارة هذه، لو قال نصف العشر، لو قالت تجري بهذا المال بنصف عشر الربح؛ لأن هو ٥، ٥ يعني نصف عشر الربح.

س٤١٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يحرم على الرجل أن يتشبه بالنساء وهو مازح، كأن يلبس الرجل الحجاب وهو يمازح أصدقائه فقط؟

ج٤١٢: لا يجوز هذا، **«لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»**، سواءً كان مازحًا أو غير مازح، ما يجوز هذا.

وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس العشرون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها اثنان وأربعون فتوى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س٤١٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: لي والدةٌ مريضةٌ مرضًا شديدًا، فكيف تتحقق لي الولاية؛ لكي أقسم على الله أن يعافيها ويشفيها؟ وهل لي أن أفعل ذلك؟

ج٤١٣: أن تدعو الله أن يشفيها ويعافيها ولو لم تُقسم، ادعُ الله أن يشفيها ويعافيها ولو لم تُقسم، باب الدعاء مفتوح.

س٤١٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما رأيكم فيمن يحنِّث الحالف عليه، ويقول: إن هذا من تعظيم الله؛ لكي لا يتساهل في اليمين؟

ج٤١٤: لا، هذا لا يجوز، وهذا كلام غير صحيح؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإبرار المقسم تعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ، الذي حلف عليك به، إلا إذا كان أن إبراره فيه إضرارٌ عليك أكبر، أو أنه طلب منك شيئًا لا يجوز، حينئذٍ لا تجيبه.

س٤١٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل قول القائل: (بذمتي) يعد من الحلف المحرم؟

ج٤١٥: أينعم، إذا كان قصدهُ القسم هذا من الحلف بغير الله، لكنه يقولون في ذمتي، ما يقولون بذمتي، يأتون بالفاء، والفاء ليست من ألفاظ القسم.

س٤١٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل هذا الخلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مسألة الحلف بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتبرٌ وله حظُ من النظر، أم هو من الخلاف الذي لا يعتد له؟

ج٤١٦: الخلاف المرجوح، هذا من الخلاف المرجوح، لا يؤخذ به ولا يحلف بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بغيره، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»،

قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَن حَلِف بغير الله فقد كَفَر أو أشرك**»، وهذا عام، فلا يُنظر إلى الخلاف الحلف بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا من الاجتهاد الذي لا دليل عليه.

س٤١٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل هناك فرقٌ بين قول: "أسألك بالله" و"أسألك بوجه الله"؟

ج٤١٧: أسألك بالله كله سواء؛ لأن أسألك بالله الإلوهية من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، ووجه الله من صفاته، فالله من أسماء الله، ووجه الله من صفات الله الذاتية، كلاهما صحيح، من حيث أن هذا سؤالٌ "باسم الله" وهذا السؤال بالصفة يكون هناك فرق بين الاسم والصفة.

س٤١٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض الناس يحلفون بغير الله، وإذا قيل لهم إن هذا شرك، قالوا: إنما هو مجرد لفظٍ باللسان، وليس اعتقادًا منا بالقلب، فهل كلامهم صحيح؟

ج٤١٨: الله أعلم بالنيات، نحن لا نعلم، لكن نحن ننصحهم، ويقولون هذا ما نويناه هذا بينهم وبين الله، لكن الواجب علينا نصيحتهم، ألا يحلفوا إلا بالله.

س٤١٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما وجه الرواية الثانية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في انعقاد اليمين بالحلف بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٤١٩: والله ما أعرف لها وجه، ولا أدري عن ثبوتها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س٤٢٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل الواحد من أسماء الله تعالى، فيقول الإنسان: "اللّهم إني أسألك بأنك أنت الله الواحد الأحد"؟

ج٤٢٠: لا، ما ورد هذا، "أسألك بأنك أنت الله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد" ونحن نمشي مع الوارد فقط، جاء الواحد القهار، ما تقول الواحد فقط، بل تقول: الواحد القهار كما جاء في القرآن.

س٤٢١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا أقسم الشخص على الله، ولم يحصل المقُسم عليه، هل تكون عليه كفارة؟

ج٤٢١: لا، ليس عليه كفارة.

س٤٢٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يتكرر من أولادي الصغار قولهم: (والله لا تضربني) إذا أردت تأديبهم، فأكف عنهم تعظيمًا لله، فهل أنهاهم عن كثرة هذا الحلف أم أتركهم ليتربوا على تعظيم الله؟ وهل لي أن أضربهم إذا حلفوا وقالوا: والله لا تضربنا؟

ج٤٢٢: إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار، فلا تتركهم يمتهنون الحلف بالله، وأيضًا هذا معناه إنك تترك تأديبه، فلا تترك تأديبه، فيتخذ هذا واقيًا له ويفعل ما يشاء، وإذا أردت أن تؤدبه حلف، لا، وهو ليس عليه كفارة؛ لأنه غير مُكلف؛ لأنه مادام دون البلوغ فهو غير مكلف.

س٤٢٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: حادثة الحديقة يستشهد بها بعض الناس بجواز تفجير الإنسان لنفسه في الأعداء، للفتك بهم، فما صحة؟

ج٤٢٣: ما فجر نفسه، هو ما فجر نفسه، سبحان الله منين هذا الاستدلال العقيم هذا! هل البراء فجر نفسه! أو أنه غامر وفتح الباب للمسلمين، وهو ما فجر نفسه ولا قتل نفسه ولا انتحر، ونجا، شوف نجا، نجا وعاش بعد ذلك.

س٤٢٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بالنسبة لتقسيم الكراهة إلى: كراهة تحريمٍ، وكراهة تنزيه، من الذي يقول بذلك من أهل العلم؟ وهل له وجه؟

ج٤٢٤: المتأخرون نعم، المتأخرون من العلماء قسموا الكراهة إلى قسمين: كراهة تحريم، وكراهة تنزيه، حسب الأدلة، أما القُدامى فإنهم يريدون بالكراهة كراهة التحريم، وهذه اصطلاحات.

س٤٢٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قول بعض الناس: "أمانتك لا تفعل كذا" فعل يُعد هذا حلفًا؟

ج٤٢٥: نعم هذا حلف، الأمانة إنك ما تحلف كذا، هذا حلف بس أن الواو محذوفة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ليس منَّا منْ حلفَ بالأمانةِ**»، فلا يجوز الحلف بالأمانة.

س٤٢٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: رجلٌ حلف على زوجته، وقال: إن عليه الحرام ألا يَقرب جوالها الخاص بها، ثم قام بعد فترةٍ باستخدام ذلك الجوال، فهل في ذلك حكمٌ شرعي؟ هل هذا يمين؟

ج٤٢٦: عليه أن يأتي إلى دار الإفتاء ويقدم سؤاله، ويُنظَر فيه إِنْ شَاءَ اللهُ.

س٤٢٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: كيف الجمع بين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله هو السيد»، وبين قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قوموا إلى سيدكم»؟

ج٤٢٧: «هو السيد» هذا عام، وأما «سيدكم» فهذا خاص، ما هو بعام، ما قال: قوموا للسيد، قال: «قوموا إلى سيدكم»، هذه سيادة خاصة، مثل الرب، الرب إذا أطلق فالمراد به رب العالمين، وإذا قيل: "رب الدار، رب الدابة" هذه ربوبية خاصة بمعنى صاحب.

س٤٢٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما وجه كراهة الإمام مالك للدعاء بـ "يا سيدي" مع أنه قد ثبت إن الله هو السيد؟

ج٤٢٨: ما ورد الدعاء به، وإنما ورد الدعاء بالرب، ولم يرد بالسيد.

س٤٢٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما الفرق بين هذا الكتاب الذي ندرسه، والكتاب الآخر لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو قاعدة في الوسيلة، هل هما كتابٌ واحد؟

ج٤٢٩: هذا اسمه قاعدة في التوسل والوسيلة، هذا هو نفس الكتاب، لكن ذاك قاعدةُ في الكرامات، في الخوارق والكرامات، في القاعدة في المعجزات والكرامات، هذه رسالة أخرى.

س٤٣٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: امرأة حلفت أن تختم القرآن كل شهر إذا نجحت، فقد نجحت هذه المرأة فختمت القرآن كل شهرٍ فترةً من الزمن، ثم إنها قد عجزت عن ذلك، فما هو الحكم فيها؟

ج٤٣٠: تُكفر، إذا عجزت تُكفر، وإذا قدرت تقرأ القرآن.

س٤٣١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما هي أفضل الكتب في ذكر فقه أسماء الله سبحانه وتعالى الحسنى؟

ج٤٣١: أُلفت كتب كثيرة في شرح أسماء الله الحسنى، وفيه نَظم كثير نُظمت، وفيه النونية لابن القيم، موجود، كل هذا موجود.

س٤٣٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما هو أرجح الأقوال في اسم الله الأعظم وَفَّقَكُمُ اللهُ؟

ج٤٣٢: أرجح الأقوال والله أعلم الحي القيوم، ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢].

س٤٣٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: رجلٌ حلف على أخيه ألا يُعطيه السيارة، ثم إن أباه أعطاه هذه السيارة من غير علمه، فما هو الحكم؟

ج٤٣٣: إذا كان هو ما أعطاه السيارة وإنما أعطاه إياه غيره، فإنه لا يحنثبهذا.

س٤٣٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: كيف يُجمع بين قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد يُجيب الله دعاء الكافر، فإن الكفار يسألون الله الرزق فيرزقهم)، وبين ما ورد في الحديث: «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسهُ حَرَامٌ، فَأَنَّى يُستَجابُ لِذَلِكَ؟»؟

ج٤٣٤: نعم، قد يستجيب الله للكافر وقد لا يستجيب، ويستجيب للمؤمن وقد لا يستجيب، الكافر إنما يُستجاب له إذا كان مظلومًا، أو إذا وقع في شدة وأخلص، أخلص الدعاء لله، فإنه يُستجاب له.

س٤٣٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا توسل العبدُ بعمله الصالح عند الله، فما هو مصير عمله الصالح، هل ينفذ وينقص، وهل له أن يدعو به مرةً أخرى؟

ج٤٣٥: لا بأس بذلك، والله غنيُ كريم سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ لا ينقصه من عمله شيء، وهذا عبادة لله سؤال الله عَزَّوَجَلَّ والتوسل إليه بالعمل الصالح عبادة لله.

س٤٣٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز الحلف بحياة الله عَزَّوَجَلَّ؟

ج٤٣٦: يجوز، صفة من صفات الله، بل هي أعظم صفات الله، يجوز الحلف بحياة الله، إنما لا يجوز الحلف بحياة المخلوق.

س٤٣٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يشترط للتحريم، أن يكون ناويًا للتشبه بالكفار في حلق اللحية مثلًا؟

ج٤٣٧: تحريم؛ لأن الرسول نهى عن ذلك، نهى عن ذلك، فإذا عصى الرسول فعل المحرم، نوى التشبه أو ما نواه، هو عصى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف أمره، وارتكب المحرم، فإذا نوى التشبه فهذه زيادة شر وزيادة إثم.

س٤٣٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قومٌ يخضبون بالسواد آخر الزمان كحواصل الحمام»، ما معنى: «كحواصل الحمام»؟

ج٤٣٨: بياض، يعني يصير بياضًا، تشوف اللي يصبغون تخرج أصول الشعر بيضاء؛ لأن الشعر يطول، كل يوم يطول، فيطلع شيءٍ أبيض، فيصبح مشوه، ويصبح الإنسان مشوه، ولهذا يقول الشاعر:

نُسَوِّدُ أعلاها وتأبى أصُولُها
ولا خير في فرعٍ إذا فسد الأصلُ

س٤٣٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يَنظُرُ هَؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً مَا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ﴾ [ص: ١٥]، قال الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله: أي ما لها من مثنوية، فما معنى قوله "مثنوية"؟

ج٤٣٩: ثانية يعني، صيحة واحدة ما لها ثانية، ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ (١٣) فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ (١٤)﴾ [النازعات: ١٣، ١٤]، ليس لها مثنوية يعني ما في صيحة ثانية.

س٤٤٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما حكم العمل في شركات التأمين؟ وإذا كان هناك شخصٌ يعمل فيها، فهل يجوز لي أن آكل من ماله، وأن أقبل هديته إذا أعطاني إياها؟

ج٤٤٠: العمل في الشيء بناءً على حكمه، فإذا كان الشيء حرامًا فالعمل به حرام، والتأمين حرام؛ لأن فيه أكلًا لأموال الناس بالباطل، وفيه ربا، وفيه غرر وجهالة، فيه أمورُ كثيرة، فالتأمين حرام بجميع أنواعه، التأمين التجاري حرام بجميع أنواعه، فالعمل فيه حرامٌ، وإذا كان هذا الموظف ليس له راتب، ليس له مصروف إلا من هذا الراتب فلا تأكل منه، أما إذا كان له مال غير هذا الراتب، ولم تعلم أن هذا الطعام من هذا الراتب، فإن الأصل الإباحة تأكل منه.

س٤٤١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هذا العصر كما يقولون هو عصر الإعلام، فما حكم تصوير المحاضرات والندوات وخطب الجمعة من الحرمين أو غيرهما بكاميرا الفيديو لنقلها في الإذاعات والتلفاز في العالم؛ ليستفيد منها العالم كله؟

ج٤٤١: هذه مسألة فاتتنا، التصوير التلفزيوني في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي فاتتنا، ما لنا فيها تصرف، ولم يسألونا، وأنت إذا عرفت الحكم تبي تروح تمنعها؟! ما تستطيع، أما أنت فلا تُصور، أما أنت في نفسك فلا تُصور.

س٤٤٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز لي أن أعقد عقد زواجي مع والد الزوجة عبر الهاتف؟

ج٤٤٢: لا، عبر الهاتف لا، لازم من الحضور في مجلس العقد، وسماع الإيجاب والقبول، حضور الزوج والولي، وحضور الشهود في مجلس العقد.

س٤٤٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: عند القيام من التشهد الأول والاعتماد على اليد على صفة العاجن، هل هي سنة؟ وما صحة الحديث الوارد في ذلك؟

ج٤٤٣: إذا كان إنه يحتاج إلى هذا، إذا كان يحتاج إلى الاعتماد على يده يعتمد، لكن على صفة العاجن، وإنما يبسط يده كذا على الأرض، تبسط يده كذا أو يديه ويقوم، ما يقوم كذا، هذا منهي عنه.

س٤٤٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قول القائل: لعمري، هل هذا قسم بغير الله؟

ج٤٤٤: لا يقصد به هو أصله القسم، أصله قسم؛ لأن اللام لام القسم، لكن صار من الكلام الذي يستعمل ولا يقصد به القسم.

س٤٤٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض العوام يقولون عند إرادة شيءٍ كقدوم ضيفٍ لإكرامه، يقول: عليّ الحرام أن تأكل، أو عليّ طلاق، هل هذا حلفٌ؟ وما هو التفصيل في ذلك؟

ج٤٤٥: هذا حلف نعم، هذا حلف ولا يجوز الكلام هذا، ما تقول: عليّ الحرام، عليّ الطلاق، لا تقول كذا تُحرج نفسك.

س٤٤٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: رجلٌ سيدخل غرفة العمليات قبل صلاة المغرب، وقد لا يخرج من البنج إلا بعد صلاة الفجر، فما الحكم في صلاته؟

ج٤٤٦: الحكم إنه إذا كان قريب من صلاة المغرب فلا يدخل البنج حتى يصلي، أما إذا كان فيه وقت قبل الغروب والحالة تستدعي العجلة في العملية، فإنه يدخل ويخرج من البنج قبل طلوع الفجر؛ لأن البنج له توقيت معروف عند الفنيين، يسأل الفنيين، متى يُفيق! يسألهم متى يُفيق، ويعتمد خبرهم في ذلك، فإذا كان المسألة ضرورة فيدخل العملية ويصلي متى ما أفاق ولو بعد خروج الوقت؛ لأن هذه ضرورة، أما إذا كان ما في ضرورة فبإمكانه يتصرف حسب المشروع.

يقول: وإذا كانت عمليته بعد دخول وقت المغرب، فهل له أن يجمع المغرب والعشاء؟

أينعم، يجمع جمع تقديم، قبل أن يدخل العملية يجمع جمع تقديم.

س٤٤٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في صحيح البخاري في قصة ضيف أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه قول زوجته: وقرة عيني لاهية، تعني الصحفة، أكثر من قبل، فهل قولها: «وقرة عيني» قسمُ بغير الله؟

ج٤٤٧: والله ما شفت الحديث، لازم يجيب لنا نص الحديث كاملًا من أوله لآخره ونشوف؛ لأن السياق سياق الحديث هو الذي يُعيِّنالمقصود.

س٤٤٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض المسلمين يتسنن قبل صلاة الفجر بأربع ركعات، وبعضهم يتسنن قبل الظهر بست ركعات، فهل هؤلاء يُنكر عليهم؟

ج٤٤٨: أما بعد طلوع الفجر فلا يتسنن إلا بركعتين فقط؛ لأنه دخل وقت النهي، ولا يستثنى من النافلة إلا راتبة الفجر قبلها، أما قبل الظهر فالراتبة أقلها ركعتان وأكثرها أربع، فيصلي أربع بنية الراتبة، وإذا زاد عليها نافلة لك، باب الطاعة مفتوح، وصلِّ الراتبة أربع على أكثر النصاب، وإذا زاد عليها ما في مانع، يعني الوقت وقت صلاة ما هو وقت نهي.

س٤٤٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز أن يقول القائل: "دخلت على الله ثم عليك"؟

ج٤٤٩: أينعم، إذا جاء بـ(ثمَّ) زال المحظور، نعم.

س٤٥٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هناك من المتصوفة من ينشر بين الناس جواز السجود لغير الله، ويستدل بسجود الملائكة لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ويقول: إذا رأينا من يسجد لقبرٍ، فإنا لا نُكفِّره حتى نعلم ما في قلبه، فكيف نرد على هذه المزاعم؟

ج٤٥٠: الله جَلَّ وَعَلَا أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم سجود تحية لا سجود عبادة، سجود تحية وإكرام، فسجدوا طاعةً لأمر الله، الله نهانا أن نسجد لغيره، فنحن لا نعصي الله ونسجد لغيره ونستدل بقصة الملائكة مع آدم؛ لأن الأمر لله، الله أمر الملائكة فأطاعوه، والله نهانا أن نسجد لغيره فنطيعه، فلا نسجد إلا لله جَلَّ وَعَلَا.

س٤٥١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: امرأةٌ حضرتها الولادة، ولم تُخبر أحدًا من النساء خَجلًا، فتحاملت على نفسها فتوفي الجنين بسبب تحاملها، فهل يلزمها كفارة يمينٍ؟

ج٤٥١: يمين! إذا تحقق أن الجنين مات بسبب تحاملها فيكون عليها كفارة، كفارة القتل ما هي بكفارة يمين، كفارة قتل الخطأ، وهي صيام شهرين متتابعين، إن قدرت على العتق تعتق، وإن لم تقدر فإنها تصوم شهرين متتابعين، كما في الآية الكريمة، وأخشى في هذا السؤال الذي سألت عنه هذه المرأة أنها إذا كان تحاملت تقصد قتله، فهذا قتل عمد،

والعمد ليس فيه كفارة، وإنما فيه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأما إذا كانت ما قصدت قتله، فإن هذا من قتل الخطأ، فيكون فيه الكفارة التي سمعتم.

س٤٥٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قرأتُ سورة الإخلاص في الركعة الأولى في صلاةٍ جهريةٍ وأنا مسافر، فأنكر عليّ بعض الأشخاص، وقال: لا ينبغي أن تقرأ سورة الإخلاص في الركعة الأولى، فهل إنكاره صحيح؟

ج٤٥٢: هذا جاهل، الله جَلَّوَعَلَايقول: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وسورة الإخلاص فيها فضلٌ عظيم، تعدل ثلث القرآن، تقرأها في الركعة الأولى أو في الثانية، إيش المانع من هذا!

س٤٥٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في بعض القنوات الفضائية الإسلامية، يُمثَّل مشهدٌ أن إمام يُكبر للصلاة، ثم تُسمع نغمة الجوال خلفه، فيلتفت للمصلين، ثم تجيء عبارة (اخشع في صلاتك) هل يجوز مثل هذا الفعل؟

ج٤٥٣: والله اليوم كل شيءٍ صار يسمى إسلامي، أناشيد إسلامية، وقنوات إسلامية، وأغاني إسلامية، وهلم جرا، كل شيء يسمى إسلامي، فهذا من العبث، هذا من العبث بالصلاة، والصلاة لا يُمثَّل بها، ما تحط تمثيلية، إذا أردت أن تنهى عن هذا الفعل انهَ عنه بدون هذه التمثيلية، قل: يا إخواني لا يجوز فتح الجوالات وقت الصلاة أو داخل المسجد، بدون إنك تعمل تمثيلية.

س٤٥٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما المراد بالشرك المسمى بشركٍ في الطاعة، هل هناك نوعٌ بهذا الاسم؟

ج٤٥٤: من أطاع العلماء والأمراء في معصية الله، فهذا من شرك الطاعة، من أطاع العلماء والأمراء في معصية الله، أو أي مخلوق أطاعه في معصية الله هذا من شرك الطاعة.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الحادي والعشرون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ثلاثة وثلاثون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س٤٥٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كيف نستطيع التفريق بين الباء السببية والقسمية؟ وهل ننهى من يقولها، ولا نسأله عن نيته خشية الوقوع في الشرك؟

ج٤٥٥: السياق هو الذي يُفصل، ويفسر الباء، السياق الذي سيقت فيه الكلمة هو الذي يُفسر، وإذا أردت أن تنهى تقول: هذا أمر مجمل، الباء هذه مجملة، وأخشى أنها قَسَمية، والقسم لا يجوز اترك هذا اللفظ.

س٤٥٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يُفهم من قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **"فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم بالصلاة على نبيه"** هل الجلوس المقصود به الجلوس للتشهد، أو الجلوس بعد الصلاة؟ بمعنى: هل الدعاء قبل السلام أو بعد السلام؟

ج٤٥٦: الدعاء يجوز قبل السلام وبعد السلام، لكنه في داخل الصلاة أفضل، داخل الصَّلَاة أفضل الدعاء فيها؛ لأنه في صلب العبادة، وأما بعد السلام، فيكون على أثر العبادة، ولا شك أن صلب العبادة أفضل.

س٤٥٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ قول القائل: بالله عليك افعل كذا، هل هذا قسم أم سؤال بالله؟

ج٤٥٧: هذا قسم تحلف عليه، مثل ما أنا قلت: والله أن تفعل كذا وكذا، هذا قسم، بالله عليك يَعْنِي: والله أن تفعل كذا وكذا؛ لأن الباء من حروف القسم، أنت تحلف عليه.

س٤٥٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز الاستدلال والاحتجاج بالتوراة؟ وما هو تخريج قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: **"وكذلك ما في التوراة.."** إلى آخره؟

ج٤٥٨: هذا سبق لنا الأصل فيه؛ وهو أن ما أقره شرعنا ووافقه شرعنا، فنحن نعمل به، وهذا مما أقره شرعنا، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساقه مساق المقرر له، مثل حديث الثلاثة، ثلاثة من بني إسرائيل، ولما حكاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقررًا له صار شرعًا لنا.

س٤٥٩: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل هناك ما يُسمى بالتوسل بذكر الحال، كقول أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟

ج٤٥٩: نعم يتوسل إلى الله بفقره، وحاجته ومرضه: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣] فيتوسل إلى الله بحاله وفقره ومرضه.

س٤٦٠: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ عرفنا أو فهمنا من الدرس أن أنواع التوسل المشروع هي:

أولًا: التوسل بأسماء الله وصفاته.

ثانيًا: التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة.

ثالثًا: التوسل بدعاء الصالحين الحاضرين.

هل هذه هي الأنواع فقط؟

ج٤٦٠: لا ما هي بالأنواع، فيه توسل بالتوحيد؛ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، هذا توسل بالتوحيد، كلمة التوحيد.

س٤٦١: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسأَلُكَ بِحَقِّ السائِلِينَ عَلَيْكَ» يكون من نوع التوسل إلى الله بصفة من صفاته، وهي إجابة الدعاء؟

ج٤٦١: نعم هو هذَا، كما شرحه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على فرض صحة هذا الحديث لو صح، فليس فيه متمسك للذين يتوسلون التوسل المبتدع، هذا من جملة شبههم التي يتمسكون بها بتوسلهم بالأموات، ويستدلون بهذا الحديث، وهذا الجواب عنه.

س٤٦٢: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من أقسم على الله بجاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل يُعد فعله هذا من الشرك أو من البدعة؟

ج٤٦٢: يُعد هذا من الشرك؛ لأنه قسم بالمخلوق، الجاه مخلوق، فهو قسم بالمخلوق، ولا يجوز القسم بالمخلوق على المخلوق، فكيف بالقسم به على الخالق كما قال الشيخ.

س٤٦٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كيف يعرف الإنسان أنه يجوز له أن يُقسم على الله، كما في الحديث: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»؟

ج٤٦٣: هذه حالة الخاصة، حالة الأولياء، وإذا قوي يقينهم وإيمانهم وبلغوا درجة الإيمان القوي، واليقين الصادق، ووقعوا في شدة أو في حاجة يُقسمون على الله.

س٤٦٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من الناس من يقول، ويُقسم بحق النعمة الشريفة، فهل في ذلك شيء؟ وبعض الناس يقول: بحق هذه الليلة، أو بحق هذا اليوم، فما حكم ذلك؟

ج٤٦٤: النعمة مخلوقة يا أخي، ما قصدك بالنعمة؟ النعمة مخلوقة ما يجوز أن تُقْسمْ بها ولا بحقها.

وكذلك الليلة واليوم مخلوق، فلا يجوز ذلك.

س٤٦٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا أُقيمت على المشرك الحجة، لكن لم يفهمها، هل نعذره؟ وهل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عذره، وذهب أئمة الدعوة إلى أنه لا يُعذر؟

ج٤٦٥: ما قامت عليه، إذا لم يفهمها معناه ما قامت عليه الحجة، بلوغ الحجة إنما تقوم به الحجة إذا كان يفهم لو أراد، لكنه لم يُرد هذا قامت عليه الحجة، أما إذا كان أعجمي ما يفهم، ولو أراد الفهم ما فهم؛ ما تقوم عليه الحجة حتى يُترجم له ويُبين له، فقيام الحجة هي بلوغ القرآن مع فهمه لو أراد، فإذا تركه، وهو يقدر على فهمه، فهذا غير معذور؛ لأنه بإمكانه زوال الجهل، ولكنه لا يُريده؛ ولهذا يقولون: **"من بلغته الحجة على وجهٍ يفهمها لو أراد، فإنه ليس له عذر"**.

س٤٦٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذا سائل من الجزائر يقول: إذا كان شخص يعيش في مجتمع إسلامي، يغلب عليه التعلق بالصالحين، ولا يُوجد لدينا علماء

توحيد، وهو يدعوهم ويتقرب إليهم بأنواع من العبادات، فهل نحكم عليه بالكفر بعينه، ونُعامله معاملة الكفار دون إقامة الحجة؟ أرجوا من فضيلتكم أن تُفصلوا لنا.

ج٤٦٦: إذا بلغه القرآن، وهو يفهمه، هذا يدخل في القاعدة التي ذكرتها لكم، إذا بلغه القرآن، وهو عربي يفهم اللفظ العربي، فإنه قامت عليه الحجة، والشرك من أوضح الأمور في القرآن، النهي عن الشرك من أوضح الأمور في القرآن، ومتعدد المواضع في القرآن، النهي عنه والوعيد عليه، والتحذير منه، فهو ليس له عذر، فإذا كان يدعو غير الله، فهو مشرك بعينه.

س٤٦٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يُباح للرجل أن يسأل الله سبحانه بالعمل الصالح لابنه أو لابنته؟ فهل له أن يتوسل بعمل ابنه الصالح يا شيخ؟

ج٤٦٧: يَعْنِي: يتوسل إلى الله بعمله ويدعوه أن يشفي ابنته أو يشفي ابنه؛ لا بأس بذلك؛ لأن الداعي هو الداعي، وقد توسل إلى الله بعمله هو.

عمل الغير، لا تتوسل بعمل الغير أبدًا، توسل بعملك أنت فقط، هذه قاعدة خذوها: **"لا تتوسل بعمل الغير، توسل بعملك أنت"**.

س٤٦٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ عُيّن شخص من زملائي في منصب، فطلب مني أن أقرأ له ختمة قرآنية في مكتبه بسبب توليه هذا المنصب، فهل يجوز لي ذلك؟

ج٤٦٨: لا هذا بدعة، هذا من البدع المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، إذا خصصنا قراءة القرآن طاعة وقربة، لكن إذا خُصصت بمناسبة أو بمكان بدون دليل؛ فهذا بدعة، **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيس عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَأَمْرُهُ رَدٌّ»**.

س٤٦٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يُوجد من بني جلدتنا من يُشكك في تاريخ نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، ويقول: إنها هي صراعات سياسية، وإن نجد لم تكن في ذلك الزمن على عبادة القبور، فكيف نرد عليه؟

ج٤٦٩: هذا موجود يَعْنِي خصوم الدعوى إلى التوحيد من قديم من وقت الشيخ، وهم يُخاصمون الشيخ، ويردون عليه، وهذا موجود في ردود الشيخ عليهم، هل الشيخ يرد

على جن ولا على هوى؟ يرد على ناس موجودين يُخاصمونه، هذا شيء موجود، فالذي يجحد هذا يجحد الواقع.

ثم أَيْضًا هو يُكذِّب الشيخ، ويُكذب العلماء الذين ذكروا ما كان في وقت الشيخ وقبله، يُكذبهم يَعْنِي يُكذب العلماء ويُخونهم، نسأل الله العافية، يا يزكي الناس وهو ما يدري عنهم، هل عاش في ذاك المجتمع؟ لكن هذا الجهل والهوى وَالعِيَاذُ بِاللهِ والعداوة للتوحيد، هذه عداوة للتوحيد وأهله، وإنكار للواقع.

س٤٧٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من شبهات المتصوفة هداهم الله إلى الحق، يقولون: الدليل على جعل الوسطاء بين العبد والرب هذه الآية: ﴿الرَّحْمَنُ فَاسأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] هل هذا دليل لهم؟ ويقول: إنهم يقولون: يجوز ذكر الله بالاسم المفرد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تَقُومُ الساعَةُ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: الله الله» فكيف نُجيب عن ذلك؟

ج٤٧٠: اسأل به خبيرًا يَعْنِي نفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَعْنِي نفسه جَلَّ وَعَلَا هو أعلم به وبنفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسأل الله، اقرأ كتاب الله التي فيها أسمائه وصفاته، هو الخبير سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ما تسأل به خبيرًا من الخلق، اسأل الله جَلَّ وَعَلَا، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾ [طه: ١١٠] يَعْنِي ما أحد خبير بالله يعلم كل ما هو من شأن الله أبدًا، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾ [طه: ١١٠].

يصبر لما يأتي ذلك الوقت وبعدين خليك معهم.

س٤٧١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكم من يقول: أسألك بوجه الله أن تعفوا عن فلان، فهل في هذا شيء؟

ج٤٧١: هذا ورد، وبوب لها الشيخ في كتاب التوحيد، "باب لا يُسأل بوجه الله إلا الجَنَّة"، فهذا يكون فيه استهانة بالله أن تسأل بوجهه شيئًا حقيرًا أو شيئًا، الله عظيم جَلَّ وَعَلَا، ووجه عظيم، لا يُسأل به إلا العظيم، وهو الجنة.

س٤٧٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يتردد على ألسنة بعض الناس مقولة: **"يا وجه الله"** فما حكم هذه المقولة؟

ج٤٧٢: هذا لا يجوز، لا تُدعى الصفة، وجه الله صفة من صفاته الذاتية، فلا تُدعى الصفة، وإنما يُدعى الموصوف، أسألك بوجهك، أسألك برحمتك، صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۝١٨٠﴾ [الأعراف: ١٨٠]، أما الصفة فلا تُدعى، إنما يُدعى الله جَلَّ وَعَلَا.

س٤٧٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يتردد عندنا هذه اللفظة، وهي: **"عليك وجه الله أن تتغذى عندنا"** فهل في هذه شيء؟

ج٤٧٣: هذا من التشفع بالله على خلقه، قد نهى عنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي قال: إننا نستشفع بالله عليك، غضب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستنكر أن تجعل الله شفيعًا عند مخلوق، هذا فيه تنقص لله جَلَّ وَعَلَا.

س٤٧٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ انتشر في هذه الآونة مقاطع فيديو في الجوال لبعض الرافضة، وهم يقومون بسب بعض أصحاب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالعشرة، وكأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ويتداولها كثير من الشباب من باب حب الاطلاع، فما هو رأيكم في ذلك؟

ج٤٧٤: لا يجوز ترويج هذه الأشرطة الكافرة، لا يجوز ترويجها على الناس، بل يجب إتلافها ومسحها؛ لأنك أنت إذا كنت تعرف وتبغي تطلع، لكن اللي غيرك ما يعرف فإذا وصلت إليه يحصل عنده شك في صحابة رسول الله، أو يحصل عنده بغض لأصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالواجب: إتلاف هذه الأشرطة، والقضاء عليها.

س٤٧٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يقول: صدم والدي طفلًا صغيرًا كان يقطع الشارع قد قدر المرور أن الخطأ نسبته ٢٥ بالمائة على والدي، وحكم القاضي بربع الدية عليه، فهل على والدي كفارة صيام؟ مع العلم أنه كبير بالسن حيث أن عمره أكثر من ٧٥ عامًا، ويصعب عليه الصيام، وبالكاد يصوم رمضان؛ لأنه مريض بالقلب.

ج٤٧٥: لا بد من الصيام، مادام عليه إدانة في الحادث، ولو واحد في المائة يكون عليه الصيام شهرين متتابعين، تقول: أنه ما يقدر كيف يسوق السيارة ويروح ويجي ولا يقدر، يصوم يستعين بالله ويصوم، وأَيْضًا عمره ٧٥ يقول؟ ما هو كبير.

يُؤجل الصيام إذا كان ما يقدر يصوم الآن يُؤجله إلى ما يقدر، هو باقي في ذمته، ومتى ما قدر يُوفي هذا الدين.

س٤٧٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ شخص يقول: أدخل الصلاة مع الإمام من أولها، ثم أثناء قراءتي للفاتحة في الصلاة السرية يركع الإمام، ولم أكمل الفاتحة بعد، فماذا أفعل؟ هل أركع مع الإمام ولو لم أكمل الفاتحة؟ أم ماذا أصنع؟ مع العلم أن هذا يتكرر معي كثيرًا.

ج٤٧٦: لا شك أنك تركع مع الإمام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» فلا بد أن تركع معه، ولو لم تُكمل الفاتحة، ولما جاء أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكع ركع معه، ولم يكن قرأ الفاتحة، وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

س٤٧٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا كانت الدورة الشهرية للمرأة سبعة أيام، وزادت عليها إلى خمسة عشر يومًا، فهل تغتسل وتُصلي بعد اليوم السابع أم لا؟

ج٤٧٧: لا، تزيد العادة وتنقص إلى حدود خمسة عشر، تزيد قد تزيد إلى خمسة عشر أو تنقص إلى حد يوم وليلة، العادة ما هي بالمضطردة، قد تزيد وقد تنقص، وقد تتأخر وقد تتقدم، فمادام عليها دم متجانس هو دم الحيض، فإنها تستمر إلى خمسة عشر يوم.

س٤٧٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من فرط في صيام عدة أشهر من رمضان، فماذا عليه بعد التوبة؟

ج٤٧٨: عليه القضاء والكفارة عن كل يوم إطعام مسكين عن التأخير، مع التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س٤٧٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من صلى خلف الصف، فهل يُعيد؟ وماذا عليه أن يعمل إذا لم يجد مكان في الصف، هل ينتظر أم يُصلي يمين الإمام؟

ج٤٧٩: هذا في حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يُصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يُعيد، فيجب عليه الإعادة عملًا بهذا الحديث، وإذا جاء والصف متكامل يُحاول يوجد له مكان، أو يدخل عن يمين الإمام، فإن لم يمكن هذا ولا هذا ينتظر حتى يأتي من يصف معه.

س٤٨٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ شخص كلفه أخوه بدفع زكاة الفطر في رمضان، ولم يفعل حين سأله أخوه ادعى أنه قد فعل، فماذا يفعل وما الذي عليه؟

ج٤٨٠: هذه نتيجة التساهل والتواكل في العبادات، واجب على المسلم أن يُبادر بأداء الزكاة بنفسه، سواء زكاة المال، أو زكاة النفس وهي زكاة الفطر، يُبادر؛ لأنها حق واجب عليه، فإذا اقتضى الحال أنه يُوكل لا يُوكل إلا واحد يقوم بالواجب، ويُنفذ المطلوب، ويُبرئ الذمة إذا اقتضت الحال التوكيل، أما مهما أمكن أنه هو الذي يُؤدي العمل، فهذا شيء واجب عليه؛ لئلا تبقى الزكاة في ذمته، وعلى كل حال مادام فات الوقت، ولم تُخرج، تُخرج قضاءً، تُخرج الآن على أنها قضاء.

س٤٨١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكرتم بأن السماع قد يُراد به الاستجابة، فهل هناك محذور من قول بعض الناس: **"الله يسمع منك"**؟

ج٤٨١: إي نعم يستجيب لك يَعْنِي، بمعنى ما هو معناه يدعوا الله أنه يسمع، الله يسمع جَلَّ وَعَلَا، لكن يُريد يسمع منك يَعْنِي يُجيب دعاءك.

س٤٨٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ رجل والده على قيد الحياة، ويُريد هذا الابن أن يُؤدي عنه عمرة، وهذا الرجل ليس في بلاد الحرمين، ويحتاج إلى سفر ليعتمر، فهل يجوز لهذا الابن أن يُؤدي عنه العمرة، علمًا أن الأب يستطيع الطواف وجميع أركان العمرة؟

ج٤٨٢: لا، إذا كان الوالد لم يعتمر عمرة الإسلام، فإنه يأتي هو ويُؤديها بنفسه إذا أمكن، وإذا لم يُمكن ينتظر حتى تسنح له الفرصة، فإذا يأس من المجيء وصار ما يقدر يُوكل حينذاك إذا عجز، أما مادام ممكن أنه يجيء، يتوقع أن يجيء وهو يقدر على أداء العمرة بنفسه أو الحج كذلك، فإنه ينتظر حتى تسنح له الفرصة.

وإذا كان يُريد البر بوالده، فليعمل على استقدامه لأداء العمرة أو أداء الحج، يعمل على استقدامه على حسابه، ويستقبله، ويخليه يُؤدي العمرة، هذا من البر به وإعانته على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وأما النافلة؛ عمرة النافلة، فلا حاجة إلا أنه يعتمر عنه في النافلة، إنما هذا في الفريضة، النيابة في الفريضة عند العجز المتعذر تدخل النيابة، أما النافلة في الحج والعمرة فلا، لا تدخلها النيابة؛ لأن هذا شيء لم يرد، ما ورد إلا في الفريضة فقط.

س٤٨٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ رجل أخذ عمرة ونسي التقصير، ولم يعلم إلا بعد وصوله المدينة، فقد لبس الملابس، فما يلزمه في هذه الحال؟

ج٤٨٣: يلزمه يخلع الملابس، ويُعيد ملابس الإحرام في أي مكان، ثم يُقصر أو يحلق رأسه ليكمل العمرة، فإذا فرغ يلبس ثيابه، هذا الذي يلزمه.

س٤٨٤: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤] هل ينطبق هذا على الشعراء في هذا الزمن، أو هو خاص بزمن النبوة؟

ج٤٨٤: لا هو عام في كل الأزمان، لكن الله استثنى قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٧] هذا استثناء، إنما يكون اللوم والذم على غير هؤلاء، وَإِلَّا هو عام في كل الشعراء إلى أن تقوم الساعة، إلا من استثناه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

س٤٨٥: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هناك بعض الدعاة يدعوا في نهاية محاضراته، فيقول: يا الله أقسمت عليك لتفعلن كذا، أقسمت عليك لتنصرن، إلى غير ذلك، فهل هذا الفعل مشروع؟

ج٤٨٥: الأصل أنه مشروع، لكن هو وصل إلى درجة أنه يُقسم على الله؟ وصل باليقين أنه يُقسم على الله؟ هذا ما أدري عنه، الله أعلم بحاله.

س٤٨٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل من صرف معنى لا إله الله إلى توحيد الربوبية والحاكمية يُعد ممن يكون كفار قريش أفهم منه؟

ج٤٨٦: بلا شك كفار قريش فهموها في توحيد الإلوهية، وهو فهمها في توحيد الربوبية، توحيد الربوبية موجود، موجود في الأمم، لم يُنكره إلا النوادر الذين يتظاهرون بالإنكار، وإلا في قرارة نفوسهم يعلمون أنه لا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله، ولا يُدبر الكون إلا الله، فتوحيد الربوبية فطري، لا أحد يُنكره.

ولو كان يكفي لما احتجنا إلى بعثة الرسل عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسلَامُ، وكل رسول يقول لقومه يا قومي اعبدوا الله، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥] ما قال أقروا بالربوبية؛ لأن هذا موجود، ولأنه لا يكفي.

س٤٨٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما الحكم في قول: **"طاح الشر، أو انكب الشر"** إذا سقط إناء أو انسكب؟ وهل صحيح أن هذه الأدعية هنا من باب التفاؤل؟

ج٤٨٧: هذا حسب نيته، إن كان نيته التفاؤل فلا بأس، التفاؤل طيب، وأما إن كان أنه يعتقد أنه إذا انكب الإناء راح الشر اعتقاد منه؛ هذا لا يجوز، هذا اعتقاد باطل، وهذا حسب نيته والله أعلم.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فتاوى الدرس الثاني والعشرون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ٣٩ فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٤٨٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ بعض الناس يقول: أسألك يا الله بفضل هذه الليلة، فما حكم هذا القول؟

ج٤٨٨: هذا توسُّل إلى الله بالمخلوق، لا يجوز هذا.

س٤٨٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ سمعت من بعض الشباب يقول لصديقه: أتوسل إليك بحق صحبتي، فما حكم هذا القول إذا كان يقوله لصاحبه؟

ج٤٨٩: هذا بينهم، بين الناس، هذا بين الناس ما فيه شيء، إنما الممنوع بين العبد وبين ربه، أن يقول: أسألك بحق كذا، أما الناس فيما بينهم، فليس به شيء.

س٤٩٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا سئلت عن مسألة، فأيهما أصح أن أقول: الله أعلم، أم الله ورسوله أعلم إذا كنت لا أعرفها؟

ج٤٩٠: في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقال: الله ورسوله أعلم، أما بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يُقال: الله أعلم فقط.

س٤٩١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل الإقسام على الله فيه اعتقاد من العبد على أن له عند الله حقًّا، وهو أن يُجيبه، فهل هذا داخل تحت النهي من أن العبد يُدلي بعمله على ربه؟

ج٤٩١: هذا من باب حسن الظن بالله، ما هو من باب الإدلاء بحق العبد على الله، وإنما هو من باب حسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ.

س٤٩٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان: ١٣، ١٤]، ما معنى الشرك في هذه الآية؟ هل هو الأكبر فقط، أم الشرك الأكبر والأصغر؟

ج٤٩٢: يشمل الشرك الأكبر والأصغر، لكن يتفاوت، الشرك الأصغر أخف من الشرك الأكبر في وجوه، وإلا يعم لفظ عام، نوع من الظلم، الشرك الأصغر نوع من الظلم.

س٤٩٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكرتم حفظكم الله في حديث معاذ: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» وقلتم: أن هذا مقيد بالمشيئة، فما معنى هذا التقييد؟

ج٤٩٣: نعم ليس على إطلاقه: أن الله لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قد يُعذبه بذنوبه، بقدر ذنوبه ثم بعد ذلك يدخله الجَنَّة؛ لورود الأحاديث في ذلك والآيات والمشيئة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۝٤٨﴾ [النساء: ٤٨] الحديث مطلق والآية مقيدة، والأدلة يُرد بعضها إلى بعض، ويُجمع بينها، ولا يُؤخذ طرف ويُترك الطرف الآخر، وهذا يحتاج إلى علم وإلى فقه وإلى بصيرة.

س٤٩٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ رجل دعا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ثم قال في آخر دعاءه: اللّهم تقبل دعائي هذا بجاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٤٩٤: هذا لا يجوز، السؤال بالجاه لا يجوز أبدًا، ولم يرد به دليل، وإن كان الأنبياء لهم جاه عند الله، لكن لم يُشرع لنا السؤال بجاههم.

س٤٩٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل من المصلحة عدم ذِكْر بعض المسائل الخلافية بين العلماء عند عامة النَّاس، كمسألة اختلاف العلماء في وجوب صلاة الجماعة أو غيرها من المسائل؟

ج٤٩٥: نعم، ذِكْر الخلاف بين العلماء من باب البحث بين العلماء وطلبة العلم لا بأس به؛ لأجل التوصل إلى الحق، أما ذكره للعوام هذا ما يجوز؛ لأنه يُصبح مما يُحيرهم أو يُضعف الأمر عندهم، ويُلخبط عليهم أمرهم، فلا يجوز ذِكر الخلاف عند العوام خصوصًا في

الإذاعة والتلفاز الذي ينتشر على الناس لا يُذكر الخلاف، إنما المسئول يُجيب بالذي يراه هو الصحيح أو هو الراجح ويترك الخلاف؛ لأن هذا يُشوش على الناس.

س٤٩٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ الدعاء الوارد: "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث" كيف نجمع بينه وبين النهي عن دعاء الصفة؟

ج٤٩٦: هذا ما هو دعاء للصفة يا أخي، هذا توسل بالصفة، مثل: أسأله بأسمائه وصفاته، بأسمائه هذا توسل بالأسماء والصفات، الرحمة من صفاته سبْحَانَهُ فهو توسل بالصفة، وليس دعاءً لها، ما قال: يا رحمة الله، إذا قال: يا رحمة الله يكون دعاء للصفة.

س٤٩٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ طلب الشفاعة من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته هل يُعتبر من الشرك الأكبر؟

ج٤٩٧: لا يُطلب من الميت شيء، لا الرسول ولا غيره، لا يُطلب من الميت شيء؛ لأن الميت ميت، انقطع عمله، لكن يُدعى له ويُطلب له من الله المغفرة والرحمة، ويتصدق عنه، هو الذي بحاجة، أما أنه يُطلب من الميت شيء؛ هذا لا يجوز.

س٤٩٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من قاس المخلوق على الخالق هل يكفر بذلك القياس؟

ج٤٩٨: إذا كان عالمًا بذلك؛ فهو يكفر، أما إذا كان جاهلًا؛ فيُبين له أن هذا أمر باطل ولا يجوز، فإن أصر ولم يمتثل؛ يُحكم عليه بالكفر؛ لأنه سوى بين الله وخلقه، تنقص الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س٤٩٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول القائل: "أنا داخل على الله، ثم على والديك" فهل في هذا القول شيء سواء كان الوالدين أحياء أو أموات؟

ج٤٩٩: ما يُقال هذا إلا عند الحاضر، إذا كان والداه حاضرين لا بأس، أما إن كان ميتين أو غائبين فلا، لا يُقال هذا إلا لمن هو حي حاضر.

س٥٠٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من اغتاب رجلًا ثم ندم، وجاء ليتحلل منه، فرفض إلا أن يُعطيه مبلغًا من المال، فهل يلزمه دفع ذلك المبلغ؟

ج٥٠٠: إن أراد أنه يُسامحه نعم يُعطيه، إن أراد أنه يسامحه يُعطيه من المال، والمال أخف من العذاب يوم القيامة ومن القصاص.

س٥٠١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يصح هذا الأثر؟ والذي فيه: أن هناك ملكًا ساجدًا لله منذ أن خلقه الله، فإذا رفع رأسه يوم البعث قال: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك، وذلك إذا رأى الله سبْحَانَهُ، هل هذا أثر صحيح؟

ج٥٠١: والله لا أعرف هذا، لكن الملائكة مع كثرة عبادتهم يقولون: "سبحانك ما عبدناك حق عبادتك".

س٥٠٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذه أسئلة عديدة تسأل تقول عن واجب طالب العلم فيما هو معروض في معرض الكتاب الحالي من كتب الكفر والزندقة والإلحاد، ما هو واجبنا حيال ذلك؟

ج٥٠٢: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» وأنتم تستطيعون أنكم تكتبون الملاحظات، وتسجلون الكتب الإلحادية، وترفعونها للمسئولين، تستطيعون هذا، فهو واجب عليكم.

س٥٠٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكم قول القائل: "أسألك بحق كلمات القرآن، أو بحق القرآن"؟

ج٥٠٣: القرآن من صفات الله؛ لأنه كلام الله عَزَّوَجَلَّ، لكن لا تقول بحق، قل: أسألك بالقرآن، بكلام الله عَزَّوَجَلَّ توسل إلى الله، يَعْنِي بالنسبة لله، توسل إلى الله بأسمائه وصفاته، أما إذا قلت للمخلوق: أسألك بكلام الله، هٰذَا يمين، هذا يُعتبر يمين، ما هو بتوسل، هذا يُعتبر حلف، حلفت عليه بصفة من صفات الله.

س٥٠٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ رجل قال في سجنه: اللّٰهم إني أسألك بإيمان أمي أن أخرج من هذا السجن؟

ج٥٠٤: بإيمان أمه، هل عرفتم أنه ما يجوز للإنسان أن يسأل الله بعمل غيره، لا يسأل الله بعمل غيره أو صلاح غيره، إنما تسأل الله بصلاحك وبأعمالك، تتوسل إليه بأعمالك، لا بأعمال غيرك؛ لأنه ليس لك فيها جهد ولا شيء.

س٥٠٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكرتم حفظكم الله في درس سابق، لا تقولوا: مسحيين، بل قولوا: نصارى..

ج٥٠٥: نعم هذا الذي في القرآن، المسيحيون معناهم أنهم يتبعون المسيح الآن، وهم ليسوا أتباعًا للمسيح بعد بعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكفرهم به، لم يكونوا أتباعًا للمسيح، وإن انتسبوا فهم كفار؛ لأنهم كفروا بالمسيح وكفروا بجميع الرسل، لما كفروا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كفروا بجميع الرسل فليسوا مسيحيين، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أنهم يقولون الله ثالث ثلاثة، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۝﴾ [المائدة: ١٧] فهل يُقال هؤلاء مسيحيون؟ يقال: هؤلاء كفار، كفار النصارى، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ۝﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۝﴾ [المائدة: ٧٢] فهم كفار النصارى، حتى كلمة نصارى كبيرة عليهم، يُقال: كفار النصارى.

س٥٠٦: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذا سائل من تايلند، يقول: هل يجوز أن أعطي غير المسلمين القرآن المترجم للدعوة للإسلام؛ لوجود المعجزات والدلائل في هذا القرآن؟

ج٥٠٦: القرآن لا يمكن أن يُترجم لفظه، وإنما يُترجم معناه؛ ولذلك يُقال ترجمة معاني القرآن الكريم، أي: ترجمة التفسير، الترجمة إنما هي للتفسير، يأتي المترجم بتفسير معتمد كتفسير ابن كثير أو غيره من التفاسير المعتمدة، فيُترجمها، يُترجم كلام المخلوق، الذي هو المفسِّر، أما كلام الله جَلَّ وَعَلَا فإنه لا يمكن ترجمته؛ لأنه معجِز، ولا يمكن أنك تأتي بألفاظ تُقابل ألفاظه المعجزة أبدًا، ولا مانع أنك تُعطي الكفار تفسير معاني القرآن، ترجمة معاني القرآن، لا مانع من ذلك.

س٥٠٧: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ وهذا سائل من الجزائر يقول: المسائل العقيدة من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة؟ وهل يُعذر من وقع في الشرك الأكبر عن جهل؟

ج٥٠٧: بلا شك أن العقيدة مما عُلم من -عقيدة التوحيد مما علم من- الدين بالضرورة، ولا يُعذر من جهلها وقد بلغه القرآن، وهو عربي، بلغه القرآن وهو عربي، أما إذا كان أعجمي فلا بد أن يُترجم له معناه حتى يفهمه.

س٥٠٨: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل صحيح أن الآذان لما فيه من ألفاظ التوحيد أن له تأثيرًا على الكفار حيث أنهم إذا سمعوا الأذان فإنه يُؤثر عليهم بناءً على أنهم مفطورين على التوحيد؟

ج٥٠٨: قد يكون يُؤثر عليهم فيهديهم الله، لكن منهم من يسخر من الآذان، ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨] لكن منهم قد يكون منهم من يتأثر بألفاظ الأذان، فيرق قلبه أو إذا سمع القرآن أَيْضًا تأثر ورق قلبه فأسلم.

س٥٠٩: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل من الشرك بالله اتباع الهوى وطاعة الشيطان، وطاعة النفس؟

ج٥٠٩: إي نعم، ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية: ٢٣] فهو اتخذ هواه إلهًا يمتثل أوامره ويجتنب ما ينهاه عنه، فإذا اتبع الهوى في كل شيء، وأعرض عن كتاب الله وسنة ورسوله؛ فلا شك يكفر بهذا، أما إذا تبع الهوى في بعض الأمور أو في بعض الأشياء، فهذا عاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ، لكن لا يُعتبر كافرًا؛ لأن قل منا من يسلم، أو الله أعلم ما أحد يسلم من اتباع شيء من الهوى، لكن نستغفر الله ونتوب إليه.

س٥١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كيف نُوجه هذا الحديث: "اللَّهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة".

ج٥١٠: هذا حديث الأعمى يتوسل بدعائه؛ لأنه جاء إلى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وطلب أن الرسول يدعو الله بأن يرد عليه بصره، هذا الأعمى طلب من النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو الله أن يرد عليه بصره، فقال: "اللَّهم إني أتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة" يَعْنِي أتوسل بدعائه.

أما حديث العتبي الذي جاء إلى الرسول في قبره، وتوسل به؛ هذا باطل، هذا حديث باطل ليس له سند، هذا حديث باطل لا يثبت، وهو حكاية باطلة، ما نقول حديث، نقول: حكاية باطلة، وقصة باطلة من أصلها.

س٥١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما يفعله بعض الناس إذا أخطأ عليه إنسان قال له: يلزمك حق، فيُطعمهم طعامًا، هل يُباح ذلك؟ وهل يُؤكل من هذا الطعام إذا كان قد قدمه بطيبة نفس؟

ج٥١١: تقول: إنه ملزم وكذا، أظن هو ما يجوز ما يحل، أما إذا قدمه بطيبة نفس، فلا مانع من ذلك من غير إلزام.

س٥١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أصحاب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم المهاجرون والأنصار، فهل هناك نوع ثالث من أصحاب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٥١٢: كل من لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به ومات على ذلك؛ فهو صحابي، سواء من المهاجرين أو الأنصار أو من غيرهم، الضابط هو هذا، هذا تعريف الصحابي عند العلماء: من لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به، ومات على ذلك.

س٥١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ المذي إذا أصاب الثوب ما حكمه؟

ج٥١٣: حكمه: أنه نجس، لكن نجاسة مخففة يكفي فيها النضح، ينضحها بالماء.

س٥١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ لي قريبة تُوفيت في الأسبوع الماضي على إثر مرض عانت منه، وعليها حوالي تسعة أيام من رمضان، وقد قضت منها أربعة أيام، وبقي خمسة لم تستطع القضاء لعدم قدرتها، فما الواجب على ورثتها؟

ج٥١٤: إذا كان من رمضان القريب، وماتت ولم تقضها، فليس عليها شيء؛ لأن الوقت موسَّع للقضاء، وماتت قبل أن تتمكن فليس عليها شيء، أما إن كان من رمضان

الماضي قبل رمضان هذا، فمن أراد أن يصوم عنها من باب إبراء ذمتها، فهذا شيء طيب، أو يُطعَم عنها عن كل يوم مسكين.

س٥١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ النجاسة إذا أصابت البدن هل يجب غسلها على الفور؟ وما الحكم لو علم بها، ثم لم يغسلها فورًا، بل صلى وهي عليه ناسيًا، هل يُعيد الصلاة؟

ج٥١٥: نعم إذا علم بالنجاسة فينبغي أن يُبادر بغسلها؛ لئلا ينساها كما ذكرت، لكن لو تركها ونسي وصلى فصلاته صحيحة، لكن يغسلها للمستقبل ولا يتركها.

س٥١٦: فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذه امرأة تقول: إنها قد حجت في العام الماضي، وجاءها الحيض، ففعلت كل ما يفعله الحاج إلا الطواف، وجلست ثمانية أيام ولم ينقطع الدم، ولكن قد تغير لونه عن دم الحيض المعروف في اليوم الثاني، علمًا أن عادتها سبعة أيام، فاغتسلت ثم طافت بعد اليوم السابع، فما حكم فعلها؟

ج٥١٦: إذا طافت قبل أن ينقطع الدم، فطوافها غير صحيح، والعادة يمكن تزيد تنقص، فطوافها غير صحيح، عليها أن تُبادر بالذهاب إلى مكة، وتضوف للإفاضة إن كان طواف الإفاضة، أما إن كان طواف الوداع، فالوداع يسقط عن الحائض، وإذا كان حصل عليها جماع وهو طواف إفاضة، فعليها مع الرجوع والطواف عليها أن تذبح فدية شاة في مكة تُوزعها على الفقراء.

س٥١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من عليه صيام شهرين متتابعين، هل يقطع صيامه إذا وافق أيام التشريق أو سافر للحج؟

ج٥١٧: لا ما ينقطع، إذا أفطر لعذر كالسفر والمرض فلا ينقطع، أو أفطر إفطارًا واجبًا كأيام العيد وأيام التشريق، هذا لا يقطع التتابع، أو قطعه بصيام واجب كصيام رمضان، تخلل الصيام رمضان وصام رمضان، فهذا لا يقطع التتابع، التتابع لا يقطعه صيام واجب، ولا فطر واجب، ولا عذر من أعذار الإفطار التي أباح الله الإفطار فيها كالمرض والسفر.

س٥١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل هناك نوع من أنواع التوسل يُسمى التوسل إلى الله بذكر الحال؟

ج٥١٨: نعم، يَعْنِي إظهار الفقر، قال أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣] توسل إلى الله بحاله وما أصابه من المرض، فيتوسل الإنسان إلى الله بحاله وفقره وحاجته إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

س٥١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذا سائل يقول: أعمل موظف استقبال في مكتب للاستفسارات النفسية، ويُباع في هذا المكتب كتب فلسفية، وأقوم باستقبال الطلبات، وبيع هذه الكتب الفلسفية، فهل عملي مباح؟

ج٥١٩: ما أدري عن هذه الكتب، لازم تفحص ويُشاف؛ هل هي سليمة، ولا ما هي بسليمة؟ أما أنك تبيع كتب كذا بدون فحص وبدون تقرير من العلماء، فلا تبعها قد يكون فيها خرفات، قد يكون فيها شيء من المحرمات.

س٥٢٠: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذا سائل من بلاد المغرب يقول: يُوجد عندنا في المساجد الكبار جهاز تلفاز ودش، وذلك ليتمكن الناس من متابعة برامج التوجيه الديني عبر قناة القرآن الكريم، وتسمى قناة محمد السادس للقرآن، ويُبث في هذه القناة الابتهالات والبرامج الوثائقية، وتظهر فيها النساء، سؤاله: ما حكم صلاتنا في هذه المساجد التي فيها هذه الأجهزة؟

ج٥٢٠: روحوا للمساجد الأخرى أسلم منها، وسعها الله روحوا لمساجد خالية من هذه الأمور.

س٥٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذا سائل من ليبيا يقول: يُوجد في بعض الشهور اختلاف في التاريخ الهجري مع الدول الأخرى مثل السعودية، كيف نصوم الأيام البيض، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؟

ج٥٢١: الأمر واسع في هذا، أيام البيض واضحة، اللي يُصبح فيها القمر هي أيام البيض.

س٥٢٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ لي زميل في العمل يقوم بالتدخين، فهل كل ما رأيته يُدخن أنكر عليه ذلك أم يكفي انكار واحد؟

ج٥٢٢: مادام أنه لا يقبل النصيحة، فالأحسن تنتقل إلى مكتب آخر وتبعد عنه.

س٥٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا قام إنسان بتسديد رسوم الجوازات من حسابه الخاص لشخص آخر، وأخذ أجرة على هذا العمل، فما حكم تلك الأجرة؟ وهل تُعتبر من الربا؟

ج٥٢٣: هذه ما هي بأجور، هذا ربا هذا قرض، دفع ما يلزمه نيابة عنه، واسترده بزيادة؛ هذا ربا صريح، الأجرة لو أخذت الفلوس منه، ورحت بها ودفعتها وأخذت الإيصال عليها، فلوسه هو، أما أنك تدفع من مالك وتأخذ بزيادة فهذا ربا.

س٥٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ وجدت عند إحدى قريبتي مسبحة يبلغ طولها أكثر من مترين، وفيها أكثر من ألفين خرزة، وتدعي أنها تقوم بالتسبيح بها لرغبتها في الإكثار من التسبيح، فهل فعلها صحيح؟

ج٥٢٤: هذا فعل الصوفية، هذه شعار الصوفية مسابح الصوفية، إن صح عن هذا العمل أقول: سبحي بالأصابع عدي التسبيح بأصابعك، هذا الذي ينبغي لك، ولا تتشبهي بالصوفية هذه المسابح الغليظة.

س٥٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أسئلة عديدة تقول: إن هناك إعلان في الصحف عن أنه سيحصل كسوف للقمر في هذه الليلة في آخر الليل، يقولون: هل نُصليها؟ وهل نستيقظ وننتظر هذا الكسوف؟

ج٥٢٥: إذا رأيتم بأعينكم الكسوف فصلوا، أما أن تعتمدوا على الصحف قبل أن تروها؛ لا ما يجوز، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا ذلك فَصَلُّوا» إذا رأيتم، فعلق الأمر بالصلاة على رؤية الكسوف، أما أنك تحرى أو تجلس بهواك هذا راجع لك.

س٥٢٦: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ رجل ذهب إلى أداء العمرة، وبعد أن دخل في النسك وغادر الميقات خرج من عمرته، وخلع ملابسه، وترك الذهاب إلى مكة بدون عذر، فما حكم فعله؟

ج٥٢٦: إذا كان بدون عذر فيلزمه أن يُعيد ملابس الإحرام، وأن يمضي في عمرته حتى يُكملها، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۝١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ۝١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧] يَعْنِي أحرم، فدل على الإنسان إذا أحرم بالحج أو العمرة صار فرضًا عليه إكماله وإتمامه، ولا يجوز له أن يخرج منه إلا إذا كان شرط عند الإحرام، فإن حبسني فمحلي حيث حبستني، وأصابه حابس صحيح فله ما شرط، أما أنه يُصيب هواه ويخلع الإحرام بس ويروح؛ هذا ما يجوز.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فتاوى الدرس الثالث والعشرون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها إحدى وعشرون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س٥٢٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما مدى صحة هذين البيتين من ناحية العقيدة:

إذا كـان شـكري نعمـة اللهِ نعمـةً علـيّ لـه في مثلهـا يجـب الشـكر
فكيـف بلـوغ الشـكر إلا بفضـلهِ وإن طالـت الأيـام واتصـل العمـر

ج٥٢٧: صحيح، هٰذَا اعتراف، اعترافٌ بفضل الله عليك، وأنك لو شكرت الله فالمنة لله في ذلك هو الذي وفقك لهذا الشكر.

س٥٢٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول القائل: اللّٰهم إني أتوسلُ إليك بتقصيري في حقك، هل هذا صحيح؟

ج٥٢٨: توسل إلى الله بضعفك وحاجتك، لا تقول: بتقصيري، التقصير ما هو بطاعة، التقصير ليس طاعة تتوسل بها إلى الله، لكن قُل: اللّٰهمَ اغفر لي تقصيري وخطأي، والحديث: «**الهم اغفر لي خطأي وعمدي وهزلي وجدي، وكل ذلكَ عندي**». فأنت لا تتوسل إلى الله بتقصيرك، ولكن تتوسل إلى الله بضعفك وحاجتك إليه سُبْحَانَهُ واعترافك بأنك مقصر، اعترافك بأنك مقصر هذا عبادة وعمل.

س٥٢٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ الدعاء بهذا: "اللّٰهم إني أسألك بهذا المكان الشريف، أو بهذه الساعة الشريفة أو بهذه الليلةِ الشريفة"، هل هذا دعاءٌ مُباح؟

ج٥٢٩: إذا كان المكان شريف، مثلًا في المسجد الحرام، في مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في المسجد الأقصى، في عرفة، في مزدلفة، في منى، فَهٰذَا نعم، تسأل الله في هذا المكان أن الله تقبل منك، وأن الله يغفر لك.

والشيء الثَّانِي: الساعة الشريفة، نعم، وهذا الوقت، وقت الإجابة، في وقت السحر وأنت ساجد بين يدي الله، نعم، هذا عمل تتوسل به إلى الله جَلَّوَعَلَا.

س٥٣٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوزُ لي أن أسأل الله بحبي للصالحينَ فيه؟

ج٥٣٠: نعم، هذا كما سمعت من كلام الشيخ، هذا عمل، عملٌ صالح، محبتك للصالحين عملٌ صالح، تسألُ اللهَ ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]، توسلوا إلى الله بالإيمان واتباع الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ. وهذا دعاء الحواريين، دعاء الحواريين، المراد بالرسول هو عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، توسلوا إلى الله باتباعهِ، بعد الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ.

س٥٣١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل سؤال الله تَعَالَىٰ بحق أحدٍ من عباده أو بجاهِ أحد هل يدخلُ تحت قاعدة: اتخاذ ما ليس بسبب سببًا يُعدُ شركًا أصغر؟

ج٥٣١: نعم، وسيلة إلى الشرك، إذا سألتَ الله بحقه وبصلاحه، قد يجرك هذا إلى سؤالهِ هو، كما يحصل عند الأضرحة والقبور، يستغيثون بالأموات، ويستنجدونَ بالأموات، وليس للهِ ذكر بدعواتِهم، وإنما كلها موجهة للأموات، والسبب هو التوسل بهم في الأول ثم جر هذا إلى الشرك بهم. فالسؤال بهم بدعة، أما إذا سألهم صار شركًا.

س٥٣٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل قول إن الظلم ممتنعٌ في حق الله، أي مستحيلٌ في حقه، هو قولُ الشيخ مُحَمَّد رشيد رضا، كما هو موضحٌ في الحاشية؟ آمل من فضيلتكم التوضيح. يقول: "لكن تنازعوا في الظلم الذي لا يقع، فقيل هو الممتنع، في الحاشية أي المُحال الذي لا تتعلق به قدرتهُ تعالى، ثم بين قوسين: (رشيد رضى رَحِمَهُٱللَّهُ)".

ج٥٣٢: نعم، تعليقٌ صحيح، مُحَمَّد رشيد رضا رَحِمَهُٱللَّهُ طبع رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ومؤلفاته، وله تعليقات جيدة، وإن كان يُخطئ في بعضها، لكن توجهه من حيث الجملة توجهٌ طيب وسلفي من حيث الجملة، لكن قد يقع منه بعض الأخطاء نتيجةً للاستعجال في التعليق أو عدم الرجوع للمصادر، وما أحد يصير معصوم.

س٥٣٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا ظاهرٌ على مذهبِ أهل السُّنَّة". ولم يقل: وهذا اعتقاد أهل السنة، هل هناك فرق؟

ج٥٣٣: لا ما هناك فرق، ظاهرٌ على مذهب السنة، مذهبهم واعتقادهم سواء.

س٥٣٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل الأشاعرة يعتبرونَ من المُجبرة القائلين: إن الله قد يأمرُ العباد بما يضرهم، وينهاهم عما ينفعهم؟

ج٥٣٤: لا، ما يعدوا من المُجبرة، لكن يُعدوا من الذين خالفوا مذهب أهل السنة والجماعة. المُجبرة هم الجهمية ومن قال بقولِهم.

س٥٣٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما هي عقيدة القدرية؟

ج٥٣٥: عقيدة القدرية على قسمين:

- **قسمٌ ينفونَ القدر وهم المعتزلة،** ويغلون في أفعال العباد ويقولون: إنهم يفعلونَ باختيارِهم وليس للهِ فيها تقديرٌ ولا تدبير، فينفون القدر، يُسمون القدرية النُّفاة.

- **القسم الثاني: القدرية الغُلاة،** الذين غلو في إثبات القدر حتى قالوا: إن العبد ليس له اختيار.

➢ **المعتزلة يقولون:** له اختيار مستقل فيغلون في أفعال العباد، في إثبات أفعال العباد.

➢ **الجبرية على العكس،** يغلون في نفي أفعال العباد ويقولن العبد مُجبر وليس له عمل، وإنما هو كالميت بين يدي الغاسل، أو كالريشة تحركها الهواء، ليس لها، فهم يغلون في إثبات القدر حتى يسلبوا العبد اختياره وفعلهُ.

فهم على طرفي نقيض.

س٥٣٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما الجواب الصحيح على هذا السؤال الذي يكثرُ طرحه، وهو: هل الإنسان مُسيرٌ أم مُخير؟

ج٥٣٦: الإنسان مُسيرٌ ومُخير، كلا الأمرين:

- مخير من حيث أفعالِهِ هو مخير، يفعل الشيء باختياره، يُطيع الله باختياره، ويعصي الله باختياره، يؤدي الواجبات باختياره، ويتركها باختياره، فهو من جهة أفعالِهِ مخير.

- أما من جهة أفعال اللهِ فيه كإمراضهِ وإماتتهِ وإضلالهِ وهدايتهِ فهو مُسير من قبل الله جَلَّ وَعَلَا.

فيجتمع فيه أنه مُسير من حيث أفعال الله فيه، ومُخير من حيث أفعالهِ هو.

س٥٣٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا تقرر لدينا أن العمل سببٌ من أسباب دخول الجنة، والسبب قد يتحقق أثره وقد لا يتحقق، فهل يدلُ ذلكَ أنهُ قد يعمل العبد الصالحات ويموت على التوحيد ولا يدخل الجنة؟

ج٥٣٧: لا، هذا ظُلم، واللهُ منزهةٌ عن الظلم، ظُلمٌ لو حصل يكونُ ظلمًا، والله لا يظلمُ أحدًا، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، فهذا ظلمٌ يُنزهُ الله عنه، أنه أفنى حياتهُ في طاعة الله وترك المحرمات ثم ماتَ على ذلك ثم يدخل النار ولا يدخل الجنة؟! هذا لا يليق بعدل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وفضله وإحسانه.

هذا يمشي على مذهب اللي يقولون: إنه يمكن إن الله يعذب أهل الطاعة ويحرمهم من الجنة، وينعم أهل الكفر ويدخلهم الجنة، وهذا ظلمٌ ونزه الله نفسه عنهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

س٥٣٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في حديث الهرولة هناكَ اختلافٌ في صفة الهرولةِ بين العلماءِ من أهل السنة، هناكَ مَن يثبتها كصفةٍ ذاتية، وهناكَ من يثبتها كصفةٍ فعلية من باب المُقابلة، وأنا أعكفُ يا فضيلة الشيخ على بحثِ هذه المسألة وقد حيرتني، فما هو قولُ فضيلتكم فيها؟

ج٥٣٨: يُفسرهُ قول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«لئن سألني لأُعطينه، ولئن استعاذني لأُعيذنه»**، معناه إن الله يُسارع في قضاءِ حاجتهِ وإجابة دُعائهِ، يُسارع سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في ذلك، ويُسددهُ، يُسددهُ في أعمالهِ وحركاتهِ وسكناته، فلا يسمع إلا ما يُرضي الله، ولا يُبصر وينظر إلا فيما أباحَ الله وفيهِ مصلحة له، يُسدَّد في بصره ويُسدَّد في سمعه، ويُسدَّد في مشيه لا يذهب إلى المعاصي ومحلات الفجور، وإنما يذهب إلى المساجد والعبادة، معناه أن الله يُسددهُ.

فآخر الحديث يُفسر أولهُ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

س٥٣٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامة ولا يُزكيهم ولهم عذابٌ أليم»، وذكرَ منهم: «المُسبل»، يقولُ بعضُ أهل العلم: النظر هنا نظر العطف والرحمة. فهل هذا كلامُ حقٍ أم هو تأويل؟ وهل هناكَ فرقٌ بين عدمِ النظر لهؤلاء وعدم النظر للكفار من اللهِ سبحانه؟

ج٥٣٩: هو الله جَلَّ وَعَلَا ينظر ويُبصر جَلَّ وَعَلَا ويرى الناس ويرى، ومن لازمِ ذلك أنهُ يعطف على أهل الخير وأهل الصلاح، فهو نظر ورحمة، نظرُ رحمةٍ. «ولا ينظر الله إلى المُسبل»، بمعنى: أنه وإن نظرَ إليهِ وأبصرهُ فإنهُ يُعرِضُ عنهُ ويصرف عنهُ الرحمة.

كُلٌّ على قدرِه، لا ينظر إلى الكافر، ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ولا ينظر أَيْضًا إلى المُسبل وإن كانَ مُسلمًا، لكنه مُرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، فليس معناه إنه مثل الكافر، لا، هذا وعيد، هذا من الوعيد والزجر عن الإسبال.

س٥٤٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل هناكَ تحقيقٌ أو طبعةٌ ينصحنا بها فضيلتكم بخصوصِ كتاب الفُرقان بين أولياءِ الرحمن وأولياءِ الشيطان؟

ج٥٤٠: ما أدري هل حُقق أو ما حُقق، لكنه مطبوع بكثرة، مطبوعٌ بكثرة، فهو مُتيسر ولله الحمد ومتوفر، إن وجدتم إنه قد حُقق فبها ونعمة، وإلا فالأصل معروف، الأصل معروف ومتداول.

س٥٤١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ مَن قال: اللَّهمَّ إني أسألكَ شفاعةَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل في ذلكَ محظور؟

ج٥٤١: هذا طيب، اللَّهمَّ شفِّع فيَّ نبيك وعبادكَ الصالحين، طيب هذا، هذا دُعاء، دُعاء تدعو اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يُشفعهم فيك.

س٥٤٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز أن أسأل اللهَ سبحانه بإقلاعي عن الذنوب وتوبتي والصدقة والسترِ على خلقهِ؟ هل يجوزُ ذلك؟

ج٥٤٢: نعم يجوز إنك تدعو الله بأن يوفقك للعمل الصالح ويصرفك عن العمل السيء، ولكن مع الدُعاء تجنب المحرمات وأفعل الطاعات، تدعو وتعمل، الدعاء فقط وأنت مُصر على ما أنت عليه من التقصير أو المُخالفات، تدعو وتعمل.

س٥٤٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول اللهِ سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، ما موقع حقًّا من الإعراب؟

ج٥٤٣: خبر كان، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا﴾، ﴿نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ اسمها، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، خبرُها مقدم.

س٥٤٤: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذا سائل من فرنسا يقول: أرجوا من فضيلتكم أن توضحوا لي ما يُسمى بالشرك في الأسماءِ والصفات، هل هُناكَ شركٌ بهذا الاسم؟ وكيفَ يكون؟

ج٥٤٤: الإلحاد في الأسماء والصفات، الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ومن الإلحاد في أسمائه: نفيُها عن الله جَلَّوَعَلَا، مثل ما يفعل المُعطلة، أو تأويلُها بغير معناها كما يفعل المؤولة، أو تسمية المخلوقين بها كما قالوا: إنهم سموا اللات من الله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان، أخذوها من الأسماء، هذا من الإلحاد فيها.

الإلحاد يتنوع:

- جحدُها.
- ونفيها.
- وتعطيلها.
- أو إثبات ألفاظها وتحريف معانيها عما تدلُ عليه.
- أو تسمية الأصنام بها كما يُقال في اللات والعزى ومناة.
- أو إدخال شيءٍ ليس منها معها.

أن يُثبتَ لله أسماء أو صفات لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسولهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هذا من الإلحاد فيها.

س٥٤٥: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذا سؤال كررهُ سائله وطلب عرضه، يقول: ما واجبُ أهلي وإخوتي عليّ، وواجبي عليهم علمًا أن فيهم مَن كان سببًا في توبتي، فأرجو من فضيلتكم توجيهي لأنه قد حصلَ بيني وبينهم كثيرٌ من المشاكل.

ج٥٤٥: الواجب: صلة أقاربك، صلة الأرحام هذا واجب وفرض، فرضٌ عليك، صلة الأرحام حتى لو قطعوا وأساءوا إليك، أنتَ تسمح وتعفوا عنهم، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمهُ وصلها»**.

حقهم عليك: الصلة والإحسان القولي والفعلي ولو أخطئوا في حقك، مشروعٌ أن تعفو عن الناس، ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فكيف بأقاربك وأرحامك، هم أولى بأن تعفو عنهم.

أما إذا كُنت ما تصل إلا مَن يصلك، هذه مُكافأة ليست صلة، كما قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حتى الوالد الكافر تتجنب كفرهُ، ولكنكَ تَبر به وتُحسن إليه وتصلهُ، حقهُ لا يسقط، حق الصلة لا يسقط عنك، لكن لا تتبعهُ على دينه، ﴿وَإِنْ جاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْس لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

س٥٤٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن أسعدُ الناس بشفاعتك؟ فقال: مَن قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»**، إذا قال قائل: إن غير المُخلص في عبادته قد يستفيدُ من شفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن قوله أسعد اسم تفضيل، فيكون المعنى: أسعدُ الناس بالشفاعة المخلص، لكن غير المخلص قد يستفيدُ منها. كيف نُجيبُ على ذلك وفقكم الله؟

ج٥٤٦: **«خالصًا من قلبك»**، إذا كان غير خالص هٰذَا على قسمين:

- إما أن يكون شركًا أصغر، وهذا لا يخرج عن شفاعة الرسول Pصَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه مؤمن مُسلم.

- أما إذا كان غير خالص يعني شركًا أكبر، فهذا ليس له شفاعة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س٥٤٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكمُ بناء مسجد في طرف المقبرة، ولم يُدفن في هذا الطرفِ أحد؟

ج٥٤٧: لا يجوز بناء المساجد في داخل المقابر؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور، لأن هذا وسيلةٌ إلى الشرك، قد يأتي من يظن أن هذا المسجد ما بُني، المقبرة إلا لأجل التبرك بالأموات وطلب الحوائج منهم، فيكون هذا وسيلة إلى الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، المساجد تُبعد عن القبور، ويكون بينها وبينها فاصل، إما شارع، وإما أرض فضاء، ولا تكون متصلة بالقبور؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك، وهذا مُخالف لنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الرابع والعشرون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ثلاثون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س٥٤٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل أنهى من أسمعه يقول: **"اللهم إني أسألك بنبيك محمد"** خشية ألا يُساء به الظن، وخشية أن يقع في الشرك؟

ج٥٤٨: نعم؛ لأن هذا مجمل، هذا الكلام مجمل ولابد أنه يُبين له هذا الشيء، لا سيما وكثيرٌ ممن يقولون هذا الكلام يقصدون المنع السيء لما نشأوا عليه من الخرافات والبدع، ولا بد من البيان.

س٥٤٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز لي أن أتوسل بمحبتي للعلماء؟

ج٥٤٩: هذا عمل صالح؛ محبتك لأهل الخير وللعلماء هذا عمل صالح، لا بأس بذلك.

س٥٥٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا أحببت رجل في الله، فهل علي أن أخبره عن ذلك؟

ج٥٥٠: نعم ورد الحديث في أنك إذا أحببت أخًا لك في الله أن تخبره في ذلك.

س٥٥١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل المحبة في الله هي الولاء والبغض في الله والبراء؟

ج٥٥١: نعم نعم، الولاء والبراء، الحب والبغض بمعنى واحد.

س٥٥٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إهداء ثواب الطواف بالبيت الحرام، هل ينتفع به الميت؟

ج٥٥٢: يحتاج إلى دليل، هو الناس يفعلونه في المذهب أنه لا بأس به، يقولون: أي قربة فعلها، وجعلها ثوابها لمسلم حيًّا كان أو ميت نفعه ذلك، هذا في متن الزاد، لكن يحتاج إلى

دليل أن الطواف يُهدى، لكن المشروع بلا شك أنك تطوف وتدعو للميت، تطوف لنفسك، وفي أثناء الطواف تدعو للميت وتستغفر له.

س٥٥٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ هل يجوز القسم بالقرآن باعتباره صفة من صفات الله؟

ج٥٥٣: إذا قصدت للقرآن كلام الله فلا شك؛ لأن هذا من صفاته، كلامه سبْحَانَهُ من صفاته، فأنت تتوسل إلى الله بكلامه الذي هو القرآن.

س٥٥٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ هل من بر الوالدين أن يصل الرجل أصحاب والديه، ولو كانوا من أهل المعاصي؟

ج٥٥٤: نعم مع المناصحة، من حق الوالدين عليك: أنك تنصح هؤلاء، فمع المناصحة.

س٥٥٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ ما حكم قول القائل: **"ناشدتك الله والرحم"**؟

ج٥٥٥: ما أدري والله، أنشدك بالله والرحم الواو هذه ما تصلح، لو قَالَ: ثم للرحم يمكن، أما الجمع بين الله وبين المخلوق بالواو يقتضي التشريك.

س٥٥٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ لو أحب شخصٌ ولدًا له، وهي المحبة الطبيعية، لكن أحبه محبةً عظيمة حتى خُشي أن يُحبه كحبه لله، فهل هذا مما يُنكر عليه؟

ج٥٥٦: نعم، إذا قدم محبة الولد على محبة الله، فهذا لا شك أنه..؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا﴾ [التوبة: ٢٤] هذا تهديد انتظروا ما يحل بكم، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة: ٢٣].

س٥٥٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن كان الحق الذي سأل به سببًا لإجابة السؤال حسن السؤال به؟" يقول: "كالحق الذي يجب لعابديه وسائليه" فما المراد بالحق الذي يسأل العبد به ربه؟

ج٥٥٧: يَعْنِي: سببًا صحيحًا، قصده: سببًا صحيحًا مشروعًا، هو يحسن السؤال به.

الحق الذي أوجبه على نفسه كما تكرر عليكم؛ أنه إذا سألت بحق فلان عليك، أو بحق الصالحين عليك، بحق السائلين. **المراد بذلك:** أن الله وعد السائلين الحق الذي وعد الله به، وهو الإجابة، فحق السائلين أن يُجيبهم، وحق العاملين أن يُثيبهم، وهذا لا شك أن الله هو الذي أوجبه على نفسه: أن يُجيب السائلين، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۝٦٠﴾ [غافر: ٦٠]، ﴿إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۝١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦] فهذا هو الذي أوجبه على نفسه، فإذا سألت الله به فلا بأس بذلك.

س٥٥٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما الفرق بين المحبة في الله ومحبة التشاكل والتصانع، هل تدخل هذه المحبة في المحبة في الله؟

ج٥٥٨: ما أدري عن التشاكل والتصانع، المحبة في الله، والمحبة مع الله، والمحبة لله، المحبة مع الله شرك، المحبة في الله والمحبة لله توحيد وطاعة.

أما تُحبه؛ لأنه من شكلك ولا من جنسك أو، هذه محبة عبادة هذه محبة طبيعية، ما تدخل في العبادة، مثل: ما تحب زوجتك، تحب والديك، وتُحب من أحسن إليك، هذه محبة طبيعية، ما هي محبة عبادة.

محبة العبادة: هي المحبة التي معها ذل للمحبوب، قال الإمام بن القيم:

وعبادة الرحمن غاية حبه ... مع ذل عابده هما قطبان

فالمحبة التي معها ذل للمحبوب هذه عبادة، وأما المحبة التي ليس معها ذل للمحبوب فهذه طبيعية.

س٥٥٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كيف أصل رحمي في بنات عمي وبنات عماتي إذا كانوا ليسوا بمحارم، كيف أصلهم؟

ج٥٥٩: تصلهم بالإحسان والسلام، والسؤال عن أحوالهم، ومساعدتهم إذا احتاجوا.

س٥٦٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من الناس من يقول عندما يعمل عملًا: **"الذي علي قد عملته، والباقي على الله"** فهل في هذا محظور عقدي؟

ج٥٦٠: لا، الذي يستطيع عملته وهو السبب، وأما ترتب النتيجة فهي من الله سبْحَانَهُ، فأنت عليك بذل السبب والتوفيق يكون على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س٥٦١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من يقول عند إرادته الاستدلال بحديث نبوي على حكم شرعي؛ يقول: **"بحق قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقول كذا"** فهل قوله صحيح؟

ج٥٦١: لا ما هو بصحيح ولا قال هذا أحد من أهل العلم، يقولون: كذا بدليل قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحكم كذا بدليل قول الرسول، أو بدليل قول الله جَلَّ وَعَلَا.

س٥٦٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كيف أجمع بين محبة الله بأن تكون خالصة له وحده، وبين محبة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من نفسي؟

ج٥٦٢: محبة الرسول تابعة لمحبة الله عَزَّ وَجَلَّ، تابعة، الأصل محبة الله، ومحبة الرسول تابعة لمحبة الله.

س٥٦٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل قول القائل: **"أسألك بحق نبيك"** يكون له أربع حالات: إقسام على الله، أو بعمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بدعائه بعد موته، أو بذات النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هل هذه الحالات صحيحة؟

ج٥٦٣: نعم إذا سأل بالنبي فإن كان يقصد بذات النبي، فهذا لا يجوز؛ لأنه أقسم على الله، أو بعمل النبي هذا لا يجوز أَيْضًا؛ لأنه ليس لك فيه استحقاق، هذا سؤال بعمل الغير.

أو بدعائه بعد موته؛ دعائه بعد موته لا ما يجوز.

أو بذاته؛ هو بذاته هو الإقسام على الله.

س٥٦٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من جوز إهداء ثواب الطواف، يقول: إذا جاز إهداء ثواب الحج والعمرة كاملة؛ جاز إهداء الجزء المستقل كالطواف، فهل قوله صحيح؟

ج٥٦٤: لا ما هو بصحيح، هذا قياس غير صحيح، نعم جاءت النيابة والإهداء الحج والعمرة للغير، لكن لم يأتِ الطواف والسعي، التجزئة ما جاءت.

س٥٦٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ لي أخوات من الرضاعة، ولكن منذ طفولتهم لا يخرجون للسلام علي، ولا أُقابلهم، ولكن أزور والدتهم التي تُعتبر والدة لي من الرضاع، سؤاله: هل أخواتي من الرضاعة لهم حق في الصلة والزيارة، وإذا لم أزرهم فهل أكون قاطعًا للرحم؟

ج٥٦٥: لا ما هو رحم، الرضاع ما هو برحم، ولا يترتب عليه صلة أو وجوه نفقة، إنما يُفيد المحرمية فقط، الرضاع يُفيد المحرمية فقط.

س٥٦٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما الحكم لو سأل الإنسان الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بفضل القرآن الكريم، أو عِظَمه أو بفضل إحدى سور القرآن هل له ذلك؟

ج٥٦٦: لا أعلم شيء من هذا، لكنه يسأل الله بالقرآن، ويسأل الله بصفة من صفاته، يتوسل إليه بصفة من صفاته، أما بفضل القرآن وبحق القرآن وما أشبه ذلك لا أعرف شيء من هذا.

س٥٦٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل هذه المقولة صحيحة: **"لقد أُشربت محبة هذا الشيخ"**، فهل في هذا شيء؟

ج٥٦٧: هذه مبالغة، أُشربت هذه مبالغة، قل أحب هذا الشيخ إذا كان أنه من أهل الخير ومن أهل العلم والفضل تقول: أحبه، لا تقل أُشربت، هذا تشبه بالذين ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجلَ ۝٣٩﴾ [البقرة: ٩٣] هذه مبالغة.

س٥٦٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا كان الإنسان مقصرًا في صلة الرحم حيث يزور بعض أقربائه في السنة مرة، وبعضهم في السنتين مرة، فهل يُعتبر هذا من القطيعة؟

ج٥٦٨: نقص يُعتبر نقص بالصلة، يُعتبر نقصًا في الصلة.

س٥٦٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ السؤال بجاه فلان، هل يُقال: إنه بدعة، أم يُقال: إنه وسيلة إلى الشرك؟

ج٥٦٩: هو بدعة السؤال بالجاه، سواء جاه الرسول أو غيره بدعة، جاه الرسول مع أن الرسول له جاه عند الله، لكن لا يجوز السؤال بجاه الرسول؛ لأن هذا بدعة لم يرد، وأما حديث إذا سألتم الله، سيأتي في هذا الكتاب: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن عند جاهي عن الله عريض» هذا حديث مكذوب، مكذوب مخترع، لا أصل له.

س٥٧٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز هذا الدعاء وهو: **"اللهم إني أسألك بحق إحسان هذه المرأة للمحتاجين أن تشفيها وترجع الضرر عنها، وأسألك بحق لا إله الله أن تشفيها حيث أنها مريضة"** فهل لي ذلك؟

ج٥٧٠: اترك الحق، ادعوا الله أن يشفيها، وأن يُعافيها بدون التعليق بحق وحق؛ لأنك كأنك تحكم على الله بأن هذا الإنسان له حق على الله، وأنت ما تدري، أنت جازم الحين أن هذا له حق على الله، تُلزم الله بذلك وأنت ما تعلم هذَا!

س٥٧١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من رأيته يسجد لقبر، فهل يُطلق عليه بأنه مشرك، أم لابد من أن أُقيم الحجة عليه؟ وما المراد بإقامة الحجة؟

ج٥٧١: إذا كان هذا الشخص الذي يسجد للقبر منقطعًا عن العالم الإسلامي، لم يصل إليه قرآن ولا سنة؛ فهذا يُعتبر جاهلًا يُعلَّم ويُبيَّن له تُقام عليه الحجة.

أما إذا كان يعيش بين المسلمين، وفي بلاد المسلمين، ويسمع القرآن وربما أنه يحفظ القرآن بالقراءات العشر أَيْضًا، ويسجد للقبر هذا ما له عذر، هذا ليس له عذر، بلغه

القرآن، الله جَلَّوَعَلَا يقول لنبيه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنعام: ١٩].

س٥٧٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كيف يُمكن معرفة أسماء الله وصفاته؟ هل هو بمجرد ذكرها في الكتاب والسنة، أو لابد من التصريح بأنها أسماء؟ وهل هناك كتب قد اعتنت بهذا النوع من التأليف؟

ج٥٧٢: كتب التوحيد، كتب التوحيد فيها أسماء الله وصفاته، وأسماء الله لا تُحصى؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «وأسألك بكل اسم هو لك، أنزلته في كتابتك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» أسماء الله لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لكنها تُؤخذ من القرآن، تُؤخذ من السنة الصحيحة، يُؤخذ من الموجود، وإلا فيه أكثر من ذلك.

س٥٧٣: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذا سائل من تونس يقول: هل من نصيحة لفضيلتك للأخوة السنة في تونس؟ وما هو سبيل الثبات على المنهج الحق، منهج السلف الصالح؟ أرجوا أن توجهونا.

ج٥٧٣: نُوصي إخواننا في تونس وفي غيرها بتقوى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وإخلاص العمل له، وأن يتعلموا العلم النافع، أن يتعلموا ويحرصوا على تعلم العلم النافع من مصادره ومن أهله، أن يحرصوا على ذلك، ولو بالهجرة والانتقال والرحلة لطلب العلم مهما أمكنهم ذلك.

ثم نُوصيهم بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ونُحذرهم من النزاع والاختلاف والتهاجر والتقاطع فيما بينهم، أن يتواصلوا ويتصالحوا ويتحابوا في الله عَزَّوَجَلَّ، ويتوالوا في الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنهم إخوة، المؤمنون إخوة، وإذا وقع من أحدهم خطأ، فيُتفاهم على إصلاحه وعلى استدراكه بدون عداوة وبدون كلام جارح وغير ذلك.

س٥٧٤: وهذا سائل من بريطانيا يقول: إن زوجته تسأل فضيلتكم: هل يجوز لها أن تُدرس القرآن الكريم في مسجد لمبتدعة وصوفية -أو أحناف ذَكَرَ-، مع العلم أنها تشعر بزيادة الإيمان عند تدريسها للقرآن هناك؟

ج٥٧٤: نعم، تدريس القرآن دعوة إلى الله، وكونها تدعوا المبتدعة والذين عندهم مخالفات تُدرسهم القرآن وتدعوهم إلى الله، وتُفسر لهم القرآن وتُوضحه لهم، هذا من الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

س٥٧٥: وهذا سائل يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ -من تايلند يقول-: بعض الأعمال الصالحة تأتي لنا فجأة، ونقوم بها، ولكن يغيب عن بالنا، احتساب الأجر فيها منذ البداية، فهل يُكتب لنا أجرها، أو لابد عند البداية أن نقوم بذلك؟

ج٥٧٥: لا شك أنه العمل الصالح يُشترط له النية، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فإذا عزبت عنك النية في أول العمل ثم تذكرتها، واستحضرها، فإنه يُكتب لك من العمل ما نويت، وأخلصت النية فيه لله عَزَّوَجَلَّ.

س٥٧٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ رأيت في بعض الأماكن التي تهتم بالآثار أصنامًا قد وضعوه حتى يُشاهدها الناس ويستمتع بها المهتمون بالآثار، ما حكم جعل هذه الأصنام ليراها الناس ويتفرجوا عليها؟ وما حكم الذهاب إلى مثل هذه الأماكن؟

ج٥٧٦: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حطم الأصنام التي على الكعبة وأحرقها عند باب المسجد أمر بها، فأُخرج وأُحرقت، وأرسل إلى اللات والعزة ومناة من يهدمها ويُتلفها، فالواجب: إتلاف الأصنام، وعدم الاحتفاظ بها، الواجب: إتلافها وعدم الاحتفاظ بها، ولا يُقال: هذه آثار، هذه آثار شركيه لا يجوز الاحتفاظ بها؛ لئلا تعود عبادتها من دون الله عَزَّوَجَلَّ، فالواجب: إتلافها وإبعادها عن المسلمين في المتاحف وفي غيرها، هذا هو الواجب على المسلمين، ولا يجوز الذهاب لزيارتها والنظر فيها.

س٥٧٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذه امرأة تقول: إنها محتارة في أمر صلاتها وصيامها؛ حيث إنها استخدمت ابرة منع الحمل، وسبب لها اضطراب في الدورة الشهرية،

فتارة لا تأتيها العادة أشهر، وأحيانًا يأتيها دم الحيض في غير عادتها المعروفة، فهل في هذه الحالة تعتمد في عادتها على لون الدم، فما كان أسود له رائحة يُعتبر عادة، وما كان غير ذلك لا يُعتبر، أم ماذا تفعل؟ وجهوها وفقكم الله.

ج٥٧٧: نعم تعتمد على صفات الحيض، مادام أنه يحمل صفات الحيض من السخونة والسواد والرائحة، ما هو بلازم تجتمع كل الصفات الثلاثة، إذا كان منتنًا فهو حيض، إذا كان ثخينًا أسود فهو حيض، لو صفة واحدة، فتجلس وقت هذا الدم المتميز، هذا يُسمى التمييز، تجلسه، فإذا انتهت تغتسل وتُصلي.

إذا كان أنه ما له صفات الحيض، دم يجري، فإنها كما ذكر العلماء، أو كما في الحديث أنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتُصلي، فالمرأة إما أن تجلس عادتها إذا كانت تحفظها، تجلس أيام عادتها إذا كانت تحفظها، فإن لم تحفظها فإنها تجلس الدم المتميز إذا كان يصلح للحيض، تجلس الدم المتميز، فإن عُدم التمييز فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، هذا هو الذي تدور عليه الأحاديث في المستحاضة.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فتاوى الدرس الخامس والعشرون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها أربعة وعشرين فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س٥٧٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكمُ رفع اليد عند السلامِ على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره؟

ج٥٧٨: لا تُرفع اليد، لا ترفع اليد؛ هذا من فعل الجهال.

س٥٧٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل تجوزُ زيارة قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من أجل السلامِ عليه ورؤية قبرِه فقط؟

ج٥٧٩: من أجل السلام عليه، هذا مشروع، بدون سفر. إذا سافرت تقصد الصلاة في مسجد الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتدخلُ الزيارة تبعاً، لقولهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تُشدُ الرحال إلا إلى ثلاثةِ مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»**، فهو لأجل الصلاة في هذه المساجد.

- الصلاة في المسجد الحرام عن مائةِ ألفِ صلاة.
- الصلاة في المسجد النبوي عن ألفِ صلاة.
- الصلاة في المسجد الأقصى عن خمسمائة صلاة.

السفر لأجل الصلاة فيها هذا سنة، وأما السفر لزيارة القبور، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم، فهذا لا يجوز لأنه وسيلة إلى الشرك؛ ولأن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصرَ السفر للمساجد، **«لا تُشدُ الرحال»**، وفي روايةٍ: **«لا تشدوا»** بالنهي **«الرحال»** يعني السفر، **«إلا إلى ثلاثةِ مساجد»**، فلا يُسافر لأجل العبادة والصلاة في مكان إلا في المساجد الثلاث. ويدخل السلام على الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبعاً. لا يُسافر من أجل السلام.

أما رؤية القبر؛ فلا يُمكن أن يراها، القبر مصون مُحاط ولا يمكن أن تراه، لا يمكن أن ترى قبر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مُحاط بالجدران.

س٥٨٠: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يقومُ بعضهم في المسجد النبوي، والذين يصلونَ أمامَ القبر، يقومونَ بعد الصلاة فيسندونَ ظهورهم إلى الجدار، ويمدونَ أرجلهم إلى جهة القبر، فهل هذا الفعلُ جائز؟

ج٥٨٠: الشيخ: أي جدار؟ ما عنده جدران خارجة غير جدران الحجرة، ما عنده جدران يسندون ظهورهم إليها.

س٥٨١: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكرَ أحدُ المدرسينَ لنا في المدرسة بأنَّ قبرَ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أُدخلَ في المسجد اضطراراً؛ لأنهم لما وسعوا المسجدَ احتاروا، هل ينبشونَ قبرهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو لا؟ فتركوه وأدخلوه في المسجدِ من بابِ الاضطرار، فهل كلامُ المدرس صحيح؟

ج٥٨١: هذا كلام من عنده، من كيسه، لا، ما أحد قال بهذا. الذي أدخلهُ الوليد بن عبد الملك تصرفاً منهُ، ولم يُقرهُ عليهِ أهلُ العلم في وقتهِ، لم يُقروهُ عليه، ولم يستشرهم ويأخذ رأيهم في هٰذَا.

س٥٨٢: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ الآن في صلاة الاستسقاء، هل لنا أن نتوسلَ بالصالحين؟ وما المُرادُ بالصالحين الذينَ يُستسقى بهم؟

ج٥٨٢: أنتَ عرفت المقصود، المُراد بالتوسل بالصالحين: طلب الدعاء منهم، تقول: ادعو أن يغيثوا المسلمين، هذا المقصود.

س٥٨٣: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ صحابي، ويزيدُ الجرشي تابعي، فهل يُفهم من هذا أن يزيد أفضلُ من معاوية، أم أن فعلَ معاوية من باب التواضعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج٥٨٣: يزيد من الصالحين، يزيد من الصالحين الأتقياء، فطلبوا منه أن يدعوَ، وهم يؤمنون، والذي يؤمن كالذي يدعو.

س٥٨٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما يُستقبلُ القبر عند السلامِ على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدعاءِ له. السؤال: كيف يكونُ الدعاء للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

ج٥٨٤: السلام عليه دعاء. السلام دعاء للرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٥٨٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل هناكَ فرقٌ بين طلبِ الدعاء من الميت وبين طلب قضاء الحوائج منه، وصرف باب العباداتِ له؟

ج٥٨٥: كله لا يجوز. لا يُطلب من الميت شيء، لا دُعاء ولا طلب حوائج، كلهُ لا يجوز.

س٥٨٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكرتمُ أن السَّيِّد من أسماءِ الله، ولكن لا يجوزُ للعبد أن يسألَ اللهَ بهذا الاسم، فكيفَ يعرفُ طالبُ العلم الأسماءَ التي يجوزُ أن يدعو اللهَ بها والتي لا يجوز؟ وهل يُمكن أن ترشدونا إلى كُتبٍ تعتني بذلك؟

ج٥٨٦: بعد الأسماء تمتاز على غيرِها، مثل الاسم الأعظم، يُدعى الله بالأسماء التي وردت في القُرآن الدعاء بها، دعوات الأنبياء يقولون: ربنا، ربنا. هكذا: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠]، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١]، ما قالوا: يا سيدنا، فنحنُ نتبع ما جاء في الكتاب والسنة.

س٥٨٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ بعضُ الخُطباء على المنبر وبعض الأئمة في دعاء القنوت يُردد قول: يا حنان يا منان. هل هذا مأثورٌ عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم يُنكرُ عليهم؟

ج٥٨٧: كما سمعتم أنهُ يُقال: يا رب، يا ربنا، ولا يُقال: يا منان. يُقال: يا ربنا، هذا هو الأولى، وجائز أن تقول: يا منان، جاء في الحديث الصحيح: «**نسألكَ بأنَّك أنتَ الله المنان**»، فجاء في الحديث الدعاء باسم المنان، لكن الغالب والأكثر الرب، يا ربنا.

س٥٨٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أشكلَ علي الجمع بين قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السيد الله**»، وقولهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا سيدُ ولدِ آدم**»؟

ج٥٨٨: إي، ما قال: أنا السيد، قال: «**أنا سيدِ ولد آدم**»، فإذا أُضيف، مثل ما تقول: ربُ الدار، ولا تقول الرب. السَّيِّد المطلق هو الله، أما أن تقول: فلان سيد بني فلان، وسيد القبيلة الفُلانية، بمعنى رئيسهم؛ فلا بأس بذلك.

س٥٨٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكمُ أن نكتب على الرسائل: إلى السيد فلان بن فلان مطلقا؟

ج٥٨٩: إذا كان هذا اسمهُ، الآن بعض الناس يسمي سيد، إذا كان هذا اسمه فلا بأس. أما تقوله من باب التعظيم، فلا تقل هذا، قل: إلى الأخ أحسن، إِلَى الأخ فلان.

س٥٩٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكرتم حفظكم الله أنهُ لا يؤخذُ تصحيحُ الأحاديث إلا من أهل الاختصاص وهم أهلُ الحديث، فهل هم أُناس معروفون في هذا العصر حتى نأخذَ منهم؟

ج٥٩٠: والله ما نعرفُ أحد في هذا العصر، لكن أهلُ الحديث هم الذين درسوا الرواية والرجال وعرفوهم، عرفوا الأسانيد، هؤلاءِ هم أهلُ الحديث.

أما مجرد إنك تنقل من الكتب، تأتي وتنقل، قال فلان وقال فلان، هذا ما هو مُحدث هذا، هذا معناه ناقل فقط. وقد ينقلُ خطأً، كثرَ هذا، كثرَ مَن ينقلون خطأ، فالناقل لا يُعدُ مُحدثاً، يُعدُ ناقلاً وقد يُخطِئ كثيراً.

س٥٩١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوزُ للنساء زيارةُ قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وإن كان ذلكَ جائزٌ فكيفَ تكون؟

ج٥٩١: لا تجوز زيارة النساء للقبور، مُطلقاً، لا قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيره، لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لعنَ اللهُ زوارات القبور**»، وفي رواية: «**لعن اللهُ زائرات القبور، والمُتخذينَ عليها المساجدَ والسرج**».

فلا يجوز للنساء أن تزورَ القبور، لا الرسول ولا غيرهُ، لعموم هذا الحديث.

س٥٩٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ بعضُ الناس إذا أرادَ أن يُقررَ أمراً ذكرَ فيه الخلاف، وقال: وقد اختلف فيهِ العلماء والخلافُ سائغٌ ولا إنكار في مسائل الخلاف، ومن ذلك مسألة التوسل التي قرر شيخُ الإسلام أنَّ الخلافَ فيها سائغ، فهل قولهم صحيح؟

ج٥٩٢: لا، ما يجوز إنك تقول، كون الخلاف يسوغ لأن الناس ما هم على مستوى واحد في العلم، وقد يكون بلغ بعضهم ما لم يبلغ الآخر، قد يكون بعضهم أعلم من بعض. فهو سائغ الأصل، لا سائغ الأخذ به إلا بدليل، ما نأخذ من أقوال العلم إلا ما دلَ عليه الدليل من الكتاب والسنة. ما هو معناه: إذا وجد الخلاف فالأمرُ واسع كما يظن بعض الناس، الخلاف يوجد، ولكن العبرة بما يقوم عليه الدليل من الأقوال، ولا تبرأ الذمة إلا بهذا.

والتعليم لا يجوز للمدرس إنه يجيب الخلاف للطلاب المُبتدئين، الطلاب المُبتدئين، لا يجوز له يجيب الخلاف. يُقرر الكتاب اللي معه، يشرح الكتاب اللي معه المقرر، يُبين ألفاظه ويُبين مدلولاته، وأما إنه يجيب الخلاف، هذا ما هو مُقررٌ عليهم، وهذا يُضيعهم، يضيعهم ولا يكون عندهم حصيلة.

أو ربما يُلقي في قلوبهم الشك في المسائل، هذا الخلاف إنما يذكر عند أهل العلم، عند المحصلين، أما عند الطلاب المُبتدئين وطلاب المدارس، هذا لا يسوغ أبداً، أو على المنابر في الخطب، لا يُذكر الخلاف، يُذكر القول الصحيح؛ لأن الناس ما تتسع عقولهم ومداركهم لهذا الخلاف، يتحيرون أَيْضًا.

س٥٩٣: يقولُ: قولُ بعض أهل العلم في هذه المسألة، يمنعُ من الحكمِ عليها بالبدعة فلا يُقالُ: إن التوسل بالذواتِ بدعة لأنهُ أشكلَ علينا ذلك.

ج٥٩٣: لا، لا، بدعة. أن يمنع من الحكم عليها بأنها بدعة هو المُبتدع، هذا بدعة، فلا تجوز، ولا يجوز المخالف للكتاب والسنة من الأدعية، ما يجوز، بدعة، ما خالف الكتاب والسنة فهو بدعة، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن عملَ عملاً ليس عليهِ أمرنا فهو رد»، ولا تتردد في أن ما خالفَ الدليل أنه بدعة. والتوسل بالأشخاص بدعة، مخالف للدليل.

س٥٩٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا عرفنا أن دعوة المظلومِ مستجابة، فهل يستجابُ له إذا ظَلَمَ ودعا لأنفسِهِ وأهلِهِ بالخير؟ علماً بأنهُ استغلَ ظُلمهُ من غيره بدعائهِ لنفسِهِ وأهلِهِ بالخيرِ فَقَطْ.

ج٥٩٤: إذا دعا الظالم، تُقبل إذا دعا على الظالم، هذا هو المقصود، من باب القصاص، من باب القصاص والعدل، فإذا دعا على الظالم تُستجاب دعوتهُ.

س٥٩٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يقول: أنا طالبٌ متفوق حصلتُ على نسبةٍ عالية في الثانوية، فأصبتُ باكتئابٍ وسوسة، وذهبتُ إلى الأطباء النفسانيين، فصرفتُ مبالغَ كبيرة على هذه الأدوية ولم أستفد، فاستخدمتُ الرُقية وأنا على ما أنا عليه منذُ شهورٍ عديدة، وأنا قليلُ الرغبةِ بالعلمِ والدراسة وأتمنى الموتَ في كُلِّ لحظة، سؤالهُ: ماذا أصنع؟ هل أرجعُ إلى الأطباء مرةً أُخرى لأنهم يقولون: هناكَ علاج آخر؛ لأن الأول لعلهُ لم يُناسبني؟ أم ماذا أفعل؟ أرشدوني، وفقكم الله.

ج٥٩٥: عليكَ بالصبر والإكثار من الدعاء في الصباح والمساء والورد، واستعمال الأوراد الشرعية صباحاً ومساءً، والإكثار من الدعاء، ولا تيأس، اللهُ قريبٌ مُجيب. وإذا كان هناكَ أدوية مُباحة ونافعة استعملها.

س٥٩٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يوجدُ هناكَ مسجد في زاويةِ إحدى المقابر، ولا يوجد في هذا المسجد قبور، ولا يوجدُ مكانٌ قريب في نفس الحي لإقامة مسجدٍ آخر، فهل يتمُ هدمُ هذا المسجد أم ماذا يُصنعُ به؟

ج٥٩٦: هذا إن كان في المملكة، يعني في بلدنا تكتب عنه للإفتاء، يُنظر فيه.

أما إن كان خارج المملكة، فلا دخلَ لنا في مساجد خارج المملكة.

لكن لا تُصلي فيه ما دام أنهُ مُرتبط بالمقبرة، ومُلتصق بها لا تُصلي به.

س٥٩٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكمُ تقبيل المصحف خاصةً إذا سقطَ على الأرض ثم رفعه، فهل له أن يُقبله؟

ج٥٩٧: ليس هناك دليل على تقبيل المصحف، إلا أن بعض الصحابة فعلَ هذا، أظن عكرمة، عكرمة فعلهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فليس هناك دليل يُعتمد عليه في تقبيل المصحف، وإذا سقطَ في الأرض يرفعهُ، يرفعهُ من الأرض ويكفي.

س٥٩٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ الذي قُرئَ في بداية الدرس وساغ النزاع في السؤالِ بالأنبياءِ والصالحين. ويقول: والذي عندنا في نُسخة مجموع الفتاوى وشاعَ النزاع، أليس بينهما فرقٌ يؤيدُ رأي الشيخ؟

ج٥٩٨: ساغَ النزاع، ما قال: ساغ السؤال بالأنبياء والصالحين، يقول: ساغ النزاع، الخلاف. الخلاف يعني. ساغ الخلاف في السؤال بالأنبياء بين العلماء. والخلاف ليس دليلاً على الجواز، ليس دليلاً على الجواز، الدليل: من الكتاب والسنة.

لا ما في فرق، الخلاف موجود، موجودٌ، أو شاع ولا ساغ، المعنى واحد. لكن يمكن أن يُقال شاع أنها أخف من وأوضح من ساغ، لأنها تشوش على بعض الناس، فإذا قِيل شاع هذه أخف. واللهُ أعلم، ويحتاج إلى تحقيق من اللفظة هذه، مع إن معناها واضح. الشيخ ما قال: ساغَ السؤال بالنبي. يقول: ساغَ الخلافَ الخلاف. تعرفون إنه هناك: خلافٌ سائغ، وخلافٌ غير سائغ. نعم، هذا من الخلاف السائغ. لكن إنه يدل على الجواز؟ لا.

س٥٩٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ عندنا دكتورٌ في الكلية يُثني على أرسطو وأفلاطون، ويقول: إن الأخير من عُقلاء العالم؟

ج٥٩٩: هل نفعه عقله عاد؟ ما نفعه عقله، هو لم يؤمن بالله، فهو من أهل النار، ولو كان عاقلاً. لو كان مجنون ما صار من أهل النار. هو ما يصير في النار إلا الكُفار العقلاء الذين يعرفونَ الحق ويعرفونَ الباطل، ومع هذا يتبعونَ الباطل. أما لو كان مجنوناً ولا يُميز، لم يكن من أهل النار.

س٦٠٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما المشروع بعد دفن الميت؟ هل من المشروع أن تُرفعَ الأيدي للدعاءِ له؟

ج٦٠٠: نعم، يرفعونَ أيديهم ويدعون الله ويستغفرونهُ للميت.

س٦٠١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوزُ للشخص أن يرفعَ يديه عند المرورِ بالمقبرة ويقول الدعاء المذكور؟

ج٦٠١: ما وردَ هذا. ما ورد إنه يقول الدعاء المذكور هذا الوارد هذا صحيح، أما إنه يرفع يديه، ما ورد هذا.

والله تعالى أعلم.

وصلى اللهُ وسلمَ على نبينا مُحَمَّد، وعلى آلهِ وصحبه وسلم.

فتاوى الدرس السادس والعشرون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها واحد وثلاثون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٦٠٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هناك مقولاتٌ للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كمقولتهِ للذي سأله عن كيفية الاستواء، حيث إن رده اتخذ قاعدة في العقيدة وفيمن يسألُ عن الكيفية، هل مقولتهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يُصلح آخر هذه الأُمة إلا ما أصلح أولها"، تُتخذُ كذلك قاعدة؟

ج٦٠٢: نعم تُتخذ قاعدة، أنه ما يصلح آخر هذه الأُمة إلا ما أصلح أولها، والذي أصلح أولها ما هو؟ الذي أصلح أولها هو الإيمان باللهِ ورسوله، والإيمان بالله ورسوله والقُرآن والسنة هذا الذي أصلح أول هذه الأُمة، فكذلكَ لا يُصلح آخر الأمة إلا ما أصلحَ أولها.

س٦٠٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل ثبت في السنة مشروعية التبرك بجسد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حياته وفي أغراضه بعد وفاته، هل ذلك ثابت؟

ج٦٠٣: نعم، ثابت ما انفصل من جسمه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ من العرق ومن الشعر، ومن الثياب. ما انفصل عن جسمهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإنه يتبركُ به، هذا ثابت. أما الأمكنة التي مرَ بها أو صلى فيها أو جلس فيها من غير قصد وإنما مصادفة، فَهٰذِه لا، لا يتبرك بها، لا يتبرك بها.

س٦٠٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والتنفلُ فيهِ للغرباء أحبُ إليَّ من التنفلِ في البيوت"، أليس النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يُفرق بين المُقيم وغيره بالنسبةِ لصلاةِ التطوع في الحرمين؟

ج٦٠٤: إلا، فرق. خاطبَ أهل المدينة فقال: أفضلُ صلاة المرءِ في بيته فصلوا أيُها الناس في بيوتكم إلا المكتوبة. يعني يخاطب أهل المدينة.

كذلك في مكة، صلاتهم في بيوتهم أفضل للنافلة، قيام الليل، أما التراويح، وأما صلاة الكسوف والعيدين، فهذه تُصلى في المساجد، سواء المسجد الحرام أو النبوي أو غيره من المساجد.

س٦٠٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ مَن فاتتهم صلاةُ الجماعة في المسجد النبوي وهم جماعة، فهل الأفضل أن يصلوا في الصف الأول أم في الروضة؟

ج٦٠٥: الصف الأول خلف الإمام والإمام راح ما فيه إمام، فهم يصلون خلفَ إمامهم سواءً في آخر المسجد أو في وسطه أو في أوله، المكان الذي تيسر هم يصلون فيه، والفضيلة تتعلق بإمامهم.

س٦٠٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هناك وقتٌ يسمحُ للنساءِ في المسجد النبوي بالجلوس في الروضةِ الشريفة، فهل يُشرعُ لهنَّ أن يُسلمنَّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلكَ الوقت؟

ج٦٠٦: لا، ولا حدث هذا إلا قريبًا، السماح للنساء ووضع رواقٍ لهم، هذا ما حدث إلا قريبًا، وليتهُ لم يحدث؛ لأنه وسيلة إلى البدعة، وسيلة إلى أنهم يسلموا على الرسول ويزورونه، ويكون هذا من البدعة، **«لعن اللهُ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»**، فليت هذا يُعاد النظر فيه، ليت هذا الفعل يُعاد النظر فيه، وهم لم يأخذوا بهذا فتوى من أهل العلم، إنما هذا تصرفٌ من القائمين على المسجد النبوي، وقد أخطأوا في هذا بلا شك.

س٦٠٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ رأيتُ رجلًا في المدينة يقرأُ من كتابِ أدعية وهو مُستقبلُ جدارَ القبر، أي قبر الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنكرتُ عليه الفعل وبينتُ له أنَّ ذلك لا يجوز فاستجاب، ولكن هناك رجل أنكرَ علي هذا الإنكار، فقال: اتركه، إنما هو مُجتهد، فهل إنكارهُ عليَّ صحيح؟

ج٦٠٧: هذا كذاب هذا، وغلطان. الحين الذي ينكر المنكر، المنكر فيهِ اجتهاد! هذا مُنكر الدعاء مُستقبل القبر، هذا مُنكر، ولا هو باجتهاد، لا يجوز، أنت إنكارك في محله، وجزاكَ اللهُ خيرًا، وهذا نبهه إنه غلطان، ولا يعد لمثلِ هذا.

س٦٠٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ هل هناكَ فرقٌ بين السلام وبين الصلاة على الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وهل يُعرض السلام مثلُ الصلاة؟

ج٦٠٨: الله جَلَّ وَعَلَا أمرَ بهما جميعًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فأنت أعمل بالآية فتصلي وتسلم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٦٠٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ سافرتُ إلى المدينة لقصد زيارة المسجد، وبقيتُ أسبوعًا، فهل من المشروعِ لي كلما صليتُ الفريضة أن أُسلمَ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وإلا يكفي السلامُ عند القدومِ وعند الوداع؟

ج٦٠٩: أما سمعت الكلام؟ لا، ما دمت سلمت عليه أول مرة يكفي، حتى السلام عليه عند الوداع، هذا فيه نظر. أما السلام عليه عند القدوم، هذا مشروع.

س٦١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ إذا ذهبتُ إلى المدينة يأمرني بعضُ الزملاء أن أُبلغَ سلامهم للرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما حكمُ هذا الفعل؟

ج٦١٠: هذا بدعة، سلموا عليه وأنتم هنا يا أخي، صلوا عليه وسلموا عليه وأنتم هُنا، لا توصي واحد، هذا ما ورد أنهم يوصون، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا عليَّ حيثُ كُنتم فإن صلاتكم تبلُغني**».

وسمعت أنَّ مَن سلمَّ على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قُرب الرسول يسمعه، ومن سلمَّ عليه من بُعد فإن هُناكَ ملائكة يُبلغون السلام، ما هم من بني آدم، من الملائكة.

س٦١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ ما المقصود بالرُمانة التي تلي المنبر؟

ج٦١١: رمانة المنبر، شيء يُمسك، ممسك للمنبر، أو للذي يصعد المنبر، اللهُ أعلم، أنا ما شفتها. شيءٌ راح ما هو موجود.

س٦١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ قول أبي الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ففرقَ بين أهل المدينة والغُرباء، لأن الغُرباء قصدوا لذلك، وأهلُ المدينة مُقيمونَ بها لم يقصدوها من أجلِ القبرِ والتسليم". يقول: كأن قولهُ هذا فيه الموافقة على أن يكونَ السفر لقصد القبر، لقوله: "لأن الغُرباء قصدوا لذلك"، فهل هذا الفهم صحيح؟

ج٦١٢: لا، قصدوا لذلك يعني قصدوا زيارة المسجد النبوي، ودخلت زيارة القبر تبعًا، تبعًا لزيارة المسجد النبوي، فالقصد: إنما هو زيارة المسجد لقولهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثةِ مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»**.

س٦١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوزُ رفعُ اليد عند السلامِ على الرسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؟

ج٦١٣: ما الداعي، ما ورد هذا، سلم بلا رفع يد.

س٦١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أسئلة كثيرة تقول: لماذا لا يُزال المسجد من على قبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ خاصةً أنَّ القبرَ سابقٌ للمسجد، حتى لا يحتج بذلكَ المُبتدعة، فما هي العلة في إبقائه؟

ج٦١٤: خوفَ الفتنة، خوف الفتنة من الناس، لأن الناس وجدوا هذا من زمانٍ طويل، فلو غُير سيحصل فتنة. الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ امتنع من إعادة الكعبة على قواعدِ إبراهيم خوفًا من الفتنة، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعائشة: **«لولا أن قومكِ حديثُ عهدٍ بجاهلية لأعدتُ الكعبة على قواعدِ إبراهيم»**.

الرسول تركَ إعادة الكعبة على قواعد إبراهيم خوفًا من الفتنة، فدرأ المفاسد مُقدم على جلب المصالح، والقبر الحمد لله مصون الآن بالجدران، وعليه حُراس، ولا أحد يتمكن من عمل البدع عندهُ، هذا من فضل الله وتيسيره، وإجابة لدعوة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في قوله: **«اللَّهمَ لا تجعل قبري وثنًا يُعبد»**. يسرَ الله له مَن يحميه على مر الأزمان والحمد لله.

س٦١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ مَن قال: الصلاةُ والسلامُ على محمدٍ وآلهِ والصحابةِ النُجباء، هل هذا القول من قِبل الشيعة؟ وما معنى: الصحابة النجباء؟

ج٦١٥: الشيعة ما يصلون على الصحابة، بل يلعنونهم، يلعنونَ الصحابة. هذا لا أرى فيه بأسا وليس هو من قول الشيعة، الشيعة إنما يقولون أهل البيت فقط، ومن عداهم فهم كُفار.

س٦١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كتبَ أحدهم في إحدى الصُحف مقالًا يطلبُ بإحياء الاحتفال بالمولد النبوي، وأنَّ هذا إحياءٌ لسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتذكرُ له، وإحياءٌ لمولده، وأنه جاء فيه أحاديث صحيحة، فكيفُ الردُ على هذا؟

ج٦١٦: الرد على هذا واضح. أين الأحاديث الصحيحة التي جاءت لإحياء المولد؟ بل أين الحديث الضعيف حَتَّى؟ ما في حتى ولا حديث ضعيف لإحياء المولد، هذا إما إنه جاهل وإما أنه كذاب يلبس على الناس، لكن الناس والحمد له عندهم يقظة وعندهم تنبه، لا ينخدعون لمثل هذا الكلام، بل هذا يدل على جهل هذا القائل أو على ضلاله، ويفتضح بذلك أمام الناس.

س٦١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يُشرع في هذه الأيام شيءٌ من الأعمال الصالحة؟

ج٦١٧: لا، ما يُشرع شيء خاص بها، ولا لها أصل، المولد ما له أصل، بدعة، هو أصله بدعة، فإحداث شيء من الأعمال فيه إقرار للبدعة وزيادة للبدعة وتثبيت لها.

س٦١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكرتم حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لو يعلمُ الناس ما في النداء والصف الأول»**. ما معنى قولِهِ: **«ما في النداء»**؟

ج٦١٨: الأذان. لا تعرف النداء! النداء الأذان.

س٦١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في الحرمين تُقامُ الصلاة والشخصُ في أولِ دخولِهِ للمسجد، فهل يُكبر طلبًا لتكبيرة الإحرام؟ أم يتقدم طلبًا للصفوفِ الأول؟

ج٦١٩: لا يُكبر حتى يصل إلى الصف، ثم يُكبر، ولو تأخر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكرَ على أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما كَبرَ دونَ الصف ثم دب ودخلَ في الصف، نهاهُ عن ذلك، وقال له: **«زادكَ اللهُ حرصًا ولا تعُد»**. فلا يُكبر إلا إذا وصل إلى الصف.

س٦٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ الميت هل يعرفُ مَن يزورهُ ويراه، كما ذكرَ ذلكَ بعضُ العلماء؟

ج٦٢٠: اللهُ أعلم، أنا قُلت لكم: أمور البرزخ لا يعلمها إلا الله، ولا يُقال فيها إلا بدليلٍ صحيح. بدليلٍ صحيح.

س٦٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ تدعي بعض المتاحف في بعض الدول أنَّ بعضَ آثارِ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من شعرٍ وغيره موجودةٌ لديهم، فهل يصحُ ذلك؟ وكيف نتحققُ منه؟

ج٦٢١: هؤلاءِ يُريدونَ الدراهم، يُريدون أن يخدعوا الزوار علشان يأخذون عليهم دراهم وضرائب، فهم يعتبرون هذا من الموارد لهم، وهذا من الكذب، لم يبقَ شيءٌ من شعر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا من ثيابه، ولا من..؛ لطول المُدة. وأيضًا: مَن يُثبت أن هذا شعر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو هذه بُردتهُ أو هذه ثيابهُ؟! هذا كلهُ من الكذب والاحتيال على الناس، مَن كان يُحب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فليتبعهُ، يتبعهُ ويُطيعهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويعمل بسنتهِ.

س٦٢٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل هناكَ فرقٌ بين طلب الدُعاءِ من الميت؟ وطلبِ الشفاعةِ منه؟ لأني سمعتُ بعضهم يقول: طلبُ الدعاء بدعة، وأما طلبُ الشفاعة فهو شرك. فهل هذا التفريقُ صحيح؟

ج٦٢٢: الْدُّعَاء هو الشفاعة، الشفاعة ما معناها؟ معناه أنه يدعو لك، فيستجيبُ اللهُ دُعاءهُ. هذه الشفاعة. الشفاعة هي الدُعاء للغير. فلا فرقَ بينهما.

س٦٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أنكرَ بعضهم نسبة العُتبية في أجوبتها للإمام مالك لوجودِ بعض الأقوالِ المُنكرةِ بها، فما صحة ...؟

ج٦٢٣: اللهُ أعلم، هي مشهورة، ولا أدري أنا، هذا يراجع المالكية هُم أدرى بها وأعرف بها.

س٦٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكمُ الصلاة في المسجد الذي فيهِ قبر، ولكن هذا القبر ليس في اتجاه القبلة، هل تبطل الصلاة؟ أم هي مقبولةٌ مع الإثم؟

ج٦٢٤: لا ما تجوز الصلاة في المسجد الذي مبني على قبر مُتصل بهِ، سواءً من الخلف أو من الأمام أو من الجانب، ما دام القبرُ مُتصلًا بالمسجد؛ فلا تجوز، في أي جهةٍ منهُ.

أما لو كانَ القبرُ مفصولًا عن المسجد بشارع أو بفضاء أرض، فلا مانع من ذلك؛ لأن القبر منفصل وبعيد عن المسجد.

س٦٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ مجموعة من النساء قاموا بجمع مال لبناءِ مسجد، وقد مرَ عليهِ سنتان، فهل يجبُ عليهِ الزكاة؟

ج٦٢٥: لا، ليس فيهِ زكاة؛ لأن هذا صدقة وتبرع للمسجد وليس لاستثمار، فلا تجب فيه. هذا مثل أموال الأوقاف، أموال الأوقاف ليس فيها زكاة؛ لأنها هي تُصرف في مصارف الزكاة.

س٦٢٦: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذه امرأة كبيرة في السن تقول: إن لديها مصحف كبير تضعهُ على حاملٍ أمامها، فهل يجوزُ لها أن تفتحه وتقرأ منهُ للصور الطويلة أثناءَ الصلاة، علمًا بأن يديها تكونُ على الصدر؟

ج٦٢٦: صلاة النافلة لا بأس، صلاة الليل. صلاة النافلة لا بأس تقرأ من المصحف. أما صلاة الفريضة لا تقرأ من المصحف وإنما تقرأ من السور القِصار التي تحفظها، حتى لو اقتصرت على الفاتحة أجزأ هذا؛ لأنها هي الركن.

فالمطلوب في الفريضة من القُرآن يسير، أما الذي يصلي بالليل ويقرأ قُرآن كثير، فلا مانع إنه يقرأ من المصحف سواءً يحملهُ بيده أو بحاملٍ أمامه.

س٦٢٧: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذه امرأة من بريطانيا تقول: هذا سؤالٌ ضروري، تقول: يا فَضِيلَة الشَيْخ قد صبرتُ على زوجي ستَ سنين، فهو يدخلُ على غُرفٍ في الإنترنت فيها دعارة وغيرِ ذلك، فبماذا تنصحُني يا شيخ علمًا بأني لم أُخبر أحدًا غيرَ سماحتكم، وقد ضاقت بِيَّ الأرض وأصبحَ لي هذا الأمرُ كابوسا ولا أستطيعَ أن أواجهَ

الزوج شخصيا، فبماذا تنصحني؟ هل أذهبُ لأهلي، أم أنصحهُ وأُكلمهُ؟ فواللهِ إني في كُربة لا يعلمُها إلا الله.

ج٦٢٧: باركَ اللهُ فيكِ، وهذا يدل على خير والحمدُ لله، يدل على غيرة، ولكن عليكِ بنصيحته بينكِ وبينه، عليكِ بنصيحتهِ، وتكرار النصيحة، فإن قَبِل والحمد لله، وإن لم يقبل وكان في ذهابكِ إلى أهلكِ ردعٌ لهُ وزاجرٌ له أن يترك هذا الشيء فاذهبي إلى أهلكِ، لأن هذا لغرضٍ صحيح.

س٦٢٨: وهذه فضيلة الشيخ سائلة من فرنسا تقول: إن عندها ولدان، وتُريدُ أن تُنجبَ أولادًا آخرين، وزوجها يمنعها من ذلك، وعذره: أنهُ لا يتفهم معها ولا يدري هل سيبقيان مع بعضهما أم لا؟ فتسأل: هل يجوزُ أن تحملَ دونَ إذنه؟

ج٦٢٨: لا يجوز، فلا تجوز لها إجابتهُ بمنع الحمل. إجابته بمنع الحمل لا تُطيعهُ في ذلك لأن هذا معصية؛ لأن الحمل مطلوب، مرغوبٌ في الحمل، كثرة النسل، فلا تُجيبهُ إلى ذلك، ولو حملت الحمدُ لله، هذا زيادة خير.

س٦٢٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ صلينا الجمعة في الحرم، فخرجنا منه، وصلينا العصر في محطة، وبعدما صلينا أُذنَ لصلاة العصر، هل صلاتُنا صحيحة؟ علمنا بأننا مُسافرون وراجعون إلى مدينة الرياض؟

ج٦٢٩: هذه غير صحيحة لأنها لم تُجمع إلى الظهر ولم تُؤخر إلى أن دخلَ وقتُها، فهي غير صحيحة، لو جمعتموها مع الظُهر كان أحسن، ولكن ما جمعتموها، فصليتموها قبل وقتِها، فهذه لا تصح، عليكم إعادتها أربعًا بعدما وصلتم، تصلونها أربعًا إعادة.

س٦٣٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ وردَ في ترجمة للإمامِ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهُ كان معه ثلاثُ شعرات من شعر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنهُ لما توفي وضعت كُلُّ واحدة تحت جفنه، والثالثة في فمِهِ على لسانه. فهل ذلكَ صحيح؟

ج٦٣٠: اللهُ أعلم، لا أدري. لا أدري عن هذا.

س٦٣١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل الاحتفاظ بالصور لذواتِ الأرواح والتي صورت عن طريق الجوال في الجوالِ نفسه، هل يدخلُ في التحريم؟

ج٦٣١: نعم، يدخلُ في التحريم، كل ما يُثبت الصور ويُبقيها فإنه مُحرم، سواءً على جوال أو على ورقة أو على جدار، كُلُّ ذلكَ من التصوير المُحرم الملعون مَن فعلهُ.

س٦٣٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إنسانٌ مريض قد أُجريت له عمليةٌ في عينه وقد نهاهُ الطبيبُ عن السجودِ والركوع، وكذلكَ يوجدُ على عينهِ غطاءٌ من البلاستيك. سؤاله: كيفَ يتوضأ وكيف يُصلي؟

ج٦٣٢: أما الوضوء، فيغسل الصحيح من أعضائهِ ويمسح على الغطاء الذي على العين، يمسح عليه ويكفي.

وأما الصلاة فيُصلي على حسبِ حاله ولا يسجد، ما دام الطبيب نهاه عن السجود؛ لأن هذا يُخل بالعلاج وفيه خطر على العين، الحمد لله يُومئ بالسجود.

واللهُ تعالى أعلم.

وصلى اللهُ وسلمَ على نبينا مُحَمَّد.

فتاوى الدرس السابع والعشرون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها اثنان وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٦٣٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «لا تجعلوا بيتي عيدًا ولا بيوتكم قبورا»؟

ج٦٣٣: لا، «لا تجعوا قبري»، ما قال بيتي. «لا تجعلوا قبري».

س٦٣٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قول: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك خاصة بمسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٦٣٤: هذا عامٌّ في كل مسجد، المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى وسائر المساجد، هذا ذكر يُقال عند دخول المساجد، في عموم المساجد.

س٦٣٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ مَن قال: أنا أذبحُ لله، وأنَّ الذبحَ لغيرِ اللهِ شرك، ولكن أذبحُ عند قبر البدوي لأن ذلكَ أدعى للقبول، فما حكمُ هذا؟

ج٦٣٥: هذا بدعة ووسيلة إلى الشرك، تذبح لله، اذبح في بيتك لله، أو في أي مكان، لماذا تذهب إلى قبر البدوي؟ لماذا تذهب إلى قبر البدوي؟ هذا فيه تشبه بالذين يعبدونه ويذبحونَ له، ومُشاركة لهم في هذا، فهذا من وسائل الشرك.

س٦٣٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل في موافقة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ للوليد في إدخال الحُجرة في المسجد، وكذلك إبقائهِ لها في أثناء خلافته، هل في ذلك حُجة لهؤلاء القبوريين؟

ج٦٣٦: لا، الحجرة لم يُبنَ المسجد عليها حتى يحتجوا بها، الحُجرة مبنية للسكنى، ما بُنية لأنها مسجد، مبنية للسكنى، والمسجد مبني للصلاة، وكانت مجاورةً للمسجد. أخطأ الوليد في إدخالِها فيه، وخالفَ الخُلفاء الذين من قبله، كانوا يوسعون المسجد من جهة

الغرب ومن جهة الشمال ويتركون الجهة الشرقية. هو أخطأ في هذا، وعمر ما هو إِلَّا منفذ، هو أمير للوليد ما يسعهُ إلا أن يُنفذ أوامره. وليس في هذا حُجة.

س٦٣٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ السفر لرؤية المسجد الأموي ليس بقصد العبادة، بل من باب السياحة ورؤية الآثار، ما حكمُ هذا العمل؟

ج٦٣٧: هذا ضياع لما تسافر علشان بس السياحة وتنفق الأموال وتتعرض للأخطار والسفر، هذا من العبث، فلا تروح لأجل السياحة. إن رُحت لدمشق من أجل حاجة تجارة ولا دراسة ولا من أجل حاجة، لا مانع إنك تروح وتشوف المسجد الأموي، أما أنت تسافر من هذا علشان تشوف المسجد الأموي، هذه سفاهة، وضياع للمال وتعرض للأخطار، وهو أيضًا وسيلة إلى الغلو؛ لأن إذا رآكَ العوام ورآك الناس ظنوا أن المسجد الأموي إنه مثل المساجد الثلاثة يُسافر إليه.

س٦٣٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة»، هل في ذلكَ دليل على فضل الصلاة في الروضةِ الشريفة؟ وكيف أخذ العلماء فضل الصلاةِ فيها من هذا الحديث؟

ج٦٣٨: ما فيه شك أن هذا فيه فضل الصلاة في الروضة؛ لأنها روضة من رياض الجنة، فما قالَ هذا إلا للترغيب في الصلاة فيها.

س٦٣٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يحصلُ أحيانًا في المقابر أن توضعَ الجنازة بين القبور، ثم يُصلى عليها مَن لم يُصلِّ عليها، هل هذا فعل صحيح؟

ج٦٣٩: نعم، صلاة الجنازة في المقبرة لا بأس بها، قد فعلها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، صلى على القبر لما لم يُصلِّ عليه قبل الدفن صلى على القبر، هذا خاص بصلاة الجنائز، أما غيرها من الصلوات فلا تجوز في المقابر.

س٦٤٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا كان هناكَ قبرٌ لنبي أو لرجلٍ صالح يُعبدُ من دونِ الله، فهل لولي الأمر أو مَن أنابهُ نبشَ ذلكَ القبر ونقلهُ من مكانه؟

ج٦٤٠: أولًا: ما في قبر نبي معلوم إلا قبر نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جميع قبور الأنبياء لا يُدرى أين هي، وهذا من فضل الله على الناس، لئلا يحصل غلو، فلا تُعرف قبور الأنبياء إلا قبر نبينا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيًا: لا تُنبش إذا كانت أصلها في هذا المكان تبقى، لكن لا يُبنى عليها، لا يُتخذ ما حولها مساكن، بل أنها تُصان وتسور وتحفظ.

س٦٤١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ حديثُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تُشد الرحال»**، هل السفر لافتتاحِ مسجدٍ جديد يُعدُ مُخالفًا لهذا الحديث؟

ج٦٤١: هذا ليس القصد منهُ الصلاة، القصد منه افتتاح المسجد واستلامه وتفقده، وتفقد عمارته هل هي مُلائمة أو ناقصة؟ هذا هو القصد، تفقد المسجد وعمارته، هذا الغالب اللي يروحون من أجل هذا، ما هو من أجل الصلاة فيه.

س٦٤٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كيف نجمعُ بين منعِ سؤال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حي فيما لا يقدرُ عليهِ إلا الله، وبين قولهِ لأُمِ عمارة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **«سليني ما شئتِ؟»** فسألتهُ الجنةَ معه، فلم يُنكر عليها.

ج٦٤٢: يعني دعا لها، ما هو معناه أنه أعطاها الجنة، الجنة ما يُعطيها إلا الله، ما هي بتقول أعطاني الجنة، تقول له: ادعُ الله لي بالجنة، فدعا لها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ما أحد يقول للرسول أعطني الجنة، سكني في الجنة، إنما يقول: ادعُ الله أن أكون من أهل الجنة وأن يُدخلني الجنة، هذا لا بأس به.

س٦٤٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل ثبتَ مكانٌ لقبرِ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ وكذلك نسمعُ أن هُناكَ قبرٌ للحُسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العراق وفي مصر، فكيف الجمعُ بينهما؟

ج٦٤٣: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دُفن بدار الإمارة بالكوفة، هذا شيء معروف، المكان الذي قُتلَ فيه، استُشهِدَ فيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والحُسين قُتِلَ في كربلاء ودُفنَ في كربلاء.

يقولون: إنه نُقل رأسهُ إلى الشام لأجل عرضها على الخليفة الأموي، لكنه ما ثبت وإن دُفن فيها الرأس، الظَّاهِر: أنه دُفن في الشام. أما إنه في مصر هذا غلط.

ولشيخ الإسلام رسالة اسمها "**رأس الحُسين**"، رسالة توضح هذا الأمر وأنهُ لم يذهب رأس الحُسين إلى مصر؛ لأن الخليفة كان بالشام، ما كان في مصر، وإنما هذه خُرافة وأكذوبة.

س٦٤٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ قبرُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أحاطَ به المسجدُ من جميعِ الجهات، وخلف الحُجرة النبوية يوجدُ مكانٍ عالٍ بعض الشيء عن أرض المسجد بحيثُ لو صلى فيه المُصلي كانت الحُجرة أمامه، فما حكم الصلاة خلف الحُجرة النبوية؟

ج٦٤٤: أمامه لكن مقوس، ما هو بأمامه عرض، إنما هو من الداخل مقوس، فلا يستقبل القبر، إنما يستقبل الفضاء، ما قدامه قبر، القبر مُحاط بالأسوار، والسور الأخير مقوس، لا يكون أمام المصلي شيءٌ منه.

س٦٤٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هناكَ مَن يستدلُ بحديث: «**لا تُشد الرحال**» على عدمِ جواز الاعتكاف في رمضان في غيرِ هذه المساجد الثلاثة، فهل هذا صحيح؟

ج٦٤٥: نعم، إذا كان يسافر لأجل يعتكف في مسجدٍ غير هذه المساجد الثلاثة، نعم بدعة ولا يجوز. أما الاعتكاف بدون سفر في أي مسجد من المساجد فلا بأس، قال اللهُ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هذا عموم، هذا عموم أنه يُعتكف في سائر المساجد، ولكن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من الاعتكاف في غيرِها من المساجد؛ لما لها من الفضيلة. ولا يُسافر لأجل الاعتكاف إلا للمساجد الثلاثة، أما غيرُها فلا تُسافر للاعتكاف فيه، وإنما تعتكف في أي مسجدٍ قريبٍ منك ما يحتاج إلى سفر وعناء.

س٦٤٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز مشاهدة القنوات الفضائية التي يُبثُ فيها ما يقومُ به الرافضة يومَ عاشوراء والاستماع إلى خُطبِهم من بابِ مُشاهدة الأخطاء والتحذيرِ منها؟ هل يجوزُ هذا الأمر؟

ج٦٤٦: لا يجوز هذا؛ لأنه ربما يصيبك شيء من الفتنة أو أن تأثم إذا شاهدتَ هذا المنكر، وأنت معافيك الله منه وبعيدًا عنه، فأبعد عنهُ ولا تنظر إليه، واسأل ربك العافية، ولا تكمل نفسك ولا ما عليه خطر، لو شاء ربكَ كُنتَ أَيْضًا مثلهم، فالقلبُ بين أصابع الرحمن، فعليك أن تسأل الله العافية ولا تنظر إليهم، ولا تنظر إلى هذا الزور وهذا المنكر وهذا الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وهذا الباطل.

س٦٤٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ بعض الخُطباء يوم الجمُعة يقول أثناء الصلاة والسلام على النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، في آخر الخُطبة: "اللَّهمَ اعرض عليهِ صلاتنا في هذه الساعة"، فهل هذا الدُعاءُ جائز؟

ج٦٤٧: لا، هذا ما ورد، هذا من التزيد، هذا من التزيد الذي ما أنزل اللهُ بِهِ من سلطان.

س٦٤٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز استبدال المؤذن بآلةِ أذانٍ مسجل عليها صوتُ الأذان، كأذان المسجد الحرامِ أو غيرِهِ، حيث إن هذا معمولٌ به في مقر الشركة عندهم؟ وما حكم صلواتِنا التي تمت على هذا الوضع؟

ج٦٤٨: في مقر الشركة، لا هذا ما يكفي عن الأذان؛ لأن الأذان عبادة، الأذان عبادة ما يؤديها الشريط، إنما يؤديها المُسلم ويقوم بها المسلم، فلابد أن يؤدَّى الأذان في المكان يُصلى فيهِ، ولا يكفي الشريط، الشريط إنما هو صوتٌ محبوس فقط، والأذان عبادة لا بد أن يؤديها المُسلم، يقومُ بها وفيها فضلٌ عظيم.

لكن إذا اتُخذ الشريط مُنبهًا للأذان ودخول الوقت، بحيث إذا سمع يأتي المؤذن ويؤذن من باب التنبيه على دخول الوقت فقط. أما الاكتفاء به عن الأذان فهذا لا، هذا غير مشروع ولا يؤدي الغرض المطلوب.

صلواتِكم صحيحة إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لأن الأذان فرض كفاية إذا أُذن في البلد سقطَ الواجب وبقي المستحب، فأنتم تركتم مُستحبًا فصلاتكم صحيحة.

س٦٤٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ عندنا أُناس إذا مرضت دوابهم يذبحونَ للجن لدفع المرض، وهم يذبحونَ وهم يُصلون ويحجون ويتصدقون، وتعليمُ هؤلاء صعبٌ جدا، وقد يؤذونني إذا نصحتُهم، فما نصيحتكم لي ولهم؟

ج٦٤٩: هذا شركٌ أكبر، الذبح لغير الله شركٌ أكبر، الذبح للجن أو للقبور أو غير ذلك؛ لأن الذبح عبادة، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، النُسك هو الذبح، فهو عبادة. الذبح على وجه التقرب لا يجوز إلا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإن ذُبح لغيره على وجه التقرب صارَ شركًا أكبر، سواءً كان للعلاج أو لغيرِه.

فعليكَ أن تنصحهم بالتي هي أحسن، شيئًا فشيئًا، تُسمعهم الأشرطة، تُعطيهم النصائح والرسائل المختصرة، تعظهم في المسجد شيئًا فشيئًا، بين لهم خطر الشرك وعظم الشرك، هم لا يُريدون، لكن ما داموا على الذبح لغير الله فجميع أعمالهم باطلة: صلاتهم وصيامهم وكل أعمالهم باطلة، وهذا مما يستدعي إنك تبادر بإبلاغِهم؛ لأن عباداتهم كلها باطلة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. بلغهم بهذا وأنه خطير، وأنهم ليسوا على الإسلام ما داموا كذلك.

س٦٥٠: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذه امرأة كبيرة في السن قاربت الثمانين من عمرها، توفي زوجها قريبًا وهي في العدة وتسأل تقول: إذا جاء أبناؤها أو أبناءُ إخوانها هل لها أن تجلس معهم وتُسلمَ عليهم مُصافحة؛ لأن بعض الناس يقولُ لها: لا يجلس معكِ ذكر، ولا تكشفي وجهكِ لرجل.

ج٦٥٠: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ! ما داموا محارم لها، ما داموا من محارِمها فهي تُصافحهم وتجلس معهم وتكشف وجهها ولا حرج في ذلك.

س٦٥١: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذا سائل ألحَ في طرح السؤال يقول: امرأتي تُلحُ عليَّ وبقوة وتُريدُ أن تستخرج هي أسهم من شركة الراجحي لشراءِ سيارة لتكتبها باسمي، ومُحتجة عليّ بأنَّ كثيرًا من العلماء قد أفتى بجوازِ ذلك، وبعضهم من كبارِ العلماء، وأنا لا أُريدُ يا فضيلة الشيخ استخراج هذه الأسهم، فهل إذا عاندت أتخلصُ منها وأُطلقُها وارتاحُ من هذه المشاكل؟ أم بماذا تنصحونني؟

ج٦٥١: لا، هي ما تجبرك على هذا، ولا يحتاج إلى طلاق، امتنع من هذا وقُل: ما أستطيع، أنا ما أستطيع أعمل هذا العمل، فهي ما تجبرك على هذا، ليس من حقها أن تجبرك. ما يحتاج هذا إلى طلاق.

س٦٥٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ابني البالغ من العمر سبعةَ عشرَ عامًا إذا خرج للصلاة مع الجماعة في غيابي لا يرجعُ إلا مُتأخرًا، وأخافُ عليه من أصدقاء السوء، فهل عليَّ إن منعته من صلاة الجماعة من إثم؟

ج٦٥٢: هذا ربما يكون وهمًا منك، أو وسواس منك، فما دُمت حاضرًا فإنك تُراقبهُ، وإذا غبت عنهُ فإنك توصي مَن يُراقبهُ من جيرانك أو من أقاربك، وما دامت نيتكَ المحافظة عليه، فسيُعينك الله عَزَّوَجَلَّ.

س٦٥٣: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذه امرأة تقول: اشتريتُ بيتًا بقرضٍ من بنكٍ ربوي، ولم أكن أدري أنه لا يجوز، مُدةُ دفع القرض خمسةً وعشرينَ سنة، وقد دفعتُ حاليًا أربعةَ عشرة سنة، وبقي إحدى عشرة سنة يُمكنني أن أُسددها دُفعة واحدة. تقول: هل تكفيني التوبة لكوني جاهلة يومَ استقرضتُ هذا القرض، واحتفظُ بهذا البيت الذي اشتريتهُ؟ أم أبيعُ البيت وأحتفظُ برأس مالي؟

ج٦٥٣: رأس المال. أنتِ دفعتِ الربا، ولم تأخذيهِ، وإنما دفعتيه، وقد لعنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكلَ الربا وموكلة، يعني أنتِ أوكلتِ الربا ودفعتيهِ لهم. والتوبة بابُها مفتوح، تتوبين إلى الله، وإذا أمكن أن تتخلصي من البيت بأي وسيلة، فيجبُ عليكِ ذلك.

س٦٥٤: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ وهذه امرأة تقول: صليتُ لمدة سنتين إلى غير القبلة بالخطأ، وتبيّنَ لي هذا الخطأ فعرفتُ القبلة الآن، فما العمل في صلوات السنتين؟

ج٦٥٤: هذا فيهِ تفصيل:

- إن كان الانحراف يسيرًا، فهذا لا يؤثر على الصلاة. إن كان الانحراف يسيرًا لا يؤثر على الصلاة.

- أما إذا كان كثيرًا بحيث تكون الكعبة خلفكِ أو إلى جنبكِ، فالصلاة غير صحيحة في هذه الفترة. إذا كُنتِ في بلد وعندك مساجد وتسألين الناس، ولكن ما فعلتِ هذا وقصرتِ في السؤال والبحث، أنتِ غير معذورة، لأنك في بلد، والبلد فيها مساجد وفيها مُسلمون يعرفونَ القبلة.

فتُعاد الصلاة في هذه الحالة لأنكِ مفرط.

أما إذا كان الانحراف لا يصل إلى حد استدبار الكعبة أو جعلها عن الجنب، فالانحراف اليسير والصلاة إلى الجهة التي فيها الكعبة تكفي.

واللهُ تعالى أعلم.
وصلى اللهُ وسلمَ على نبينا مُحَمَّد.

فتاوى الدرس الثامن والعشرون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها خمس وعشرين فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٦٥٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ مَن قال إن العُتبي رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منامه، والشيطانُ لا يتمثلُ بصورته.

ج٦٥٥: لا يتمثل بصورته عند مَن يعرفها، وهل العتبي يعرف صورة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ مَن هو العتبي؟ مجهول، لا يتمثل الشيطان بصورة النبي الحقيقية عند مَن يعرفها، يعرفُ أوصافهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما مَن لا يعرف أوصاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيمكن أن يأتيه الشيطان ويقول أنا رسول الله أنا النبي فيصدقه، ويقول رأيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٦٥٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما أحسنُ كتابٍ مُختصر في الردِ على مَن يُقدمُ العقلَ على النقل؟ وهل هناك قواعدُ عامة محصورة في الردِ عليهم؟

ج٦٥٦: العقيدة الواسطية، ومقدمة الحموية، مقدمة الحموية فيها قواعد وضوابط عظيمة، مَن عرفها وفهما؛ فإنه يكون عنده حصانة من هذه الأمور.

كُتب شيخ الإسلام ابن تيمية للرد على المنطقيين والرد على نُفاة الصفات، والرد على الفلاسفة.

س٦٥٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما الفرق بين أهل الكلام والفلاسفة؟

ج٦٥٧: بينهم فرق، **الفلاسفة:** هم اللي يدعون الحكمة ويفسرون الظواهر الكونية بتفسيراتٍ من عندهم، لم يفسرها غيرهم.

وأما علماء الكلام: فهم الذين يأخذون علم المنطق ويعتمدون عليه في الاستدلال.

وهذا موجود في كُتب عقائد الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة، كلا، ما تجد فيه آية ولا حديث، تجدها كلها عقليات وجدليات وقواعد منطقية ويسمونها براهين عقلية.

س٦٥٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ ما حكم دراسةِ علم المنطق، حيث إننا ندرسهُ في كليةِ الشريعة في بداية الطلب، فما حكمُ تعلمنا لهذا العلم؟

ج٦٥٨: هو كون الإنسان يعرف الباطل ويطلع عليه من أجل ألا ينخدع به، ما يطلع عليه ويدرسه من أجل أن يقتنع به أو أن يأخذهُ، لا، من أجل أن يعرف أنه باطل. "عرفتُ الشرَ لا للشر، لكن لتوقيهِ"، وحذيفة ابن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: "كان الناس يسألون رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الخير، كُنتُ أسألهُ عن الشر مخافةَ أن يُدركني".

فتعلم المنطق أو غيره لأجل أنه يعرف بطلانه ويعرف كيف يرد عليه، لا بأس بذلك، أما تعلمه على سبيل التسليم له والإعجاب به، فهذا لا يجوز.

س٦٥٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ ما رأيكم بالقراءةِ من تفسيرِ المنار، وما رأيكم بمؤلفهِ في الجملة؟

ج٦٥٩: تفسير المنار يقرؤهُ مَن عندهُ حصانة علمية يعرف الصحيح من غير الصحيح، أما الإنسان الجاهل فلا يجوز له يقرأ فيه لأنه يدخل في أمورٍ مثل هذه المسألة ولا يدري عنها.

وأما مؤلف تفسير المنار فهو محمد رشيد رضا، ففيهِ كثير من الخير، وفيه كثير من محبة السلف ومحبة، ولكنه يغلط أحياناً، وخصوصاً إنه ابتُلي بمحمد عبده، ومحمد عبده معروف إنه من الناس الذين يُبالغون في تعظيم العلوم العقلية والمنطقية وغير ذلك، فهو اغترَ به، وإلا الرجل عنده خيرٍ كثير اللي هو صاحب المنار عنده خيرٍ كثير، توجههُ سليم أَيْضًا، لكن قد يقع في أخطاء.

س٦٦٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ مَن يقولُ إن الأشاعرة ليس عندهم إلا بعض الأخطاء في بعض الصفاتِ فقط، فهل كلامهُ صحيح؟

ج٦٦٠: ينفونَ غالب الصفات ولا يُثبتون إلا سبع أو أربعة عشر عند بعضهم، فكيف يُقال إنهم ما عندهم إلا أخطاء يسيرة وهم ينفون صفات الله عَزَّوَجَلَّ؟! وأيضاً لا يعتمدون على الأدلة الشرعية في العقيدة، وإنما يعتمدون على قواعد المنطق وعلم الكلام، فهم يتلقون عن المنطق وعن علم الكلام، ولا يتلقون عن الكتاب والسنة، فكيف يُقال إنهم ما عندهم إلا أخطاء يسيرة؟! هذا إما أنهُ يجهل حالتهم، وإما أنه يُريد أن يُلبس على الناس.

س٦٦١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكرتمُ أن الإسماعيلية من الباطنية، والإسماعيلية عندهم مُعتقداتٌ كُفريةٌ ظاهرة، فهل يُقالُ إنهم أهلُ ضلالٍ أم كُفار؟

ج٦٦١: عرفتهم وإذا بغيت تعرف عنهم أكثر، راجع كُتب شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم.

س٦٦٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ نهيُ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رفعِ الصوتِ في المسجد النبوي، هل هو خاصٌّ بالمسجد النبوي أم هو عامٌّ في جميعِ المساجد؟

ج٦٦٢: في جميع المساجد لأنه من إساءة الأدب، لكن في المسجد النبوي بالذات، في المسجد النبوي بالذات؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا أمرَ بغض الصوت وأثنى على الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله، وحُرمتهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ميتاً كحرمتهِ حيًّا، بل يجب أن تتأدب مع أحاديث الرسول، حتى ولو لم تكن في مسجد الرسول، إذا سمعت الأحاديث فإنك تتأدب كأن الرسول حاضرٌ يتكلمُ معك، تتأدب وتُصغي لها.

س٦٦٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكر أحدُ المُحققين بعد مُقابلتهِ لنُسخِ تفسيرِ ابن كثير، ظهرَ له أن قصةَ العُتبي ليست موجودةً في بعضِ النُسخ وخاصةً النُسخ القديمة.

ج٦٦٣: الحمدُ لله، إذا لم تكن موجودة هذا يدل على أنها غير صحيحة، يعني غير صحيح ضمها إلى التفسير، قد تكون مدسوسة.

س٦٦٤: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما صحةُ مَن يقول: واسطتي هو الله عند فُلان، فهل قولهُ صحيح؟

ج٦٦٤: أعوذُ بالله! هذا هو، هذا نفس الاستشفاع بالخالق على المخلوق، واسطتك الله عند فلان؟! يعني تشفع بالله عند فلان!!! كأن فلان صار أعظم من الله عَزَّوَجَلَّ!!! هذا نفس لفظ الأعرابي الذي استنكرهُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٦٦٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما الفرقُ بين الشافع والمُشفع؟

ج٦٦٥: الشافع والمُشَفَّع سواء، لكن المُشَفِّع هو الله جَلَّوَعَلَا، المُشَفِّع بالكسر، أما المُشَفَع فهو نفس الشافع. فرقٌ بين الشافع والمُشَفِّع، لا بين الشافع والمُشَفَّع.

س٦٦٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا أقسمَ شخصٌ بالله على المخلوق لكي يعملَ له عملاً فرفضَ هذا الشخص هذا العمل، فهل يكونُ آثماً؟ وهل على الشخص المُقسم كفارةَ يمين؟

ج٦٦٦: لا شك المُقسم عليه كفارة يمين، إذا حلفَ على غيره أن يعملَ شيئاً ولم يعملهُ عليه كفارة يمين. عليهِ كفارة يمين لأنه حنثَ في ذلك.

المحلوف عليه يأثم إذا كان باستطاعتهِ يعمل ولم يعمل؛ فإنهُ يأثم، لأن من السنة أو من حقوق أخيك عليك إبرار قسمهِ، نعم، إبرار المُقسم من حقوق المخلوق على المخلوق.

س٦٦٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ المقام المحمود في قولِ مجاهد رَحِمَهُٱللَّهُ: "أن الرَّب يُجلِس مُحمداً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهُ على العرش"، قد أنكر بعضُ أئمة الإسلام ورجحوا بأن المقام المحمود هو الشفاعة، كابنِ بازٍ رَحِمَهُٱللَّهُ وغيره، فما هو الصحيحُ؟

ج٦٦٧: لا يتنافى هذا مع هذا، فالمقام المحمود منه الشفاعة ومنه أن اللهَ يُجلس نبيهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العرش، وهذا صححهُ بعض الأئمة، وهو واردٌ عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تنافي بين هذا وهذا، كلاهما مقامٍ محمود.

وإن كان، هذا ثابت عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه لم يثبت عندهم؛ هذا شيء آخر. وما أظن الشيخ ابن باز ينفي هذَا، وذكره كما مَر بكم أو الحاضرين منكم، ذكره ابن القيم في النونية، ذكر هذا القول في النونية، وهو موجود في شروح النونية.

س٦٦٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أشكلَّ عليَّ قولُ أحدِ العلماء عندما ذكرَ قصة عتبان بن مالك، وأنه سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتي إلى بيته ليُصلي في مكانٍ يتخذهُ مسجداً. قال أحد العلماء: يتبركُ به، كشعرِهِ وعرقه، فهل يُتبرك بالأماكن التي تعبدَ فيها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطلقا؟

ج٦٦٨: هذا الذي قال: يتبركُ به، هذا من عنده، جابه من عنده. هو يُريد أن يُصلي فيه النبي ليقتدي به، من بابِ الاقتداء، لا من باب التبرك، وفيه فرق بين المكان الذي قصدَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة فيه؛ فهذا يُقتدى بِهِ ويُصلى فيه، والمكان الذي لم يقصدهُ صلى فيهِ اتفاقاً، حانت الصلاة وصلى فيه اتفاقاً من غيرِ قصد، هذا لا، ما يُتخذ مسجد بعد ذلك؛ لأنه صلى في أماكن كثيرة من الأرض في غزواتهِ وأسفارهِ، ولم يكن الصحابة يتتبعون هذه الأماكن، لأنه لم يُصلِّ فيها قصداً، وإنما وافقتهُ الصلاة فصلى فيها، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«جعلت ليَّ الأرضُ مسجداً وطهورا»**.

أما المكان الذي قصدهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى فيهِ قصداً، فهذا يُقتدى بهِ ويُصلى فيه، لا تبركاً، وإنما اتباعاً له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٦٦٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز، أو ما حكمُ قول: يا سيد الأسياد، أو أنت سيدُ الأسياد؟

ج٦٦٩: هذا هو الله جَلَّ وَعَلَا، هذا هو الله، لا ينطبق إلا على الله، مثل: ملك الملوك.

س٦٧٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ شخصٌ مدحَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ندوة في إحدى المدارس وقال: يا مصطفى، فأنكرتُ عليه، وأنّ قولكَ "يا مصطفى" نداءٌ للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال: إن هذا نداءٌ للوصف وليس نداءً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل كلامهُ وتوجيههُ صحيح؟

ج٦٧٠: لا، يا مصطفى نداء للرسول، وهذا من أسماء الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو قد غلط في هذا، الواجب عليه أنه يعترف بالخطأ ولا يُكابر.

س٦٧١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكم البقاء في المسجد الحرام لعدةِ أسابيع من أجلِ الاستشفاءِ بماءِ زمزم؟

ج٦٧١: البقاء في المسجد الحرام أو في غيره، لا تبقى طول عمرك في المسجد، طيب، هذا طيب. وماء زمزم ما هو بلازم تبقى في المسجد، تيجي كل ما تعطش تيجي وتشرب، ولو ما أنت في المسجد، أو تشرب من الأزيار أو البزابيز اللي خارج المسجد، ما هو يبقى بالمسجد علشان يشرب من زمزم.

س٦٧٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ قد يفوتُ على الإنسان شيءٌ من أُمور الدُنيا فيحزن لذلكَ ويقول: لو فعلتُ كذا لما فاتني هذا الخير، فهل يجوزُ هذا القول؟

ج٦٧٢: إذا كان من بابِ التأسف على الخير فلا بأس، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت، لما سقتُ الهدي ولجعلتها عُمرة، ولأحللتُ معكم»**، فهذا من باب التأسف على فوات الخير، لا من باب تلوم القدر.

س٦٧٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ بعضُ المصلين لا يُحركونَ شفاههم عند القراءة في الصلاة والأذكار، فهل تصحُ صلاتهم بهذه الكيفية؟

ج٦٧٣: وما الذي أدراك أنهم لا يحركون؟ أنت تتابع شفاههم؟ لكن تسأل عن نفسك نعم، إذا لم تُحرك شفتيك فإنك لم تقرأ، إذا لم تُحرك شفتيك فإنكَ لم تقرأ، فالقراءة في القلب لا تُعدُ قراءة تكفي في الصلاة.

س٦٧٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هناكَ ساحرٌ تابَ عن عمل السحر، لكنهُ يعملُ مُحاضرات يشرحُ فيها كيفَ تعلَّمَ السحرَ وكيف كان يعملهُ بتفاصيلٍ لذلك، فهل يجوزُ نشرُ مثل هذه المحاضرات؟

ج٦٧٤: هذا يعلِّم السحر، إن صار يشرح كيف تعلَّمَ السحر معناه: إنه يعلم طريقة السحر، فلا يجوز يُترك هذا، يجب يُمنع.

س٦٧٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أُناس قبضوا على بعض السحرة، ومعهم أوراقٌ من المصحف وقد اتسخت، فأخذوها وغسلوها وطيبوها ورفعوها، فهل عملهم صحيح؟

ج٦٧٥: نعم، هذا طيب، إذا أزالوا عنها الأذى ورفعوها في المسجد أو في مكانٍ طاهر فقد أحسنوا.

س٦٧٦: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذه مجموعة يقولون: نحن طُلابٌ لكم من فرنسا، ونحنُ مُسلمونَ فرنسيين، وكما هو يعلمُ فضيلتكم، فإن الانتخابات عندنا على الأبواب، فهل يجوزُ لنا أن نصوتَ على الشخص الذي نراهُ أقلُ شرًّا على المُسلمين؟

ج٦٧٦: واللهِ ما أدري هذا، ليس عندي جواب على هذا.

أولاً: المُسلمون يوجدون في بلاد الكُفار وتحت حكم الكفار، وهذا مُشكل، ويتركون الهجرة، وتجري عليهم أحكام الكُفار، هذا صعب.

س٦٧٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يقولونَ إن العالم الرباني هو الذي يُعلِّمُ بصغار الأمور قبل كِبارِها، فما مقصودهم من ذلك؟

ج٦٧٧: العالِم الرباني هو الذي يعملُ بعلمِهِ، هذا هو العالِم الرباني، ومن العمل بعلمه تعليمه للناس، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فهذا من العمل بالعلم، أنه يعلمه للناس ولا يكتمه.

س٦٧٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ بعضُ الإخوة في المساجد يضعُ طيباً رائحتهُ مؤذية، فهل يُلحق هذا الطيب المؤذي بأكل البصل المؤذي رائحته؟

ج٦٧٨: كيف يكون طيب ويكون مؤذي رائحتهُ؟ هذا ما هو بطيب، ولا يجوز وضعه في المسجد.

س٦٧٩: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ امرأة تقول: سألتُ فضيلتكم قبل أيام واستفتيتكم في بيتٍ قد اشتريتهُ بقرضٍ ربوي وأنا جاهلة، وقُلتم فيها معنى الفتوى: أن

أتخلصَ من هذا البيت إن استطعت، وسؤالُها: ما معنى التخلص منه؟ هل معنى ذلكَ أن تبيعهُ، وإذا باعتهُ وجلبَ لها أرباحًا فكيف تعملُ في أصلِ المالِ وفي الربح؟

ج٦٧٩: الذي أراهُ لها أن تكتبَ سؤالها وأن تُرسلهُ للإفتاء ويُنظر فيه إن شاء ويأتيها الجواب مُحررًا تمشي عليه. تكتب سؤالها وتُرسلهُ إلى الإفتاء، إما مع مندوب وإما عن طريق الفاكس، وسينظر فيه إن شاء الله.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس التاسع والعشرون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها سبعة وعشرين فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٦٨٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ آمل من فضيلتكم أن يُوضحَ لنا الفرق بين قولِهِ: «أول ما خلق اللهُ القلم»، بالنصب وبالرفع، وما الذي يترتبُ على ذلكَ عند الفلاسفة.

ج٦٨٠: "أولُ" يصير مُبتدأ، وأما "أولَ" معناها الظرفية أن الله حينما خلق العقل خاطبه، حينما خلقهُ خاطبهُ، وليس معناه أن العقل هو أول المخلوقات، وإنما من أول ما خلقه خاطبهُ بهذا الكلام، هذا فرقٌ عظيم.

س٦٨١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في الحديث الباطل، "أولُ ما خلق اللهُ العقل"، هل مرادُ الفلاسفة؛ أي أولُ مخلوقات اللهِ على الإطلاق؟

ج٦٨١: إي نعم، مُرادهم أنه أول المخلوقات على الإطلاق، بل عندهم إن المخلوقات قديمة أزلية، أزلية عندهم.

س٦٨٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكر فضيلتكم أن هؤلاء الملاحدة وعلماء الكلام يُفسرون أن الملائكة والشياطين هواجس وأفكار، وأنه ليس هناك مخلوقات تُسمى ملائكة ولا مخلوقات تُسمى شياطين، وذكرتم حفظكم الله أن من المُسلمينَ في هذا الزمن مَن يقولُ بهذا التفسير، فهل مَن قال بذلكَ يُعتبرُ مُسلماً رغم أنهُ أنكرَ خلقَ الملائكة؟

ج٦٨٢: إن كان مُتعمداً فليس بُمسلم، وأما إن كان مُقلداً أو ناقلاً، فهذا لا، يُعتبر مُخطئاً وضالاً لكن لا يُكفر، يُعذر بجهلهِ وبعدم قصدهِ، وإلا ها الكلام موجود معناه في تفسير المنار كما ذكرتُ لكم نقلاً عن محمد عبده، نقلاً عن الغزالي، لكن لا نقول إن هؤلاء كُفار لأنهم مقلدون وناقلونَ فقط، ما ابتدأوا هذا الشيء من عندهم.

س٦٨٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما الموقفُ الشرعي من كلامِ بعض الأطباء وعلماءِ النفس من أن العقلَ محلهُ الدماغ والمُخ وأنهُ ليس في القلب، فهل؟

ج٦٨٣: الأمر سهل في هذا، ما كلفكم بهذا، محل العقل وينه فيه؟ ما كلفكم الله بهذا، الإنسان فيه عقل وخلاص، وينه فيه؟ ما أنت ملزوم تبحث عنه، لكن ذكروا أن العقل في القلب وله اتصالٌ بالدماغ، ومحلهُ القلب، واللهُ أعلم.

س٦٨٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل مَن طلبَ الشفاعةَ من الميت من غيرِ تقربٍ إليهِ بشيءٍ من العبادات سوى الطلب المذكور، يُعدُ فعلهُ شركاً فيقولون: يا وليَّ الله اشفع لي عند ربك بأن يشفيني من المرض.

ج٦٨٤: مَن طلبَ الحوائج من الأموات فهذا شرك، هذا شرك، لا تفصل.

مَن طلب الحوائج من الأموات واستغاثَ بهم فهو مُشرك.

س٦٨٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ انتشر القولُ بوجودِ عقلٍ باطنٍ للإنسان وعقلٍ ظاهر، فهل هذا من جنس كلامِ الفلاسفةِ المُلحدين؟

ج٦٨٥: اللهُ أعلم، ما ندخل في هذه الأمور؛ لأن هذه من أسرار الكون التي لا يعلمها إلا الله، وهم لا يعرفون عقولهم، حتى هم اللي يتكلمون ما يعرفون عقولهم، ما يدرون، فلا ندخل في هذه الأمور، المتاهات بغيرِ علم؛ لأن الله ما كلفنا بهذا، الله أمرك بمعرفة الواجبات والمحرمات وما شرعهُ لك، هذا اللي أوجبهُ الله عليك. أما إنك تبحث في العقل أو في الروح أو كذا، هذا ما كلفك الله به.

والقاعدة في أمور الغيب: أننا لا ندخل فيها، وإنما نتبع ما جاء في الأدلة الصحيحة، ما أثبتهُ اللهُ أو رسوله من أمور الغيب نؤمن به، ولا ندخل فيه بالتفاصيل بغيرِ علم.

س٦٨٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هناكَ مَن يقولُ إن الجن لا يدخلونَ في الإنس، وأن المس غيرُ الدخول، فهل هؤلاءِ لهم علاقةٌ بالفلسفة، وهل هناكَ فرقٌ بين المس والدخول كما يزعمون؟

ج٦٨٦: هذا من الجهل، ولا فرق بين المس والدخول، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن الشيطان يجري من ابنِ آدم مجرى الدم»**، ما هو بهذا بمس ودخول! فهؤلاءِ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩]، لما لم تُدركهُ عقولهم كذبوه، فالواجب على المسلم: أنه لا يدخل في هذه الأمور بل يُثبت ما جاء في الكتابِ والسنة، ولا يزيد على هذا. وقد جاء في الكتابِ والسنة أن الجن داخلون الإنس ويُخبلونه.

والذي يقول: أن هناك فرق بين المس والدخول، من أين جاب الفرق هذا؟ من عنده؟ أو من تصورهُ؟ ما جاء بِهِ أهلُ العلم، بل فسروا المس بأنه دخول الجني بالإنسي وتخبيلهُ وملاطفته.

س٦٨٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ورد في الحديثِ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفظة: **«وبسلطانِهِ القديم»**، كيف نجمعُ بين هذا الحديث وبين ...؟

ج٦٨٧: ما قال: وباللهِ القديمِ؟! قال: **«بسلطانه»**، سلطانه اللي هو تصرفهُ في الأمور سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ما قال: بالله القديم، أعوذُ باللهِ القديم.

س٦٨٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل "المُبدع" من أسماءِ اللهِ سبحانه؟

ج٦٨٨: البديع، ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، ما جاء لفظ المُبدع، إلا من باب الإخبار، تقول: مُبدعهما وموجدهما، من باب الإخبار لا بأس، أما من باب التسمية تجعل من أسماء الله "المُبدع"؟! هذا ما جاء، إنما جاء ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤].

س٦٨٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هُناكَ مَن يُعدُدُ علماء المسلمين فيذكرُ منهم: ابن سيناء، والفارابي وغيرهما، فهل يُبين حالهم وما هم عليه من ضلال لكيلا يغترّ بهم الناس؟

ج٦٨٩: نعم، هذا ما يدري، ما يعرف ابن سينا ولا يعرف الفارابي، ويفتخر بهم لأنهم يتسمون بالإسلام، يقولون إنهم مفخرة للمسلمين، مع أنهم من أهل الضلال، لكن هذا ما يدري.

أما إن درى عن ضلالهم وقال إنهم مُسلمون فالأمر خطير، لكن إذا كان ما يدري، وشاف ما لهم من النبوغ ومن الطب، المهارة في الطب، فأرادَ أن يفتخرَ بهم، فهذا يُعذر بجهلهِ إلى أن يتبين له حال الرجلين أو هؤلاء الرجال.

س٦٩٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ تسمية المدارس أو الصيدليات أو الشركات بابن سينا أو الفارابي، هل فيها محظورٌ شرعي؟

ج٦٩٠: إي نعم، لا يجوز، تعظيم لهم، لكن هي الصيدليات قد يُقال لأن ابن سينا طبيب، وهو نوع افتخار به، فلا يجوز هذا، لكن هم يخصون الصيدليات باسم الطب لأنه هو طبيب ماهر، ما فيه شك أنهُ طبيب ماهر هو.

س٦٩١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ أشكلَ عليَّ كثيراً ما ذكرهُ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كُتبه من مسألة القول بحوادث لا أولَ لها، فما معنى ذلكَ حيثُ إنه قد شُنعَ على شيخ الإسلام بسببِ ذلك، فما هو الحقُّ في ذلك؟

ج٦٩١: أرى إنك ما تدخل في هذا، لأنك ما أنت بواصل حقيقته إلا بعد أن تتعلم وتدرس كُتب الشيخ دراسة وافية حتى تعرفَ مُراده، أما أنك تدخل في هذا وأنت مُبتدئ، ما زلت مُبتدئ، فهذا يحيرك، وأنت تقول أنه حيرني كثيراً، نعم حيرك كثيراً لأنك ما تدري. فلا أرى أنك تدخل بشيء ما وصلت إليه.

س٦٩٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ قولُ لبيد: وكُلُّ نعيمٍ لا محالةَ زائلُ. هل يُريدُ القائل بذلك نعيم الدنيا والآخرة معاً، أم ما مقصوده؟

ج٦٩٢: هذا ما يُريد نعيم الآخرة، يُريد اللي في الدنيا هي اللي تزول وتفنى، فالذي يحمل كلامه شيئاً ما قصده، هذا ما هو صحيح.

س٦٩٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ هل تحديدُ قبر القريب من أُمٍّ أو أبٍ أو غيرهما له أصلٌ في الشرع، إذا كان القصد الزيارة مُستقبلاً لها؟

ج٦٩٣: نعم، لا بأس بذلك، يعني هذا قصدٌ حسن، أو أن يعرف هذه القبور لأجل أن يزورها ويُسلم عليها ويدعو لها، هذا قصدٌ حسن لا بأس به، وقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضعَ حجراً على قبرِ عثمان بن مظعون لأجلِ أن يعرفهُ به لزيارته.

لكن ما يجعل عليه شيء يُقرأ أو كتابة، أو يكتب اسمه أو يجعل عليه رقم، نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكتابة على القبور، فلا يكتب عليه، إذا وضع عليه شيء ما يعرفهُ إلا هو، مثل خط ولا عصا ولا شيء ما يعرفهُ إلا هو، فلا بأس.

س٦٩٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل هناك فرقٌ بين قاعدةٍ جليلة في التوسل والوسيلة، وبين كتاب التوسل والوسيلة؟

ج٦٩٤: هو هذا، قاعدةٌ جليلة هو التوسل والوسيلة. وكيف يسأل هذا وهو مكتوبٌ عليه: قاعدةٌ جليلة؟!

س٦٩٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ عندنا في الجنوب يقولُ الشخص لآخر: خذوه افعلوا به كذا، أدخلوهُ في جهنم، والضميرُ عائدٌ للجن، فما حكمُ هذا؟ وما الردُ على مَن يقول: إن هذا دعاءٌ للحاضر فيما يقدرُ عليه، ويقولُ: إن الجنَّ حاضرونَ معنا.

ج٦٩٥: ما يُدريه إنهم حاضرون معنا، هو يشوفهم؟ هذا باطل وهذا شرك، هذا دُعاء الغائبين، دُعاء الجن والاستنجاد بالجن هذا شرك، شركٌ صريح بلا شك، فيُبين هذا لهم ويُحذرونَ من هذا الشيء.

س٦٩٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هُناكَ من يقولُ: إن الأشاعرة نسبتهم خمس وتسعونَ بالمائة من المُسلمين، وينتسبُ لهم الكثيرُ من عُلماءِ المُسلمينَ ومُفكريهم، فكيف يكونونَ على ضلالة؟

ج٦٩٦: ما هي العبرة بالكثرة يا أخي، العبرة بمَن كان على الحق ولو كان هو واحد، العبرة بمن على الحق ولو كان واحداً. وأما مَن كان على غير الحق ولو كانوا كثيرين لا عبرةَ بهم. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، فالعبرة بالذي يسير على الحق والجادة الصحيحة، ما هي العبرة بالكثرة.

س٦٩٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما معنى كلمة الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن سببَ ضلال العالم هو قياس الغائبات بالمُشاهدات"، ما معنى هذا الكلام؟

ج٦٩٧: واضح، نعم، اللي يقيس أمور الآخرة على أمور الدنيا؛ هذا قياس عقلي ولا يجوز، فأمور الآخرة لها حال، ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْس مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وإن كانت بعض الأسماء موجودة في الدنيا وموجودة في الآخرة مثل: الرمان والنخيل والأعناب، فيختلف ما في الجنة من الأعناب وما فيها من النخيل وما فيها من الرمان يختلف عما في الدنيا، ولا يمكن إنه يشترك معه إلا في الاسم.

ولهذا قال عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: "ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء"، الأسماء فقط، وأما الحقائق فهي تختلف، خُذ مثلاً: الخمر، الخمر في الدنيا خبيثة أليست كذلك؟ أُم الخبائث، لكن شراب أهل الجنة من العسل المُصفى ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧]، تختلف يعني عن خمر الدنيا. فما في الآخرة يختلف عما في الدنيا ولا يُقاس.

س٦٩٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هناك بعض الأشرطةِ المُسجلة التي تُقرأُ فيها المتون وذلك للمساعدةِ على حفظِها، ومن ضمنِ تلك الأشرطة متونُ الأحاديث، فتُقرأُ بطريقةِ الرجز وصلاً وقطعاً، فما حكمُ قراءتِها بهذه الطريقة؟

ج٦٩٨: والله ما أدري عنها لما أسمعها وأشوف، ما أحكم عليها إلا إذا سمعتها.

والله المقصود الحفظ، أشوف الناس يتهافتون على الحفظ، المقصود الفهم، الفهم والفقه فيها، والله لو تحفظ الصحاح والمسانيد وأنت لا تفهمها ما في فائدة، تكلف نفسك بدون فائدة، خلها بالكتاب، الكتاب أضبط منك، إنما المقصود الفهم، ولو كان حفظك قليل مع الفهم خيرٌ كثير، أما حفظٍ كثير مع عدم الفهم، لا فائدةَ فيه.

س٦٩٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل الكلام في المسجد بكلام من كلام الدُنيا هل وردَ أنهُ يأكلُ الحسنات؟

ج٦٩٩: إذا كثر، إذا كثر نعم يُشغل عن ذكر الله، والمساجد إنما هي لذكر الله عَزَّوَجَلَّ والعبادة، فإذا كثر في المسجد فإنه لا شك إنه منهي عنه.

س٧٠٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل التشبيك بين الأصابع بين الأذانِ والإقامة منهيٌّ عنه أم أن النهيَّ منسوخ؟

ج٧٠٠: الذي يمشي إلى الصلاة أو جالس ينتظر الصلاة لا يجوزُ له أن يُشبك بين أصابعه، لنهيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، أما بعد فراغ الصلاة فلا بأس، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبكَ بين أصابعه بعد الصلاة، فإذا فرغت الصلاة فلا بأس، لكن المشي إلى الصلاة، أو الجلوس لانتظار إقامة الصلاة هذا لا تُشبكُ فيه الأصابع، لورود النهي عن ذلك.

س٧٠١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ بعض الجماعات يحدثون بعض الاصطلاحات كجماعة التبليغ يحدثونَ الصفات الست، فإذا ناقشناهم في ذلك، قالوا: إن أصلها صحيح كاستحداثِ أهل السنة أقسامَ التوحيد حيثُ لا يوجدُ نصٌّ عليها، فهل قولهم صحيح؟

ج٧٠١: أهل السنة ما أحدثوا أقسام التوحيد، أخذوها من الكتاب والسنة، موجودة في القُرآن: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ النَّاسِ ۝٣﴾ [الناس: ١ - ٣]، هذه أقسام التوحيد.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٢ - ٥]، هذه أقسام التوحيد.

فكُلُّ الآيات التي في أفعال الله جَلَّوَعَلَا وتقديراته فهي في توحيد الربوبية، وكُلُّ الآيات التي في أفعال العباد التي يتقربونَ بها إلى الله وما أمرَ اللهُ بِهِ من العبادات فهو في توحيد الألوهية، وكُلُّ الآيات التي في أسماء اللهِ وصفاته فهي في توحيد الأسماء والصفات.

ما جابوا شيء من عندهم.

أما الصفات الست هذه جابوها من عندهم هم، وما دليلها من الكتاب والسنة؟!

خليهم يجيبوا لنا دليل من الكتاب والسنة على ها الصفات الست، ونسلم للدليل.

س٧٠٢: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذه امرأة تقول: إنها تعمل في مركز حكومي نسائي، وتقول: يتم التفتيش على جوالاتِ الكاميرا وأخذِها من الأخوات ولا يتمُ المُطالبة بها بعدَ ذلك، فبعضُ النساء يضعنها في المركز، فهل لإدارة المركز أن تتصدق بهذه الجوالات أم يتركونها سنة أم ماذا يفعلون؟

ج٧٠٢: هذه دائرة حكومية ولها نظام، يرجعون للنظام، والمسئولين عن هذه الدوائر.

س٧٠٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا دخل الإنسانُ المسجد والدرس قائم، فما الأولى في حقه: أن يُصلي تحية المسجد، أم يجلس ويستمع للدرس مُباشرة؟

ج٧٠٣: لا، إذا كان يبغي يجلس للدرس أو لغيره، ويصلي تحية المسجد لقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصليَّ ركعتين».

س٧٠٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إن هذه العبارة تُكتب على بعض السيارات وهي: "على كف القدر نمشي ولا ندري عن المكتوب"، فهل هي عبارةٌ صحيحة؟

ج٧٠٤: كف القدر، هذا من أين جاب كف القدر؟ لو قال: نمشي على القدر أو على ما قدر الله ولا ندري عن المكتوب، هذا معنًى صحيح. أما "كف القدر"، هذا مَن اللي قاله؟ من اللي قال: "كف القدر"؟!

س٧٠٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ قراءة القُرآن والذكر داخل الصلاةِ وخارجها هل يلزم أن يُحركَ شفتيهِ، أم يكتفي بالذكرِ بالقلبِ والنظرِ فقط؟

ج٧٠٥: لا، ما يجوز، ما يكفي، لابد يتكلم، لازم يتكلم بحيث يُسمع نفسه ويُحرك شفتيه، ما يكفي الاستحضار بالقلب، قراءة في الصلاة أو الذكر أو التسبيح، والركوع والسجود، ما يكفي هذا في القلب، ما تصح الصلاة مع هذا.

س٧٠٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ امرأة تقول: إنه انتشر ما يُسمى بالحمامات المغربية لتنظيف البشرة، فتجلس فيها المرأة ويتمُ كشف نصفَ بدنها، فهل هذا جائز؟

ج٧٠٦: ما أدري عنها، إذا كانت مضبوطة بالستر والحشمة ومعزولة عن الرجال وفيها فائدة، فلا تحرم، لكن كون المرأة تطلع من بيتها وتروح لهِذِه الحمامات، وقد يكون فيها اجتماعات أو اختلاط بين الرجال والنساء، فيها محاذير يعني، فيها محاذير، والمرأة تستحم في بيتها والحمدُ لله، مستورة ومرتاحة في بيتها، إذا صارت تبغي ماء حامي تحمي الماء بالسخان ولا على الفل، ما تروح للحمامات.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الثلاثون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ستة وعشرين فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س٧٠٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قولِهِ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لم يقل أحدٌ من الأئمة إنه يجوزُ أن يُجعلَّ الشيءُ واجباً أو مُستحباً بحديثٍ ضعيف". السؤال: أليس من أصولِ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي قد درسناها أنه إذا لم يوجد في المسألة دليلٌ إلا حديثاً ضعيفاً فإنه يُستدلُ به على هذه المسألة؟

ج٧٠٧: الظاهر إنه كاتب السؤال قبل أن يسمع آخر الكلام، سمعت إن مُراد أحمد بالحديث الضعيف الحديث الحسن، الحديث الحسن، ما هو بقصده الضعيف الذي هو دون الحسن، وبهذا يزول الإشكال.

س٧٠٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قولِ شيخ الإسلامِ أَيْضًا: "ولم يقل أحدٌ من الأئمة إنه يجوزُ أن يُجعلَ الشيءُ واجباً أو مُستحباً بحديثٍ ضعيف"، يقول: ما وجه ما ذكرهُ ابنُ مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحديثَ إذا كان ضعيفاً فإنهُ يُحملُ على الاستحباب إذا كان أمراً، ويحملُ على الكراهة إذا كان نهيا، فهل في هذا مخالفةٌ للإجماع؟

ج٧٠٨: هذا رأيهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن الصواب ما سمعتم، إنه ما يُبنى عليه حكمٌ شرعيٌّ لا وجوباً ولا استحباباً ولا تحريماً ولا كراهة، وإنما يُستعمل في الترغيب والترهيب فقط، الثابتين بأصولٍ صحيحة يندرج تحتَ الصحيح، لا يُحتج به بمفردهِ.

س٧٠٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ الحديثُ الضعيف الذي لم يُعلم أنهُ كذب على النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا رُوي في الترغيبِ والترهيب هل يُشترطُ عند ذكره أن يُبيّنَ ضعفه حتى لا يُنسبَ إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟

ج٧٠٩: هم شرطوا فيه شروط:

أولاً: إنه ما يُروى بصيغة الجزم، وإنما يُقال: ورد أو يُروى عن النبي بصيغة التمريض، ما تقول: قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل تقول: رُويَّ عن الرسول، رُوي، أو ورد عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا.

الأمر الثاني: إنه لا يكون في التحليل والتحريم، فلا يُبنى عليهِ حكمٌ شرعي.

الأمر الثالث: ألا يُعلم أنهُ كذب.

هذه شروط ذكر الحديث الضعيف:

- ألا يُجزم بنسبتهِ للرسول.
- ألا يُبنى عليهِ حكمٌ شرعي من تحليلٍ أو تحريم.
- ألا يكون مما عُلمَّ أنهُ موضوع.

س٧١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما الضابط في ذكر القصصِ للنَّاسِ؟ وهل هناكَ فرقٌ بين ذكر القصص الحقيقية وغير الحقيقية؟

ج٧١٠: المُراد بالقصص الوعظ، الوعظ، ما هو بالقصص اللي هو السواليف وا، لا، المُراد الوعظ بالحوادث التي تُروى.

س٧١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هناكَ رسالةٌ عن طريق الجوال عبارة عن قصة لأحد الوعاظ وهي قصةٌ طويلة تُتناقل في الجوال ويسأل عن صحتها وهي: أن رجلاً أرادَ السفرَ والجهاد وكانت زوجتهُ حُبلى فمسح على بطنِها وقال: أستودعكَ الله، ثم ذهبَ وقُدرَ أن ماتت المرأة وجنينها في بطنها وكانوا يرونَ عند قبرِها دُخاناً فحفروا القبرَ وأخرجوا الطفل من بطنِ أُمه ووجدوهُ حيًّا، وقد التقى مع عُمر بن الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فهل هذه القصة صحيحة؟

ج٧١١: أين التقى مع عمر فيها؟ هذا كله من الخرافات، أنا قُلت لكم اتركوا الجوالات هذه.

س٧١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكرتكم حفظكم الله أن ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتشددُ في الأحاديث. فهل ما ذكرهُ في كتابه "بُستان الواعظين ورياض السامعين" يُعتبرُ الأحاديث ...؟

ج٧١٢: يتشدد في الحكم، ما في الأحاديث، يتشدد في الحكم على الحديث بالوضع، فقد يحكم على حديث إنه موضوع وهو ليس كذلك، يقول الشيخ: وهذا نادر، وإلا الغالب إنه ما ذكرهُ صحيح.

هذه من كُتب الوعظ ما هي من كُتب الموضوعات، هذه من كُتب الوعظ، قد يذكر فيها أحاديث ضعيفة من باب التأثير فقط.

س٧١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل هُناكَ صيغةٌ مُعينة للصلاةِ والسلام على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٧١٣: نعم، ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فتقول: صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أمركَ الله، أو اللّهمَ صلِ وسلم على مُحمد، كما أمرك اللهُ بذلك.

وأما في التشهد الأخير النبيُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمَ أصحابه، كيف يُصلونَ عليهِ، فقال: **«قولوا: اللّهمَ صلِّ على محمد وعلى آلِ مُحمد، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم إنكَ حميدٌ مجيد، وبارك على مُحمد وعلى آلِ مُحمد كما باركتَ على آلِ إبراهيم في العالمين إنكَ حميدٌ مجيد»**، وعلمَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابهُ كيف يُصلونَ عليه في التشهد الأخير في الصلاة.

أما ما عدا ذلك فيكفي أن تقول: صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو اللّهمَ صلِ وسلم على نبينا محمد، يكون مطابق للآية.

س٧١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ بعض المصلين في صلاة الجمُعة في خارج هذه البلاد يصلونَ ويُسلمونَ على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصوتٍ مُرتفعٍ أثناء الخُطبة، فهل هذا الفعل مُباح؟

ج٧١٤: هذا بدعة، وهو منهي عن رفع الصوت وقت الخُطبة، يجب الإنصات، وإذا مَرَ ذكر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُصلي عليهِ سرًّا ولا ترفعُ صوتك بحيث يسمعك مَن بجانبك.

س٧١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يُطلب الدعاء من غير الصالحين كالمقصرين من المُسلمين، فمثلاً: عندما أقدمُ خدمةً لهذا الرجل أقولُ له: دعواتُكَ لي، فهل هذا مُباح؟

ج٧١٥: الكلام على الصالحين؛ لأنهم أرجى، أرجى أن يُقبلَ دُعاؤهم، أما غيرُ الصالحين فلا أعلم في ذلكَ شيئاً.

س٧١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ السحر، هل السحر تخييلي فقط، أم هو حقيقي كنقل الساحرِ في الهواء وغيرِ ذلك؟

ج٧١٦: السحر على قسمين:

- حقيقي.
- وتخييلي.

أما المُعتزلة والعقلانيون فيقولون: لا ما في سحر حقيقي، إنما هو تخييلي فقط، وهذا غلط، كلا الأمرين موجود: التخييلي والحقيقي.

س٧١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ بعضُ الرُقاة عندما يقرؤونَ على المريض يدخلونَ في حوارٍ مطولٍ مع الجن، ويسألونه عن محل السحرِ وأين هو، فهل هذا الفعلُ جائز؟

ج٧١٧: والله ما أعلم عنهُ هذا، لا أدري عنه، ولا أعرف عقائد ها الرُقاة ولا علمهم، ولا أدري عنهم، كثرَ حال الشيء، ودخلهُ الطمع والدعاية، فأنا لا أدري عنه.

س٧١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل كل ما يحصل من خدمة الجني للإنسي من معاونتهِ أو مُساعدته، هل يؤدي ذلك إلى أن يُشكَ في توحيده ويُنظَرَ في عملهِ؟

ج٧١٨: نعم، الإنسي لا يطلب الإعانة من الغائب، لا من الجن ولا من الملائكة ولا من الأموات، وإنما يطلب الإعانة من الحي الحاضر الذي يقدر على ما يطلبهُ منه، بهذه الشروط:

- أن يكونَ حيًّا.
- أن يكونَ حاضراً عنده.
- أن يقدر على ما تطلبهُ منه.

س٧١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ رجلٌ من خارج المملكة قال لي: إن امرأتهُ عابدةٌ، وتقولُ: إنها تسمعُ أذانَ الحرم وهي خارج المملكة، ويخرج من فيها رائحةُ مسك، فهل هذه تُعدُ كرامةً لها؟

ج٧١٩: اللهُ أعلم ما أدري، تسمع الأذان يمكن بالجوال ولا بالإذاعة، حطت شيءٍ خفي وتقول أنا أسمع، التخريف اليوم كثير والكذب.

س٧٢٠: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: وهذه امرأةٌ أُخرى تقول: بأنها رأت في المنامِ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صورتهِ ووصفه، وأبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غيرَ أنه كان في الرؤيا أطولَ من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رؤيا أُخرى سمعت هاتفاً يهتفُ لها فظنت أنهُ ملكاً وعلمها آخرَ سورة البقرة وقال لها: اقرئي على النساء وانفثي عليهن، وسينفعُ اللهُ بكِ، وتقول: فعلاً بدأتُ أقرأ على النساء وتعافى كثيرٌ منهن.

ج٧٢٠: لا، هذه لا تصدقها، هذا يمكن شيطان يغرر بها، فتترك هذا الشيء ولا تتماشى معهُ، اللي يأمرك يقول: افعل كذا وسوي كذا، هذا لا يكون إلا للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد يأمر وينهى بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٧٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ لا شك في ضرورة الاعتماد على كُتب السلف خاصة في العقيدة وخاصة كُتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، السؤال: ما رأيكم في اختصار المطول منها وتقريبهِ للعامة والمُبتدئين لشدةِ الحاجةِ إليها الآن، ولأن العامة ليس لديهم جهدٌ على المطولات؟

ج٧٢١: يا أخي هي مُختصرة، هي موجودة ثلاثة الأصول، وكشف الشُبهات، وفي كتاب التوحيد الذي هو حقُ اللهِ على العبيد، هي مُختصرة، ومنها أشياء اختصرها نفسهُ الشيخ مثل: العقيدة الواسطية، هذه مختصرة، هو الذي اختصرها وكتبها، عقيدة مختصرة، فالمختصرات موجودة ولله الحمد.

س٧٢٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ درسنا في الكُلية في تفسيرِ قول اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، أن الصحابي الذي أُرسِلَ للزكاةِ قد كذب، فما حكمُ هذا الكلام حيثُ قالَ لنا المُدرس: أن الصحابيَّ قد كذبَ في هذه المسألة، فهل قولهُ صحيح؟

ج٧٢٢: لا يجوزُ له هذا، الله ما قال الصحابي، ما قال فلان، هو يروح يقول الصحابي ويسميه، لا يجوز هذا، هذا لا يجوز، الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، هذا عام، إن خبر الفاسق لا يُقبل إلا بعد التثبت.

ما الذي يدعيه يُسمي الصحابي؟ هذا يفتح باب شر، وهو أَيْضًا ما عنده ثبات عن هذا الأمر، فلا يجوز له هذا الكلام بين طُلاب وشباب يتعلمون يفتح لهم ها الباب هذا؟ فانصحوه وبلغوه الكلام هذا، وإلا ما هو من حقه يذكر الصحابة، الله لم يذكر هذا وإنما قال: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾، ما قَالَ: فلان ولا فلان.

س٧٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في حديث الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إن لله ملائكة سياحين في الأرض يُبلغوني عن أُمتي السلام»**؟ هل هذا خاصٌ بالرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؟ أم أن الملائكة تُبلغُ السلامَ لكلِ متوفى؟

ج٧٢٣: هذا مَر بنا في أول كلام الشيخ، نعم، خاص بالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

لم يثبت هذا، إحنا ما نقول إلا بالشيء الذي ورد، وهذا ورد في حقِ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

س٧٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل التردد على زيارة قبر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منهيٌ عن لأهل المدينةِ فقط؟ أم يشمل المُقيمينَ بالمدينة أياماً قليلة ثم يُسافرون؟

ج٧٢٤: يشمل، يشمل أهل المدينة المستقرين فيها، والمُسافرون المُقيمون فيها مدة قليلة أو كثيرة، إذا سلم عليه أول مرة يكفي، سلم عليه أول ما يُقدم يكفي، ولا يتردد عليه.

س٧٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ عندما يُرادُ من شخصٍ شيء فيمتنع، يقول: بوجه فُلان، فهل هذا شرك؟

ج٧٢٥: إي نعم، هذا حلف بالمخلوق، بوجه فلان، هذا حلف بالمخلوق.

س٧٢٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما معنى القُمرة التي يستخدمها السحرة لسحر الناس؟

ج٧٢٦: القُمرة هي التخييل، يُخيلون للناس أشياء على غير حقيقتها، يُخيل له إنه يضرب نفسه بالسكين وهو يكذب، ما ضرب نفسه، وإنما يلعب بالسكين ويخيل للرائي إنه يضرب نفسه، يُخيل له إنه يجلب السيارة بشعره وهو كذاب ما يجذبها، أنها تمشي على المسامير، هذا كذب، ما تمشي فوقه السيارة وتحته المسامير، هو بعيد عن السيارة، لكن يخيل للناس بواسطة الشياطين إنه يعمل هذا، إنه يمشي على النار أو يبلع الجمر، هذا كله كذب، إذا كان صادق نجيب له جمرة وافتح فمه وألقي الجمرة فيها، ولا جيب سكين واطعنه فيها إذا كان صادق؛ هذا كله كذب وتدجيل.

س٧٢٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ رجلٌ ماتَ وهو فقيرٌ وعليهِ دين، فهل يجوزُ أن يُقضى دينهُ من الزكاة علماً بأن ذريته ليس لهم شيء؟

ج٧٢٧: والله هذا محل خلاف، والزكاة إنما تُعطى للأحياء، أفتى بعضهم إنها يُقضى منها دين الميت، لكن هذا محل نظر، ولا يُفرط الإنسان بزكاته، إذا كان يُريد أن يقضي دين الميت يتبرع، جزاه الله خير، مثل ما تبرع أبو قتادة لقضاء الدين عن الميت الذي صلى عليه

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إنه كل شيء على الزكاة ولا هم مطلعين شيء إلا الزكاة، هذا من البُخل يعني، لأن الزكاة طالعة غصبٍ عليه، لماذا لا يتبرع؟

س٧٢٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ تمكنت الحكومة وفقها الله من مجموعةٍ كبيرة من الفرقةِ الضالة، فهل من كلمةٍ لفضيلتكم حولَ هذا الموضوع وتنبيهٍ للشباب المُغررِ بهم من شبابِ هذه الأُمة في هذه المسألة؟

ج٧٢٨: أسألُ الله العافية، يعافينا وإياكم من الضلال ومن دُعاةِ السوء، ومن الأفكار المنحرفة، لازموا العلماء ولازموا الدراسة في المدارس والمعاهد والكليات، دور العلم، لازموا الجمع والجماعات، احذروا من حملة الأفكار السيئة والانفراد في الأمكنة الخفية، احذروا من هذه الأمور.

س٧٢٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ دخلتُ المسجد لأداءِ صلاةِ المغرب وكان وقت مطر فوجدتُ جماعة قد صلوا ثم شرعوا في صلاة العشاء، فصليتُ أنا ومن معي المغرب بجماعةٍ منفردة عن الجماعة الأصلية، فأنكرَ علينا إمامُ المسجد هذا الأمر، فهل إنكارُهُ صحيح؟

ج٧٢٩: لا، ما هو بصحيح، اللي فعلتموه هو الصواب إن شاء الله، تصلون المغرب أولاً، ثم تصلون ما بقي مع الإمام من صلاة العشاء.

س٧٣٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل هُناكَ شُروحٌ معروفة لكتاب البدع لابن وضاح رَحِمَهُ اللَّهُ؟

ج٧٣٠: والله ما أعرف شيء، هو واضح ما يحتاج شرح، هو واضح، لكن سمعت شريط فيهِ شرح، نسيت اسم صاحبه، فيه شرح لكتاب ابن وضاح، والذي سمعت منه جيد، يعني شرحٌ جيد.

س٧٣١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذه الأيام يُصادُ فيها الجراد، وطريقة طبخهِ أنهُ يوضعُ في ماءٍ حار وهو حي، ثم يُطبخُ في هذا الماء، هل تجوزُ هذه الطريقة، أم أن فيها تعذيباً للجراد؟

ج٧٣١: هذه طريقة المُسلمين في الجراد من قديم، تبغي كل جرادة تذبحها لحالها، ما هو ممكن هذا، هذه طريقة المُسلمين فيه.

والتي تقول حرام، والصحابة مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكلوا الجراد، يعني معناه أنهم ذبحوا كل واحدة لحالها؟

س٧٣٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حُكمُ قراءة الحائض للقُرآن بدونِ مس المصحف؟

ج٧٣٢: لا يجوز لها يا أخي، لا يجوز لها تقرأ القُرآن وهي حائض، لما تطهر إن شاء الله تقرأ القُرآن، هذا حرصٌ على قراءة القُرآن، الله يزيدها حرص، لكن إذا طهرت تقرأ القُرآن.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الحادي والثلاثون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ست وعشرين فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٧٤٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكر المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلاماً فيهِ نقضٌ لبعضِ الرجال، فهل يوجدُ في زمانِنا مَن ترونَ أنه من أهل العلم وهو مُتخصصٌ في الردِ على المُخالف في مثلِ هذه المسائل؟

ج٧٣٣: لا تخلو إن شاء الله الأرض من العلماء ومن المُتخصصين في علم الحديث، وإن لم يكونوا مثل القُدامى، لكن لهم اختصاص في علم الحديث والنظر، فلا تخلو الأرض لأن الله يحفظ هذا الدين ويُبقي لهذا الدين مَن يحفظهُ اللهُ به، فلا نيأس ونقول: ما في أحد، لكن قد لا نعلمهم نحنُ.

س٧٣٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل هناكَ كُتبٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحتوي على مثل هذه الفوائد الحديثية وهي مُتخصصةٌ في ذلك؟

ج٧٣٤: نعم، المجموع، "مجموع الفتاوى الكبير" جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، جعلَ قسماً منهُ في الحديث، راجعوه.

س٧٣٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما معنى قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعلومٌ أنه لم يمت في يومي كسوف"؟

ج٧٣٥: إن ما فيه يومين للكسوف إنما هو يومٌ واحد، هذا قصده، يومٌ واحد كسفت الشمس، وصادف كسوفها يوم موت إبراهيم ابن النبي، وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف إنما يحصل لموتِ عظيم، أو لولادةِ عظيم، فالنبيُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرادَ أن يُبطلَ هذه العقيدة الجاهلية، فقال: «إنَّ الشمس والقمرَ آيتان من آياتِ الله يُخوفُ اللهُ بهما عباده،

لا ينكسفانِ لموتِ أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم منهما ذلكَ فصلوا وادعوا حتى ينكشفَ ما بكم».

س٧٣٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قولِ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: "وهذه لو نقلها كعبُ الأحبار ووهب ابنُ مُنبه وأمثالُهما ممن ينقلُ أخبارَ المُبتدأ". ما معنى قولِهِ: "أخبار المُبتدأ"؟

ج٧٣٦: بدء الخلق يعني، بدء الخلق، كما تعلمون كتاب ابن كثير "البداية والنهاية"، أول الخلق وآخر الخلق، ووهب ابن مُنبه وكعب الأحبار وهمام ابن مُنبه؛ هؤلاءِ كانوا من أحبارِ اليهود، من عُلماءِ اليمن، ثم إنهم أسلموا وحسن إسلامهم، وهم ثقات فيما يذكرون من أخبار بني إسرائيل، لكن لا يُبنى عليهِ شرعُنا إلا ما قرره شرعنا، ما أقرهُ شرعُنا عملنا به.

س٧٣٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أشكلَ عليَّ ما ذُكِرَ في الدرس من أنهُ يوجدُ أحاديث غيرُ صحيحة في صحيحِ مُسلم مع إني سمعتُ العلماءِ يقولون: إن الأُمة أجمعت على صحةِ ما في البُخاري ومُسلم، فكيف ...؟

ج٧٣٧: هو قال لكم الشيخ، قال: جمهور ما في صحيح البُخاري ومُسلم مُجمع على صحته، جمهوره؛ يعني أكثره، كونه يحصل في حديث واحد أو حديثين مناقشة، قد يكون الحق مع المصنف وقد يكون مع غيره، هذا ما يضر الصحيح، هذا ما يضر بالصحيحين.

فالشيخ أجاب على هذا، لو تنبهتم، الشيخ أجاب على هذا، خاف من اللي أنتم قلتموه هذا، هو أجاب عنه قال: جمهور ما في الصحيحين هذا مُجمعاً عليه، كونه نُوقش في أفراد من الأحاديث، هذا عاد يُنظر، قد يكون الحق مع المصنف كما عند البُخاري، وقد يكون الحق مع المُخالف كما حصل مع مُسلم، لكن هذا لا ينقص صحيح مُسلم، ولا ينقص قدر صحيح البُخاري، ولا يُقلل الثقة بهما.

س٧٣٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ عند قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بخلاف مُسلم ابن الحجاج فإنه نوزعَ في عدة أحاديث مما خرجها، وكان الصوابُ فيها مع مَن نازعه.

يقول: ذكر المُحشي فقال: في هذا الإطلاق نظر، فإن الصوابَ يكونُ غالباً في جانبِ مُسلمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

ج٧٣٨: دعنا من المُحشِّي، الشيخ أوثق من المُحشِّي وأبصر منه في العلم.

س٧٣٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل من العلم الذي يجوزُ كتمانه ما وجدَ في الصحيحين من بعضِ الروايات المرجوحة؟

ج٧٣٩: لا تبحثوا في هذا، إنما ذُكر هذا لكم للفائدة، أما إنكم تنشرون هذا وتشككون الناس في الصحيحين، هذا أمرٌ لا يجوز.

س٧٤٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما هو أفضلُ كتاب في الأذكار وأعمالِ اليومِ والليلة، يراهُ فضيلتكم؟

ج٧٤٠: واللهِ كتاب الوابل الصيب لابن القيم، وفيه الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه الأذكار للنووي غالبهُ أنه كتابُ جيد ويُعتمد.

س٧٤١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كثيرٌ ما يُنقلُ ابنُ جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره عن عبد الرحمنِ بن زيد، وأحياناً يُرجحُ ابنُ جريرٍ أقوالَ ابن زيد، وهنا قد ذكر شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ..

ج٧٤١: هل هو ابن زيد هذا؟ واجد اللي يسمون ابن زيد، اللهُ أعلم، يحتاج إلى تثبت.

س٧٤٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكمُ قول القائل: اللَّهمَ إني أسألك بحقِ أسمائكَ عليك؟

ج٧٤٢: ما له أصل، هل أسماء الله لها حق على الله؟! مَن قال هذا؟ قُل: أسألكَ بأسمائك، بدون إن تقول: بحق أسمائك. أسألكَ بأسمائكَ وصفاتك، نعم، هذا الذي ورد، ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ولم يقل: ادعوهُ بحقِها، ما نزود شيء من عندنا.

س٧٤٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكمُ قول المظلوم في دُعائه: اللَّهمَ إني أسألكَ بحقِ المظلومينَ أن تنصرني على مَن ظلمني؟

ج٧٤٣: ما له داعي هذا، قُل: اللَّهم انصرني على مَن ظلمني، ولا تقل: بحق المظلومين، شيء ما ورد، لا تعتبرونه ولا تعتمدونه، الذي لم يرد لا يكون، أو تحدثون شيئًا أنتم من عندكم، اتركوا هذه الأمور.

س٧٤٤: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كتابةُ لفظ الجلالة ومقابله اسمُ محمد، نراها في بعض محاريب المساجد، فهل ذلكَ صحيحٌ؟ وما الواجبُ تجاهه؟ وإذا وجدناها في المسجد فهل يجوزُ أن نزيلها بدونِ إذنِ الإمام؟

ج٧٤٤: صدر فتوى بإزالة هذه الأشياء.

أول شيء: الكتابة في المساجد مكروهة؛ لأنها تُشغل المصلين، لا الآيات ولا أسماء الله ولا أي شيء، ما يُكتب في المساجد شيء، أو تُنقش المساجد وتزخرف، هذا منهي عنه، وهذا من علامات الساعة أنها تزخرف المساجد في آخر الزمان، لأن المطلوب في المساجد الخشوع لله عَزَّوَجَلَّ والعبادة وعدم تسريح النظر في الكتابات والنقوش التي تُشغل المصلين والذاكرين.

ثانياً: كتابة: الله محمد كذا، متساويات متعادلة، هذا لا يجوز، الله، محمد، كذا. أما لو قِيل: الله، سبحان الله، محمدٌ رسول الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، ذُكرت جملة، ذكر الاسم في جملة، فهذا لا بأس، لكن ما هو في المسجد، ما يُكتب في المسجد، المسجد لا يُكتب فيه شيء أبداً. أما ذكر الله مُجرد، ومحمد مُجرد كذا؛ هذا لا يجوز ولا أحد قال به.

لا، لا، ما يجوز هذا إلا بإذن وزارة شئون المساجد، تروحون لشئون المساجد وهي التي تتولى إزالتها لأن هذا من صلاحياتها، ما تتعدون عليها، هم يأخذونكم يسجنونكم.

س٧٤٥: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في بلادي كثيرٌ من المساجد فيها قبورٌ، فهل تصحُ الصلاة في هذه المساجد بالنسبةِ لنا؟

ج٧٤٥: لا، لا تصح الصلاة عند القبور، لا في المساجد ولا في الفضاء، ما يُصلى عند القبور لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور وعن اتخاذها مساجد؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، والنهي يقتضي الفساد، فصلوا في مساجد ليس فيها قبور.

س٧٤٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكمُ قول القائل لأخيه: أسألكَ بالله أن تُعطيني هذا الشيء، فهل يجبُ على السائلِ أن يُجيبه؟

ج٧٤٦: نعم، هذا قسم حلفَ عليه، أسألكَ بالله، حلفَ عليه أنه يُعطيه، يبر بيمين أخيه، يبر بيمين أخيه.

س٧٤٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا جاء في بعض الأذكار التكرارُ بمخلوقات الله، كحديث: «سبحان اللهِ وبحمده عددَ خلقه»، فهل يجوز أن يُذكرَ اللهُ بذكرٍ آخر بمثلِ هذه الصيغة فيقول مثلاً: لا إله إلا الله عددَ خلقه ورضا نفسه؟

ج٧٤٧: لا بأس، لا بأس بذلك.

س٧٤٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل مارية أُم إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعدُ من أُمهاتُ المؤمنين؟

ج٧٤٨: ليست زوجة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هي سرية، مملوكة تسرى بها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فولدت له إبراهيم، تُسمى أُمُ ولد، ما تُسمى زوجة، وقد أهداها له المقوقس ملك مصر، فهي قبطية من أقباط مصر.

س٧٤٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يوجدُ الآن كثيرٌ من كُتب الحديث وعليها تخريج من العلماء المعروفين، فهل يُعتمدُ على ذلكَ في صحة الحديث وتضعيفه بالنسبةِ لنا؟

ج٧٤٩: يُستأنس بذلك إذا كان المُعلقون عليها مُتخصصين في علم الحديث، معروفين في علم الحديث، فيوثق بهذا، أما إذا كانوا مُجرد نقلة ينقلون من الكُتب الأُخرى ويضعون حواشي، وهم ما تمكنوا من الحديث، إنما ينقلون ما قالهُ فُلان وعلان، هذا لا يُعتمد عليه.

س٧٥٠: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ بالأمس في يومِ الجمُعة خطبَ بنا خطيبنا خُطبةً واحدة، فلما كلمناه قال: بأني قد نسيتُ الخُطبةَ الثانية وهي سنة، وإن الصلاةَ صحيحة، فهل قولهُ صحيح؟

ج٧٥٠: ما أدري، هذا يجب إنه يُنهى أمره إلى الإفتاء، ويُذكر أَيْضًا ويُراجع فيه وزارة الشئون الإسلامية، لأن هذا أخشى أن يُفتح الباب للناس، لأن فيه الآن من اللي يدعون العلم أن يقول ما فيه للجمُعة إلا خُطبة واحدة، ويُفتح الباب هذا، فيجب إنه ما يُترك هذا، ويُرفع بشأنه إلى المسئولين.

س٧٥١: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوزُ أن يقولَ الشخص: اللهُ ورسولهُ أعلم، في الأمور الشرعية بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٧٥١: لا، هذا إنما كان في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد وفاتهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيُقال: اللهُ أعلم، فقط.

س٧٥٢: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ قرأتُ في كتاب "الدُر النضيد في إخلاصِ كلمة التوحيد" للشوكاني قال: "وقد ذكرَ أهلُ العلم أنهُ يجبُ على كُلِّ مُكلف أن يعلم أنهُ لا غياثَ ولا مُغيثَ على الإطلاق إلا اللهَ سبحانه، وأنَّ كُلَّ غوثٍ من عنده، وإذا حصلَ شيءٌ من ذلكَ على يدِ غيره فالحقيقةُ له سبحانه ولغيرهِ مجاز"، فأشكلَّ عليَّ قوله: "ولغيرهِ مجاز"، هل هذا صحيح؟

ج٧٥٢: كان الأنسب إنه قال: "ولغيرهِ سبب"، المخلوق يكون سبب، والله هو المُسبب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن ما جاء في علم البلاغة أن الكلام ينقسم إلى حقيقةٍ ومجاز، والصحيح أن الكلام ليس فيهِ مجاز، كلام العرب، اللغة العربية. فيُقال: المخلوق يكونُ سبباً، والنتيجة والمُسبب هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س٧٥٣: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يُقامُ في هذه الأيام في المدارس الحكومية أسبوعاً عن الأمن الفكري، وهو يُعالج ما حصلَ في الساحةِ من تفجيراتٍ وغيرِها، فهل من نصيحةٍ يوجهُها فضيلتكم لأبنائهِ الطُلاب؟

ج٧٥٣: هذه أوامر من المسئولين، وراجعوا المسئولين اللي أصدروها، راجعوا المسئولين اللي أصدروها لعلهم يتراجعون عنها.

أما إن كان القصد إن الطُلاب يُنبهون على هذه الأخطاء، يُبين لهم، إحنا من الأصل نقول: علموا الطلاب العقيدة الصحيحة، وفيهم مَن يقول: لا، لا تدرسون لهم العقيدة، هذه تكفير وإرهاب، ما هم فاهمين الأمور هذه إلا إذا دُرسوا العقيدة الصحيحة وعرفوا إنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر، ولا يجوز شق عصا الطاعة، ولا يجوز الإخلال بالأمن، هذا في العقيدة، ما هو في العقيدة موجود!!! فلو دُرسوا العقيدة لعرفوا هذه الأمور، ولا يحتاجون إلى أسابيع ولا إلى أشهر، يدرسون العقيدة وفيها هذه الأمور:

- فيها تحريم البغي والخروج عن المسلمين.
- فيها تحريم مذهب الخوارج.
- فيها تحريم قطع الطريق، الإخلال بالأمن.
- فيها تحريم السرقة وقطع يد السارق.

كل هذه موجودة في العقيدة، فلو دُرِّست العقيدة على الوجه الصحيح للطلاب ما نحتاج إلى أسابيع ولا إلى أيام.

س٧٥٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل الدعاء بـ "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث"، من الأدعيةِ الصحيحة المأثورة؟

ج٧٥٤: نعم، "يا حي يا قيوم" هذا قِيل إنه اسم الله الأعظم، "برحمتك أستغيث" توسل بالصفة بصفة الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا ورد في الحديث، «**برحمتك أستغيث ومن عذابك أستجير**»، ومعناه: التوسل بصفة الله وهي الرحمة.

س٧٥٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل أسماءُ اللهِ الحُسنى التسعة والتسعين محلَ اتفاقٍ بين العلماء؟ وهل تُذكر عند ذكرِها مُرتبةً؟ وما حكمُ نظمِها ليسهلَ حفظها؟

ج٧٥٥: ما جاء في الحديث وصفها بالحسنى، الحديث جاء: **«إن للهِ تسعةً وتسعينَ اسماً مائة إلا واحدة، مَن أحصاها دخلَ الجنة»**، ولا جاء في الحديث وصفها بالحسنى، فيما أعلم يعني.

منظومة يا أخي ومشروحة، منظومة، الأسماء الحسنى نُظمت في مناظيم كثيرة وشُرحت.

س٧٥٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كثرَ في الآونة الأخيرة أن بعض النساء يذهبنَ للجوامع التي يُصلى فيها على الجنائز، وذلك لقصدِ تعزيةِ أهلِ الميت والصلاةِ على الجنازة، فهل يُباحُ للمرأة أن تفعلَ هذا الأمر؟

ج٧٥٦: والله توسع خروج النساء من بيوتِهن، صارَ ما يقرنَّ في بيوتهن، إما في الأسواق، ولا يروحون المحاضرات، وحتى بدأن يفتحون فصول في المساجد ويدرسن في المساجد ويُلقين المحاضرات في المساجد على النساء، فما ينبغي التوسع في هذا، وتعويد المرأة على الخروج، وعدم القرار في البيت، الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

واللي تريد تدرس لأخواتها وتعلم، في بيتها، أو في مكانٍ خاص بالنساء، أما الكثرة للخروج، كثرة خروج النساء ولا تقر في البيوت، هذا له عواقب وخيمة، له عواقب وخيمة جدا.

أما خروجها للصلاة، سواءً صلاة الفريضة أو صلاة التراويح أو صلاة الكسوف، صلاة العيدين، أو الصلاة على الجنازة؛ فهذا لا بأس بهِ، لكن تكون مُنعزلة على الرجال، تكون مُنعزلة عن الرجال، تكون مُتحجبة ومُتسترة.

أما العزاء، فلا داعي إنها تخرج للعزاء، تأخذ الجوال أو التليفون وتكلم وتعزيهم.

س٧٥٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ سألتُ فضيلتكم يومَ الثلاثاء الماضي عما حصلَ لي في عمرتي الأولى، حيثُ طفتُ، أو انتقضَ وضوئي أثناءَ الطواف بسببِ حيائي

من الشبابِ الذينَ كانوا معي وخوفي من الضياع. فقال فضيلتكم: إنني ما زلتُ مُحرمًا. فأُريدُ أن أعتمرَ مرةً أُخرى، فهل ينطبقُ عليَّ الآن محظوراتُ الإحرام؟ وما صفةُ إحرامي؟

ج٧٥٧: ما تُحرم، أنت مُحرم، كيف تحرم، أنت مُحرم، أعد الإحرام عليك واستصحب الإحرام الأول، واذهب وكمل عمرتك، اذهب وكمل عمرتك، وبذلك تنتهي المُشكلة، نعم. أما إنك تحرم إحرام من جديد، لا، أنت محرم.

س٧٥٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ السائل يقول: أهلُ البادية عندنا في خارج المملكة يصلونَ العيدَ والاستسقاءَ جماعة، وكذلك يجتمعونَ يومَ الجمُعة فيقومُ أحدُهم بالوعظ أو يستمعونَ إلى شريط فيهِ موعظة ثم يصلونَ صلاة الظهر أربعَ ركعات، أعني في ذلكَ يومَ الجمُعة، فما حكمُ هذه الأعمال؟ وهل نُنكرُ عليهم فعلهم؟

ج٧٥٨: البوادي ليس عليها جُمُعة ولا عيد، كانت البوادي على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حول المدينة، ولم يأمرهم بإقامة الجمُعة، ولم يأمرهم بإقامة صلاة العيد، إنما هذا في الأمصار، في المدن، في محل الاستقرار.

أما البادية التي تتنقل في البر، فليس عليها جُمُعة وليس عليها عيد.

أما إنهم يستمعون الشريط ليستفيدوا منه، ولا يُصلون جُمُعة وإنما يجتمعون يستمعون الشريطَ المُفيد، فلا مانع من ذلك، هذا طيب، ويُصلونَ الظهر أربع ركعات، هذا طيب.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الثاني والثلاثون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ثلاث عشرة فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٧٥٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز للإنسان أن يدعو بقوله: "اللَّهم إني أسألك بحبكَ لمحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؟

ج٧٥٩: لا، لا يقول هذا "أسألك بحبك لمحمد"، هذا لا علاقةَ للسائل فيه، لا علاقةَ للسائل فيه، وإنما يقول: أسألكَ بمحبتي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا عملك، محبتك لرسول الله أو محبتكَ لله، هذا عملك تتوسل به إلى الله. أما أن تطلب بعمل غيرك؛ لا.

س٧٦٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ وما حكمُ الدُعاء والسؤال بهذه الأدعية: "أسألك بما سألكَ به عبادكَ الصالحون"، "وأسألكَ بحقكَ على خلقك"، "وأسألكَ بحق الطائفين حول عرشك"؟

ج٧٦٠: طيب هذا، أسألك بما سألكَ منه عبدكَ ورسولك ونبيك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبادكَ الصالحون، تدعو بدعواتِهم، لا أنكَ تتوسل بدُعائهم، لأن دعائهم هذا عملهم هم، وإنما تسألُ اللهَ بمثل ما سألوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

"**وأسألكَ بحقكَ على خلقك**" هذا لا يجوز هذا، لأنه لم يرد هذا.

"**وأسألكَ بحق الطائفين حول عرشك**" هذا سبق "أسألكَ بحق السائلين"، أن معناه أي: حق السائلين على الله هو إجابتهم، والله جَلَّ وَعَلَا قريبٌ مُجيب، فهذا صفة من صفات الله، أن تتوسل إلى الله لأنهُ يُجيبُ السائلين، هذا صفة من صفات الله، والتوسل بصفات الله مشروعة، التوسل بأسمائهِ وصفاته مشروعة.

س٧٦١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز الدُعاءُ بهذا الدعاء الذي ذكره عثمان بن حُنيف وقت الضرورة؟ وماذا على مَن دعا بهذا الدُعاءِ من الإثم، رغم أن الذي قد دعا به قد قُضيت حاجته؟

ج٧٦١: قد قُضيت حاجتهُ وأجبنا عنه، هذا لا يدل على الجواز، وهذا ذكرهُ الشيخ يناسبه، والدُعاء عند الضرورة أن تدعو الله بحاجتك، يا من يُجيبُ دعاء المُضطرين، يا أرحم الراحمين. ولا تدعو بما دعا به الأعمى في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا تدعو بهذا، وإنما تدعو بحاجتك إلى الله عَزَّوَجَلَّ، مثل ما قال أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿أَنِّي مَسنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فتدعو الله بحالتك وضرورتك وفقرك، تتوسل إلى الله بذلك.

س٧٦٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنه ليس مجرد كون الدعاء قد حصل به المقصود مما يدلُ على أنهُ سائغٌ في الشريعة"؟

ج٧٦٢: الدعاء غير المشروع، الدعاء المشروع هذا ما فيه إشكال، ولكن قصدهُ الدعاء غير المشروع مثل: "أسألك بنبيك" هذا غير مشروع، أسألك بنبيك يعني تُقسم على الله بالمخلوق؟ أو أسألك بفلان الولي من عبادك، هذا غير مشروع، ولو حصل المقصود فإنه لا يدل على الجواز. هذا قصد الشيخ: إذا دعا بدعاءٍ غير مشروع وحصل له المقصود، هل هذا يدل على جواز ذلك الدُعاء؟ لا، هذا ما دام غير مشروع فلا يجوز.

س٧٦٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يدخل في هذه القاعدة سماعُ الأشرطة التي فيها قصصٌ وعظية وفيها مُخالفات واهتدى الناس بسبب سماعِها، فهل هذه تُنكر؟

ج٧٦٣: لا يجوز هذا، الأشرطة يجب أن تكون صافية، تكون صافية من الكذب، وصافية من الشرك والبدع، وأن تكونَ الأشرطة موافقة لكلام اللهِ وكلامِ رسوله وكلام المُحققين من أهل العلم، أما أشرطة فيها اختلاط بين حقٍ وباطل؛ فهذا لا يجوز الاستماع إليها.

س٧٦٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل تعبيرُ الرؤى هو علمٌ يُتعلم، أم هو هبةٌ من الله؟ وما الضابطُ في المُعبر للرؤى حيثُ كثر أولئك المُعبرون؟

ج٧٦٤: تعبير الرؤيا ليس بالتعلم، هذا شيء إلهامٌ من الله وفراسة يجعلها الله في بعض الناس، بحيث يستنبط من حال الشخص، من حال الشخص يستنبط أن رؤياهُ تدلُ على كذا وكذا، من حالهِ، من حال الشخص الرائي، الناس يختلفون، الرؤيا قد تكون واحدة لعدةِ أشخاص، وكل واحد له تأويلٌ غير تأويل الآخر نظراً لاختلاف أحوالهم.

فتعبير الرؤيا ما هو شيء متوارث، أو شيءٌ يُتعلم، وإنما هو شيءٌ يجعلهُ الله في بعض الناس دونَ بعض، ثم هو أَيْضًا ظني، هو ظني وتوقع وليس هو يقين، قد يُصيب وقد يُخطئ.

س٧٦٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكر شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ سندين لقصةِ الأربعة، وقد قال قبل إيرادها: "وفي البابِ آثارٌ عن السلف أكثرها ضعيفة"، ثم ذكر القصة، وبعد إيراد السند الثاني قال: "وهذا إسنادٌ خيرٌ من ذاك الإسناد".

ج٧٦٥: إسنادٌ خير من ذلك الإسناد قصده: الذي فيهِ توسل بالصالحين، وإنما فيهِ أن كُلاًّ تمنى أُمنيةً طيبة ولم يقل أدعوكَ بكذا وأدعوكَ بكذا.

ففيه فرق بين القصتين:

- واحدة فيها توسل بالمخلوقين، هذه غير ثابتة.

- وواحدة ليس فيها توسل بالمخلوقين، هذه لا شيء فيها أن الإنسان يتمنى أن يكون كذا، يتمنى أن يكون عالم، يتمنى يكون عابد، يتمنى الملك، هذا أمور مُباحة، ولك أن تتمنى.

س٧٦٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أرجو من فضيلتكم أن توضحوا لي ما المقصودُ بالتوسل بذات النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ هل المقصود بجسدهِ؟

ج٧٦٦: المقصود بذاته، الإقسام بالمخلوق على الله، أسألك بنبيك؛ أي: أُقسمُ عليكَ بنبيك؛ لأن الباء باء القسم.

س٧٦٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل هناك خلافٌ بين أهل السنةِ والجماعة في جوازِ التبرك بآثار الصالحين؟

ج٧٦٧: لا، ليس هُناكَ خلاف أن هذا لا يجوز، التبرك بآثار الصالحين لا يجوز عند الجميع؛ لأنه وسيلة إلى الشرك. وإنما الذي يجوز التوسل بما انفصلَ من جسد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ريقٍ أو عرقٍ أو شعر، هذا هو الذي يتوسل به، لثبوت الأدلة بذلك، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كغيره من الناس، ولهذا لم يتبركوا بآثار أبي بكر أو عمر أو عثمان، لم يتبركوا بها مع أنهم من أصلح الأُمة وخير الأُمة، دل على أن هذا خاص بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط. هذا التبرك بريقه أو بعرقهِ أو بشعرهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو بفضل طهوره، هذا خاصٌّ به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما عداهُ فلا يجوز التبرك بالصالحين.

وفي كتاب التوحيد: باب مَن تبرك بشجرةٍ أو حجر ونحوِ ذلك، في باب في كتاب التوحيد أن هذا لا يجوز، إلا ما كان من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة في حياته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س٧٦٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل هناكَ فرقٌ بين التوجه بالمخلوق إلى الخالق، وبين سؤال الله بحق المخلوقِ على الخالق؟

ج٧٦٨: هو هو سواء، توجه بالمخلوق إلى الخالق، أو التوسل بالمخلوقِ على الخالق، المعنى واحد.

س٧٦٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما المقصودُ بالمنافع التي وردت في آية الخمر، ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؟

ج٧٦٩: يقولون: هذا كان لأن الخمر حُرمت بالتدريج، لأنه كانت مُستغرقة في الناس ومُتمكنة منهم، فلو نهوا عنها من أول الأمر، لو نهوا عنها نهياً باتًّا شقَ ذلكَ عليهم، اللهُ تدرج بهم:

- أولاً قال: ﴿يَسأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولا شك أن العاقل لا يأخذ المنفعة الجزئية في

جانب المضرة التي هي أكبر منها، فهذا فيهِ ترخيصٌ للخمر في نفوس المؤمنين، ولأجل أن يتركوها.

ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، فحرمها في حالةٍ دونَ حالة.

ثم في المرحلة الأخيرة حرمها بتاتاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٩٠، ٩٢] [المائدة: ٩٠].

فحسمها في النهاية لما تدرج بهم وهم تخففوا منها ورخصت عليهم، عند ذلكَ حسمَ الأمرَ فيها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وفي النهاية سلبت المنافع كلها.

هذا كان في المرحلة الأولى من باب التدريج، لكن لما تقرر عندهم أنها مذمومة وأنها ممقوتة وأنها لا يصلح أن يُصلي الإنسان وهو سكران، عند ذلكَ زهدوا فيها، وخفت وطأتُها عليهم، حرمها وسلبها المنافع، ولم يبقَ فيها منفعة؛ ولهذا لما جاء طارق بن سويد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما حُرمت، قال يا رسول الله: إني أصنعها للدواء، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أما إنها داء وليست بدواء»**، فلم يبقَ فيها منفعة.

س٧٧٠: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ سمعتُ اليومَ مُحاضرةً في إذاعة القُرآن، سمعتُ صاحبها يقول: إذا قُلتَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢]، فشُدَّ على لفظة رب لأجل أن تشدَ على الشيطان، وإذا قُلتَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥]، فهذه مُكالمة بينك وبين الله، فهل هذه الألفاظُ صحيحة يا فضيلة الشيخ؟

ج٧٧٠: هذا كلام جاهل، كثير من الناس الآن صاروا يخترعون من عند أنفُسهم أشياء، يجتهدون فيها، وهي ليس لها أصل، فلا أصلَ لهذا الكلام. والعجيب: كيف يُذاع هذا في الإذاعة!!! هذا العجيب.

س٧٧١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ لي عمٌّ ينتسبُ إلى جماعةٍ من المُعتزلة، ويقولُ بوحدة الوجود، وقد ناصحتهُ وناصحهُ غيري، فهل أهجرهُ في الله، مع استمرار المُناصحةِ له، حيثُ إني أخافُ على أولادي أن يدس أفكارهُ بينهم، فماذا أفعلُ معه؟

ج٧٧١: كونه يقول بوحدة الوجود، أشد من كونهِ يميل إلى المعتزلة أو يقول بقول المعتزلة، المعتزلة أخف من القول بوحدة الوجود، يعني وحدة الوجود كفرٌ صريح أقبح من كُفرِ فرعون.

فما دام أنه كذلك وأنت مُتحقق أنه يعتنق هذا المذهب، تبتعد عنهُ أنتَ وأولادك، ابتعد عنهُ أنت وأولادك، وإذا أثبت عليه إنه يقول هذا الكلام؛ فلا يجوز تركه، لابد من تطبيق الحكم الشرعي عليه، إن كان في بلدٍ يُطبق فيها الحكم الشرعي.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الثالث والثلاثون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها إحدى وعشرين فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٧٧٢: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أسئلة كثيرة تسأل عن كيفية التفريق بين ما فعلهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عادةً أو فعلهُ عبادة، هل هناكَ أُمورٌ مُعينة يُفرقُ بها بذلك؟

ج٧٧٢: نعم، ما قصدهُ وذهبَ إليهِ يدل على أنهُ عبادة، أما ما وقعَ منهُ مُصادفة ولم يقصدهُ فهذا من باب العادة.

س٧٧٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إطالةُ شعر الرأس بالنسبةِ للرجل، هل هو من السنة أم ليس من السنة؟ وهل ثبتَ أن الإمامَ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "لو كُنا نستطيعُ أن نُحافظَ عليه لتركناهُ"؟

ج٧٧٣: مَن أطالَ شعرهُ على الصفة الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كان يعرف السنة وأطالهُ بناءً على سنة الرسول، وعَمِلَ فيه مثل ما يعمل الرسول فهذا سنة.

أما مَن أطالهُ اقتداءً بالكُفار، اقتداءً بالفُساق، واقتداءً بالمُبتدعة فهذا لا يُعتبر سنة، العبرة بصفة الفعل.

الذي يعرف سنة الرسول ويُطبقها، هذا سنة، أما الذي لا يعرف سنة الرسول، إنما يشوف الناس عليهم شعور وعليهم رؤوسهم طويلة، ولا يفرق بين السنة والعادة، فهذا لا.

س٧٧٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل نستطيعُ أن نقول: إن شُربَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماءِ زمزم بعدَ فراغهِ من الطواف يُعدُ من بابِ العادةِ وليس العبادة؟

ج٧٧٤: لا، ما أحد قال هذا، هذا من باب السنة، هذا قصدهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرَ به، حَثَ على الشُرب من ماءِ زمزم، فهو سنة، ما هو من باب العادة.

س٧٧٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أهلُ السيرِ الذينَ كتبوا في مناقبِ الإمامِ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجعلونَ من مناقبه: أنهُ اختبأ زمن المحنة ثلاثةَ أيام ثم طلبَ التحول، فلما سئِلَ عن ذلك، قال: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختبأ في غارِ ثورٍ ثلاثا ثم خرج، فما هو التوجيهُ في ذلك؟

ج٧٧٥: لا أعرف هذا، أنا لا أعرف هذا، يحتاج إلى تثبت، أنا ما أظن أن الإمام أحمد اللي يختبئ ويترك الصلاة في المساجد، هذه خلوة الصوفية، ما أظنهُ يختبئ ويترك الصلاة في المساجد ويترك دروس العلم ويترك طُلابه، ما أظن هذا.

س٧٧٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل مَن رأيناهُ يفعلُ فعلَ ابن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بأن يضعَ يدهُ على مقعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يُعرفُ كما عرفَ ابنُ عباس، هل يُنكرُ عليه ويُقالُ إن فعلهُ بدعة؟

ج٧٧٦: مقعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبقَ الآن، احترقَ المنبر ولا يوجد، منبر الرسول ما يوجد الآن، هذه منابر أُقيمت على مكان منبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومقعدهُ زال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولو كان باقياً فإنه لا يُشرع التمسح بِهِ ووضع اليد عليه، وإنما هذا من اجتهادات ابن عمر وحرصهِ على الاقتداء، ولم يوافقهُ عليهِ أكابر الصحابة.

وأما التعريف فلا أرى إنه يُعمل، لأنهُ إنما فعلهُ بعض الصحابة، والجمهور والجل من الصحابة الكبار لم يعملوا هذا الشيء.

س٧٧٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ مَن اتبع بعض آثار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كصعودِ جبل النور، لا لقصد العبادة بل بقصدِ معرفةِ ما لقيهُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التعبِ والمشقة، فهل هذا من تتبُع آثار الأنبياء؟ وهل يُعدُ بدعة؟

ج٧٧٧: إي نعم، ما كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه يذهبون إلى جبل النور، ما كان الصحابة من بعده يروحون يشوفون ما فعله الرسول وتكبلَ من المشقة، ولأن هذا يفتح باب، يفتح باب للجهال، فإغلاق هذا الباب لا شك أنه أحوط وأبرأ للذمة.

س٧٧٨: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هناكَ أمور فعلها النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويسألُ عنها بعضُ الإخوة هل هي من السنة أم من العادة: الحجامة عند الحاجةِ إليها؟ التكحُلُ بالإثمد؟ التطيب هل يُعدُ من السنة؟ أكلُ الدُباء، حيثُ كان النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُحبُ ذلكَ؟ وكذلك كان أنس يُحبُ الدُباءَ ويتتبعه، هل هذا من السنة اقتداءً بالنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟

ج٧٧٨: من باب التداوي، والتداوي مُباح، التداوي من الأمور المُباحة.

نعم التكحل سنة، التكحل بالإثمد سنة، وفيه أَيْضًا فائدة للبصر.

فلا شك أن من سنن الأنبياء التطيب، النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يتطيب، مع أنهُ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان طيب الرائحة ولو لم يمس طيباً، لكنه كان يتطيب ويحرص على الطيب، يقول: **«حُببَ إليَّ من دُنياكم النساءُ والطيب، وجعلت قُرةُ عيني في الصلاة»**، فالطيب.

هذا من المُباحات، أكل الدُباء من المُباحات، مثل الحجامة ومثل الكي. من الاقتداء به في المُباحات، من الاقتداء بالمُباحات. ما معناه إنه يؤجر على هذا، إذا أكل الدُباء يؤجر، هذا من المُباح الذي أباحهُ الله.

س٧٧٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يُعتبر الأخذُ من اللحية ما زاد القبضة من الاجتهادات التي يوافقُ عليها ابنُ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؟ وهل يُعدُ هذا أمرًا يُعذرُ فيه بالاجتهاد؟

ج٧٧٩: أولاً: ما كان ابن عمر يعمل هذا دائماً، وإنما يعملهُ إذا تحلل من حج أو عمرة، من النُسك فقط، اجتهاداً منهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولم يوافق على هذا، ما كان دائماً يتعهد لحيته ويحاصرها، يضرب عليها حصار ولا يخلي شيءٍ منها يطلع ولا يطول عن القبضة، لا، ما كان ابن عمر يفعله.

لكن هم يحبون الاقتداء بابن عمر لأنه يوافق أهوائهم، ولا يوافقون ابن عمر على العبادة العظيمة والصيام، ما يقولون: نقتدي بابن عمر في صلاتهِ وفي صيامهِ وفي تعبده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إنما يأخذون الشيء الذي يوافق هواهم فقط.

س٧٨٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ بالنسبةِ للتيمم وفعلِ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان يضربُ ضربتين: الأولى للوجهِ والثانية لليدين إلى المرفقين، فهل فعلهُ هذا من بابِ الاجتهاد؟ وهل له موافقٌ من الصحابة؟

ج٧٨٠: إلى المرفقين؟ لا، وأما ضربتين فلا بأس، الأفضل إنه يكون ضربة واحدة، وإذا ضرب ضربتين واحدة للوجه وواحدة للكفين فلا بأس، أما إلى المرفق، لا. اليدين في هذا المراد بهما الكفان فقط، الكفان.

س٧٨١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل هُناكَ مُرجحات بين أقوال الصحابة إذا تعارضت أقوالهم؟

ج٧٨١: المرجحات الدليل، ما وافقَ الدليل فإنه هو الذي يؤخذُ به، وما لم يوافق الدليل فإنهُ يُترك، ما نُرجح شيء إلا بدليل.

س٧٨٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ قولُ الصحابي أو فعله إذا خالفهُ تابعيٌ وكانت الحُجةُ مع التابعي، هل يُردُ بذلكَ قولُ الصحابي؟

ج٧٨٢: نعم، إذا اتضح الدليل فإنهُ يؤخذُ بالدليل في أي وقت. شوف الأدلة:

أولاً: الكتاب.

ثانياً: السنة.

ثالثاً: الإجماع.

رابعاً: القياس الصحيح.

خامساً: قول الصحابي.

وأدلة أُخرى:

- الاستصحاب.

- والمصالح المُرسلة.

وفيه أدلة أخرى مُختلف فيها.

س٧٨٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يُشكلُ عليَّ قاعدة وهي: الحُجةُ بما رواهُ الصحابي لا بما رآه، وهي أن الصحابي أعلمُ بروايتِهِ من غيره.

ج٧٨٣: هذا قالوه، لكن ما هو بصحيح، ما بلازم إنه يصير أعلم من غيره، قد يكون يروي حديثاً ويفهم منه شيء، ويفهم غيرهُ منه فهماً أصح من فهمهِ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

س٧٨٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما سببُ تسمية المُبتدعة وبعض الفرق الضالة بالخُرافيين، فما معنى كلمة خُرافي؟

ج٧٨٤: الخُرافة التي لا دليل عليها من الكتاب وَالسُّنَّة، هذه الخُرافة، الخُرافة التي يعتبرونها من الدين وهي ليست منهُ، سمها خُرافة، سمها بدعة، سمها ما تُريد المُهم: إنها ما هي من الدين.

س٧٨٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ شبهَ علينا شخصٌ يكتبُ في الصُحف ظهرَ في هذه الأيام يقولُ: إن أهل السنة يُشددونَ على المُبتدعة، وأنَّ هذا أمرٌ خطأ وأنَّ هناكَ فرقاً بين البدعةِ والمُبتدع، فالبدعة هي التي يُشنعُ عليها، أما المُبتدع فهو أخٌ لنا له ما لنا من حقوقٍ شرعية، فهل هذا القولُ صحيح؟

ج٧٨٥: هذا ما هو بصحيح، المُبتدع يُهجر، المُبتدع عند أهل السنة يُهجر، حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ولا يُجالس ولا يُصاحب حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وكون ييجي واحد يموع هذا؟ لا يُلتفت إليه، البدع لا يُتساهل فيها، ولا يُتساهل في شأن المُبتدعة يُقال: إخوانِنا، نحنُ نهجرهم، إذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هجرَ الصحابة الذين تخلفوا أو خُلفوا عن غزوةِ تبوك حتى تابوا إلى الله، فكيف لا يُهجر المُبتدع؟!

س٧٨٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل كلما ذهبتُ إلى المدينة هل يُشرعُ لي أن أذهبَ إلى شُهداءِ أُحد وغيرِ ذلكَ كالبقيع؟ وهل يُشرعُ لي أن أُصلي عند الأسطوانة؟ وهل هي موجودة الآن؟

ج٧٨٦: لا أعرفها، الأسطوانة أنا لا أعرفها، وأما الذهاب إلى البقيع فإذا سلمت أول مرة يكفي، مثل الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وصاحبيه إذا سلمت أول مرة يكفي، لا تتردد عليه، ولا تتردد على البقيع، ولا تتردد على الشُهداء، سلم مرة واحدة يكفي.

س٧٨٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ سمعتُ إحدى الداعيات أفتت بأنه لا يجوزُ ذهابُ النساءِ للمسجد لأجلِ الصلاةِ على الجنازة، لأن ذلكَ بدعةٌ لا أصلَ له، فهل هذا القولُ صحيح؟

ج٧٨٧: بدعة، هي ما تعرف هي، وعندها اللي ما تعرفه يصير بدعة، لا، المُسلمات كُنَّ يُصلينَّ على الجنائز مُنفردات ويُصلينَّ مع الرجال ويكُنَّ خلف الرجال، وما زال الأمرُ على ذلك عند المُسلمين، فلا مانع إنها تذهب للمسجد إلى مكانٍ خاص للنساء أو تكون خلف الرجال وتُصلي على الجنازة.

س٧٨٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما هو القولُ الراجح في جلسة الاستراحة، هل هي سنة أو مُباحة؟

ج٧٨٨: القول الراجح أنها مُباحةً للحاجة، إذا احتاج إليها فإنه يفعلها، وإذا لم يحتج إليها فإنه لا يفعلها.

س٧٨٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ وردَ في الحديث الذي قُرئ أنه قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن قال إذا سمعَ النداء»، فهل يُقالُ هذا الدُعاء حين يسمعُ المرء الأذان؟ أم إذا انتهى الأذان؟

ج٧٨٩: لا، بعد أن ينتهي الأذان، وقت سماع الأذان يُتابع المؤذن فيقول مثل ما يقول لفظةً لفظة، إلا حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، فإذا فرغَ المؤذن فإنه يدعو بالدعاء، صلِّ على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعده ثم يدعو بالدُعاء.

س٧٩٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ امرأة من شدةِ حُبها للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أدت عُمرةً عنه، فهل فعلها هذا مشروع؟

ج٧٩٠: لا، هذا غير مشروع، المشروع الصلاة والسلام عليه، وسؤال الوسيلة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما العبادات فله مثل أجر مَن فعلها، الرسول له مثل أجر صلاتك وعبادتك وصدقاتك؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي دلكَ على هذا، قد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن دعا إلى هُدى فله من الأجر مثل أجور مَن تبعه لا ينقصُ ذلكَ من أجورِهم شيئا»**.

فليس بحاجة إلى إنك تثوب للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادة من العبادات لأنه له مثل أجرك بدون إنك تجعل له شيء، هذا جعلهُ اللهُ له.

س٧٩١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ سؤالُ الوسيلة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يكونُ بعد الإقامة كما هو بعد الأذان؟

ج٧٩١: لا أعرف هذا، المعروف أنه بعد الأذان، بعد الإقامة ما يُمليك لو بغيت، ما بعدها إلا تكبيرة الإحرام، ولا أعرف أنه يُقال بعد الإقامة، لكن المشروع إنك تقول مثل ما يقول المُقيم تُتابعهُ فقط.

س٧٩٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل الخُلفاء الراشدون هم الأربعة المعروفون؟ أم هو مَن خلفَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعلم النافعِ والعمل الصالح كما يقولُ بذلك بعضُ العلماء؟

ج٧٩٢: الخلفاء الراشدون الموصوفون بالراشدين هم الأربعة، أما الخلفاء مُطلقاً كذا، كل مَن خلفَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«والعلماء ورثة الأنبياء»**، أما كلمة الراشدون فهي خاصة بالأربعة، وأيضاً خاصٌّ بهم أن سنتهم من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما غيرهم من الخُلفاء فليست سنتهم من سنة الرسول، هم كسائر الناس.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الخامس والثلاثون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ستة وعشرين فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٧٩٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على أنهُ لا يُقسم بشيءٍ من المخلوقات، فما حُجتهُ؟ وما دليلُ مَن يقول: بأن الإمامَ أحمد قد أجاز الإقسامَ بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة؟

ج٧٩٣: هذا كما سبق أن أقوال العلماء احتجوا لها ولا يُحتج بها، حتى لو ثبت أن الإمام أحمد أو غيره قالَ قولاً ولم يكن عليهِ دليل؛ فإنهُ لا عبرةَ بهِ، لا عبرةَ به.

س٧٩٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ تقرر في الكتاب والسنة مشروعية السؤال بالأعمال الصالحة، فهل الأفضل للمسلم إن نزلت بهِ نازلة أن يصبرَ ويحتسب؟ أم يسألَ اللهَ تعالى بأعمالهِ الصالحة؟

ج٧٩٤: كلاهما، كلاهما طيب، إن صبرَ واحتسب؛ فذلكَ خير، وإن سألَ اللهَ وتوسلَ إليه بالأعمال الصالحة ليكشفَ ضُره؛ فلا بأس بذلك، كلاهما جائز والحمدُ لله.

س٧٩٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما الصيغة اللفظية للسؤالِ بغيرِ الله من غيرِ إقسامٍ بغيره؟

ج٧٩٥: توسل بهِ، أسألك بفلان، أسألُكَ بفُلانٍ نبيكَ وعبدكَ الصالح أن تستجيبَ دُعائي، هذا لم يُقسم على اللهِ به، وإنما وسطهُ فقط، مجرد واسطة.

فالباء، شوف، الباء أسألُكَ بفُلان تحتمل معنيين: تحتمل أنها باء القسم، وتحتمل أنها باء السبب، فسؤالُ الله بأحد هذه باء السبب، هذه باء السببية، أما إذا كانَ يقصدُ الحلف فتكونُ الباءُ باء القسم، حسب نية القائل.

س٧٩٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ ما الفرقُ بين التوسل بجاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيُسمى شركاً، وبين التوسل بجاه المخلوقين فيُسمى بدعة، وما وجهِ كون التوسل بجاههِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٧٩٦: ما أحد قال إن التوسل بجاه النبي شرك، وإنما قالوا بدعة، قالوا: إنهُ بدعة، السؤال بالجاه سواءً جاه الرسول أو جاه غيره هذا بدعة، لأنه لم يرد به دليل.

س٧٩٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ هل يجوز التوسل بعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونبوته؟

ج٧٩٧: لا، لا تتوسل إلى الله بعمل غيرك، توسل إلى الله بعملك الصالح، أما عملُ غيرك فهو له، وليس لكَ فيهِ مُشاركة، كُلٌّ له عمله، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٣٤]، فلا تتوسل إلى الله بعملِ غيرك، التوسل إنما هو بعملكَ أنت، العمل الصالح.

س٧٩٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ كيفَ يتمُ التفريق بين الشرك وبين الوسيلة إلى الشرك؟

ج٧٩٨: واضح: الشرك شركٍ صريح: كعبادة غير الله بالدعاء والاستغاثة والذبح والنذر، وأما الوسيلة مثل: الدُعاء عند القبور، دُعاءُ الله عند القبور، هو ما يدعو القبور وإنما يدعو الله، لكن عند القبر يظن أن هذا سببٌ لقبول الدعاء، فهذا وسيلة من وسائل الشرك.

في الأول يظن إن الدُعاء عند قبرهِ أن له مزية، ثم في النهاية يصرف الدُعاء إلى الميت، ويكون هذا سبب للشرك، ولذلك نُهي عن الصلاة عند القبور، وإن كان المُصلي لا يُصلي إلا لله، ونُهي عن الكتابة على القبور، وتجصيص القبور، والبناء على القبور، لأن كل هذه وسائل، هي ليست شركاً، لكنها وسائل من وسائل الشرك.

س٧٩٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ هل يجوز السؤال بحقِ الله؟

ج٧٩٩: كيف تقول؟ تسأل بحق الله؟ أسألُكَ بحقك؟ اسأل الله مُباشرة بدون، تسألُ الله بصفة من صفاته أو باسمٍ من أسمائه نعم، السؤال بالحق ما أعرف هذا.

س٨٠٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كيف نجمع بين مَن يقول: إن مسائل العقيدة مُجمعٌ عليها ولا خلافَ فيها، وبين أن مسألة التوسل تُعدُ خلافية؟

ج٨٠٠: التوسل إلى الله بالذبح والنذر. التوسل إلى المخلوق بالذبح والنذر والاستغاثة به بما لا يقدرُ عليه إلا الله؛ هذا شرك، هذا شركٌ، وأما، أنا وضحت لكم، قُلت: إذا صلى عند القبر لا يقصد إلا الله؛ فهذا وسيلة إلى الشرك وبدعة، هذا بدعة ووسيلة إلى الشِّرْك؛ لأنه يؤولُ به الأمر إلى أن يُشرك بهذا الميت، يأتيهِ الشيطان ويُزين له عبادة هذا الميت.

نصب قوم نوح للصور ليس شركاً في البداية، وإنما هو وسيلة إلى الشرك، فلذلكَ في النهاية عبدوا هذه الصور وعبدوا هؤلاء الصالحين، ففيه فرق بين الشرك ووسيلة الشرك.

س٨٠١: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ قولُ القائل: يحرم عليّ كلامك، والسلامُ عليك، هل هذه يمينٌ مُنعقدة؟

ج٨٠١: نعم، تحريم الحلال يمين، ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وهي الكفارة، فسماهُ يميناً، سمى تحريمَ الحلال يميناً.

فمن حرمَ حلالاً فإن هذا يمين يُكفرهُ بكفارة يمين، إلا إذا كان هذا الحلال زوجتهُ فإن تحريمها يكونُ ظهاراً.

س٨٠٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يكثرُ بين النساء إذا سألت صاحبتها تقول: أمانة، فهل يُعدُ ذلكَ حلفاً بالمخلوقين؟

ج٨٠٢: نعم، نعم، جاء الحديث الصحيح بالنهي عن الحلفِ بالأمانة، سواءً قال: والأمانة، أو قالَ أمانة حذف واو القسم، فهذا حل بالأمانة ولا يجوز.

س٨٠٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكمُ قول القائل بذمتك لا تفعل كذا؟

ج٨٠٣: هذا حلف بذمتك، فالباء باء القسم.

س٨٠٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكرَ المُحشِّي على هذا المتن هذه العبارة في الحاشية، يقول: قال صاحبُ بدر المُتقى شرح المُلتقى: ولا يكونُ اليمين بغيرِ الله كالقُرآن والنبي والعرش والكعبة؛ فإنهُ حرام، هل هذه العبارة صحيحة؟ وهل الحلف بالقُرآن يُعدُ من الحلف بغير الله؟

ج٨٠٤: لا، ذكر القُرآن غلط، القُرآن غلط، يجوز الحلف بالقُرآن أو بآية من القُرآن لأنه كلامُ الله جَلَّ وَعَلَا، وكلامهُ صفة م صفاته.

س٨٠٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما الفرق بين طلب الدُعاء من الرجل الصالح، وبين طلب الرُقية منه، فيُرخص في الأول ويُكره في الثاني، وفي كلا الأمرين تعلقٌ بالمخلوق؟

ج٨٠٥: ما فرق بينها أحد، طلب الدُعاء أو طلب الرُقية، الرُقية دُعاء، تطلب منهُ أن يدعو لك بالشفاء، فكلاهما طلبٌ للدعاء.

طلب الدعاء من المخلوق جائز أنه إذا كان صالحاً يُرجى قبولُ دُعائه، فيجوزُ لكَ أن تطلبَ منهُ، لكن كونكَ تدعو اللهَ أنت ولا تحتاج إلى أحد هذا أفضل، ويكونُ مكروهاً من ناحية أن هذا فيه حاجة إلى المخلوق، ومهما أمكنكَ الاستغناء عن المخلوق فهو أفضل لك.

س٨٠٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوزُ الدُعاء بهذا، بأن يقول: اللَّهمَّ إني أسألكَ بهذه الليلة الشريفة؟

ج٨٠٦: في هذه الليلة، في، ما هو بهذه، أسألُكَ في هذه الليلة الشريفة، فتكونُ في ظرفية.

س٨٠٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كيفَ يروي الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلَ هذا الحديث مع أنهُ يعلم أنهُ مُخالفٌ للشرع.

ج٨٠٧: الإمام أحمد ما التزمَ الصحة في مُسنده يورد فيه الحديث الصحيح والحديث الحسن والحديث الضعيف، ويكتفي بذكر السند، يكتفي بذكر السند، فالذي يُريد أن يأخذ

بحديث من الأحاديث يدرس سندهُ، فإن كانت سلسلة السند كلها صحيحة فالحديث صحيح، وإن كان فيها مقال فإنهُ يتوقف عند المقال في أحد الرواة.

والمُحدِّث إذا ذكر سند الحديث خرج من العُهدة، إذا ذكر سند الحديث خرج من العُهدة.

س٨٠٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمُ الله؛ كثيرٌ ما يروي الإمام محمد بن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن ابنِ عباس عن طريق عطية العوفي، فهل تكون هذه الرواية ضعيفة أَيْضًا؟

ج٨٠٨: كذلك محمد بن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكرُ السند، فإذا ذكَرَ السند خرج من العُهدة، وعلى مَن أرادَ أن يعتمد على هذا الحديث أن يدرس سندهُ أولاً ويتأكد منهُ.

س٨٠٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ قولُ البعض: أُقسمُ بآيات الله، هل هذا جائز؟

ج٨٠٩: إذا كان يقصد بآيات الله القُرآن فهذا جائز، أما إن كان يقصد بآيات الله مخلوقاته فهذا لا يجوز، حسب قصد القائل.

س٨١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل من المشروع أن يقولَ المُسلم مثلما قال ابنُ عباس عند السَّحر؟

ج٨١٠: إي نعم، ابن مسعود، مثل ما قال ابن مسعود عند السَّحر: دعوتني فأجبتك، وأمرتني فأطعتك، تتوسل إلى الله بطاعتهِ وإجابته.

س٨١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما معنى ما ذكرهُ المؤلف من قوله: الحروز والهياكل التي..

ج٨١١: قصده: أن الخلق يُعظمونَ أشياء ويعتقدونَ أشياء كثيرة ويعتمدون عليها، فهل نأخذُ بكل ما اعتقدوه وبكل ما قالوه وبكل ما فعلوه، نقول: هذه أعمال، وهذه أقوال علماء وأقوال ناس من قبلنا؟ الجواب: لا، نعرضُ أقوالهم وأفعالهم على كتاب الله، على سنةِ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكونك تأخذ بطائفة دون طائفة، هذا تحكم بدون دليل، لا ميزةَ لبعضهم على بعض، ما دامت أقوال مخلوقين غير معصومين فكلها سواء، لا تعتمد منها إلا ما دلَّ عليه الدليل، وإلا يلزمك أن تأخذ بأقوال المُنجمين وأقوال عبد الكواكب والخُرافيين.

س٨١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل تجبُ كفارةُ يمين إذا كانت هذه اليمين حالَ غضبٍ؟

ج٨١٢: اليمين والطلاق والبيع والشراء إذا كان في حالةِ غضبٍ مُستحكم لا يتصور ما يقول؛ هذا لا عبرةَ بأقواله لأنهُ مُغلَقٌ عليه.

أما إذا كان يتصور، هو غضبان لكن يتصور ما يقول، ويعرف ما يقول؛ فهذا يلزمهُ قوله، تلزمهُ اليمين، ويلزمهُ الطلاق، يلزمه.

س٨١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في أحد الأيام من رمضان استيقظتُ فأكلتُ وشربت لأنني لم أسمع أذان الفجر ولم أعرف أنهُ قد دخلَ، فلما رأيتُ السماءَ وجدتُ أنَّ وقت الفجر قد دخل، فهل يُعتبر صومي صحيح؟ صمتُ يمين من شوال، فهل يُقبل، أو فهل تُقبل هذان اليومان عما لديَّ من قضاء؟

ج٨١٣: لا، مادام ثبت لديك إنك كلت وشربت بعد طلوع الفجر فتقضي هذا اليوم، مادام تبين لك إنك أكلت بعد طلوع الفجر وشربت بعد طلوع الفجر فتقضي هذا اليوم.

حسب النية، إن كان نويت بهما القضاء، فيجزيان عن القضاء، وأما إذا لم تنوِ القضاء، فلا، لابد من نية القضاء؛ لأن القضاء واجب، فلابد من نيته من بداية الصوم، لقولهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنما الأعمال بالنيات»**، وقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا صيامَ لمن لم يُجمع النية من الليل»**، هذا في الصوم الواجب، صوم رمضان أو الكفارة أو النذر، لابد تنويه قبل الفجر، عند طلوع الفجر أو قبله.

أما الصوم المستحب، صوم التطوع، فيجوز بنيةٍ من النهار، بشرط ألا تتعاطى مفطراً بعد الفجر.

س٨١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذه امرأة تقول: لقد استعملتُ في شهرِ رمضان حبوباً لقطع العادة الشهرية من أجل أن أصومَ الشهرَ كاملاً، وفي بعض أيام العادة كان يخرج تقول: منها إفرازات وكُدرة وليست مثلَ دم الحيض. سؤالُها: هل يجبُ عليها قضاء هذه الأيام؟

ج٨١٤: نعم، اليوم اللي حصل فيه كُدرة أو صُفرة تقضيه؛ لأن هذا حيضٌ مُتقطع بسبب الحبوب التي أخذتها.

س٨١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كيفَ يتوب مَن تسببَ في لعنِ نفسه، وذلكَ بقوله: لعنةُ اللهِ عليَّ إن كُنتُ كاذباً، وفعلاً كان كاذبا، فكيف يتوبُ من ذلك؟

ج٨١٥: إن كان مُتعمداً؛ فعليه الاستغفار والتوبة إلى الله، أما إن كان ما هو مُتعمد فليس عليه شيء.

س٨١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوزُ لي أن أقومَ بأخذِ تورقٍ من البنك بمبلغ خمسةَ عشرَ ألف ريال من أجلِ أن أحج علماً أن الحج يُعتبرُ الحج الأولَ لي أو لأهلي، فأُريدُ الإفادة وفقكم الله.

ج٨١٦: إذا كانت السلعة عند الدائن في مُلكه، اشتريتها منهُ وبعتها على غيرهِ جازَ لكَ أن تتملكها وتحج منها، أما إذا كانت السلعة ليست عند الدائن وإنما تتفق معهُ أولاً ثم يقول لك راح أشوف السلعة التي تريد وأعلمني بقيمتها، أو هو يشتريها عقب ما اتفق معك، هذا لا يجوز، علماً أن الحج لا يجب عليك ما دام ما عندك استطاعة ما يلزمك الاستدانة، ما يلزمك الاستدانة للحج.

س٨١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوزُ للمرأة أن تركبَ السيارة مع السائق الأجنبي بمفردِها لغرضِ توصيلِها إلى الدروس العلمية؟

ج٨١٧: لا، لا يجوز للمرأة أن تخلوَ مع غيرِ محرم، لا في السيارة ولا في البيت ولا في البر لقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما خلى رجلٌ بامرأة إلا كانَ ثالثهم الشيطان»**، فلا تركب

وحدها مع غيرِ محرم بالسيارة، ولو لكي تذهب للدرس أو للصلاة، لا يجوز لها ذلك، أو لصلة رحم أو غير ذلك، ما يجوز، هذه خلوة.

س٨١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا كان الشُرَّاب تحتَ الكعبين وصليتُ به عدةَ صلوات أمسحُ عليه، فما حكمُ هذه الصلوات؟

ج٨١٨: غير صحيحة، إذا كان نازل عن الكعبين، الكعبين مكشوفتان فإن المسح غير صحيح؛ لأنك لم تستر المفروض، فتُعيد الصلوات.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس السادِس والثلاثين

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها خمسة وثلاثون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س٨١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ من قَالَ: "**وحياة النَّبِيِّ**" هل هٰذَا حلفٌ بغير الله؟

ج٨١٩: نعم؛ لأنَّ حياة النَّبِيِّ مخلوقة، ولا يجوز الحلف بالمخلوق، أما قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢] هٰذَا خاص بالله جَلَّ وَعَلَا يقسم بما شاء، ﴿لَعَمْرُكَ﴾ أي: حياتك -حياة الرسول-، أقسم الله بحياة الرسول، ونحن لا نقسم إلَّا بالله عَزَّوَجَلَّ.

س٨٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل النذر لغير الله منه ما هو شِرْكٌ أكبر، ومنه ما هو شِرْكٌ أصغر؟

ج٨٢٠: النذر لغير الله كله شِرْكٌ أكبر؛ لأنَّه عبادة، فلا يجوز أن يُنظر لغير الله، وليس فيه تفصيل.

س٨٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من كان حالفًا ...**» الحديث، هل يدل عَلَىٰ أنَّ الحلف لا يُقدِم عليه المرء إلَّا للحاجة؟

ج٨٢١: إي نعم، «**من كان حالفًا**» يعني: من احتاج إِلَىٰ الحلف، «**فليحلف بالله**»، أمَّا من لا إِلَىٰ الحلف؛ فإنَّه لا يحلف، يوقِّر اليمين، ويعظِّم اليمين، قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

س٨٢٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ذكرتم حفظكم الله في الدرس أنَّ الرغبة خاصَّة بالله، وليست مشتركة بين الله وبين رسوله، ما معنى ذلك؟ ما معنى: أنَّها خاصَّة بالله؟

ج٨٢٢: الرَّغب الرَّغَب، وليس بالرغبة، الرَّغَب، وَإِلَّا أنت ترغب في المال، وترغب في الزوجة، لا، الرَّغَب لا يكون إِلَّا ... ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

س٨٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما هو جزاء من يحلف بغير الله في الدنيا وفي الآخرة؟

ج٨٢٣: جزاؤه أنه قد أشرك بالله، هو مُعرَّض للوعيد، لكنه ليس الشِّرْك الأكبر، وَإِنَّمَا هو الشِّرْك الأصغر، فيكون مُعرَّض للعذاب، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] هٰذَا يشمل الشِّرْك الأصغر، فلا تشمله المغفرة، لَا بُدَّ يُعذَّب.

س٨٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما معنى قوله: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَب﴾ في قوله تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَب﴾ [الإسراء: ٥٧]؟

ج٨٢٤: يعني: يتسابقون أيّهم يصل إِلَىٰ الله قبل صاحبه، من شدة رغبتهم؛ كل واحد يحب أن يكون هو أسبق من غيره.

س٨٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في حديث الشفاعة يقول المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اذهبوا إِلَىٰ مُحَمَّد فقد غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر**» ما حال الأنبياء الآخرين؟ هل غُفر لهم ما تقدَّم من ذنبهم وما تأخر؟

ج٨٢٥: اللهُ أَعْلَمُ، لا ندري، الله جَلَّ وَعَلَا قَالَ لمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

س٨٢٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الرَّاجح في العُزير؟ هل هو نبيٌّ أو عالم؟

ج٨٢٦: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، لماذا؟ قالوا: لأنَّه لَمَّا تسلَّط ملك المجوس عَلَىٰ بني إسرائيل في بيت المقدس واستولى عليها، وأفسد فيها؛ أخذ التوراة وأتلفها، فلم يبقَ شيء من التوراة، فلم يجدوها إلَّا عند عزير، حفظها عن ظهر قلب، فقالوا: إنه نبي، ما وصل إِلَىٰ هٰذِه الدرجة إِلَّا لأنَّه نبيٌّ، بل غلو فيه وقالوا: هو ابن الله!

والناس مختلفون؛ هل هو نبي، وَإِلَّا رجلٌ صالحٌ، وعالم من علمائهم؟

س٨٢٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ لماذا يُسمَّى عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بـ"**يسوع**"؟ وما معنى ذلك؟

ج٨٢٧: هٰذِه لغة العبريين، لغة النصارى، العبرية.

س٨٢٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل المحبة خاصة لله أو مشتركة بين الله ورسوله؟

ج٨٢٨: محبة العبادة خاصة بالله، المحبة الَّتِي معها ذُلٌّ وانقيادٌ للمحبوب؛ هٰذِه خاصة بالله، أمَّا المحبة الَّتِي ليس معها ذل وانقياد؛ فَهٰذِه مشتركة؛ لأنَّها محبة طبيعية، كما تحب المال، وتحب الزوجة، وتحب الأولاد، لكن لا تذل لهم تخضع لهم.

س٨٢٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول بني إسرائيل لموسى عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ [الأعراف: ١٣٤]، هل نسبتهم كشف العذاب إِلَىٰ موسى، هل في ذلك محظورٌ شرعًا؟

ج٨٢٩: ﴿كَشَفْتَ عَنَّا﴾ بدعائك يعني، ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ ﴿لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ﴾ يعني: بدعائك.

س٨٣٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ من يقول: عليك وجه الله، هل هٰذَا حلف بغير الله؟

ج٨٣٠: لا يجوز هٰذَا، هٰذَا ليس حلفًا، هٰذَا شفاعة، جعلت وجه الله شافعًا عند المخلوق، جعلت الله واسطة بينك وبين المخلوق، وقد أغضب النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الرجل الَّذِي قَالَ: نستشفع بالله عليك؛ لأنَّ المشفوع عنده أعظم من الشافع.

س٨٣١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل قول القائل: حسبي الله عليك، هل هٰذِه صيغة تفيد بأنه يدعو عليه؟

ج٨٣١: ما أدري، ليست بلهجة عربية الظاهر، عَلَىٰ لسان العوام "**حسبي الله عليك**"، لو قَالَ: "**حسبنا الله**"، أو "**حسبي الله**"، أما قوله: "**عليك**"، ما أدري عنها هل هي عربية أو لا؟ "**حسبنا الله**"، ما قَالَ: حسبنا الله عليهم، أو حسبي الله ونعم الوكيل، تقول كذا.

س٨٣٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هناك مكانٌ معين لهذا الْدُّعَاء، وهو: "**حسبنا الله، سيؤتينا الله من فضله ورسوله**"؟

ج٨٣٢: مكانٌ معين؟ هٰذَا ليس بدعاء، هٰذَا رد عَلَىٰ المنافقين الَّذِينَ يلمزون الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصدقات، ولا يرضون بما يعطيهم، كغيرهم من المؤمنين، لو أنهم رضوا ما أتاهم الله ورسوله، وقالوا: "**حسبنا الله**"، يعني: كفايتنا ورزقنا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليس رزقنا هو هٰذَا الشيء الَّذِي نُعطى من الفيء أو من الصدقات، إن لم يُعطَ منها؛ فإنَّ حسبنا الله، يعطينا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

س٨٣٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يُستفاد من قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦﴾ [الإسراء: ٥٦] أنَّ المرض ينتقل من شخصٍ إِلَىٰ آخر؟

ج٨٣٣: بأمر الله نعم، ينتقل المرض بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يعني قصدك العدوى؟ العدوى تحصل بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا بطبعها ولا بذاتها، وَإِنَّمَا الله هو الَّذِي يدبرها، وهو الَّذِي ينقلها، وهو الَّذِي يكشفها، وهو الَّذِي ينزلها.

س٨٣٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في حديث النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفلح وأبيه إن صدق**» ما توجيه هٰذَا الحديث؟ وهل فيه حلف بغير الله؟

ج٨٣٤: هٰذَا أجابوا عنه بجوابين، «**أفلح وأبيه إن صدق**» أجابوا عنه بجوابين:

الجواب اَلْأَوَّل: أنَّ هٰذَا كان قبل أن يُنهى عن الحلف بغير الله، كان في اَلْأَوَّل يحلفون بغير الله، لم يُمنعوا من ذلك، ثُمَّ إنَّه نُسخ هٰذَا، ومُنعوا من الحلف بغير الله، فيكون هٰذَا قبل النسخ.

والجواب الثَّانِي: أنَّ هٰذَا لم يُقصد به الحلف، وَإِنَّمَا يجري عَلَىٰ اللسان من لغو اليمين، هٰذَا من لغو اليمين الَّذِي يجري عَلَىٰ اللسان بدون قصد، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وهو ما يجري عَلَىٰ اللسان، صورته صورة اليمين، ولكنه غير مقصود، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا

﴿كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: قصدتم عقده.

س٨٣٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ورد في الصحيحين عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها قالت: "**لعمري ما اعتمر رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ"؟

ج٨٣٥: يجري هٰذَا، صار يجري عَلَىٰ اللسان، ولا يُقصد به اليمين، أصله يمين، لكن صار يُقال باللسان بدون قصدٍ لليمين، فهو من لغو اليمين.

س٨٣٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: تخصيص المرض في تفسير الضر في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ﴾ [الإسراء: ٥٦] هل هو خاصٌّ بالمرض؟

ج٨٣٦: نوع من الضر، المرض نوع من الضر، وقد يُذكر بعض الأفراد للتمثيل فَقَطْ، أي: إن كان المعنى أكثر.

س٨٣٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: هل تجوز زيارة قبر المسلم إذا كان قد بُني عَلَىٰ قبره وجعِل ضريحًا، وهو لا يرضى بذلك؟

ج٨٣٧: لا، ما يجوز؛ لأنَّك إذا زرته وهو عَلَىٰ هٰذِه الصورة، سيحتجون بك، يقولون: أنه زاره فلان ورضي فلان، وأقره فلان، فمادام عليه بناية لا تزوروه، ولكن تدعو له لو ما زرته، تدعو لأخيك المسلم، ولو لم تزره، لكن مادام عليه هٰذَا المانع؛ لا تذهب إليه.

س٨٣٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: هل يجوز أن يُطلق عَلَىٰ النصارى بأنَّهم مسيحيون؟ وهل يُنكر عَلَىٰ من يطلِق عليهم ذلك؟

ج٨٣٨: لا، ما يجوز أن يُقال: مسيحيون، يُقال: نصارى، كما ذكرهم الله في القرآن، حَتَّىٰ هم قالوا: إنَّا نصارى، ما قالوا: إنَّا مسيحيون، قالوا: إنَّا نصارى، فيُطلق عليهم الاسم الوارد في القرآن وفي السنَّة، أمَّا قولهم: مسيحيون؛ هٰذَا تهرُّب من الذنب الَّذِي عُلِّق بالنصارى، وكذلك اليهود صاروا يسمون أنفسهم بـ"**إسرائيل**"، وإسرائيل هو نبي الله يعقوب عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، فهم تهربوا من ذِكر اليهود؛ لأنَّ اليهود ورد ذكرهم في القرآن مذمومًا

وملعونين، فهم أرادوا أن يتهربوا من هٰذَا؛ فنحن نسميهم اليهود، ونسميهم النصارى، ولا نسميهم إسرائيل، ولا نسميهم المسيحيين.

س٨٣٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم هٰذِه المقالة: "**إنَّ الأديان السماوية ثلاثة: الإسلام، واليهودية، والنصرانية**"؟

ج٨٣٩: إن كان قصده أنه سواء وأنه يُخيَّر الإنسان أن يكون يهودي أو نصراني أو مسلم، وأنهم كلهم مسلمون؛ فَهٰذَا من أعظم الضلال -وَالعِيَاذُ باللهِ- والإلحاد؛ لأنَّ اليهودية والنصرانية نُسخت بالإسلام، فلم يبقَ إِلَّا دين الإسلام فَقَطْ، الَّذِي جاء به مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُسخت ولم يبقَ إِلَّا دين الإسلام: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥]، والإسلام بعد بعثة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ما جاء به فَقَطْ، فلم يبقَ دينٌ غير الإسلام.

ومن كان عَلَىٰ غير الإسلام فهو من أهل النَّار، كائنًا من كان.

س٨٤٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتفق عليه يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأنبياء: «**دينهم واحد، وشرائعهم مختلفة**» هل هناك فرق بين دين الأنبياء وشرائعهم؟

ج٨٤٠: نعم نعم، دين يعني العقيدة، الدين هو العقيدة والتوحيد واحد، كل الأنبياء جاءوا بالتوحيد وَالنَّهْي عن الشِّرْك، كلهم جاءوا بهذا، وأمَّا الشرائع فهي عَلَىٰ حسب مصالح العباد، يشرع الله شريعة، ثُمَّ ينسخها بشريعةٍ أخرى، إِلَىٰ أن جاء الإسلام، فنسخ جميع الشرائع واستقرَّ الإسلام في شريعة مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، المراد بالشرائع: الشرائع العملية من الحلال والحرام، والأمر، وَالنَّهْي.

س٨٤١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هناك عجوزٌ تقول: إنَّ رجلًا من الجن يأمره بأوامر، منها: أن تتبخر في يوم كذا وكذا، وتزعم أنه لم يأمرها قط بالكفر، وهي تطيعه منذ أربعين سنة، وقد استسلمت له بالطاعة، فما حكم هٰذِه الطاعة من حيث العقيدة؟

ج٨٤١: هٰذِه شركٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، عليها أن تتوب إِلَىٰ الله، وأن تخلص العبادة لله والطاعة لله، تتبرأ من هٰذَا الشيطان، هٰذَا شيطان من شياطين الجن، فلا تطعه، لا طاعة إِلَّا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا طاعة لمخلوق إِلَّا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا من الجن ولا من غيره.

س٨٤٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: بعض الناس يكثر من طلب الْدُّعَاء له ممن يظن فيه الخير، فما الحكم في ذلك؟

ج٨٤٢: جائز، طلب الْدُّعَاء من غيرك جائز، لكن الأولى أن تدعو أنت، ولا تحتاج إِلَىٰ دعاء الناس.

س٨٤٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: الحلف بغير الله، هل هناك حالات يكون فيها شركًا أصغر، وحالات يكون فيها شركًا أكبر؟

ج٨٤٣: نعم، ذَكَرَ العلماء أنَّه إذا كان يُعظِّم المحلوف به مثلما يعظِّم الله؛ هٰذَا شركٌ أكبر، أمَّا إن كان لا يعظِّم المحلوف به كتعظيم الله؛ هٰذَا شركٌ أصغر.

وبعض القبوريين إذا أمرته أن يحلف بالله؛ حلف مائة يمين في مجلس واحد، وهو كاذب، وإذا أمرته أن يحلف بالضريح أو بالقبر؛ فإنه ينتفض من الخوف ويرتعد ولا يحلف وهو كاذب أبدًا! هٰذَا يعظِّم المخلوق أعظم مِمَّا يعظم الله؛ هٰذَا لَا شَكَّ أنه شركٌ أكبر.

س٨٤٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-: هل القول عَلَىٰ الله بغير علم أشد من الشِّرْك؟ وهل الآية -قوله سبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] مرتبة حسب شدة المعصية من الأقل إِلَىٰ الأشد؟

ج٨٤٤: نعم، القول عَلَىٰ الله بغير علم أعظم من الشِّرْك، وَالشِّرْك نوعٌ من أنواع القول عَلَىٰ الله بغير علم، الشِّرْك هو من القول عَلَىٰ الله بغير علم، فالقول عَلَىٰ الله بغير علم يشمل الشِّرْك وغيره.

س٨٤٥: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هٰذَا سائلٌ يقول: زوجتي حامل منذ ثلاثة أشهر، وقد اكتشف الأطباء في الجنين أنَّ فيه مرض "**المنغولي**"، وهي تريد الإجهاض خوفًا من الابتلاء بهذا الطفل، فما حكم ذلك؟

ج٨٤٥: لَا بُدَّ أن تأتي بتقرير من لجنة طبية معتمدة، وترفعه إِلَىٰ دار الإفتاء، وينظرون فيه، ينظرون في التقرير، ويخبرونها بالحكم الشرعي إِنْ شَاءَ اللهُ.

س٨٤٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أنا طالب علم، وقد بلغني خبر وفاة والدي بالأمس رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، والسؤال: هل لي أن أصلي عَلَىٰ قبره صلاة الجنازة عندما أذهب في الإجازة؟

ج٨٤٦: إذا كان الوقت قريب من الوفاة؛ نعم، تصلي عَلَىٰ قبره، أمَّا إذا كان الوقت متأخرًا ولم تصل إِلَّا بعد مدة، يكفي الْدُّعَاء، لا تصلي عَلَىٰ القبر؛ لأنَّه فات الأوان، تقتصر عَلَىٰ الْدُّعَاء له.

س٨٤٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز الصلاة عَلَىٰ الميت قبل أن يُغسل، أم أنَّ الصلاة لا تجوز إِلَّا بعد تغسيله؟

ج٨٤٧: من حين تخرج روح الميت تجوز الصلاة عليه، ولكن كونه بعد التغسيل أحسن وأتم.

س٨٤٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ من يذهب إِلَىٰ السحرة الَّذِينَ يزعمون أنهم يرقون الناس بطلاسم وخزعبلات، يحتجون بأنَّ هناك أشخاصًا مقعدين لهم سنوات عديدة، وكذلك هناك من فيهم أمراضٌ باطنية لا تُعرف، وزالت بعد ذهابهم إِلَىٰ هؤلاء، كيف نرد عليهم؟

ج٨٤٨: أظن السائل ما حضر الجلسات السابقة، أو في أول هٰذَا الكتاب: أنَّ حصول المقصود وحصول الغرض ليس دليلًا عَلَىٰ الجواز، فقد يكون استدراجا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فحصول الحاجة، كثير ممن يدعون للأموات والأضرحة يحصل لهم مقصودهم، فهل هٰذَا دليل عَلَىٰ جواز عبادة غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟ لا، يكون هٰذَا من باب

الاستدراج، أو أنه صادف قضاءً وقدرًا: أنَّ الله أعطاك هٰذَا الشيء في هٰذه الساعة وقدره لك، فتظنه من الميت.

الحاصل: أنَّ حصول المطلوب لا يدل عَلَىٰ الجواز أبدًا.

س٨٤٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قرأت في كتاب [علوم القرآن] في باب النسخ، قَالَ: "**ويُطلق الناسخ عَلَىٰ لفظ الجلالة الله**"، واستدل بقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]، السؤال: هل الناسخ يُعد اسمًا من أسماء الله؟

ج٨٤٩: لا، ليس من أسماء الله، لكن من باب الإخبار، يُقال: الناسخ هو الله أو الرسول من باب الإخبار فَقَطْ، أمَّا من باب التسمية؛ لا، ليس من أسماء الله الناسخ.

س٨٥٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل مُلَّاك الدواجن عليهم زكاة؟ وإذا كان عليهم زكاة، فعَلَىٰ ماذا؟ هل هي عَلَىٰ قيمتها الموجودة أم عَلَىٰ غير ذلك؟

ج٨٥٠: الَّذِينَ يربون الدواجن عليهم زكاة بِلَا شَكَّ، فإذا تمَّ الحول زكوا النقود الَّتِي عندهم من الدواجن، والدواجن نفسها يثمنونها بما تساوي، ويخرجون الزَّكَاة عند رأس الحول، فإذا تمَّ الحول أخرجوا الزَّكَاة عن النقود الموجودة وعن قيمة الدواجن الَّتِي في ملكهم، يثمنونها ويزكونها، مثل الأغنام، ومثل الإبل، ومثل سائر البضائع.

س٨٥١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ من كان عنده إبلٌ أو غنم قد بلغت النصاب في الزَّكَاة، لكنه يعلِّفها أكثر من ستة أشهر، فيشتري لها العلف، فهل فيها زكاة؟

ج٨٥١: إن كان يريدها للقنية والدر والنسل؛ فليس فيها زكاة إذا كان يعلفها أكثر الحول، أما إذا كان يريدها للبيع والشراء فهي سلع، يثمنها عند رأس الحول ويزكيها.

س٨٥٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل متابعة الدروس عن طريق الانترنت يحصل بذلك الأجر كالحضور إِلَىٰ المسجد؟

ج٨٥٢: يحصل له من الأجر بقدر اَلنِّيَّة وقدر الاستفادة، لكن حضوره في المسجد واستماعه، وسماع الدرس؛ لَا شَكَّ أثبت وأحسن منه، ويحصل له الأجر: «**ما اجتمع قوم في**

بيتٍ من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم ...» إِلَىٰ آخر الحديث، يحصل له الأجر إذا حضر إِلَىٰ المسجد.

س٨٥٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هٰذَا القول صحيح؟ "**من أحبَّ أحد بن حنبل؛ فقد أحب السنَّة، ومن أبغضه؛ فقد أبغض السنَّة**".

ج٨٥٣: هٰذَا معروف؛ لأنَّ أعداء السنَّة يبغضون الإمام أحمد، فحب الإمام أحمد دليل عَلَىٰ محبة السنَّة؛ لأنَّه هو إمام أهل السنَّة، وكذلك محبة غيره من أئمة السنَّة، محبة أبي حنيفة، مالك، الشَّافِعِيّ، الإمام أحمد، ابن تَيْمِيَّة، ابن القيِّم، كل أئمة السنَّة من أحبهم؛ هٰذَا دليل عَلَىٰ أنهم يحبون السنَّة، ومن أبغضهم أو أحدًا منهم؛ هٰذَا دليل عَلَىٰ أنه يبغض السنَّة.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس السابع والثلاثون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ستة عشر فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٨٥٤: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ فِي قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: "**بل إنما كانوا يتوسلون بطاعته أو بشفاعته**" كيف يتوسلون بطاعته؟

ج٨٥٤: طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن طاعة الرسول عمل صالح، ويجوز التوسل بالأعمال الصالحة.

س٨٥٥: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما معنى التوسل بجاه المخلوق، وهل يختلف عن التوسل بحق المخلوق عند الله عَزَّوَجَلَّ؟

ج٨٥٥: لم يرد التوسل بحق المخلوق، ولا بجاه المخلوق، هذا شيء لم يرد؛ لما فِي ذلك من الغلو، والتوسل بالحق، الحق على الله جَلَّ وَعَلَا، فليس لأحد حق على الله، إلا ما تفضل الله به، ليس للعباد حق واجب على الله، وَإِنَّمَا هو حق تفضل به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأما الجاه فمعناه المكانة والمنزلة، فلا يُتوسل بمكانة أحد عند الله أو منزلة أحد عند الله وإن كان من المقربين من الملائكة والأنبياء والمرسلين، فلا يُتخذ قربه من الله ومكانته عند الله لا تُتخذ وسيلة إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

س٨٥٦: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل هناك فرق بين الإقسام بالذات، والسؤال بالذات؟

ج٨٥٦: لا فرق؛ لأن الباب القسم أو السببية، فإذا قلت أسألك: بفلان احتمل معنيان: أَنَّك تُقسم على الله، وتُريد باء القسم، أو أنك تتخذ الباء سببًا، أسألك بفلان أي بسبب فلان، وكل هذا لا يجوز، لا السببية ولا القسم فِي حق المخلوق.

س٨٥٧: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ كيف نجمع بين توجيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله للرجل: «قل ما شاء الله ثم شاء محمد»، وبين قوله في الحديث الآخر «بل ما شاء الله وحده»؟

ج٨٥٧: هذا أكمل «ما شاء الله وحده» أكمل، وإذا قال ثم شاء فلان هذا جائز، الرسول أرشد إلى الأفضل والأكمل.

س٨٥٨: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يُؤخذ من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» هل يُؤخذ جواز لعن اليهود والنصارى على العموم؟

ج٨٥٨: على أفعالهم، يُلعنون على أفعالهم، «لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا» ذكر السبب، فيُلعنون يُربط هذا بالسبب الذي فعلوه، أما يُلعنون على الإطلاق لا، يُلعنون بسبب فعلوه.

س٨٥٩: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢] هل معنى ذلك أَنَّ الله ينصرهم؟

ج٨٥٩: نعم يبتلي بهم، يُسلطهم، الله يُسلط الظلمة أحيانًا، ويُسلط الكفار أحيانًا ليُعذب بهم وينتقم بهم ممن عصاه من المؤمنين.

س٨٦٠: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من يقول: إن المسيح عليه السلام لم يُصلب ولم يُقتل، بل عاش بعد ذلك مدة...

ج٨٦٠: الله هو الذي قال هذا يا أخي، قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧] الله هو الذي نفى هذا، وقال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] إنما قتلوا وصلبوا رجلًا يُشبه المسيح، ظنوه أنَّهُ هو المسيح.

س٨٦١: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما رأيكم في هذه القاعدة: "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتِ شرعنا بخلافه"؟

ج٨٦١: هذا قول لبعض العلماء، أما أَنَّ نُشرع من قبلنا له حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أَنَّ يكون شرعنا قد نسخه، فهذا لا يجوز لنا العمل به، مثل القبلة، القبلة إلى بيت المقدس، لا يجب لنا الآن أَنَّ نستقبل بيت المقدس؛ لأن هذا نسك، ونهى عنه الله جَلَّ وَعَلَا.

الحالة الثانية: أَنَّ يكون شرعنا أقره، أقر شرع من قبلنا، فنحن نعمل بهذا؛ لأن شرعنا أقر هذا، لو توافق الشرعان.

الحالة الثالثة: أَنَّ لا يكون شرعنا قد منعه ولا أجازه، فهذا نتوقف فيه.

س٨٦٢: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما الصواب فِي مسألة الصلاة فِي المسجد الذي فيه قبر، هل يُنهى عن ذلك على الإطلاق، أم يُقال فِي التفصيل، فما كان فِي جهة القبلة فلا تصح الصلاة، وما لم يكن فهي صحيحة؟

ج٨٦٢: لا الرسول ما قال: لا تستقبلوا القبور، بل قال: «لا تُصلوا عند القبور» نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا يعم ما كان فِي القبلة، وما كان فِي غير القبلة، نهى عن الصلاة عند القبور، وأما قوله: «لا تُصلوا إِلَى القُبُور» فهذا لا يقتضي التخصيص؛ لأنه فردٌ من أَفراد العام، والفَردُ من أفرادِ العام لا يُخصصها عند الأُصوليين.

فيُنهى عن الصلاة عند القبور سواءٌ كان القبر أَمَامك أو إلى جانبِك أو فِي مؤخرة المسجد؛ لأن هَذا المسجد ما بُني بجوار القبر إلا لتعظيم القبر.

س٨٦٣: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أنا شاب جئت من خارج المملكة، وأسكن فِي قرية، وأمام مسجدها مقبرة، وليس هناك مسجد آخر إلا فِي قرية أخرى...

ج٨٦٣: إذا كانت المقبرة مفصولة عن المجد بفضاء أرض فضاء، أو طريق فلا مانع من ذلك، إنما الممنوع إذا كانت المقبرة أو القبر ملتصقًا بالمسجد، افهموا الفرق بين هذا وهذا، وإلا فكل البلاد أغلبها فِيها مساجد قريبة من القبور، لكنها مفصولة.

س٨٦٤: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ فِي إحدى قرى فلسطين بالقرب من المكان الذي سخط الله به على قوم لوط مكان فيه صخرة كبيرة عليها أقدام وأيدي ومكان

للسجود، وهي محفورة بالصخر، ويقولون إن هذه آثار أقدام لوط عليه السلام، فهل يجوز زيارة هذا المكان؟

ج٨٦٤: هذا من الكذب، ولو ثبت أَنَّهُ أقدام لوط وآثاره لم يجز لنا أَنَّ نزوره، أو أَنَّ نتعبد عنده، مع أَنَّ هذا ما ثبت، ومن الذي يمنع أَنَّ أحد جاء وحفر هذه الأشياء ونقرها فِي الصخرة؛ لأجل أَنَّ يُضل الناس.

س٨٦٥: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترط فِي مستدركه الصحة، فكيف يذكر أحاديث مكذوبة؟

ج٨٦٥: الصحة على شرطه هو واصطلاحه، ذكر الصحة على حسب ما يراه هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد وافق على هذا، وقد يُخالف فِي بعض الأحاديث.

س٨٦٦: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل نحن ملزمون بتفسير السلف رحمة الله عليهم، أم لنا الحق بأن نُفسر القرآن من حيث اللغة؟

ج٨٦٦: القرآن يُفسر بأحد أربعة أشياء:

- إما بالقرآن.
- وإما بالسنة.
- وإما بقول الصحابي.
- وإما بقول التابعي.

فإذا لم يُوجد تفسير فِي القرآن ولا فِي السنة ولا فِي قول الصحابي، ولا فِي قول التابعي، فيُفسر باللغة الَّتِي نزل بها، يُرجع إلى معنى اللفظة فِي اللغة الَّتِي نزل بها، ولا نزيد على هذا من عند أنفسنا، ونجتهد ونُفسر القرآن بغير هذه الوجوه المعروفة، والتفسير باللغة يحتاج إلى إنسان فاهم للغة العربية فهمًا صحيحًا يتضلع فيها، أما إنسان ما يعرف اللغة العربية أو قرأ فيها قراءة يسيرة هذا ما يجوز له أَنَّ يُفسر القرآن باللغة.

س٨٦٧: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما توجيهكم للذين يقولون عند دعائهم المسمى بالصلاة النارية كذا بعد قولهم: **"اللهم صلي على سيدنا محمد الذي تنحل به العقد وتنفرج به الكرب، وتُقضى به الحوائج"؟**

ج٨٦٧: هذا كله غلو وإطراء والعِيَاذُ بالله، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمنا كيف نُصلي عليه، قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، علمنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الصلاة الكاملة.

وإذا أقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا فهذا مشروع؛ لأن الله قال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦] فأقل شيء تقول: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما حلال العقد وفراج الكرب هذا من الغلو والعِيَاذُ بالله، هذه صفات الله عَزَّوَجَلَّ، فهو الذي يحل الكرب، وهو الذي يُفرج الكرب هو الله عَزَّوَجَلَّ، الله قال له: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف: ١٨٨]

س٨٦٨: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز أَنَّ تُسمى دولة اليهود بدولة إسرائيل؟

ج٨٦٨: لا هذا هم اللي وضعوه، نقول: دولة اليهود ما نقول إسرائيل؛ لأن إسرائيل هو نبي الله يعقوب عليه السلام، وليست هذه الدولة دولة ليعقوب، وَإِنَّمَا هي دولة للشيطان، ليست دولة ليعقوب عليه السلام، الله كرّم يعقوب عن هذه الدولة الخبيثة الملعونة.

س٨٦٩: يَقُول: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هذا سائل من الجزائر يقول: ما أغلى تكلفة الحج، والتي تُقدر بحوالي أجر عامل لمدة سنة ونصف...

ماذا تقول؟

هذا سائل من الجزائر يقول: مع غلاء تكاليف الحج والتي تُقدر بحوالي أجر عامل لمدة سنة ونصف، يقول: هل الأفضل إذا كان عندي المبلغ أَنَّ أُسرع بأداء الفريضة أم أنتظر حتى أجمع مبلغ يكفيني لأحج أنا وأمي وزوجتي.

ج٨٦٩: لا، حج عن نفسك أولًا، ثم إذا جمعت مبلغًا آخر حجج من شئت من أقاربك، وتبدأ بالوالدين أو أحدهما شيئًا فشيئًا.

واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الثَّامِن والثلاثين

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها خمسة وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٨٧٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يُفهم من حديث السفر إِلَىٰ المساجد الثلاث، بأنَّه لا يجوز الاعتكاف إِلَّا في هٰذِه المساجد؟

ج٨٧٠: لا، الله جَلَّوَعَلَا قَالَ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ما قَالَ المساجد الثلاثة، دلَّ عَلَىٰ أنَّ الاعتكاف لكل المساجد، كما أنَّ الصلاة في كل المساجد، وَالحَمْدُ للهِ.

س٨٧١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل رُوي عن النَّبِيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديثٌ: «لا اعتكاف إِلَّا في ثلاثة مساجد»؟

ج٨٧١: لا، ما أعلم شيئًا من هٰذَا، يقولون أن فيه حديث، لكن لا أعلم شيئًا من هٰذَا، وإن صحَّ أو وُجد؛ فالمراد: لا اعتكاف أكمل وأفضل من الاعتكاف في المساجد الثلاثة، فيكون من حصر الفضيلة، لا من حصر الأصل، يسمونه الحصر الإضافي.

س٨٧٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة هي خاصةٌ بصلاة الفريضة أم في الفريضة وَالنَّافِلَة؟

ج٨٧٢: الظاهر عموم الحديث، في الفريضة وَالنَّافِلَة.

س٨٧٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يصح ما يُروى عن أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنَّه عزم عَلَىٰ شد الرحال إِلَىٰ جبل الطور، فأنكر عليه أبو بَسرة الغفاري، بحديث: «لا تُشد الرحال» فعدل عن ذلك رَضِيَاللَّهُعَنْهُ؟

ج٨٧٣: نعم، هٰذَا ورد أنَّ أبا هريرة نذر أن يسافر إِلَىٰ جبل الطور الَّذِي كلَّم الله عليه موسى، فلمَّا بلغ أبا بسرة الغفاري ذلك، قَالَ له: «**لا تُشد الرحال إِلَّا إِلَىٰ ثلاثة مساجد**» فترك السفر.

س٨٧٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يحتج علينا بعض الناس فيقول: إنَّ الجمهور، ومنهم الحنابلة يرون مشروعية شد الرحال إِلَىٰ قبر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا ناقشناهم لم يقنعوا بكلامنا في عدم المشروعية، فهل ننكر عليهم أم نقول: إنَّ المسألة خلافية ونتركهم؟

ج٨٧٤: قلنا ونقول ونكرِّر: أنَّ الأقوال مهما كثرت لا يُحتج بها إِلَّا إذا كان عليها دليل من كتاب الله، أو من سنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأقوال الَّتِي بجواز السفر لقبر الرسول؛ لا دليل عليها، ولا دليل واحد صحيح، فليست بحجة، ولا يُلتفت إليها، وأنتم بينوا للناس؛ فَالَّذِي يقبل الحَمْدُ للهِ، وَالَّذِي لا يقبل؛ أنتم أبرأتم ذمتكم نحوه، وحسابه عَلَىٰ الله.

س٨٧٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في شهر رمضان يشتد الزحام في المسجد الحرام، فأسافر من مدينتي وأنا أنوي العمرة، ثُمَّ الاعتكاف، ثُمَّ الاعتكاف في مسجد الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بمكة لعلة الزحام فيه، فهل يجوز فعلي هٰذَا؟

ج٨٧٥: نعم، عَلَىٰ القول الصحيح أنَّ الحرم كله يُطلق عليه المسجد الحرام، وتُضاعف فيه الصلاة، وَهٰذَا هو القول الصحيح، الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بهذا، يقول: إنَّ الفضيلة تعم كل ما هو داخل أميال الحرم، كله يُسمى بالمسجد الحرام، وليست الفضيلة عَلَىٰ مسجد ابن باز، ولكن الفضيلة عَلَىٰ أنه من الحرم، الفضيلة عَلَىٰ أنه من مساجد الحرم.

س٨٧٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ لا أجد معينًا لي عَلَىٰ الاعتكاف إِلَّا صاحبًا لي يبعد عن الرياض مائتي كيلو، فأسافر إِلَىٰ المسجد الَّذِي عنده لأعتكف أنا وإياه به، فما الحكم في ذلك؟

ج٨٧٦: يا أخي! لا تسافر، اعتكف في المسجد القريب منك، وهو يعتكف في المسجد القريب منه، وَالحَمْدُ للهِ، وكونك تعتكف وحدك؛ أحسن، من أجل أن تتفرَّغ لذكر الله والعبادة، ولا يشغلك أحد، خلوة، الخلوة مطلوبة، ما هي بمصاحبة واجتماع، واعتكافٍ جماعي -كما يقولون-، هٰذَا ليس باعتكاف، هٰذِه مجالس.

س٨٧٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يُباح أن يقول قائل: أرغب إليكم فعل كذا أو قول كذا وكذا -يقصد: أطلب منكم-؟

ج٨٧٧: لا بأس إذا كان مِمَّا يقدرون عليه ما يخالف، إذا كان مِمَّا يقدرون عليه فلا بأس.

س٨٧٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل ورد نصٌّ في أنَّ الأنبياء أحياءٌ في قبورهم؟

ج٨٧٨: نص لم يرد فيما أعلم فيما قرأت، لكن بالقياس، إذا كان الشهداء بنصِّ القرآن أحياء؛ فإنَّ الأنبياء أولى منهم بذلك، الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسلَامُ أولى منهم بذلك، قد قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله حرَّم عَلَىٰ الأرض أن تأكل أجسام**» أو «**أجساد الأنبياء**».

س٨٧٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هٰذَا الكلام صحيح؟ وهو: أنَّ المحبة الطبيعية كمحبة الوالدين، والخوف الطبيعي والكراهية الطبيعية ككراهة الدرة في الزوجات؟ وهل يؤاخذ عليها المسلم؟

ج٨٧٩: إي، كل هٰذِه طبيعية، ما تضر، لا يؤاخذ عليها إلَّا إذا قدمها عَلَىٰ ما يحبه الله ورسوله، ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فإذا قدَّم هٰذِه المحاب الثمان عَلَىٰ ما يحبه الله ورسوله؛ فهو عاصٍ لله ولرسوله، ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ۝٢٤﴾ [التوبة: ٢٤].

أمَّا إذا لم يقدمها عَلَىٰ ما يحبه الله ورسوله؛ فلا حرج في ذلك، تحب وطنك، تحب بيتك، تحب المال، تحب أقاربك، تحب زوجك.

س٨٨٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في الحديث الَّذِي رواه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: "**طاف رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وطاف المسلمون**" تعني: بين الصفا والمروة، "**فكانت سنَّة، فلعمري ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة**"، السؤال: هل قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: "**فلعمري**"، هل هو قسمٌ بغير الله؟ أم ماذا حكمه؟

ج٨٨٠: لا، ليس من القسم، هٰذَا يجري عَلَىٰ الألسنة، بالأول كان قسم، لكن صار يُستعمل ولا يُراد به القسم.

س٨٨١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول الله سبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] هل هٰذَا يشمل الشِّرْك الأصغر؟

ج٨٨١: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يدخل الشِّرْك الأصغر في ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، فالصحيح: أنه لَا بُدَّ أن يُعذَّب عَلَىٰ الشِّرْك الأصغر، لكن لا يُخلَّد في النَّار مثل الشِّرْك الأكبر.

س٨٨٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل امتحن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث: «**لا تُشد الرحال**»؟

ج٨٨٢: نعم، امتُحن وناظروه، ومسألة شد الرحال، ومسألة الرد عَلَىٰ المعطلة وعَلَىٰ القبورية وعَلَىٰ الصوفية، وحاكموه، ولـمَّا عجزوا عنه وخصمهم سجنوه؛ حَتَّىٰ مات في السجن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س٨٨٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أحد الخطباء في الجمعة الماضية دعا فَقَالَ: "**اللّٰهم اسقنا بالضعفاء، وارحمنا بالشيوخ الرُّكَّع والأطفال الرُّضَّع**" هل هٰذِه الباء باء القسم؟ وهل هٰذَا الْدُّعَاء جائز؟

ج٨٨٣: لا يجوز، هٰذَا من التوسل إِلَىٰ الله بذواتهم، لو قَالَ: ارحم الأطفال الرُّضَّع والشيوخ الرُّكَّع والبهائم الرُّتَّع، ارحمهم؛ لقلنا: هٰذَا طيب، أمَّا أنّه يتوسل بهم ويأتي بالباء؛ هٰذَا لا يخلو إمَّا أن يكون قسمًا، وَإِمَّا أن يكون سؤالًا بهم، وَهٰذَا مرَّ عليكم أنه ما يجوز.

س٨٨٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أرجو من فضيلتكم بيان أنواع التوحيد الثلاثة في سورة الفاتحة، وهل هي متوافرة في هٰذِه السورة؟

ج٨٨٤: نعم موجودة، موجودة في سورة الفاتحة:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ هٰذَا توحيد الربوبية.

﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ هٰذَا توحيد الأسماء والصفات.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ هٰذَا توحيد الألوهية.

هٰذَا أول سورة من القرآن، وفي آخر سورة، سورة الناس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ النَّاسِ ۝٣﴾.

﴿رَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ توحيد الربوبية.

﴿مَلِكِ النَّاسِ ۝٢﴾ توحيد الأسماء والصفات.

﴿إِلَٰهِ النَّاسِ ۝٣﴾ توحيد الألوهية.

وذكر بعضهم في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرَ أنَّ هٰذِه الآية فيها أنواع التوحيد الثلاثة: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ۝٦٥﴾ [مريم: ٦٥].

أول الآية: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ هٰذَا توحيد الربوبية.

﴿فَاعْبُدْهُ﴾ هٰذَا توحيد الألوهية.

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ۝٦٥﴾ هٰذَا توحيد الأسماء والصفات.

أنواع التوحيد الثلاثة مبثوثة في القرآن بكثرة.

س٨٨٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ ذَكَرَ الشيخ/ حمَّاد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه [مسائل في العقيدة] في تفسير الفاتحة أنَّ التوحيد أربعة أقسام، وذكر القسم الرَّابع، وهو: توحيد المتابعة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يوجه هٰذَا؟

ج٨٨٥: هذا يذكره بعضهم، يذكر أنه النوع الرَّابِع، ولكن في الحقيقة أنه ليس من التوحيد، وَإِنَّمَا هو من الاتِّباع والاقتداء بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُقال توحيدًا، التوحيد: هو إفراد الله جَلَّ وَعَلَا بالعبادة، وهل يُقال: أنَّ الَّذِي يعصي الرسول يكون مشركًا؟

الَّذِي يخالف التوحيد يكون مشركًا، لكن الَّذِي يخالف الرسول يكون عاصيًا ولا مشركًا؟ يكون عاصيًا، فالشيخ حمَّاد مشى عَلَىٰ ما ذكره بعضهم، ولكن فيه نظر.

س٨٨٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم قول: **"يا رسول الله! ادعُ الله أن يغفر لي"** حيث ذَكَرَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه [التوسل والوسيلة] ثلاثة أحكام لهٰذِه المقولة: مرةً قَالَ: إنها شرك، ومرةً قَالَ: وسيلة إِلَىٰ الشِّرْك، وفي آخر الكتاب قَالَ: إنه بدعة، فما الصواب في ذلك؟

ج٨٨٦: ودنا تجمع لنا كلام الشيخ في هٰذَا، ونراه، أنت زعمت أنَّ الشيخ ذكره في هٰذَا الكتاب، إحنا ما انتبهنا له، فأنت اجمعه ونراه، وتقرؤه في الدرس القادم إِنْ شَاءَ اللهُ.

س٨٨٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في الحديث: «**تَعس عبد الدينار، تعس عبد الخميصة**» هل ما ورد في هٰذَا الحديث يُعتبر شركًا أكبر مخرجا من الملة؟

ج٨٨٧: لا، هٰذَا ليس بشركٍ أكبر، هٰذَا من الشِّرْك الأصغر، محبة المال وَالتَّعَلُّق به، وتقديمه عَلَىٰ محبة الله هٰذَا من الشِّرْك الأصغر، وليس من الشِّرْك الأصغر.

س٨٨٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يفد من خارج المملكة أُناس يزورون المدينة، فحينما يصلون هناك يطلبون من أصحاب سيارات الأجرة أن يتجولوا بهم إِلَىٰ أماكن يعتقدون أنها مكان عبادة ليتعبدوا بها. سؤاله: أنني قد تكلمت مع أحد أصحاب الأجرة، وبيَّنت له أنَّ أخذهم وتوصيلهم إِلَىٰ تلك الأماكن غير جائز، فَقَالَ: إنَّ رزقنا عَلَىٰ هٰذَا الشيء، فما الحكم في ذلك -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟ وهل لهم أن يذهبوا بهم؟

ج٨٨٨: سدنة الأصنام يقولون: رزقنا عَلَىٰ هٰذَا ولا نقدر نخليه، ليس فَقَطْ سيارات الأجرة، هٰذَا لا يجوز الكلام هٰذَا، وَهٰذَا مكسبٌ خبيث، مكسب حرام، تغرير بالناس، فلا يجوز ذلك، وقد أصدرت اللجنة الدائمة كُتَيِّبًا في بيان المساجد الَّتِي تُزار في المدينة، والمساجد الَّتِي لا تُزار، بيَّنت هٰذَا ووضحته، فلو أُخذ هٰذَا الكتاب ووزِّع عَلَىٰ القادمين وعَلَىٰ الحجاج، لعل الله ينفع به من يريد هدايته.

س٨٨٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: هل يُقال عن ظلم الشِّرْك بأنَّه ظلم العبد ربه؟

ج٨٨٩: لا، الله جَلَّوَعَلَا لا يضره شيء، لا تضره طاعة المطيعين ولا معصية العاصين، وَإِنَّمَا سمي ظلمًا لأنَّه وضع العبادة في غير موضعها.

س٨٩٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ما حكم من يذهب لزيارة المسجد النبوي وقد أدرج في نيته السلام عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٨٩٠: لا ينوي ذلك ابتداءً، وَإِنَّمَا إذا وصل هناك، الآن يخلص اَلنِّيَّة للصلاة، فإذا وصل هناك يزور قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبعًا لا قصدًا، ما يخلط بينهما.

س٨٩١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: بعض الصوفية يستدلون بحديث: «**صلوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» أو «**ما من عبدٍ يصلي عليَّ إلَّا ردَّ الله عليَّ روحي فأرد عليه**»، يستدلون بأنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحضر في موالدهم، أو حضراتهم.

ج٨٩١: أين الدليل عَلَىٰ هٰذَا؟ أولًا: الموالد أين الدليل عَلَىٰ أنَّها مشروعة؟

ثانيًا: لو جاءوا بدليل عَلَىٰ أنَّ الموالد مشروعة، أين الدليل عَلَىٰ أنَّ الرسول يحضر؟ الأموات لا يحضرون ولا يخرجون إِلَىٰ الدنيا، لا الأنبياء ولا غيرهم، من مات؛ فإنَّه قد رحل من الدنيا، ولا يمكن أن يعود إليها، لم يرد أنهم يأتون وأنهم يمشون عَلَىٰ الأرض، وأنهم، ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝٣١ وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ۝٣٢﴾ [يس: ٣١، ٣٢].

س٨٩٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: أيها أفضل؛ دعاء العبادة، أم دعاء المسألة؟

ج٨٩٢: كلاهما، دعاء العبادة ودعاء المسألة أنت بحاجة إليهما جميعًا، ودعاء العبادة وسيلة لدعاء المسألة، تتوسل إِلَىٰ الله بأسمائه وصفاته أولًا، ثُمَّ تسأل حاجتك.

س٨٩٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ما هو الراجح في لقمان؟ هل هو نبيٌّ أم حكيم من الحكماء؟

ج٨٩٣: ما قَالَ أحد أنَّ لقمان نبي، الرسول قَالَ: «**ألم تروا إِلَىٰ قول العبد الصالح**»، إِنَّمَا الخلاف في الخضر هل هو نبي ولا رجلٌ صالح، أمَّا لقمان ما أحد قَالَ أنه نبي.

س٨٩٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف يوجه ما ورد في بعض ألفاظ الحديث: «**قد أفلح وأبيه إن صدق**»؟

ج٨٩٤: هٰذَا أجبنا عليه فيما سبق، قلنا: هٰذَا يحتمل وجهين:

الوجه اَلْأَوَّل: أنَّ هٰذَا كان قبل النسخ؛ لأنَّهم كانوا في اَلْأَوَّل يحلفون بغير الله، ثُمَّ نُسخ ذلك، فيكون هٰذَا مِمَّا كان قبل النسخ.

والجواب الثَّانِي: أنَّ هٰذَا لا يُقصد به اليمين، هٰذَا ما يجري عَلَىٰ اللسان صورته صورة اليمين، وهو لا يُقصد، الله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: نويتم عقده، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] المدار عَلَىٰ اَلنِّيَّة في هٰذَا؛ إن قصد به اليمين صار يمينًا، وَإِن لم يقصد، فهو لفظ يجري عَلَىٰ اللسان وليس بيمين.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس التَّاسع والثلاثين

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها إحدى وثلاثون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٨٩٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**والدين ما شرعه الله ورسوله**"، هل يجوز أن يُسمى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشارع أو المشرع؟

ج٨٩٥: نعم، بأمر الله، الرسول مشرِّع بأمر الله، فهو ليس من عنده، وَإِنَّمَا من عند الله، واسطة بيننا وبين الله.

س٨٩٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل إرضاء الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مع الله خاصًّا في حياته؟ وكيف يكون إرضاؤه الآن؟ وهل يعلم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيءٍ من الأعمال لنرضيه بذلك؟

ج٨٩٦: إرضاء الرسول خاصٌّ في حياته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَهٰذَا راجع إِلَىٰ الأدلة؛ فإنَّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعرض عليه أعمال أمته، فيُسر بما كان منها حسنًا، هٰذَا ورد في بعض الأدلة.

س٨٩٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل لحلاوة الإيمان درجات؟ بمعنى: أنَّ هناك حلاوة قوية في القلب، وحلاوة ضعيفة في القلب.

ج٨٩٧: قد يكون هٰذَا نعم، قد تكون الحلاوة قوية، وقد تكون دون ذلك، الناس يتفاوتون، وقد لا يُدرك الحلاوة، من الناس من لا يدرك الحلاوة أصلًا.

س٨٩٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز محبة الأقارب إذا كانوا كُفَّارًا محبةً طبيعية، وكذلك محبة البلاد الكافرة إذا كان المرء من تلك البلاد؟

ج٨٩٨: يعني ما هي محبة دينية، ما يحبها من أجل الدين، إِنَّمَا يحبها حبًّا طبيعيًّا؛ لأنَّه نشأ فيها، ويحب عشيرته وأقاربه، وإن كانوا كفَّارًا محبة طبيعية، ليست بدينية، ولذلك لا يقدمها عَلَىٰ محبة الله ورسوله، وعَلَىٰ طاعة الله ورسوله.

س٨٩٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ التعليل بأنَّ المساجد الثلاثة جاز شد الرحال إليها لأنَّه قد بناها الأنبياء، هل عَلَىٰ ذلك دليلٌ أو هو التماس للحكمة؟

ج٨٩٩: عنده شك أنَّ إبراهيم هو اللي بنى الكعبة؟ الله ذَكَرَ هٰذَا، ذَكَرَ الله أنَّه بوَّأ له مكان الكعبة، وأنه هو الَّذِي بناها، هل تشك أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الَّذِي بنى مسجده؟ لا يشك أحدٌ في هٰذَا، يشكون أنَّ بيت المقدس بناها إسحاق أو يعقوب؟ لا يشك أحد في ذلك، فهي لَا شَكَّ أنَّها بناء الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسلَامُ.

س٩٠٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل مسجد قباء يُفضَّل عن المساجد الأخرى؟

ج٩٠٠: نعم، مسجد قباء له فضيلة، لكن لا تُشد الرحال إليه، وَإِنَّمَا هو تابعٌ للمسجد النبوي، فإذا زرت المسجد النبوي وصليت فيه؛ يُستحب أن تذهب إِلَىٰ مسجد قباء تصلي فيه؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه كان يخرج كل سبت إِلَىٰ مسجد قباء ماشيًا ويصلي فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س٩٠١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هناك بعض الإخوان من يسافر لأجل أن يصلي التراويح خلف إمامٍ معيَّن في غير المساجد الثلاث، ويقول: أنا لم أقصد المسجد، وَإِنَّمَا أقصد الصلاة خلف هٰذَا الإمام؛ لأنَّ صوته ندي أو غير ذلك، فهل هٰذَا مشروع؟

ج٩٠١: هٰذَا يتلذَّذ بالصوت فَقَطْ، فهو يسافر لأجل يتلذَّذ بالصوت، وَهٰذَا لا ينبغي، هٰذَا غلوٌّ بالشخص، وأيضًا قد يكون يدخله شيءٌ من الإعجاب ويدخله شيء من ... فلا ينبغي مثل هٰذَا، يصلي الإنسان مع المسلمين في بلده وفي أقرب مسجدٍ إليه، وَأَمَّا مسألة الأصوات؛ فَهٰذِه لا تكون سببًا في أنَّ الإنسان يسافر وأن يشق عَلَىٰ نفسه، وأن يكون قدوة

للناس أيضًا، ربما يصير هٰذَا في المستقبل أنه يفتح بابًا للناس يسافرون، يصلون خلف فلان وفلان، ويكون هٰذَا من البدع، يتطور إِلَىٰ بدعة.

س٩٠٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما هو واجب طُلَّاب العلم والأفراد تجاه السخرية أو تجاه سخرية بعض الكفَّار برسول الله صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟

ج٩٠٢: الإنكار، الواجب: الإنكار عليهم والكتابة في بيان مخازيهم، والتحذير من الميل معهم، أو الدعاية للتقارب معهم، يحذِّر من هٰذِه الأمور.

س٩٠٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض الناس يزور مقبرة أحد ومسجد القبلتين، هل هٰذِه زيارة مشروعة؟

ج٩٠٣: زيارة الشهداء في أحد مستحبة، السلام عليهم، لكن بدون سفر، إذا قدمت إِلَىٰ المدينة لقصد المسجد النبوي، أو قدمت إليها لمهمة من المهمات، أو لتجارة، أو لغير ذلك؛ يُستحب أنك تصلي في المسجد النبوي، وأن تزور البقيع، وأن تزور قبور الشهداء، تسلِّم عليهم وتدعو لهم.

أمَّا مسجد القبلتين؛ لا، ما له مزيَّة، تسميته مسجد القبلتين هٰذَا غلط.

س٩٠٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف يكون الحلف بصفات الله عَزَّوَجَلَّ؟

ج٩٠٤: تقول: "**ورحمة الله، وقدرة الله**"، وهكذا، "**وعزة الله**"، ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢﴾ [ص: ٨٢] حلف بعزّة الله.

س٩٠٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما وجه تخصيص الله سبْحَانَهُ الهداية؛ حيث ذكرها في قوم صالح عند قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]؟

ج٩٠٥: يعني: دللناهم عَلَىٰ الحق، وَبَيَّنَّا لهم فلم يقبلوا، فأخذتهم صاعقة العذاب...

س٩٠٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل دعاء الوالد لأبنائه بالهداية، هل يُعد هٰذَا مستحبًّا، أو أنَّ الله قد كتب لهم الهداية من قبل أو الغواية من قبل؟

ج٩٠٦: الْدُّعَاء لهم بالهداية أمرٌ مشروع، ولا يتكل عَلَىٰ القدر، ويقول: الله إن كان قدَّر هدايتهم ما يحتاج دعاء، وإن كان قدَّر ضلالهم ما ينفع الْدُّعَاء؛ هٰذَا من الشيطان، الإنسان يدعو ويفعل السبب، والنتائج بيد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وَالْدُّعَاء له مكانة عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وإبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ دعا لذريته: ﴿رَبِّ اجعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠] دعا لذريته من بعده.

س٩٠٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ رجلٌ من المسلمين ناقش نصرانيًّا، فسبَّ النصراني مُحَمَّدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقام المسلم فسبَّ عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ؛ لإغاظة النصراني جاهلًا أنَّ هٰذَا كفر، فهل يُعذر بجهله؟ وماذا عليه؟

ج٩٠٧: نعوذ بالله! إذا كان جاهلًا يُبيَّن له أنَّ هٰذَا لو كان قاصدًا له ومتعمدًا له كفر، ولكنَّ الجاهل يدرأ عنه الكفر حَتَّىٰ يُبيَّن له، فلا يجوز سبَّ الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسلَامُ.

س٩٠٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قرأت في كتابًا اسمه [قواعد في توحيد الألوهية] بأنَّ قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَاستَغَاثَهُ الَّذِى مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِى مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥] لا تدل عَلَىٰ جواز الاستغاثة فيما يقدر عليه المخلوق؛ لأنَّ هٰذَا من شرع من قبلنا، فهل هٰذَا القول صحيح؟

ج٩٠٨: لا، هٰذَا كلام جاهل، ليس بكلام عالم، فلا يؤخذ هٰذَا الكلام، لَا بُدَّ أنَّ هٰذَا عصري.

س٩٠٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم دعاء صفةٍ من صفات الله، كأن يقول: يا وجه الله! اشفني؟

ج٩٠٩: لا، ما يجوز دعاء الصفة نفسها، إِنَّمَا يُدعى الله، ويتوسل إليه بصفته، فيُقال: "**يا أرحم الراحمين ارحمني**"، يتوسل إِلَىٰ الله بصفته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، "**يا رزَّاق ارزقني**" وهكذا، فيدعو الله ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته.

س٩١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ التوسل بالأعمال الصالحة هل هو مستحبٌّ أم واجب؟

ج٩١٠: ليس واجبًا، وَإِنَّمَا هو غاية ما يُقال: أنه مستحب، اقتداءً بالصالحين الَّذِينَ ذَكَرَ الله توسلهم بأعمالهم.

س٩١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم هٰذَا القول: "**أسألك بحق الرسول أو بجهة الرسول**"؟

ج٩١١: "**جاه الرسول**" لا يجوز هٰذَا.

س٩١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم قول الكلام التالي: "**كان الله ولم يكن شيء، كان الله ولم تكن السمٰوات، كان الله ولم يكن بشر**" هل هو من كلام الصوفية؟ وهل هٰذِه عقيدة صحيحة؟ وهل يجوز أن أتوسل لله بهذه الكلمات؟

ج٩١٢: أمَّا «**كان الله ولم يكن شيءٌ معه**» هٰذَا حديث صحيح، «**كان الله ولم يكن شيءٌ معه**»، وَأَمَّا الزيادات هٰذِه فلا أصل لها، تفاصيل ما لها أصل، «**لم يكن شيء معه**»، هٰذَا عام يكفي.

س٩١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هٰذَا سائل من فرنسا يقول: نحن شبابٌ مقيمون في فرنسا ومستقيمون عَلَىٰ طريقة السلف الصالح، وقد وُلينا بطلب الرزق، فلا نجد عملًا خاليًا من المخالفات الشرعية، فما توجيهكم -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج٩١٣: هٰذَا يكون بتقوى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، حسب ما تستطيعون: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا اتقيتم الله حسب استطاعتكم؛ فإنَّ الله لا يكلفكم بما لا تستطيعون.

س٩١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز أن يُقال: "**لولا فلان لم يحصل هٰذَا المشروع**"، إذا كان هٰذَا الرجل سببًا مؤثرًا في إيجاد هٰذَا العمل؟ وما هو الجواب عن قول النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في عمه: «**وهو في ضحضاح من النَّار، ولولا أنا؛ لكان في الدرك الأسفل من النَّار**» أو كما قَالَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؟

ج٩١٤: الصواب أن يقال: "**لولا الله، ثُمَّ فلان**" هٰذَا هو التوحيد، أمَّا "**لولا فلان**" هٰذَا لا يجوز؛ لأنَّ فلانًا مهما كان لا يستقل بحصول المطلوب، إنَّمَا هٰذَا من الله

سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وفلان سبب، فتقول: "**لولا الله، ثُمَّ فلان**" فالله هو المُقدِّر والخالق، وفلان إِنَّمَا هو سببٌ بِإِذْنِ اللهِ.

وَأَمَّا قول الرسول: «**لولا أنا لكان في كذا وكذا من النَّار**» فَهٰذَا يُعد من المتشابه الَّذِي يُرد إِلَىٰ المُحكم.

س٩١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: أسئلة كثيرة تسأل عن موضوع واحد، ومنها هٰذَا السؤال، وهو: ما قول أهل العلم أو كبار العلماء في السعي فيما يُسمى في المسعى الجديد؛ حيث إننا نريد أداء العمرة وننتظر فتوى العلماء؟ فما الحكم في ذلك؟

ج٩١٥: انتظروا فتوى العلماء، مادام أنكم تنتظرون؛ انتظروا فتوى العلماء.

س٩١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: امرأة تأخرت دورتها لمدة ثلاثة أشهر، وعندما جاءت الدورة كانت متقطعة، حوالي مرتين في اليوم، والدم عبارة عن دم حيض، وبمراجعة الطبيب المختص ذَكَرَ بأنَّه لا يوجد حمل، وسؤالها: تقول: ما زال الدم مستمرًّا، وله ثلاثة أيام، فكيف تكون صلاتها؟

ج٩١٦: إذا كان لها عادة قبل تغيُّر الدم، إذا كان لها عادة فإنها تجلس أيام العادة، ثُمَّ تصلي ما زاد عنها، وإذا لم يكن لها عادة؛ فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام، غالب الحيض، غالب الحيض بالنسبة للنساء تجلس ستة أيام أو سبعة أيام، ثُمَّ تصلي.

س٩١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: شخصٌ ذهب من الرياض لأداء العمرة، وقد عقد اَلنِّيَّة عَلَىٰ العمرة، لكنه لم يلبس ثياب الإحرام، وبعد وصوله مكة بعد يوم ذهب إِلَىٰ التنعيم وأتى بعمرة، فهل عمله جائز؟

ج٩١٧: إذا كان ناويًا العمرة من الرياض، أو من بلده؛ فإنَّه يرجع إِلَىٰ الميقات ويحرم منه، ولا يكفيه أنه يحرم من التنعيم، فإن أحرم من التنعيم صحَّ إحرامه، ولكن يكون عليه فدية؛ لأنَّه ترك واجبًا وهو الإحرام من الميقات.

س٩١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: رجلٌ صلى العشاء خلف الإمام، ولم يقرأ التحيات والصلاة الإبراهيمية، فما حكم صلاته؟

ج٩١٨: هٰذَا ترك ركنًا من أركان الصلاة، وكان عليه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام، ولكن لـمَّا طال الوقت؛ طال الفصل؛ فإنه يعيد الصلاة من أولها؛ لأنَّه ترك ركنًا منها، ولم يستدرك في وقتٍ قريب، وهو يأتي بركعة، لا، هو إذا ترك الصلاة، ترك التَّشَهُّد والصلاة عَلَىٰ الرسول؛ ترك ركنًا، لكنه يعود ويأتي بالتحيات والصلاة الإبراهيمية ثُمَّ يسلِّم، وإذا طال الوقت ولم يفعل هٰذَا؛ فإنَّه يعيد الصلاة من جديد.

س٩١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ هل المأموم والإمام في صلاة الفريضة وَالنَّافِلَة يقومون بالتسبيح عند الآية الَّتِي فيها تسبيح، أو يتعوذون عند آية العذاب؟

ج٩١٩: الفريضة؛ لا، إِنَّمَا ورد هٰذَا في النَّافِلَة، كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة اَللَّيْل إذا مرَّ بآية رحمة وقف وسأل، وإذا مرَّ بآية فيها ذِكر العذاب وقف وتعوَّذ هٰذَا في النَّافِلَة، ولم يُروَ عنه أنه كان يفعل هٰذَا في صلاة الفريضة.

س٩٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا تقيَّأ الطفل الرضيع عَلَىٰ ثوب، فهل هٰذَا نجس يجب غسله؟ وهل قيء الكبير نجس؟

ج٩٢٠: نعم، القيء نجس من الصغير والكبير؛ لأنَّه خارج من المعدة، فيكون نجسا، ويُغسل مكانه من الصغير والكبير.

س٩٢١: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ شخصٌ مسافر وقد تنجست ثيابه، وصلى فيها خشية خروج الوقت، ثُمَّ وصل إِلَىٰ مكان الإقامة وأعاد الصلاة، فهل فعله صحيح؟

ج٩٢١: إذا حان وقت الصلاة وخشي خروج الوقت، وليس معه إِلَّا ثيابٌ نجسة، ولا يقدر عَلَىٰ غسل النَّجاسة؛ فإنه يصلي عَلَىٰ حسب حاله ولا يعيد الصلاة؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولكن يُخفِّف الثياب، ويقتصر عَلَىٰ ما يستر عورته فَقَطْ، وَالَّذِي يزيد عن هٰذَا يخلعه من المتنجسات، ويصلي بما يستر عورته، وليس عليه إعادة.

س٩٢٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز للمرأة الـمُحِدَّة أن تمسح رأسها بالزيت وأن تضع الدهانات والمرطبات للجلد؟

ج٩٢٢: نعم، يجوز لها أن تستعمل ما لا طيب فيه من الزيوت والدهونات الَّتِي ليست مُطَيَّبَة، لا مانع من ذلك، ولو هي مُحِدَّة.

س٩٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ ما حكم شراء رُخص المحل لاقتنائها بذلك؟

ج٩٢٣: ما معنى رُخص المحل؟ ما ندري.

س٩٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ يقول: عليَّ دين، وأريد أن أتفرَّغ لطلب العلم لانشراح صدري لذلك، فما نصيحتكم لي في هٰذَا الأمر؟

ج٩٢٤: النصيحة: أن تشتغل حَتَّىٰ تسدد الدين، إلَّا إذا سمح لك صاحب الدين أن تجلس تطلب العلم، سمح لك، وأمهلك في دينه؛ لا بأس.

س٩٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ ما نصيحتكم لطالب العلم في هٰذَا الزمن الَّذِي كثرت فيه الفتن والشبهات، وأصبح لأهل الباطل منابر ينشرون من خلالها شبههم وأباطيلهم؟

ج٩٢٥: من هنا يتأكد طلب العلم، إذا كثرت الفتن والشبهات فيتأكد عَلَىٰ المسلم أن يطلب العلم من أجل أن يسلم من تأثير هٰذِه الفتن وَهٰذِه الشبهات، وأن يبيِّن للناس ويرد عَلَىٰ الناس، وَهٰذَا مِمَّا يؤكد عَلَىٰ المسلمين طلب العلم؛ للخروج من هٰذِه الفتن.

والله تَعالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الأربعين

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها اثنتان وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٩٢٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل حب الولد مثل حب الله أو أكثر من حب الله يُعتبر شركًا؟

ج٩٢٦: لا يجوز ذلك، ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ إِلَىٰ قوله تعَالَىٰ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٢٤]، فلا تُقدَّم محبة أحدٍ عَلَىٰ محبة الله ورسوله، لا يجوز ذلك، ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤].

س٩٢٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أُناس في بلدنا من الصوفية يقرءون سيرة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويصلون عليه ويتوسلون بهذه القراءة، هل يُعتبر هٰذَا من الأعمال الصالحة؟

ج٩٢٧: هٰذَا من البدع، قراءة سيرة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة أمرٌ طيب لأجل الاقتداء به، ولكن لا يُخصَّص يوم مولده، أو وقتٍ محدد، ولا يُقصد بهذا التوسل بهذه القراءة؛ لأنَّ هٰذِه بدعة، كيف يتوسلون إِلَىٰ الله ببدعة؟ هٰذَا لا يجوز.

أمَّا قراءة سيرته في أي وقت مناسب للاستفادة والاقتداء؛ لا مانع من ذلك.

س٩٢٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ توحيد الربوبية يُقال بأنه لم ينكره أحد، فهل الدهرية يقولون بتوحيد الربوبية؟

ج٩٢٨: يقولون به في قرارة أنفسهم؛ لأنَّ كل عاقل يعترف أنَّ هٰذَا الخلق لَا بُدَّ له من خلاق، كل عاقل، كل من فيه عقل يعترف أنَّ الخلق لَا بُدَّ له من خالق، وليس هناك خالقٌ غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هٰذا تعترف به الفطر كلها، لكن من الناس من يتلفظ بهذا، ومنهم من يكتمه في نفسه، ويجحده في الظاهر، كالدهرية والملاحدة، وَإِلَّا ما فيه عاقل يقول: إنَّ

هٰذِه المخلوقات وُجدت بدون خالق أبدًا، ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ۝٣٦﴾ [الطور: ٣٥، ٣٦]، فما فيه عاقل يقول أن شيئًا يوجد بدون موجد، ومخلوقًا بدون خالقٍ، أبدًا.

س٩٢٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ ما الراجح في تفسير قول الله سبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] هل معناه: ﴿أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ من المشركين لآلهتهم، أو؟

ج٩٢٩: قولان:

A **القول الْأَوَّل**: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ من حب المشركين لله؛ لأنَّ محبة المؤمنين خالصة، ومحبة المشركين مشتركة.

B **والقول الثَّانِي**: أنَّ المشركين لا يحبون الله أبدًا، وَإِنَّمَا يحبون أصنامهم كما يحبون الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ يعني: يحبون أصنامهم فَقَطْ محبة تساوي محبة الله، محبة المؤمنين لله عَزَّوَجَلَّ.

س٩٣٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ ورد في [كتاب الأذكار] للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلٌ في زيارة قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العتبي، وذكر القصة: "**كنت جالسا عند قبر النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء أعرابي ...**".

ج٩٣٠: هٰذِه القصة لم تثبت، قصة العتبي هٰذِه لم تثبت، وكون النووي ذكرها هٰذَا خطأ، ابن كثير ذكرها مع الأسف في [تفسيره] ولم يعقِّب عليها، وصاحب [المغني] ذكرها، لكن مجرد الذِّكْر لا يكفي، لَا بُدَّ من صحة السند وثبوته، أمَّا مجرد الذِّكْر هٰذَا لا يكفي.

س٩٣١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ من يقول: إنَّ توحيد الربوبية مستلزمٌ ومتضمن لتوحيد الألوهية، وكذلك..

ج٩٣١: ليس متضمنًا، مستلزم فَقَطْ، يعني: يلزم من أقرَّ بالربوبية أن يقرّ بتوحيد الألوهية، لزوم، فإذا لم يقر معناه: أنه ترك اللازم، المتضمن توحيد الألوهية متضمن

لتوحيد الربوبية، يعني: أنَّ توحيد الربوبية داخل في توحيد الألوهية، فمن عبد الله وأخلص العبادة له؛ فإنَّه يتضمن أنه اعترف أنَّ الله ربه تضمنًا؛ لأنَّ الدلالة عَلَىٰ أنواع:

- دلالة مطابقة.
- ودلالة تضمن.
- ودلالة التزام.

س٩٣٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ من يقول إنَّ المشركين مقرون بأصل توحيد الألوهية، هل قوله صواب؟

ج٩٣٢: لا، ما أقروا، يقرون بتوحيد الربوبية فَقَطْ، ولم يعترفوا بتوحيد الألوهية، يقولون: العبادة مشتركة، ليست خاصة بالله.

س٩٣٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض طلبة العلم والدعاة إِلَىٰ الله إذا توجه لطلب العلم يخاف من الفقر، وإذا فكر بالزواج فإنَّه يتركه ويقول: ماذا سأعطي هٰذِه المرأة؟ وماذا سأنفق عليها؟ السؤال: هل يُعتبر هٰذَا من الشِّرْك في الربوبية، وأنَّ الله هو الخالق الرازق، وأنه لم يعمل بهذا المقتضى؟

ج٩٣٣: نقص، ليس بشرك، لكنه نقص، نقصٌ في توحيد الربوبية؛ لأنَّ الواجب: أن يتوكل عَلَىٰ الله، وَالتَّوَكُّل عَلَىٰ الله هٰذَا من توحيد الألوهية، التَّوَكُّل من العبادة: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، فالواجب: أنه يتوكل عَلَىٰ الله، أمَّا أنه يتزوج؛ هٰذَا بكيفه، هٰذَا راجع له، يتزوج أو ما يتزوج راجع له، حسب ظروفه، وحسب مقدرته، ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

س٩٣٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض الرسائل الَّتِي تُرسل عبر الجوَّال تكون عَلَىٰ هٰذَا الوجه: "**أسأل ربي بعدد من لبَّى وهلَّل وكبَّر أن يسقيك من الكوثر**" إِلَىٰ غير ذلك، هل هٰذَا من التوسل بالمخلوق؟

ج٩٣٤: لا، قصده أن يسأل الهل سؤالًا كثيرًا "**عدد من لبَّى وكبَّر**" يعني معناه: التوكيد والإلحاح، ليس معناه التوسل.

س٩٣٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: كيف يُجاب عَلَىٰ من قَالَ: إنَّ انتقال عمر إِلَىٰ العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وطلب التوسل بدعائه، وعدم ذهابهم إِلَىٰ الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إِنَّمَا هو جواز الانتقال في طلب التوسل من الفاضل إِلَىٰ المفضول؟

ج٩٣٥: هٰذَا كلام بارد وباطل، عمر أعلم الناس بعد أبي بكر الصِّدِّيق، أعلم الصحابة، لو كان التوجه إِلَىٰ الرسول في قبره جائزًا؛ لما ترك الفاضل إِلَىٰ المفضول، ولا ترك الرسول إِلَىٰ غيره عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فَإِنَّمَا تركه لأَنَّه لا يجوز، ترك التوسل بالرسول في قبره؛ لأَنَّه لا يجوز، هٰذَا يقول: أنه ترك شيئًا جائزًا، ولكنه عدل إِلَىٰ كذا وكذا؛ هٰذَا كلام باطل، عدل عنه لأنه لا يجوز أن يتوسل به في قبره وبعد موته.

س٩٣٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: يقول بعض مشايخ الصوفية: إنَّ الأولياء يهبون الأولاد، وأنهم يخلقون في الأرحام، فهل هٰذَا من شرك الربوبية؟ وهل لهم سند في ...؟

ج٩٣٦: هٰذَا من الغلو، هٰذَا من الغلو في المخلوقين، حَتَّىٰ زعموا أنهم يخلقون مع الله، تَعَالَىٰ الله عن ذلك، بل يقولون أكبر من هٰذَا، يقولون: أنهم هم اللي يدبرون الكون، وهم الأقطاب اللي يدبرون الكون! تجاوز شركهم شرك أبي جهل وأبي لهب، حَتَّىٰ أشركوا مع الله في الخلق والتدبير، تَعَالَىٰ الله عن ذلك، وَهٰذَا من الغلو فيهم.

س٩٣٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ذكرتم -حَفِظَكُم اللهُ- أنَّ الوعيدية يقولون بإنفاذ الوعيد، ما معنى هٰذَا؟

ج٩٣٧: يقولون: ما فيه عفو، أنَّ الوعيد لَا بُدَّ يقع، وليس فيه عفو من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وَهٰذَا معناه: التقول عَلَىٰ الله بغير علم، وجحد فضل الله جَلَّوَعَلَا، سوء أدب مع الله عَزَّوَجَلَّ، يلزمنا الله بأن ينفذ وعيده، والله جَلَّوَعَلَا يفعل ما يشاء، إن شاء أنفذ وعيده وإن شاء عفا، وهو إِلَىٰ العفو أقرب.

س٩٣٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: سؤال الله بالعمل الصالح، هل في ذلك طلبٌ من الله أن يجازيه بعمله هٰذَا في الدنيا؟ وهل في ذلك منَّة عَلَىٰ الله؟

ج٩٣٨: هٰذَا توسلٌ بالإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، توسل إِلَىٰ الله بإخلاص التوحيد والعمل له وحده.

س٩٣٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما معنى هٰذِه المقولة؟ وهل هي صحيحة؟ "**من أبغض شيئًا مِمَّا جاء به الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو عمل به؛ كفر**".

ج٩٣٩: هٰذَا في نواقض الإسلام اللي ذكرها الشيخ/ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب، العشرة، ولو عمل بها، مادام يكرهها؛ هٰذَا شغل المنافقون، هم يعملون، لكنهم يكرهون ما أنزل الله، فهم كُفَّار، وفي الدرك الأسفل من النَّار.

س٩٤٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ الَّذِي يشرّع قانونًا ودستورًا للدولة، كله ليس من شرع الله، فهل يتعيَّن القول بكفره، أو نذهب للتفصيل في مراده؟

ج٩٤٠: أول شيء: الخوض في هٰذِه المسائل اللي تسير الشر وتسير؛ هٰذَا لا يجوز إِلَّا للعلماء وعند الحاجة أيضًا، أما ما يسير الشر وسفك الدماء، والتحريف؛ هٰذَا لا يجوز، فالحكم عَلَىٰ الناس أو ولاة الأمور؛ إِنَّمَا هو راجعٌ لأهل العلم والبصيرة، فلا يخوض فيه طلبة العلم وعوام الناس، وكل الناس يدخلون في هٰذَا الموضوع؛ هٰذَا يسبب بلبلة ويسبب شر، قد يحكمون بغير دليل عَلَىٰ الناس، ولا يفصلون، هٰذَا يحتاج إِلَىٰ العلماء، أنا ما أرى أَنَّ طلبة العلم والمبتدئين يدخلون في هٰذِه المسائل.

يتعلمونه ويعرفونه؛ نعم، أَمَّا أنهم يتجادلون فيها، ويحكمون عَلَىٰ بعض الناس؛ فَهٰذَا لا يجوز لهم، هٰذَا من اختصاص أهل العلم.

س٩٤١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يقول الله سبْحَانَهُ: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: ٨١] يستدل بها الخوارج وغيرهم عَلَىٰ أَنَّ مرتكب الخطيئة والكبيرة كافر من أهل النَّار، مُخلَّد فيها...

ج٩٤١: سبْحَانَ اللَّهِ! يجحدون بعض الآيات، ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ إذا أحاطت به خطيئته فهو من أهل النَّار، لكن الموحِّد الَّذِي عنده كبيرة لم تحط به خطيئته، هو محل للعفو ومحل للتوبة، فهم حذفوا القيد، وهو قوله: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾.

س٩٤٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ورد في [صحيح البخاري] هٰذِه اللفظة في بعض أحاديث الشفاعة بأنَّ الله يقول: «**بقيت شفاعة أرحم الراحمين**» فما معنى هٰذِه الكلمة؟

ج٩٤٢: إذا شفع الشفعاء كلهم؛ فإنَّ الله يتفضل من عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيخرِج من النَّار من أهل التوحيد من يشاء.

س٩٤٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هناك بعض الفقراء في بلادنا من جنسيات أخرى ويستحقون الزَّكَاة والصدقات، ولكني سمعت أنَّ عقائد بعضهم أشعرية، والبعض منهم عنده تصوف، السؤال: هل يلزمني سؤالهم عن عقائدهم قبل إعطائهم؟

ج٩٤٣: أحسن الظن بهم، ما لم يظهر منهم شيئًا أو تسمع منهم شيئًا، وهم يصلون ويصومون، وهم فقراء؛ أعطهم، ولا تسألهم عن عقائدهم، إِلَّا إذا ظهر منهم شيئًا، إذا ظهر منهم شيئًا يقتضي الكفر وَالشِّرْك، أما ماداموا عصاة أو عندهم نوع من الخطأ؛ فلا يمنع هٰذَا إعطاءهم الزَّكَاة.

س٩٤٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ سمعت في إذاعة القرآن أنَّه من لحن في قراءة الفاتحة بقوله: "**أَهْدِنَا**" بالنصب عِوَض أن يقول: ﴿اهْدِنَا﴾ لم تصح صلاته.

ج٩٤٤: نعم، هٰذَا يغير المعنى؛ لأنَّ الإهداء غير الهداية، الإهداء يبغي هدية، والهداية يبغي دلالة وإرشاد وتثبيت عَلَىٰ الحق، اختلف المعنى، هٰذَا يغير المعنى، فإذا كان في الصلاة فإنه يبطلها، إِلَّا إذا كان لا يحسن القراءة ولا يحسن غير هٰذَا، تصح صلاته، لكن يجب عليه أن يتعلَّم الفاتحة في المستقبل.

س٩٤٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ خسف القمر قبل ليلتين، وقد اجتهد أئمة المساجد حيال هٰذَا الأمر والخسوف حصل قُبيل أذان الفجر الثَّانِي بربع ساعة فَقَطْ،

منهم من بادر وصلى ونادى بالصلاة إِلَىٰ أذان الفجر، ومنهم من انتظر ثُمَّ صلى في الجماعة بعد الأذان وقبل صلاة الفجر، ومنهم من صلى الفجر ثُمَّ صلى بالجماعة الخسوف حَتَّىٰ أشرقت الشَّمْس، فما هو الصحيح في ذلك؟

ج٩٤٥: الصحيح: أَنَّهَا تُصلَّى قبل طلوع الفجر، أَمَّا إذا طلع الفجر؛ فإنَّ القمر انتهى، القمر حِينَئِذٍ انتهى أثره ونوره، فلا يُصلى للكسوف، وَإِنَّمَا يُصلى إذا كان هناك حاجة إِلَىٰ القمر قبل طلوع الفجر.

وعَلَىٰ كل حال: من صلى واجتهد نرجو الله أن يثيبه، وأن ينفعه بما عمل، لكن ينبغي التَّفَقُّه في دين الله، ومعرفة الأوقات وأوقات الصلوات.

س٩٤٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ذَكَرَ أحد الإخوة أنكم أفتيتم بجواز الصلاة جالسا في الطائرة لصلاة الفريضة مع القدرة عَلَىٰ القيام، فهل هٰذِه هي الفتوى؟

ج٩٤٦: "**مع القدرة**" لا، مع القدرة لا يجوز، القيام ركن، لكن إذا عجز عن القيام فيصلي جالسا، في الطائرة وفي غيرها، إذا عجز عن القيام يصلي جالسا في الطائرة وفي غيرها.

س٩٤٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ماذا يفعل من يأتيه شكٌّ في إيمانه بين الحين والحين الآخر؟

ج٩٤٧: يستعيذ بالله من الشيطان ولا يلتفت للشَّكِّ، ويستعيذ من الشيطان.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الواحد والأربعين

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ثمانٍ وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٩٤٨: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَة الوَالِد! يقول السائل: ما الفرق بين أنْ يُسأل بالله، وبين أن يُستشفع بالله؟

ج٩٤٨: أن يُسأل بالله، هٰذَا قسم، أن تقسم عَلَىٰ المسؤول بالله، تقول: أنا أسألك بالله، النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**من سألكم بالله؛ فأعطوه**»، فأنت تقسم بالله عَلَىٰ المخلوق، هٰذَا لا محظور فيه، لكن المحظور أن تقسم بالمخلوق عَلَىٰ الخالق.

س٩٤٩: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَة الوَالِد! يقول السائل: هل يجوز لي أن أقول جوابًا لمن سألني: "**هل عندك واسطة؟**" أقول له: "**واسطتي الله**"؟

ج٩٤٩: لا، هٰذَا هو نفسه، نستشفع بالله عليك، يعني: توسطت بالله عند الموظف وعند المدير، لا يصلح هٰذَا، هٰذَا نفس الشيء.

س٩٥٠: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَة الوَالِد! يقول السائل: ما حكم قول الشخص لشخصٍ آخر: "**عليك وجه الله أن تعطيني كذا**" أو "**ألا تفعل كذا**"؟

ج٩٥٠: هٰذَا منهي عنه، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُسأل بوجه الله إِلَّا الجنَّة**» الأشياء الحقيرة لا يُسأل بوجه الله؛ لأنَّ هٰذَا امتهان وتنقص لله عَزَّوَجَلَّ، لكن تُسأل الجنَّة، لا يُسأل بوجه الله إِلَّا الجنَّة، هٰذَا في الحديث، والشيخ/ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب في [كتاب التوحيد] قَالَ: "**بابٌ: لا يُسأل بوجه الله إِلَّا الجنَّة**".

س٩٥١: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَة الوَالِد! يقول السائل: ما حكم قول القائل: "**اللّٰهم شفِّع فيَّ نبيك أو ملائكتك**"؟

ج٩٥١: لا بأس بها، يطلب من الله سبْحَانَهُ، هٰذَا لا بأس به، "**اللّٰهم شفِّع فيَّ نبيك وملائكتك وعبادك الصالحين، لا تحرمني من شفاعة نبيك**" لا بأس بذلك، هٰذَا دعاء، وطلبٌ من الله.

س٩٥٢: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَة الوَالِد! يقول السائل: ما هو المقصود بالتوسل بذات النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٩٥٢: التوسل بذات النَّبِيّ أو بغيره؛ حلفٌ عَلَىٰ الله، وإقسامٌ عَلَىٰ الله، ولا يجوز الحلف عَلَىٰ الله بمخلوق، لا نبي ولا غيره، يعني: كأنكم ما فهمتم إِلَىٰ الآن.

س٩٥٣: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَة الوَالِد! يقول السائل: هل هناك فرقٌ بين قولنا: "**نسألك بالله أن تقضي حاجتنا**"، وبين قول البعض: "**أستشفع بالله عليك أن تقضي حاجتنا**"؟

ج٩٥٣: "**أسألك بالله**" هٰذَا حلف أو استشفاع؟ هٰذَا حلف بالله، والحلف بالله مشروع، «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»، أَمَّا الاستشفاع بالله؛ هٰذَا لا يجوز، لأنَّ الشافع أقل درجة من المشفوع عنده، هٰذَا فيه تنقص لله عَزَّوَجَلَّ.

س٩٤٥: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَة الوَالِد! يقول السائل: هل من مات في المدينة النَّبَوِيَّة يشفع له النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجهٍ خاص، فتكون بذلك خاصية لمن مات بالمدينة؟

ج٩٥٤: لا أعلم شيئًا من ذلك، ولا ينفع الإنسان إِلَّا عمله، مات في المدينة أو في المشرق أو في المغرب أو في بر أو في بحر، لا ينفعه إِلَّا عمله، ولكن إذا كان من المؤمنين؛ فإنه تنفعه شفاعة الشافعين بِإِذْنِ اللهِ، في أي مكانٍ مات.

س٩٥٥: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَة الوَالِد! يقول السائل: ما هو مفهوم التَّوَسل عند الصحابة والتابعين؟ وما هي شروط التَّوَسل الَّذِي كان عليه أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٩٥٥: هٰذَا معناه نعيد الكتاب من جديد من أوله، سبْحَانَ اللَّهِ! هٰذَا خلصنا منه، انتهينا منه.

س٩٥٦: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سماحَة الوَالِد! يقول السائل: هل يجوز أخذ الأجرة عَلَىٰ الشفاعة؟

ج٩٥٦: لا، «**من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى إليه هدية؛ فلا يقبلها**» أو «**فقد أتى بابًا عظيمًا من الرِّبَا**»؛ لأنَّ الشفاعة يُقصد بها وجه الله ونفع المحتاج، وهي قربة عند الله، فلا يؤخذ عليها شيء، وربما أنه في وقتنا الحاضر يُتخذ هٰذَا رشوة، يشترك الموظفون والوسائط ويقولون: يشفعوا عندنا بأجرة من صاحب الطلب ويقتسمون هٰذَا الشيء، رشوة هٰذَا، فهو أشد من كونه مجرد أنه يأخذ طمعًا عَلَىٰ القربة، الطاعة، إذا كان هٰذَا عن اتفاق بين الموظفين والوسطاء يأخذون من صاحب الحاجة أو الطلب، يأخذون منه مبلغ؛ هٰذِه رشوة، وهؤلاء وسطاء: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش**»، الرائش هو الَّذِي يسعى بين دافع الرشوة وآخذها، حَتَّىٰ ولو لم يأخذ شيئًا، فهو ملعون، فكيف إذا أخذ شيئًا؟

س٩٥٧: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سماحَة الوَالِد! يقول السائل: هل في هٰذِه العبارة محظور؟ وهي: "**أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتبته بعد مرتبة الربوبية**".

ج٩٥٧: لا، لا يُقال هٰذَا، مرتبته فوق مرتبة المخلوقين، ولا يُقال: أنها بعد مرتبة الربوبية، لكن يُقال: حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد حق الله؛ هٰذَا نعم، لا بأس، حق الرسول بعد حق الله، حق الوالدين بعد حق الله، فالحقوق مرتبة، أما المراتب لا، فلا يُقال: بعد الله الرسول.

س٩٥٨: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سماحَة الوَالِد! يقول السائل: هل من يتهم النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه قد فشل في الدعوة أكثر من مرة، هل يُعد ذلك ردة عن دين الإسلام؟

ج٩٥٨: نعم، لَا شَكَّ في ردة هٰذَا؛ لأنَّه تنقص الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تنقص دعوته، وكأنَّه يقول: الرسول ما عمل شيئًا، دعوته فاشلة، فَهٰذَا ردة صريحة؛ لأنَّه سبٌّ للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تنقصٌ له، ولدعوته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س٩٥٩: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سماحَة الوَالِد! يقول السائل: نظم بعضهم معنى «**لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ**» بقوله:

فـافهم معنًـى بـألا تعبـد إِلَّا الإله الحــق فاعبــد

فهل هٰذَا صحيح؟

ج٩٥٩: ما أدري والله.

س٩٦٠: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَماحَة الوَالِد! يقول السائل: قرأت مقالًا لأحد الكُتَّاب يمدح فيه الأشاعرة، ويرى أنهم هم أهل السنَّة وَالْجَمَاعَة، وذكر أنه المذهب العلمي الدقيق، ونسب ذلك إِلَىٰ بعض العلماء كالنووي وابن حجر وابن تَيْمِيَّة، وذلك عند مناظرته لصفي الدين الهندي في [مجموع فتاواه].

ج٩٦٠: يقول الشاعر: "**وللناس فيما يعشقون مذاهبُ**" هٰذَا يعشق مذهب الأشعرية، ويريد أن يمدحهم، وَهٰذَا ليس بصحيح، الأشعرية عندهم خطأ، وعندهم ضلال في العقيدة، فكيف يُمدحون، ويُقال: إنهم أفضل من غيرهم، مع ما عندهم من الأخطاء والمخالفات.

س٩٦١: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَماحَة الوَالِد! يقول السائل: قرأت في كتاب [الروح] لابن القيِّم بأنَّ الأموات يعرفون من يقوم بزيارتهم، وأنهم يستبشرون بذلك، وفي الكتاب أيضًا أنَّ أعمال الأحياء تُعرض عَلَىٰ أقاربهم الأموات، فهل هٰذَا صحيح؟

ج٩٦١: هٰذَا يحتاج إِلَىٰ دليل، إذا ذُكر دليلٌ صحيح يدل عَلَىٰ هٰذَا؛ فلا بأس، أمَّا بدون دليل فلا يُقبل.

س٩٦٢: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَماحَة الوَالِد! يقول السائل: هناك من أهل العلم من يُعْرِض عن ذِكْر النصوص الدالَّة عَلَىٰ طاعة ولي الأمر، ظنًّا منهم أنَّ ذلك تملُّقًا وطلبًا للدنيا؟

ج٩٦٢: يعني الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تملّق ولاة الأمر؟ هٰذِه أحاديث الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجب علينا أن نعمل بها، وهي لمصلحتنا، ولجمع الكلمة، ولحماية الأُمَّة، ولحقن الدماء، فيها مصالح لنا عظيمة، هٰذَا تملُّق!!

س٩٦٣: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَةَ الوَالِدِ! يقول السائل: ما رأيكم فيمن يقول: إنَّ معنى ولي الأمر المذكور في الآية هم العلماء فَقَطْ، وليس الأمراء، فهل هٰذَا صحيح؟

ج٩٦٣: هٰذَا من عنده هو، هٰذَا تفسير من عنده، أن أولي الأمر هم العلماء والأمراء كما سمعتم، بل أولو الأمر في ظاهره أنهم الأمراء، في ظاهره، لكن أهل العلم أهل أمر في العلم، وهؤلاء أهل أمر في السلطة.

س٩٦٤: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَةَ الوَالِدِ! يقول السائل: هل إذا أمر الأمراء بمعصية لا يُطاعون مُطْلَقًا، أم أنهم لا يُطاعون في تلك المعصية الَّتِي أمروا بها فَقَطْ؟

ج٩٦٤: أما ذكرنا هٰذَا قريبًا؟ وقلنا: معنى «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» أنه لا يُطاع في المعصية، ولكن لا تنتقض بيعته، بل تجب طاعته، مادام أنه لم يخرج من الإسلام.

س٩٦٥: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَةَ الوَالِدِ! يقول السائل: هل هناك فرقٌ بين العقيدة والمنهج؟

ج٩٦٥: العقيدة تكون في القلب، اعتقاد القلب وما في القلب، وَأَمَّا المنهج فهو المذهب الَّذِي يسير عليه الإنسان، هٰذَا المنهج.

س٩٦٦: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَةَ الوَالِدِ! يقول السائل: هل يجوز لي أن أدعو الله جَلَّوَعَلَا قائلًا: "**اللّٰهم إني أتقرب إليك بحب نبيك، وحب أزواجه الطاهرات وأصحابه الكرام**"؟

ج٩٦٦: نعم، هٰذَا طيب، هٰذَا توسل إِلَىٰ الله بالعمل الصالح، وهو: حب النَّبِيِّ وحب أزواجه وصحابته الكرام.

س٩٦٧: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَةَ الوَالِدِ! يقول السائل: ماذا عن الأمور المباحة الَّتِي ليس فيها طاعة لله ورسوله ولا معصية لهما إذا أمر بها ولي الأمر، هل تجب طاعته فيها؟

ج٩٦٧: نعم، بِلَا شَكٍّ، إذا أمر بأمرٍ ليس فيه تحريم، ليس فيه تحريم حلال، ولا تحليل حرام؛ أنه يُطاع في هٰذَا.

س٩٦٨: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَماحَة الوَالِد! يقول السائل: وردت أسئلة كثيرة حول واجب طُلَّاب العلم حول ما حصل من الإساءة تجاه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما هو واجبنا تجاه ذلك؟

ج٩٦٨: إنكار هٰذَا، واجبكم إنكار هٰذَا، والرد عَلَىٰ شبهات أعداء الله ورسوله، الرد عَلَىٰ شبهاتهم للي عنده مقدرة، وإنكار هٰذَا بالقول والعمل؛ لأنَّه مُنكر ظاهر.

س٩٦٩: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَماحَة الوَالِد! يقول السائل: هل يوجد الآن بعد بعثة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استراقٌ للسمع؟ لأنَّه في كتاب [التفسير] للصف الثَّانِي المتوسط في تفسير سورة الجن: أنه لا يوجد استراقٌ للسمع بمجرد بعثة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ج٩٦٩: بعد بعثة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قل استراق السمع، وحُرِصت السماء بالشهب، وقلَّ استراق السمع، بخلاف ما كان في الجاهلية ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا ۝٩ وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ۝١٠﴾ [الجن: ٩، ١٠] فقلَّ استراق السمع بعد بعثة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن قد يقع للابتلاء والامتحان، وأخبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم يسترقون السمع، ويأخذون الكلمة الواحدة ويكذبون معها مائة كذبة، حَتَّىٰ يصدقهم الناس بسبب الكلمة الَّتِي سمعت من السماء، فَهٰذَا مستمر، ولكنه قليل ولله الحمد، وباطل.

س٩٧٠: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَماحَة الوَالِد! يقول السائل: هل يصح القول بأنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من الصوفية الزُّهَّاد؟ حيث إنني منتسب في الجامعة وقد حصلت عَلَىٰ مذكرة لأحد الأساتذة، ومدون فيها هٰذَا في باب الصوفية.

ج٩٧٠: هٰذَا كلامٌ باطل، الإمام أحمد ليس من الصوفية، بل هو من العلماء الربانيين، وليس من الصوفية.

س٩٧١: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَماحَة الوَالِد! يقول السائل: هل هناك فرقٌ بين الاتحادية والتوحيد؟

ج٩٧١: التوحيد جاءت به الرسل، فهو حق، وهو عبادة الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إفراده بالربوبية وبالألوهية وبالأسماء والصفات، هٰذَا حق، هٰذَا التوحيد.

أمَّا الوحدة فمعناها: أنه لا خالق ولا مخلوق، الكون كله هو الْرَّبّ عندهم، وهو الله، تَعَالَىٰ الله عمَّا يقولون.

س٩٧٢: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَةَ الوَالِدِ! يقول السائل: ما حكم صلاة الجنازة عَلَىٰ أهل الكبائر، خاصةً تاركي الصلاة، وعَلَىٰ أهل البدع؟

ج٩٧٢: مادام أنه مؤمن لم يخرج من الإيمان، ولو كان من أصحاب الكبائر؛ يُصلى عليه ويُدعى له؛ لأنَّه مؤمن.

أمَّا إذا كان قد ارتد عن الإسلام وخرج من الإسلام؛ فلا تجوز الصلاة عليه.

س٩٧٣: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَةَ الوَالِدِ! يقول السائل: هل صحيحٌ بأنَّ أصحاب القبور إذا مرَّ عليهم أكثر من مائة عام يجوز هدم قبورهم وبناء البيوت عليها؟

ج٩٧٣: هٰذَا قَالَ به بعض الفقهاء، لكن لا دليل عليه، إِنَّمَا هو قولٌ فقهي، لا دليل عليه، والقبور تُصان وتُحترم، ولا تُهان، ولو طال عليها العهد، لا دليل عَلَىٰ هٰذَا القول.

س٩٧٤: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَةَ الوَالِدِ! يقول السائل: ما حكم مقاطعة منتجات الدول الَّتِي أساءت إِلَىٰ النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٩٧٤: إذا أصدر ولي الأمر المقاطعة يجب علينا طاعته؛ لأنَّ في هٰذَا إضرارًا بالكفَّار، أمَّا إذا لم يصدر ولي الأمر شيئًا من ذلك، فالمقاطعة تكون من أفراد، والأفراد لا يضرون الكفَّار، ولو قاطعوهم، إِنَّمَا يضرون أنفسهم، يحرمون أنفسهم من المنتجات المباحة وَالَّتِي يحتاجون إليها، ولا يضرون الكفار، إِنَّمَا إذا صدر من ولي الأمر؛ فَهٰذَا هو اللي يضر الكفار، فَهٰذِه من صلاحيات ولي الأمر.

س٩٧٥: أَحْسنَ اللهُ إِلَيْكُم، سَمَاحَةَ الوَالِدِ! يقول السائل: سمعت خطيبًا يقول: إنَّ الحق ليس في جماعةٍ دون جماعة، فهل هٰذَا صحيح؟

ج٩٧٥: عجيب! هٰذَا كلام باطل، ليس في جماعة دون؟ يعني: كل الجماعات إذًا عَلَىٰ حق؟ كل الجماعات عَلَىٰ حق؟ هٰذَا كلامٌ باطل، الحق يكون في جماعةٍ دون جماعة، وهي الجماعة الَّتِي عليها الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، قَالَ: «**وستفترق هٰذِه الأُمَّة عَلَىٰ ثلاثٍ وسبعين فرقة؛ كلها في النَّار إِلَّا واحدة**» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قَالَ: «**من كان عَلَىٰ ما أنا عليه اليوم وأصحابي**» هؤلاء هم الَّذِينَ فيهم الحق، ومن عداهم فهو عَلَىٰ باطل، سواء كان باطلًا كبيرًا أو دون ذلك.

وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الثاني والأربعين

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها خمسة وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٩٧٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ انتشر في بعض وسائل الجوَّال هٰذِه الرسالة: "**اللّٰهم إني أتوسل بك إليك، وأقسم بك عليك أن تغفر لي، فمنك حسناتي، ومني سيئاتي**"، فهل هٰذَا الْدُّعَاء صحيح؟

ج٩٧٦: الْدُّعَاء يكون عَلَىٰ وفق السنَّة، عَلَىٰ وفق ما جاء في الكتاب وَالسنَّة، لا نخترع أدعيةً من عندنا "**أتوسل بك إليك**"؟! هٰذَا ما ورد، نحن لا نبتكر ألفاظًا من عندنا ندعو بها.

س٩٧٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل ثبت عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «**من زارني بعد مماتي؛ وجبت عليه شفاعتي**»؟

ج٩٧٧: كل الأحاديث الَّتِي تُروى في زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الحج أو في أي وقت؛ كلها لا تصح، كما نبَّه عَلَىٰ ذلك أئمة الحُفَّاظ من المحدثين، كل حديثٍ في خصوص زيارة قبره لا يصح، ولا يثبت، ولا يصلح للاستدلال، وَإِنَّمَا تدخل زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكر بالآخرة**»، فإذا كانت قبور المسلمين تُزار للْدُّعَاءِ للأموات والسلام عليهم، فقبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب أولى، وكما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسلمون عليه إذا قدموا من سفر.

أمَّا خصوص زيارة قبره؛ فَهٰذَا لم يرد فيه حديثٌ يصلح للاستدلال، وقد قام السبكي بحشر هٰذِه الأحاديث للاستدلال بها، ردَّ عليه الحُفَّاظ، ومن أبلغهم ردًّا: الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه [الصارم المنكي في الرد عَلَىٰ السبكي].

س٩٧٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: هل هلك كل من لم يركب مع نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ في السفينة؛ فيكون كل من أتى بعد ذلك من البشرية من ذرية نوح؟

ج٩٧٨: نعم، كل أهل الأرض هلكوا، وكل ما عَلَىٰ الأرض هلك إِلَّا ما كان مع نوحٍ في السفينة، فكل البشر هم من ذرية نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ولهذا يقال: نوح هو أبو البشرية الْثَّانِي، بعد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

س٩٧٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ما دور طالب العلم عندما يرى من يدعو عند القبور، مثلما يحدث في مقبرة البقيع وغيرها، ويجتمع الحشود من الناس للْدُّعَاءِ؟

ج٩٧٩: عليه النصيحة والبيان لهؤلاء، هؤلاء جهَّال أغلبهم جهَّال، فعليه أن ينصحهم، وأن يوزِّع عليهم من الكتب والرسائل المفيدة لعل الله أن يهديهم، أو تقوم عليهم الحجة.

س٩٨٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ما حكم تسوير المقابر بالأسوار المزخرفة والفاخرة؟

ج٩٨٠: التسوير طيب لحماية القبور من الامتهان والدهس والأضرار، فتسويرها هٰذَا عملٌ طيب، لكن بسور عادي ليس فيه زخرفة ولا فيه تجميل، وَإِنَّمَا هو سور لحمايتها فَقَطْ.

س٩٨١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ذهبت عصر هٰذَا اليوم إِلَىٰ المقبرة، وكانت هناك جنازةٌ من أهل أحد البلدان المجاورة، ثُمَّ لَمَّا فرغوا من دفن الميت، قام رجلٌ بِالْدُّعَاءِ للميت ثُمَّ قام الحاضرون بالتأمين، فهل هٰذَا جائز في الشرع؟

ج٩٨١: هٰذَا خلاف السنَّة، الْدُّعَاء للميت بعد دفنه مشروع، ولكن لا بصوتٍ جماعي، أو واحد يدعو والبقية يؤمنون، بل كل واحد يدعو للميت، يقف ويدعو للميت. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فرغوا من دفن أحد الصحابة، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنَّه الآن يُسأل**»، فكل واحد يدعو لأخيه ويستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، لا يكونون جماعة، أو يرتبطون بواحد يدعو وهم يؤمنون، هٰذَا خلاف السنَّة.

س٩٨٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أزور قبر والدتي عَلَىٰ فترات للسلام عليها، وأقف عند قبرها رافعًا يديَّ للْدُّعَاءِ لها، فما المدة الَّتِي يجوز البقاء في الْدُّعَاء لها؟ وهل أجلس أثناء الْدُّعَاء؟ وماذا أفعل؟ هل أستقبل القبلة أم أستقبل القبر؟

ج٩٨٢: الأفضل أن تدعو وأنت واقف، هٰذَا هو الأفضل، ولا بأس أن ترفع يديك؛ لأنَّ هٰذَا من أسباب قبول الْدُّعَاء، رفع اليدين إِلَىٰ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ولا تُطِل، لا تُطِل البقاء عندها.

س٩٨٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ الصلاة عَلَىٰ الجنازة بين القبور ورد فيها حديث في [السنن] من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وهو قوله: «**نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن الصلاة عَلَىٰ الجنائز بين القبور**» فما حجة من يرى أنه يجوز الصلاة عَلَىٰ الجنازة بين القبور؟

ج٩٨٣: الصلاة عَلَىٰ الجنازة بين القبور فيها تفصيل؛ إن كان لا يترتب عليها إهانة للقبور أو الوقوف عَلَىٰ القبور؛ فلا بأس إذا كان ما بين القبور واسعًا يسع المصلين، ولا يقفون عَلَىٰ قبر أو يطئون عَلَىٰ قبر، ما فيه مانع.

أمَّا إذا كانت القبور متقاربة، ولا يمكن الصلاة عَلَىٰ الجنازة إِلَّا بأنْ توطأ بعض القبور؛ فَهٰذَا لا يجوز.

س٩٨٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ دخل رجلٌ المسجد قبل أذان المغرب بحوالي نصف ساعة، فصلى ركعتين تحية المسجد، فأنكر عليه أحد الجالسين، وقال: "**إنَّ ترك المحظور أولى من فعل المسنون**"، فهل إنكاره صحيح؟

ج٩٨٤: الإنكار، لا ينبغي الإنكار، لكن يُبيِّن له بيانًا أنَّ هٰذَا وقت نهي، فلو جلس لكان أحسن، أمَّا الإنكار أن يقال: فعلت مُحرَّم، فعلت محظور، لا، لا يجوز ذلك، المسألة فيها خلاف قوي، هل يُقدَّم النَّهْي فيجلس، أو يُقدَّم الأمر «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حَتَّىٰ يصلي ركعتين**»؟ خلاف قوي في المسألة، فلا يُقال أنك فعلت محظور، لكن

يُقال: أنك فعلت خلاف الأولى، حسب الدليل الَّذِي ينهى عن الصلاة في وقت النَّهْي، ويكون هٰذَا باللطف وبالمفاهمة، ولا يكون هٰذَا بالعنف أو ...

س٩٨٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الراجح في فعل ذوات الأسباب في وقت النَّهْي؟

ج٩٨٥: كما سمعتم، الخلاف فيها قوي، فمن رجح الأمر قَالَ: تُفعل عند أسبابها، ومن رجح النَّهْي قَالَ: لا تُفعل، فالمسألة فيها خلاف قوي، فلا يُنكر عَلَىٰ من أدَّاها ولا يُنكر عَلَىٰ من تركها، كلٌّ تمسك بدليل.

س٩٨٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم زيارة النساء للقبور؟

ج٩٨٦: لا تجوز زيارة النساء للقبور، هٰذَا خاصٌّ بالرجال، بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله زوَّارات القبور**»، وفي روايةٍ: «**لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرُج**»، فلا تجوز زيارة النساء للقبور لهذا الحديث، وَهٰذَا ما استقرَّ عليه النَّهْي في آخر الأمر، كانت النساء في أول الأمر تزور القبور، ثُمَّ إنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعهن من ذلك في آخر الأمر.

فمن ذهب إِلَىٰ جواز زيارة النساء للقبور؛ أخذ بالأدلة الَّتِي قبل النَّهْي، ولكن الصحيح: أنَّ هٰذِه الأدلة نُسخت بمثل هٰذَا الحديث.

س٩٨٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يُباح طلب الدفن عند قبر أحد الصالحين؟

ج٩٨٧: لا بأس بذلك، دفن المسلمين بعضهم حول بعض، ولاسيما الصالحين، المجاورة، مجاورة قبور الصالحين للأموات، لا بأس بذلك.

س٩٨٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ مقبرة سقفت وبُني مسجد فوقها، فما حكم الصلاة في ذلك المسجد؟

ج٩٨٨: لا يجوز هٰذَا؛ لأنَّ الهواء له حكم القرار، فكما لا تجوز الصلاة في الأرض الَّتِي فيها قبور، لا تجوز الصلاة في هواء القبور وسطحها، قد وسع الله الأرض، لماذا يُقتصر عَلَىٰ المقبرة ويُبنى عليها، عَلَىٰ سطحها مسجدًا؟!

س٩٨٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الرأي فيمن يخصِّص يوم الجمعة لزيارة القبور والصلاة عَلَىٰ الجنائز؟ هل فعله مشروع؟

ج٩٨٩: تخصيص يوم الجمعة لا دليل عليه، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ عَلَىٰ زيارة القبور ولم يحدِّد يومًا معينًا لزيارة القبور، أو لشهود الجنائز، كذلك حثَّ عَلَىٰ تشييع الجنائز ولم يحدد يومًا معينًا.

س٩٩٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ زيارة النساء لقبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، هل ذلك مباح؟

ج٩٩٠: لا، يدخل في عموم النَّهْي، ويدخل في عموم اللعنة: «**لعن الله زوَّارات القبور**» هٰذَا عام، قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه وقبور غيرهم.

س٩٩١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في حديث النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم**»، يقول الصوفية: بأنَّ هٰذَا الحديث المقصود بالإطراء فيه أن تقول: إنَّ مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إله، كما قالت النصارى، وما عدا ذلك من الإطراء فجائز، كالموالد وغيرها، فهل قولهم صحيح؟

ج٩٩١: هٰذَا من تحريف كلام الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول نهى عن الإطراء، وهو الغلو في مدحه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا قَالَ له بعض الوفود: "**أنت سيدنا وابن سيدنا، أنت خيرنا وابن خيرنا**" قَالَ: «**قولوا بقولكم أو ببعض قولكم، فَإِنَّمَا أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي**»، وهم ما قالوا، "**أنت سيدنا**"، هو سيدنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، "**وخيرنا**"؟ نعم، هو خيرنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنه خشي عليهم من الغلو، فمنعهم، نهاهم عن ذلك.

ولـمَّا جاءه الصحابة آذاهم منافق، فَقَالَ: "**قوموا بنا نستغيث برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هٰذَا المنافق**"، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه لا يُستغاث بي، وَإِنَّمَا يُستغاث بالله**»، خشي عليهم من الغلو، ما وصلوا إِلَىٰ أنهم مثل النصارى -كما يقول هٰذَا المفتري-، ما وصلوا إِلَىٰ مثل قول النصارى، الرسول يغيث في حياته، يغيث يقدر يردع هٰذَا المنافق، ولكنه خشي عليهم من الغلو.

ولـمَّا قَالَ له من قَالَ: "**ما شاء الله وشئت**"، قَالَ: «**أجعلتني لله ندًّا؟ قل: ما شاء الله وحده**» فهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمنع من الغلو في حقه، ولو لم يصل إِلَىٰ غلو النصارى بالمسيح.

س٩٩٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في حديثٍ عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنَّ اللَّعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**» فهل يُفهم من هٰذَا الحديث أنَّ أصحاب الكبائر لا يكونون شفعاء يوم القيامة؟

ج٩٩٢: «**اللَّعانين**» هٰذَا خاص باللَّعانين، الحديث في موضعه، ولا يُعمَّم.

س٩٩٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم قول بعض العوام إذا تحدث قَالَ: بحق الرسول، وهو لا يقصد التَّوسل به إِلَىٰ الله؟

ج٩٩٣: تبيِّن له، تنصحه عن هٰذَا، لا تتركه، قل: هٰذَا لا يجوز.

س٩٩٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ لـماذا ينهى بعض أهل العلم عن توزيع المياه في المقابر؟ وهل هٰذَا من سد الذرائع؟ أم ما باب هٰذَا النَّهْي؟

ج٩٩٤: نعم، هو من سد الذرائع؛ أولًا: أنه عمل محدَث، وثانيًا: أنه من سد الذرائع لا يأتي من يأتي بأطعمة، ويأتي بصدقات عند القبور، فيتوسع الأمر.

س٩٩٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ والدي كبير في السن، ويعاني من مرض الهرم، وهو يصلي لكنه ينسى ويتكلَّم في صلاته، فهل نأمره بالإعادة؟ أم ماذا نفعل معه؟

ج٩٩٥: الله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فإذا صلى عَلَىٰ حسب استطاعته؛ فَهٰذَا يكفي، ولو تكلَّم فيها؛ لأنَّ هٰذَا من غير قصد ومن غير، إِنَّمَا هو بسبب الكِبَر والهَرم، فصلاته صحيحة إِنْ شَاءَ اللهُ.

س٩٩٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: الشيخ/ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [كتاب التوحيد] أورد باب التصوير في هٰذَا الكتاب، فما سبب ذلك؟

ج٩٩٦: أنَّ هٰذَا من أسباب الشِّرْك، التصوير من أسباب الشِّرْك، كما حصل لقوم نوح لـمَّا صوروا صور الصالحين، لاسيما إذا عُلِّقت الصور، لاسيما إذا كانت الصور لمعظَّمين، كالولاة والعلماء والعُبَّاد والصالحين، فَهٰذَا يكون سببًا للغلو فيها.

س٩٩٧: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ذكرتم أنَّ الخُلَّة لا تتسع لأكثر من شخص، فكيف باتخاذ إبراهيم مُحَمَّد عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسلَامُ؟

ج٩٩٧: هٰذَا من الله جَلَّ وَعَلَا، أمَّا المخلوق لا يتخذ خليلًا مع الله، أمَّا الله جَلَّ وَعَلَا فإنه لا يُحكم عليه ويُمنع.

س٩٩٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: هناك من بعض طلبة العلم من يحدِث أقوالًا ومسائل وأمورًا لم يتطرق إليها السلف الصالح، ظنًّا منه أنه قد ظفر بها واطلع عليها دون من كان قبله، ويصرِّح بها بحجة أنَّ الكتاب وَالسنَّة معينٌ لا يجف، ويؤخذ منه في كل زمان، فما هو الضابط لمثل هٰذِه الأقوال؟

ج٩٩٨: إذا حدث أمرٌ يستدعي البحث ولم يسبق أنه بُحث؛ فما المانع أنَّ العلماء يبحثون فيه ويستنبطون حكمه من الكتاب وَالسنَّة، لكن العلماء ليس أي واحد متعالِم أو مبتدئ في طلب العلم، هٰذَا يكون للعلماء، ولا يكفي واحد أيضًا، لَا بُدَّ يكون من الهيئة من العلماء، ينظرون في هٰذَا الأمر؛ ولذلك تُعقد الاجتماعات بين العلماء في الاجتماعات الرسمية، وتُعرض عليهم المشكلات، مثل المجمع الفقهي، ومثل هيئة كبار العلماء، ومثل اللجنة -لجنة الإفتاء-، فَهٰذِه الأمور تُعرض عَلَىٰ الهيئات العلمية.

ما يأتي واحد ويصدر فيها أحكام فردية، هٰذَا لا يصلح أبدًا، لاسيما إذا كان متعالِمًا ولا مبتدئ في طلب العلم، هٰذَا لا يجوز، هٰذِه أمور تحتاج إِلَىٰ الاهتمام، ولا يقول: أنا آخذ من الكتاب وَالسنَّة؛ أنت ما عندك مؤهلات يا أخي توصلك إِلَىٰ الأخذ من الكتاب وَالسنَّة، ما

وصلت ولا عندك شروط الاجتهاد، حَتَّىٰ تكون في مصاف الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وَالشَّافِعِيّ، ومالك، ما وصلت إِلَىٰ هٰذِه الدرجة.

الله جَلَّوَعَلَا قَالَ: ﴿وَإِذَا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فالأمور المهمة والأمور العامة للمسلمين لَا بُدَّ أنه تُرجع إِلَىٰ أهل العلم وأهل البصيرة ينظرون فيها.

س٩٩٩: فَضِيلَةُ الشَيخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هٰذِه امرأة من فرنسا تقول: هناك امرأةٌ كافرة تريد الدخول في الإسلام، واقترضت قرضًا ربويًّا من البنك، فإذا دخلت في الإسلام وسددت هٰذَا القرض، هل تتوب من ذلك القرض؟ علمًا بأنَّها كانت جاهلةً لحكم الرِّبَا.

ج٩٩٩: إذا أسلمت فإنه يُحرَم عليها الرِّبَا، لكن ما كان قبل الإسلام؛ فإنه معفو عنه، فيوجد الشِّرْك قبل الإسلام والكفر قبل الإسلام، هٰذَا يُعفى عنها، التوبة تجب ما قبلها.

س١٠٠٠: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أنا شابٌّ متمسك بدين الإسلام، مؤدٍّ للصلوات المكتوبة مع الجماعة، وأجد في قلبي كثيرًا من الوساوس، حيث إني أقول: إني ما صليت الصلاة الَّتِي قبل هٰذِه الصلاة أو الَّتِي بعدها، ويتكرر مني هٰذَا الأمر، فما هو التوجيه في هٰذَا؟

ج١٠٠٠: توجيهه: أنْ تترك الوسواس، ولا تلتفت إليه، فإذا صليت؛ فصلاتك صحيحة إِنْ شَاءَ اللهُ، واترك الوساوس، واستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وأكثر من ذِكر الله، تلاوة القرآن، سيذهب عنك الوسواس بِإِذْنِ اللهِ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الثالث والأربعين

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها خمسة وثلاثون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١٠٠١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ لم يتبيَّن لي معنى قول الرجل الأعمى في الحديث: «**اللّٰهم فشفعني فيه**» ...

ج١٠٠١: يا أخي! بَيَّنَّا والشيخ بينه، «**شفعني فيه**» يعني: يقبل شفاعته فيَّ، «**شفعني**»: اقبل شفاعته فيَّ، إمَّا تبيَّن لنا إيش نعمل معك، هٰذَا واضح.

س١٠٠٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ذَكَرَ فضيلتكم في درس اليوم عدم جواز التَّوسل بذات النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا في حياته ولا بعد مماته، وقد أشكل هٰذَا عليَّ مع جواز التَّبَرُّك بآثار النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ج١٠٠٢: هٰذَا ما هو بتوسل، التَّبَرُّك ما هو بتوسل، هٰذَا طلب للبركة بما انفصل من جسمه؛ لأنَّه مبارك عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَالَّذِي ينفصل من جسمه عليه البركة موجودة، بخلاف التَّوَسل، وهو: توسيط للرسول في حاجتك عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ففيه فرقٌ بين التَّبَرُّك بما انفصل من جسده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين التَّوَسل بدعائه.

س١٠٠٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إنَّ الَّذِينَ يتوسلون بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقولهم: ندعوكم يا الله بنبيك مُحَمَّد، يقولون: قصدنا بالباء هنا: ببركة ما أنعمت عليه، ولم نقصد بذلك ذاته ولا دعاءه لأنه ميت، فكيف يُرد عَلَىٰ هٰذَا القول؟

ج١٠٠٣: الباء ما هي بهواك تصرفها عَلَىٰ رغبتك، الباء للقسم، من حروف القسم، فإذا قلت: أسألك بنبيك، أي: أقسم عليك بنبيك، أو تقول: الباء للسببية، أسألك بسبب نبيك؛ هٰذَا تعسف، كيف تسأله بسبب نبيه؟ اسأله بدون سبب، اسأله بينك وبينه، اسأل الله مباشرة، بدون أنك تلف وتقول: بسبب نبيك.

س١٠٠٤: يَقولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ درج عَلَىٰ ألسنة بعض الناس قول: "**الشفاعة يا مُحَمَّد**" ويقال ذلك عند التعجب، فهل هٰذَا من أنواع الشِّرْك الأكبر أو الأصغر؟

ج١٠٠٤: هٰذَا من دعاء الأموات ولا يجوز، يعني: أطلب منك الشفاعة، يطلبها من الرسول بعد موته؟ هٰذَا ما يجوز.

س١٠٠٥: يَقولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا أقسم الإنسان عَلَىٰ الله في أمرٍ معيَّن ولم يحصل هٰذَا الأمر، هل عَلَىٰ الإنسان الحالف كفَّارة يمين؟

ج١٠٠٥: لا، ليس عليه كفَّارة يمين.

س١٠٠٦: يَقولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم قول القائل: اللّٰهم إني أسألك بك؟

ج١٠٠٦: توسل بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أو "**أسألك بأسمائك وصفاتك**" كونه يتوسل إِلَىٰ الله بأسمائه وصفاته أحسن؛ لأنَّ الله جَلَّوَعَلَا قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ومن التوسل بالله أن تقول: يا الله! يا ربِّي! تتوسل إليه بربوبيته لك، وألوهيته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وتوحيده.

س١٠٠٧: يَقولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الكيفية الصحيحة لصلاة الحاجة؟ وأين مكان الْدُّعَاء الَّذِي يُقرأ فيها؟

ج١٠٠٧: تتوضأ مثلما قَالَ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، تتوضأ، تصلي ركعتين وتدعو بعد الصلاة بحاجتك.

س١٠٠٨: يَقولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ حديث الأعمى: "**أسألك وأتوجه إليك بنبيك مُحَمَّد**" ذكرتم بأنَّ المقصود بِالتَّوسلِ هنا دعاء النَّبِيِّ، لا بذاته، والسؤال: هل يجوز التَّوسل بدعاء النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الآن بعد موته بأن أقول: أسألك وأتوجه إليك ...؟

ج١٠٠٨: يا سبْحَانَ اللَّهِ! راح كلامنا كله درسنا كله راح!! نقول لك: ما يجوز أن تطلب من الرسول الدعاء بعد موته، ما يجوز تطلب الْدُّعَاء من الرسول بعد موته؛ لأنَّ الصحابة ما طلبوا منه بعد موته.

س١٠٠٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل الْدُّعَاء بعد كل أذان يكون مشروعًا؟ وهل المداومة عليه ..؟

ج١٠٠٩: نعم نعم، الْدُّعَاء مشروع بعد كل أذان، «**إذا سمعتم المؤذِّن**»، فَهٰذَا عام في كلما تسمع المؤذن يُستحب لك أن تتابعه وأن تدعو بِالْدُّعَاءِ الوارد بعد الأذان، وَهٰذَا زين لك، خير لك، كلما أكثرت فهو خير لك، إلَّا إن كان أنك ما تبغي الغير؛ هواك.

س١٠١٠: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ عدد من الإخوة أرسلوا أوراقهم، يقولون: إن بعضهم مرضى، وبعضهم فيه همٌّ كبير، وضيق وكرب، ويطلبون من فضيلتكم أن يتكرَّم بِالْدُّعَاءِ لهم بأن يشفيهم وأن يفرِّج كروبهم.

ج١٠١٠: كلنا ندعو، وكلكم تدعون لإخوانكم اللي عندهم حاجة، وعندهم أنَّ الله يقضي حاجتهم، ويفرِّج كربتهم.

س١٠١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا رأيت رجلًا يدعو عند قبر النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو مستقبل القبر، فماذا أقول له؟

ج١٠١١: بيِّن له، قل له: ما يجوز الْدُّعَاء عند القبر، إن كان يدعو القبر؛ فَهٰذَا شركٌ أكبر، أمَّا إن كان يدعو الله عند القبر؛ فَهٰذَا بدعة ووسيلة إِلَىٰ الشِّرْك، القبور لا يُدعى عندها، ولا يُصلَّى عندها، ولا يُعتكف عندها، ما تُفعل العبادات عندها، ما عدا السلام عَلَىٰ الميت وَالْدُّعَاء للميت، ما تدعو لنفسك، إنَّما تدعو للميت.

س١٠١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل الوسيلة هي الفردوس أو هي درجة أعلى في الجنَّة؟

ج١٠١٢: فسرها النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنَّها قصرٌ في الجنَّة، أو منزلة، منزلةٌ في الجنَّة، ما أحد يقول: هي الفردوس أو غير الفردوس، هي منزلة في الجنَّة وخلاص.

س١٠١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ من عادة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يثبت صحة الحديث أو ضعفه، فلماذا لم يثبت ذلك في حديث: «**لا تنسنا يا أُخي من دعائك**» عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ؟

ج١٠١٣: لأنَّ فيه مقال، لأنَّ الحديث فيه مقال، ضعيف الحديث، لكنه يقول: "**إنْ صحَّ**" علَّق الحكم عَلَىٰ صحته؛ لأنه قد يقول بعض العلماء أنه ضعيف، بينما هو ليس ضعيفًا، فَهٰذَا من تحرُّزه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن ورعه، ومن تحريه مع ما هو عليه من العلم الغزير، وَأَمَّا نحن عَلَىٰ طول الحديث باطل، الحديث غير صحيح، الحديث ضعيف، ما نتثبت، نترسل، عَلَىٰ طول الحديث غير صحيح، الحديث ضعيف، أو صحيح وهو، لا تستعجل يا أخي، ولو وصلت إِلَىٰ هٰذِه الدرجة أيضًا، الأئمة الكبار يتورعون ويتثبتون عند الأحاديث.

س١٠١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز الترديد خلف من يؤذن في الإذاعة؟

ج١٠١٤: إذا كان الأذان عَلَىٰ ما يقولون حي؛ فنعم، تتابع المؤذن، أما إذا كان تسجيلًا؛ فَهٰذَا لا يُشرع متابعته.

س١٠١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ الْدُّعَاء للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يكون فَقَطْ بعد الأذان، أم هو مشروع في كل وقت؟

ج١٠١٥: الْدُّعَاء المرتبط بالأذان بعد الأذان، أما الْدُّعَاء له مُطْلَقًا فلا مانع لكل وقت.

س١٠١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ماذا تقولون يا شيخ لأهل المغرب من أهلنا ممن يقيمون مهرجانات ومناسبات سنوية لدى قبور بعض من أسموهم صالحين، وسواء يكونون يدعون لهم أو يتوسلون بهم؟ فما توجيهكم لهم؟

ج١٠١٦: توجيهنا لهم: نسأل الله لهم الهداية، وهم يفعلون هٰذَا عن تقليد أو عن جهل، فواجبك أنت إذا ذهبت إليهم: أن تبيِّن لهم، وأن تهدي لهم مثل هٰذَا الكتاب، وتشرح لهم، وتبيِّن لهم ما تحملته من العلم ﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

س١٠١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: هل يجوز أن يقول الأخ المسلم لأخيه المسلم عند افتراقهما: نوصيك بِالْدُّعَاءِ، أو أي لفظٍ، ففي كل مرةٍ يفترقان يوصيه بِالْدُّعَاءِ، ويرد الْثَّانِي عليه بقوله: "**باذلين مستمدين**"، فهل في هٰذَا ...؟

ج١٠١٧: التواصي بِالْدُّعَاءِ طيب، ادعُ لنا يا أخي، التواصي بِالْدُّعَاءِ هٰذَا طيب، ولكن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا إذا أرادوا أن يفترقوا يقرأ أحدهم عَلَىٰ الآخر سورة العصر عند الافتراق، فَهٰذَا أحسن.

س١٠١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: كيف يكون الإنسان مجاب الدعوة؟ وهل يكون هٰذَا للمؤمن العاصي أيضًا؟

ج١٠١٨: هٰذَا عند الله، يكون مجاب الدعوة عند الله، الله يعلم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وقد يُجاب الْدُّعَاء بسبب الضرورة، حَتَّىٰ الكافر المضطر يُستجاب دعاؤه ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السوءَ﴾ [النمل: ٦٢] والمشركون يدعون الله إذا أشرفوا عَلَىٰ الهلاك في البحر، فالله يستجيب لهم وينجيهم من الهلاك، فالمضطر يُستجاب دعاؤه.

المظلوم يُستجاب دعاؤه «**واتقِّ دعوة المظلوم؛ فإنَّه ليس بينها وبين الله حجاب**» ولو كان المظلوم كافرًا يُستجاب دعاؤه عَلَىٰ الظالم.

س١٠١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ما الأعمال الصالحة الَّتِي يُشرع إهداء ثوابها إِلَىٰ الوالدين؟

ج١٠١٩: ما ورد به الدليل، الأصل قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] هٰذَا هو الأصل، لكن ورد ما يخصِّص هٰذِه الآية في الأحاديث الصحيحة: أنَّ الحج ينفع للغير، وأنَّ الصدقة تنفع للغير، وأنَّ الْدُّعَاء ينفع للغير، وأنَّ العمرة تنفع للغير، هٰذَا وردت به الأدلة، ويُقتصر عَلَىٰ ما ورد فَقَطْ.

س١٠٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ما حكم التسمي بعبد الرشيد؟

ج١٠٢٠: لا أعلم فيه شيئًا، ما أدري.

س١٠٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: هل يوجد دعاء عندما نرى كثرة الغُبار؟ وهل الْدُّعَاء الوارد في الرياح ينطبق عَلَىٰ الغبار فندعو به؟

ج١٠٢١: الْدُّعَاء مشروع، الْدُّعَاء لَا شَكَّ أنه مشروع، لاسيما عند الغبار أو عند الرياح الشديدة، أو عند شدة المطر، الْدُّعَاء مشروع، طيب.

س١٠٢٢: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: هٰذِه امرأة تقول: امرأة حامل، وهي الآن في بداية الشهر الرَّابِع، وفيها حصوة في المرارة، وبها ألَمٌ شديد، وقال الأطباء: لَا بُدَّ من استئصال المرارة، وفي أثناء العملية هناك احتمال خمسين بالمائة أن يسقط الجنين، السؤال: هل يجوز لها أن تجري هٰذِه العملية؛ علمًا بأنها لا تستطيع أن تتحمل هٰذِه الآلام إِلَىٰ نهاية مدة حملها؟

ج١٠٢٢: تأتي بتقرير اللجنة الطبية للإفتاء، تبادر إِنْ شَاءَ اللهُ في الصباح ينظرون فيها، إذا كانت المرأة مضطرة تبادر بأخذ تقرير من اللجنة الطبية ويُعرض، وإن شاء الله يكون خيرًا.

س١٠٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: هل يصل أجر قراءة القرآن إِلَىٰ الأموات؟ وهل يجوز أن نأخذ الأجرة لمن يقرأ القرآن للأموات؟

ج١٠٢٣: قراءة القرآن للأموات لم يرد فيها دليل، وقلنا لكم: الأصل أنَّ عمل الإنسان له، إِلَّا ما ورد الدليل في إهدائه لغيره، ولم يرد أنَّ قراءة القرآن تُهدى للغير، يحتاج إِلَىٰ دليل.

س١٠٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: مندوبٌ يوزع الصحف، ويوجد فيها بعض صور النساء المتبرجات، فهل عليه شيء؟

ج١٠٢٤: لا يوزِّع الصحف الَّتِي فيها منكرات، يوزِّع الصحف الَّتِي ليس فيها محاذير شرعية، والمجلات الَّتِي ليس فيها محاذير شرعية، ويطلب الرزق في غير هٰذِه المهنة.

س١٠٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: صليت في مسجدٍ في اتجاه القبلة انحراف واضح، وقام الإمام بالانحراف حسب اتجاه القبلة الصحيح، ولكنَّ المأمومين باقون عَلَىٰ وضعهم، فما الحكم في ذلك؟

ج١٠٢٥: الحكم في هٰذَا تُراجع الجهة المسؤولة عن المساجد، وترسل أهل الخبرة وينظرون في القبلة، هل هي منحرفة أو غير منحرفة، أما كل واحد يتصرَّف في المساجد ويقول: هٰذِه منحرفة، وَهٰذِه؟ لا، ما يجوز ذلك، تشكيك الناس، يذهب إِلَىٰ الجهة المسؤولة عن المساجد وتحضر بأدواتها وتشوف القبلة.

س١٠٢٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كنت مسافرًا يوم الجمعة، ومررت في بلدٍ فصليت الجمعة معهم، ثُمَّ صليت العصر قصرًا وجمعًا، فهل عملي صحيح؟

ج١٠٢٦: خلف الله عليك، صلِّ العصر، اقضِ العصر، ما يصح جمع مع صلاة الجمعة، فتقضيها.

س١٠٢٧: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كنت أقرأ القرآن، فوصلت إِلَىٰ آية سجدة عند غروب الشَّمْس، فهل أسجد أم أترك السجود؟

ج١٠٢٧: تسجد لأنَّ سجود التلاوة ليس صلاةً، وَإِنَّمَا هو عبادة مستقلة تابعة للقراءة، سجود التلاوة تابع للقراءة، فتسجد في أي وقت، وَهٰذَا ليس صلاةً.

س١٠٢٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ لا يخفاكم -حفظكم الله- تطاول المنافقين والعلمانيين في الصحف عَلَىٰ العلماء وعَلَىٰ الدين، فما توجيهكم لنا طلبة العلم؟ خاصةً وأنَّا قد مُنع أكثرنا من الرد عليهم في صحفهم، فماذا نفعل؟

ج١٠٢٨: لا أظنكم مُنعتم من الرد، لكن الصحف تمنع النشر، أمَّا أن أحدًا مانعكم من الرد، ما أحد يمنعكم، ردوا، وإذا لم تنشر هٰذِه الصحف، فأرسلوا لصحف الخارج، أرسلوا للصحف الَّتِي تصدر في البلاد المجاورة، تنشر.

س١٠٢٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ عندما ينزل اسم الشخص في البنك العقاري باستطاعته أن يؤخره، ولا يأخذه لمدة سنة أو سنتين، فهو موجود باسمه عندهم، مبلغ ثلاثمائة ألف ريال، السؤال: هل إذا بقي هٰذَا المبلغ عندهم سنة أو سنتين يكون عليه زكاة فأدفعها أم لا؟

ج١٠٢٩: الزَّكَاة إِنَّمَا تجب عليك إذا استلمته، فلو أنت استلمته وأمنته عندهم في خزينتهم؛ عليه الزَّكَاة، أما مادمت بعد ما استلمته، هو ما صار لك إِلَىٰ الآن.

س١٠٣٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ عندما يُسأل الشخص سؤالًا شرعيًّا فإنَّ بعضهم يقول: "**الله ورسوله أعلم**" فهل يصح ذلك؟

ج١٠٣٠: نبَّه العلماء عَلَىٰ أنه إِنَّمَا يُقال هٰذَا في حال حياة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا بَعْد موته فيقال: "**اللهُ أَعْلَمُ**".

س١٠٣١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ فهمنا منكم من درس سابق أنَّ الأفضل للإنسان ألا يطلب الْدُّعَاء من غيره من الناس، فما هو التوجيه لقول النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر؟

ج١٠٣١: مباح، من باب المباح، وأيضًا الرسول أراد أن يشرِّف عمر بهذا؛ ولذلك فرح بها عمر، فرح بهذه الكلمة من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أراد أن يكرِم عمر بذلك.

س١٠٣٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ من مات وعليه كفَّارة جماع في نهار رمضان، ماذا عليه؟

ج١٠٣٢: تبقى في ذمته، إِلَّا إنْ كان له تركة، إن كان له تركة؛ فيُخرج منها إطعام ستين مسكينًا، أمَّا إذا لم يكن له تركة؛ تبقى في ذمته، فإن أراد أحدٌ من أقاربه أو من إخوانه المسلمين أن يكفِّر عنه؛ فله في ذلك الأجر إنْ شَاءَ اللهُ.

س١٠٣٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ نسب إِلَىٰ فضيلتكم بعض الحضور للدروس -وهم من المبتدئين- أنكم تقولون: بأنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند سائقها الأجنبي، ولا تتعدى ذلك؛ لأنَّه في حكم ملك اليمين، وقد نفيت ذلك عنكم، ولكن أريد أن أسمع هٰذَا النفي من فضيلتكم.

ج١٠٣٣: الكذب موجود، كذبوا عَلَىٰ غيري، كذبوا عَلَىٰ الشيخ ابن باز، وعَلَىٰ الشيخ ابن عثيمين، وعَلَىٰ كثير، والله ما قلت هٰذَا الكلام، والله ما قلت هٰذَا الكلام، لكن حسبنا الله ونعم الوكيل.

س١٠٣٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ انتشر في هٰذِه الأيام الغبار والأتربة، وقد تكلَّم بعض أهل الفلك بأنَّ هٰذَا سيستمر شهرًا ونصف الشهر، فهل يكون هٰذَا من ادعاء علم الغيب؟

ج١٠٣٤: إن كانوا يجزمون أنه سيستمر؛ فَهٰذَا من ادعاء علم الغيب، أمَّا إنْ قالوا: يمكن أنه يستمر؛ فالأمر سهل في هٰذَا، أمَّا الجزم؛ لا، لا يجوز.

س١٠٣٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا أسقط أولياء الدم القصاص، وطلب نصفهم الدية، وَأَمَّا النصف الآخر فقد عفو مجانًا، فهل تُدفع الدية بالنصف؟

ج١٠٣٥: يُدفع لكلٍّ حقه، اللي ما عفا يُدفع له حقه، وَالَّذِي عفا يسقط حقه.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الرَّابع والأربعين

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها اثنتان وثلاثون فتوى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١٠٣٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ما الفرق بين الشفاعة عند الله، والشفاعة عند البشر؟

ج١٠٣٦: فروق كثيرة: الشفاعة عند الله لا تكون إِلَّا بإذنه، والشفاعة عند البشر تكون ولو لم يأذن، ولو لم يرضوا.

الشفاعة عند الله لا تكون إِلَّا في أهل التوحيد، لا بأهل الشِّرْك، لها شرطان.

الشفاعة عند المخلوق في أمرٍ لا يعلمه ولا يقدر عليه، أما الشفاعة عند الله؛ فإنَّ الله يعلم كل شيء، ما يحتاج إِلَىٰ أحد يخبره، أما الملك أو السلطان أو صاحب المنصب؛ فهو يحتاج إِلَىٰ من يخبره عن أحوال الناس، وعن الفقراء؛ لأنَّه لا يعلم أحوالهم، فيحتاج إِلَىٰ الشفاعة عنده، أمَّا الله جَلَّ وَعَلَا فإنه يعلم كل شيء، فليس بحاجة إِلَىٰ من يخبره.

س١٠٣٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: كيف الجمع بين قول الله سبْحَانَهُ عن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِى مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِى مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وقول النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه لا يُستغاث بي، وَإِنَّمَا يُستغاث بالله»؟

ج١٠٣٧: هٰذَا ما هو من قول موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ما هو من كلام موسى، هٰذَا حكاه الله عن الرجل الإسرائيلي، ﴿مِنْ شِيعَتِهِ﴾ يعني: من بني إسرائيل، ﴿عَلَى الَّذِى مِنْ عَدُوِّهِ﴾ يعني من القبط فرعون، ﴿يَقْتَتِلَانِ﴾ يتضاربان، قبطي وإسرائيلي، استغاث الإسرائيلي بموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لأنَّ موسى من بني إسرائيل، ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِى مِنْ شِيعَتِهِ﴾ يعني: من بني إسرائيل ﴿عَلَى الَّذِى مِنْ عَدُوِّهِ﴾ اللي هو القبطي، فَالَّذِي استغاث هو الإسرائيلي، وليس موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولكن موسى يقدر، يقدر عَلَىٰ إغاثته، فليس في هٰذَا محظور.

س١٠٣٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ روى الإمام أحمد في [مسنده]: أنَّ عمر بن الخطاب استأذن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العمرة، فأذن له وقال: «**لا تنسنا يا أُخي من دعائك**»، وروي كذلك في المسند]: أنَّ أبا بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "**إنَّ خليلي أمرني ألا أسأل الناس شيئًا**"، فكيف نجمع بين الروايتين من حيث المعنى؟

ج١٠٣٨: نجمع بين الروايتين: أنَّ الرسول أراد أن يبين الجواز، أن يبيِّن أنَّ هٰذَا جائز، والأولى تركه.

س١٠٣٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ عدد من الأسئلة يسأل عن إشكال وقع له في حديث السبعين ألفًا، وهو: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن صفاتهم، وهم «**الَّذِينَ لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعَلَىٰ ربهم يتوكلون**» هٰذِه هي صفاتهم الَّتِي ذُكرت في الحديث، فمن أين أخذ بعض العلماء: أنَّ من صفاتهم: أن يجتنبوا الكبائر والصغائر؟ وهل يسلم من الصغائر أحد؟

ج١٠٣٩: يا سبْحَانَ اللَّهِ! إذا تجنبوا المكروهات -وهي الكي- وطلب الرقية، ألا يتجنبون الكبائر من باب أولى؟ يعني يتجنبون الكبائر من باب أولى.

س١٠٤٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل ترك الذهاب للمستشفيات لطلب العلاج يدخل في حديث السبعين ألفًا؟

ج١٠٤٠: قلنا: إذا احتاج إِلَىٰ العلاج تزول الكراهة، فيذهب ويتعالج.

س١٠٤١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الرأي فيمن يتخذ الرقية مهنة، ويتخذ لها مكانًا معينًا؟ فهل فعله صحيح؟

ج١٠٤١: هٰذَا خلاف الأولى، وَهٰذَا يدل عَلَىٰ أنَّه لا يقصد نفع الناس، وَإِنَّمَا يقصد نفع نفسه وأخذ أموال الناس، هٰذَا إذا كان يحسن الرقية، فكيف إذا كان لا يحسن الرقية، ولا عُرف بأنه من طلبة العلم، وَإِنَّمَا لَمَّا صار فيه دراهم جعل نفسه راقيًا، وفتح محل وحط بطاقات وأشغال، وسعَّر قَالَ: القارورة غير المركزة بخمسين، والمركزة بمائة ريال، وعمل؟ كل هٰذَا من البهرج والكذب عَلَىٰ الناس؛ لأخذ أموالهم.

س١٠٤٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هناك محظور شرعي لو أنَّ راقيًا قرأ في ماء أو زيتٍ قليل، وقال: يُضاف هٰذَا الماء أو الزيت المقروء فيه إِلَىٰ جالون كبير؟

ج١٠٤٢: ما فيه مانع، القراءة في الماء هٰذِه وردت في الحديث، يقرأ في ماء ويشربه المريض، يُسقاه المريض، أو قرأ في زيت ويدهن به جلد المريض، لا بأس بذلك، سواء خُلط مع غيره أو لم يُخلط مع غيره.

س١٠٤٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ حديث السبعين ألفًا، هل يُقصد منه حقيقة العدد أو أنَّ المراد التكثير؟

ج١٠٤٣: اللهُ أَعْلَمُ، نحن نثبته كما جاء، ولا نقول: إنه حصر أو غير حصر، اللهُ أَعْلَمُ.

س١٠٤٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما يُسمى بالاستمطار الصناعي، هل هو من الاستغاثة وطلب الغيث من غير الله؟ وقد تعلمنا أنَّ الغيث بيد الله وحده، ما القول الصحيح في ذلك؟

ج١٠٤٤: هٰذَا عبث، هٰذَا من العبث، ومن تضخيم الأمور والإعجاب بالبشر، وأنهم يقدرون عَلَىٰ كل شيء، وأنهم، هٰذِه تفاهة، ولم ينجحوا وَالحَمْدُ للهِ، السنة هٰذِه ما جاءنا مطر، والطيارات موجودة، ما جاءنا مطر؛ لأنَّ المطر بيد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هو الَّذِي ينشئ السحاب ويسوقه، وينزله، ويمنعه، ونحن لا تروج علينا هٰذِه التُّرَّهات.

س١٠٤٥: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في بلادنا يحتفلون بالمولد النبوي، ويبيعون أنواعًا من الحلويات خاصة بهذه المناسبة، فهل يجوز شراء مثل هٰذِه الحلويات، وأن نقدمها لأولادنا؟ وإذا أرسلها أحد الأقارب لأولادي هدية، فهل أدعهم يأكلون من هٰذِه الحلوى؟

ج١٠٤٥: يا أخي! الدكاكين موجودة ومملوءة بالحلويات، روح واشتري لأولادك من الدكاكين، ولا تأخذ هٰذِه الأمور؛ لأنَّ هٰذَا تشجيع لهم، وإقرار لهم عَلَىٰ هٰذَا العمل.

س١٠٤٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ من يقول: نُهنئ الأُمَّة الإسلامية بالمولد النبوي الشريف، هل هذه التهنئة صحيحة شرعًا؟

ج١٠٤٦: نهنئهم ببدعة؟ لا يجوز هٰذَا، لا نهنئهم بالبدعة، بل ننهاهم، ننهى الأُمَّة الإسلامية عن البدعة، ولا نقول: نهنئ.

س١٠٤٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا كان قصدي من الْدُّعَاء لأخي في ظهر الغيب هو أن أحصل عَلَىٰ قول الملك: «**آمين، ولك بالمثل**»، فهل هٰذَا الْدُّعَاء مشروع؟

ج١٠٤٧: «**إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ**» ما لك إِلَّا ما نويت، فإذا أردت الأمر لنفع أخيك واغتنام تأمين الملك؛ هٰذَا شيء طيب، أمَّا أنك تدعو ما تريد إِلَّا تأمين الملك فَقَطْ؛ فَهٰذَا نقص؛ لأنَّك أردت نفع نفسك، ولم ترد نفع أخيك.

س١٠٤٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل في دعاء الداعي بقوله: "**اللّٰهم لا تحوجنا إِلَىٰ أحدٍ من خلقك**" هل في هٰذَا محظور أو مخالفٌ لحال الإنسان؟ وهل ورد أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ استنكر هٰذَا الْدُّعَاء؟

ج١٠٤٨: أنا ما أعرف شيئًا عن الإمام أحمد، ولكن ما فيه مانع إِنْ شَاءَ اللهُ، "**اللّٰهم لا تحوجنا إِلَىٰ أحدٍ من خلقك**"، ما فيه مانع؛ ولهذا في الحديث: «**لا تكلني إِلَىٰ أحدٍ سواك طرفة عين ولا أقل من ذلك**» هٰذَا في الْدُّعَاء الوارد، «**لا تكلني إِلَىٰ أحدٍ سواك طرفة عينٍ ولا أقل من ذلك**».

س١٠٤٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ الكثير من الناس يظن أنه من المتوكلين حقًّا فيدخل في السبعين ألفًا، فما هي حقيقة التَّوَكُّل المذكورة في الحديث؟ لكي نعمل بها ونطبقها.

ج١٠٤٩: هٰذَا مذكور في الحديث، صفاتهم مذكورة في الحديث في صفاتهم، فإذا أردت أن تكون معهم؛ فاتصف بصفاتهم.

س١٠٥٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يقول النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء مُحَمَّد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثُمَّ مُحَمَّد**» فهل ينطبق ذلك عَلَىٰ مثل الشكر، كأن أقول: أشكر الله وفلان أو أشكر الله ووالدي، أم لَا بُدَّ من ثُمَّ؟

ج١٠٥٠: تأتي بـ"**ثُمَّ**"، أشكر الله ثُمَّ أشكرك، هٰذَا الَّذِي عليه العمل الآن، أشكر الله ثُمَّ أشكركم عَلَىٰ كذا وكذا، لا تجمع بين الله والمخلوق بالواو.

س١٠٥١: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل من أحضر له أهله من يرقيه بسبب مرضٍ حلَّ به من دون أن يطلب هو ذلك، فهل يُعَد ممن يسترقون؟

ج١٠٥١: إذا كان هو ما طلب ذلك؛ فلا مانع، وإذا كان المرض أضر به وآلمه، فتزول الكراهة عند الحجاة.

س١٠٥٢: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هٰذَا سؤال ألح صاحبه بطرحه، يقول: أنا شخصٌ مصاب بالعين منذ الصغر، ووالدَيَّ لم يخبراني بذلك، إلَّا بعدما كبرت، وعندما سألتهم عن الشخص الَّذِي أصابني قالا لي: لا يلزم أن تعرفه، فاتخذت أسلوبًا في تعاملي مع والدي، فلقد اعتزلت الأكل معهم، والجلوس معهم، والتحدث معهم، غير أني لم أنس حقهما الَّذِي أوجبه الشارع، يقول: ولقد فضلت العزلة والوحدة عَلَىٰ الاجتماع والأُنس، فله فعلي صحيح؟ وما نصيحتكم لي؟

ج١٠٥٢: هٰذَا أشد من العين، عملك هٰذَا أشد من إصابة العين -إنْ صحَّ أنك مصابٌ بالعين-، فعلك هٰذَا وهجرك لوالديك وابتعادك عنهم؛ هٰذَا لا يجوز هٰذَا العمل، العمل هٰذَا لا يجوز، واسأل ربك الشفاء والعافية، والله قريبٌ مجيب.

س١٠٥٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يوجد في منطقة الأعظمية في بغداد ضريح الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقع القبر في جانب القبلة من اليسار خارج المسجد، فهل يجوز لي أن أصلي في هٰذَا المسجد؟

ج١٠٥٣: إذا كان القبر متصلًا بالمسجد في أي جهة من القبلة أو غيرها، متصلة ما بينهما إلَّا جدار؛ فلا يجوز الصلاة فيه، أمَّا إذا كان القبر مفصولًا عن المسجد بفضاء أو بممر طريق، فلا مانع من ذلك؛ لأنَّ القبر معزول عن المسجد وغير متصل به.

س١٠٥٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قول المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**لا يجوز أنْ يُقال لغير الله: اغفر لي**" فما المراد بقول الله سبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]؟

ج١٠٥٤: ما هم يغفرون الذنوب، يغفروا لهم إذا أخطأوا عليهم، إذا أخطأوا عليهم يغفرون لهم ويعفون عنهم، أمَّا الذنوب فلا يغفرها إلَّا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، الذنوب لا يغفرها إلَّا الله.

أمَّا الَّذِي يقع بين الناس من الخطأ ومن الظلم؛ فالإنسان يغفر، ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۝٤٣﴾ [الشورى: ٤٣].

س١٠٥٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرَ النقل عن أبي يزيد البسطامي في أنَّ استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق، فهل له رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقصد في النقل عن البسطامي بعينه ليرد عَلَىٰ الصوفية وأدرابهم؟

ج١٠٥٥: الحق يُقبل ممن جاء به، البسطامي قَالَ كلمة حق، فيُقبل.

س١٠٥٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل ورد أنَّ الله سبْحَانَهُ يخفِّف يومًا في الأسبوع عن أبي لهب من العذاب بسبب رضاعه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من مملوكة لأبي هلب؟

ج١٠٥٦: نعم، ورد هٰذَا، أنه يُخفَّف عنه بسبب أنه جعل مملوكته ثويبة ترضع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س١٠٥٧: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما يُسمى بالرقية الجماعية، وهي: أنَّ الراقي يقرأ عَلَىٰ مجموعة من الناس في وقتٍ واحد، هل هٰذَا مشروع؟

ج١٠٥٧: لا، مثل اللي يخطب في الجامع يقف وهم قدامه وينفث عليهم جميعًا؛ ما ورد هٰذَا، أو بالتليفون يقرأ عَلَىٰ المريض بالتليفون أو يقرأ في الوايت وايت المـاء، أو الخزان، كل هٰذِه مبالغات عشان الدراهم، هٰذِه الأمور لا تجوز، وليست من الرقية، وَهٰذِه إساءة إِلَىٰ الرقية، تشويه سمعة للرقية.

س١٠٥٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم هٰذِهِ العبارة "**نحترم الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسلَامُ، ونحترم أديانهم**"؟ وهل يسوغ لنا أن نطعن في الأديان المحرفة، أم نتوقف لاحتمال أن نطعن في شيءٍ ثابت دلَّ عليه ديننا؟

ج١٠٥٨: المحرفة ليست من أديان الأنبياء، نحن نؤمن ونحترم أديان الأنبياء غير المحرفة، أمَّا المحرفة فليست من أديان الأنبياء، وَإِنَّمَا هي من دين المحرفين والمخرفين، ونحن إذا قلنا: نؤمن بالأنبياء وبكتبهم، كتبهم الأصلية الَّتِي لم تُحرَّف، ونحترمها.

س١٠٥٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم إشعال السرج عَلَىٰ المقابر؟

ج١٠٥٩: نهى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إسراج المقابر؛ لأنَّ هٰذَا وسيلة إِلَىٰ تعظيمها، وعبادتها، فلا يجوز إسراج المقابر، وفي الحديث: «**لعن الله اليهود والنصارى**» أو «**المتخذين عليها المساجد والسرُج**»، «**لعن الله زوَّارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرُج**» فلا يجوز إسراج المقابر، لا بالسرج المعروفة أو بالكهرباء أو بغير ذلك؛ لأنَّ هٰذَا تعظيم للقبور وتغرير بالناس والعوام.

س١٠٦٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كانت لي جدة هي أم والدي، وكان عندها أشياء كثيرة من التمائم تربطه عَلَىٰ يديها وعَلَىٰ رقبتها، كثيرٌ من الشركيات، لكنها كانت جاهلةً وأميَّة، لا تكتب ولا تقرأ، فإذا دعوت الله لها، فهل فعلي جائز؟ علمًا أنني قد سبق أن أخذت لها عمرة في رمضان الماضي، فهل هٰذِهِ الأفعال جائزة؟

ج١٠٦٠: هي ميتة؟ إن كانت حيَّة؛ فعليك أن تدعوها إِلَىٰ الله، وأن تتلف هٰذِهِ التمائم الَّتِي عليها، أمَّا إن كانت ميتة وهي تستعمل هٰذِهِ الأشياء فلا تدعو لها، توقف فيها، توقف عنها.

س١٠٦١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أشكل عليَّ مسألة في يوم أمس، وهي: أنَّ في صلاة الجنازة يقول: "**أمر رجلٌ المصلين أن يكبروا خمس تكبيرات**" وقال في التكبيرة الثالثة: "**ادعوا للمرأة**"، وقال: هي امرأة صالحة، وأمَّا التكبير الرابعة فادعوا للطفل؛ لأنَّه كان هناك امرأة وطفل، وفعلنا هٰذَا، فهل هٰذَا عليه دليل؟

ج١٠٦١: هٰذَا من عنده، هٰذَا كله تصرف من عنده، ليس له أصل، أَمَّا التكبيرات؛ المجمع عليه عند العلماء، وَالَّذِي عليه العمل -خصوصًا في هٰذِه البلاد- أربع تكبيرات، ولا يأتي الإنسان بقولٍ مخالف يشوِّش عَلَىٰ الناس، كبِّر عَلَىٰ الجنازة أربع تكبيرات:

❶ **الأولى**: يقرأ بعدها الفاتحة.

❷ **الثانية**: يصلي بعدها عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❸ **الثالثة**: يدعو بعدها للميت.

❹ **الرابعة**: يسلِّم بعدها.

هٰذِه صلاة الجنازة، وَهٰذَا ما يصلح يكون إمامًا، اللي يجيب الأعمال هٰذِه والأقوال هٰذِه لا يصلح يضلِّل الناس ويشوِّش عَلَىٰ الناس، ينبغي طرده من المسجد، عن إمامة المسجد؛ لأَنَّه إذا فُتح الباب تلاعبوا بأمور الدين، كلٌّ يأتي برأيه، وكلٌّ يأتي بقولٍ شاذ أو مخالف ويحصل بهذا تشويش عَلَىٰ الناس.

س١٠٦٢: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا اغتسل الرجل من الجنابة وهو ينوي الطهارة الصغرى والكبرى، وفي أثناء الغسل أحدث أو لامست يده ذكره، فهل يتم غسله؟ وهل يجوز أن يصلي دون أن يتوضأ؟

ج١٠٦٢: لا، لَا بُدَّ أن تكون اَلنِّيَّة من أوَّل -إذا نوى الحدثين تكون اَلنِّيَّة من أوَّل- البداية، وإذا نقض الوضوء أثناءه؛ فإنَّ نية الوضوء بطلت، لَا بُدَّ من استئناف الوضوء من جديد، أو استئناف الغسل عن الاثنين من جديد.

س١٠٦٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا رأت المرأة الطهر بعد انقضاء عدتها، فاغتسلت وصلت، ثُمَّ بعد ساعات خرج شيءٌ قليلٌ من الدم ...؟

ج١٠٦٣: إذا انقضت عدتها؛ انقضت عدتها، لكن عادتها مادام أنَّ الدم لم ينقطع ولو كان ضعيفًا أو صفرة فإنها لم تطهر حَتَّىٰ ترى النقاء التام الَّذِي ليس بعده شيء.

س١٦٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل للمرأة الْمُحِدَّة عَلَىٰ زوجها أن تشرب الزعفران وأن تلبس الساعة الثمينة؟

ج١٠٦٤: لا، لا تشرب الزعفران لأنَّه نوع من الطيب، وهي منهية عن التَّطَيُّب، ولا تلبس الساعة لأنها من التجمل، ولو كانت غير ثمينة، ما تلبسها؛ لأنَّها من التجمل ومن التحلي، تكفيها الساعة اللي بالجدار، تشوف الساعة اللي بالجدار وتعرف الوقت.

س١٠٦٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يحل أن أعطي الزَّكَاة لابن ابنتي لأنه محتاج؟

ج١٠٦٥: لا، لا تحل الزَّكَاة من الوالد لأولاده، ولا من الأولاد لوالدهم، عمود النَّسب لا تحل زكاتهم لبعض.

س١٠٦٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم أن يمد الإنسان رجليه أمام المصحف؟

ج١٠٦٦: لا، لا يمد رجليه إِلى المصحف، فإن كان المصحف قريب من رجليه؛ فلا يمد رجليه إليه؛ لأنَّ هٰذَا من الاستهانة بالمصحف.

س١٠٦٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ صلى الإمام بالناس صلاة العصر ثلاث ركعات، ولم ينبهه أحد من المأمومين حَتَّىٰ صلاة المغرب، فنبهه أحدهم، فما الواجب في هٰذِه الحالة؟

ج١٠٦٧: الواجب: إعادة الصلاة لأنها ناقصة، فيجب إعادتها، المبادرة بإعادتها.

واللهُ تعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الخامس والأربعين

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها أربعة وعشرون فتوى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١٠٦٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل من أنواع الشفاعة شفاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما في الحديث القدسي: «**بقيت شفاعتي، بقيت شفاعتي**»؟ وهل هي مثبتةٌ لله؟

ج١٠٦٨: يحتاج إِلَىٰ اطلاع عَلَىٰ نصِّ الحديث.

س١٠٦٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض الناس في خطبته أو في مقاله أو شعره يأتي بياء الخطاب مخاطبًا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فيقول مثلًا: "**يا رسول الله! اعذرنا، لم ننصرك حق نصرتك**"، "**يا رسول الله! نشهد الله أنك قدوتنا، وأنك أغلى عندنا من كل شيء**"، وهكذا، بياء الخطاب أو بدونها، لكن عَلَىٰ تقدير الياء، فهل هٰذَا مشروع؟

ج١٠٦٩: هٰذَالا يجوز، هٰذَا فتح باب للناس بأن ينادوا ويستغيثوا بالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، إِنَّمَا هٰذَا في التَّشَهُّد اَلْأَوَّل، «**السلام عليك أَيُّهَاالنَّبِيّ**» يقولون: هٰذَامن باب الاستحضار، لا من باب النداء، من باب الاستحضار، لا من باب النداء، هٰذَا ورد به الدليل، أما غيره فلا، لا نادي الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولاسيما في الخطب، الَّتِي يحضرها كثير من الجهَّال وكثيرٌ، فنحتج المجال في هٰذَا الأمر.

س١٠٧٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول الله سبْحَانَهُ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ ...﴾ [الإسراء: ٥٦] الآية، هل فيها دليل عَلَىٰ إقامة الحجة عَلَيٰالقبوريين؛ جاهلهم ومتعلمهم؟

ج١٠٧٠: بِلَا شَكَّ، نعم، الجاهل ما يسعه أن يبقى عَلَىٰ جهله وهو يجد العلماء ويسمع الدعاة إِلَىٰ الله، ويسمع المحاضرات، اليوم صار العلم يُنشر بلحظة، بواسطة هٰذِه الوسائل

المستحدثة الَّتِي تنشر العلم بسرعة، تنشر الخير وتنشر الشر، فلا يسع الجاهل أن يبقى عَلَىٰ جهله وتقليده الأعمى، ليس عذرًا له؛ لأنَّه بلغته الدعوة، لكن يقولون: هٰذَا الوهَّابية، إذا أُمروا بالتوحيد قالوا: هٰذَا دين الوهَّابيَّة! الحَمْدُ للهِ أنَّ دين الوهَّابية هو دين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هو التوحيد، ما عيرونا بشيءٍ إِلَّا بالتوحيد، فالحمد لله نحن نقبل هٰذَا.

س١٠٧١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يؤخذ من قول الله سبْحَانَهُ: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤] جوزا قول: "**الله ولي أمري**"، وقول: "**ولي الأمر هو الله**"؟

ج١٠٧١: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال كما في القرآن: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [آل عمران: ٦٨]، ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]"**وليِّي الله**"، ما تقول: "**ولي أمري**".

س١٠٧٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ طالب علم درس الكتب التأصيلية في العقيدة وتعلمها، ويريد أن يدرس المطولات عند رجلٍ ليس بسلفي؛ لأنَّه لا يوجد غيره يدرّس ذلك في بلده، فهل يُباح له هٰذَا الفعل؟

ج١٠٧٢: يكفي ما حصل عليه عَلَىٰ علماء التوحيد، ويدعو هٰذَا الرجل اللي يسميه أنه عالم ويسعى للعلم يدعوه إِلَىٰ التوحيد، ويبيِّن له، فإنْ استجاب وامتثل؛ الحَمْدُ للهِ ويطلب عليه العلم، أمَّا إذا لم يمتثل؛ فيبتعد عنه لئلَّا يؤثر عليه.

س١٠٧٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ روى مسلمٌ في [صحيحه] أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، ثُمَّ قَالَ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها؛ فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنَّها تذكر الموت**»، السؤال: هل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن أستغفر لأمي**» أي: أن يشفع لها، أو ذلك معنًى آخر؟

ج١٠٧٣: نعم، دعاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمغفرة أو بغيرها شفاعة، لكن الله منعه من ذلك؛ لأنَّها كافرة، والله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ [التوبة: ١١٣]، حَتَّىٰ إبراهيم تبرَّأ من أبيه لمَّا تبيَّن له أنه عدو لله.

وزيارة قبور الكفار تجوز للاعتبار فَقَطْ، لا للْدُّعَاءِ لهم، وَإِنَّمَا لأجل الاعتبار والاتِّعاظ فَقَطْ، أمَّا قبور المؤمنين؛ فإنَّها تُزار للأمرين: الاعتبار والاتعاظ، وَالْدُّعاء للأموات بالمغفرة.

ثُمَّ نعلم أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كرَّر الزيارة لقبر أمه، زارها مرةً واحدة، ولم يكررها، فهؤلاء الَّذِينَ يترددون عَلَىٰ ما يزعمون أنه قبر آمنة أم الرسول؛ هؤلاء لا يجوز فعلهم هٰذَا، التَّرَدُّد عليها، وربما يتوسلون بها، ليس للاعتبار، وَإِنَّمَا يطلبون منها؛ هٰذَا لا يجوز، هٰذَا شرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ما كان الصحابة يذهبون إِلَىٰ قبر آمنة؛ لعلمهم أنَّ هٰذَا لا يجوز.

س١٠٧٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ استدل شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله سبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] بعدم جواز القيام عَلَىٰ قبور الكفار؛ لأنَّها من جنس الصلاة عليها، وفي موضع آخر ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ زيارة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقبر أمه، وقال: "**إنها من الزيارة المشتركة الجائزة**"، فهل قيام النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ قبر أمه خاصٌّ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

ج١٠٧٤: ليس خاصًّا، قلنا: يجوز زيارة قبور الكفار للاعتبار فَقَطْ، لا للْدُّعَاءِ لهم، وَأَمَّا الاستغفار للمشرك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ أي: بعد الدفن، في المنافقين، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ الصلاة عليه بعد وفاته قبل الدفن، ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ أي: بِالْدُّعَاءِ والاستغفار له؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عَلَىٰ قبره، ووقف الصحابة معه، قَالَ: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنَّه الآن يُسأل**» فَهٰذَافي قبور المؤمنين خاصّة.

س١٠٧٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هناك فرقٌ بين السعي الَّذِي يأخذه الشخص مقابل الموافقة بين البائع والمشتري وبين الشفاعة وأخذ الأجرة عليها؟

ج١٠٧٥: الشفاعة عبادة وقربة إِلَىٰ الله، والقُرب لا يؤخذ عليها أجرة، بل ولا هدية، "**نهى الرسول** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من شفع شفاعةً لأخيه أن يأخذ عليها هدية**" ولأنَّها قربة، أمَّا البيع والشراء؛ هٰذَا معاملة، يجوز أخذ السعي عليه.

س١٠٧٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل شفاعة الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل الموقف وانصرافهم للحساب هي شفاعة للمسلمين، أم للمسلمين والكُفَّار؟

ج١٠٧٦: شفاعة لأهل الموقف، لكن الموقف يكون يسيرًا عَلَىٰ المؤمنين، إِنَّمَا يكون عسره ومشقته عَلَىٰ الكُفَّار: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الفرقان: ٢٦]، فعسره، أمَّا المؤمنون فإنهم لا يجدون مشقة في ذلك.

س١٠٧٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كَثُرَ الكلام في الوقت الحالي حول قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل هو داخلٌ في المسجد أم لا، وهناك من يستدل عَلَىٰ جواز وجود القبور في المساجد لوجود قبر النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المسجد، فما الجواب عن هٰذَا الإشكال الَّذِي يكثر طرحه؟

ج١٠٧٧: هٰذَا مغالطة من القبوريين، وقد أجبنا عليها كثيرًا: أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُدفن في المسجد، ولم يُبنَ المسجد عَلَىٰ قبره صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المسجد مبني حين قدومه إِلَىٰ المدينة قبل وفاته بعشر سنين، ولم يُدفن في المسجد، وَإِنَّمَا دُفن في بيته خارج المسجد، وَإِنَّمَا جاء الخليفة الأموي بقي بيته خارج المسجد في عهد الخلفاء الراشدين، وعهد معاوية، ويزيد، وعبد الملك بن مروان، وجاء الوليد في خلافته أراد أن يوسع المسجد في العهود السابقة يوسع من الغرب ومن الجنوب ومن الشمال، ولا يوسع من جهة الشرق، لا يبقى القبر في البيت، لكن تصرَّف الخليفة -عفا الله عنه- فوسع المسجد من جهة الشرق، وأدخل القبر في هٰذَا، ولم يرضَ بهذا أهل العلم، ولم يكن عن مشورة أهل العلم، هو تصرُّف سلطاني، وليس تصرُّفًا علميًّا، فلا حجة لهم في ذلك.

س١٠٧٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ رجلٌ ابتلي بالسحر والمس، وهو يعاني معاناةً شديدة عند قراءة القرآن وفي طلب العلم، فما هي أقرب الطرق لشفائه بعد الْدُّعَاء والرقية؟ أرجو أن توجهوه -وَفَّقَكُمُ اللهُ-.

ج١٠٧٨: ما في علاج غير الْدُّعَاء والرقية، ما فيه غير الْدُّعَاء والرقية، وإن كان فيه علاج عند الأطباء النفسيين فيه مرض نفسي، فيراجع الأطباء النفسيين، ربما يكون عندهم علاج يكون هٰذَا مرض عصبي، فيعطونه علاج، وَإِلَّا يقتصر عَلَىٰ الرقية، ولا يقنط من رحمة الله، ولا ييأس، يداوم عَلَىٰ الورد وعَلَىٰ الرقية، والله قريبٌ مجيب.

س١٠٧٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل سجود معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سجود تحية كسجود إخوة يوسف ليوسف؟

ج١٠٧٩: نعم، سجود تحية، سجود الملائكة لآدم، سجود إخوة يوسف ليوسف هٰذَا سجود تحية، ليس سجود عبادة، ولكن هٰذَا نُسخ في شرعنا، فلا يجوز السجود للمخلوق، لا تحيَّةً ولا عبادةً، السجود لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

س١٠٨٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ مرَّ كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُفي قوله: "**كان شركًا أصغر**" كما نهى النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من سجد له عن السجود له.

ج١٠٨٠: ما يقصد هٰذَا، يقصد اللي بعده، «**لا تقولوا: ما شاء الله وشئت**» يقصد هٰذَا.

س١٠٨١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمُ اللهُ-؛ هل هناك فرقٌ بين أن أقول: "**توكلت عَلَىٰ الله، ثُمَّ عَلَىٰ فلان**"، وبين قول: "**اعتمدت عَلَىٰ الله، ثُمَّ عَلَىٰ فلان**"؟

ج١٠٨١: لا تقل هٰذَا، قل: "**توكلت عَلَىٰ الله وحده**"، وتقول: "**وكَّلت فلان**" ما تقول: "**توكلت**"، قل: وكلت فلان، التَّوَكُّل هٰذَا عبادة، ولا يكون إِلَّا لله؛ لأنَّه من أنواع العبادة.

س١٠٨٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قول القائل: "**أدخل عَلَىٰ الله ثُمَّ عليك**" هل فيها محظور شرعي؟

ج١٠٨٢: ما فيها محظور، أستجير يعني، أستجير بالله ثُمَّ بالمخلوق، لا بأس، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦].

س١٠٨٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل عُزير نبي أم لا؟

ج١٠٨٣: اختلفوا فيه، منهم من يقول: أنه نبي، ومنهم من يقول: أنه عالم من علماء بني إسرائيل، وحفظ التوراة عن ظهر قلب، فقالوا: إنه يوحى إليه؛ لأنَّ التوراة ما يمكن حفظها، صعبة، ليست مثل القرآن يسره الله، فيقولون: إنه لَمَّا حفظ التوراة زعموا أنه نبي وأنه يوحى إليه، واللهُ أَعْلَمُ.

س١٠٨٤: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ رجلٌ كلما دخل المسجد لأداء صلاة الفريضة يسجد قبل تحية المسجد سجود الشكر، ويقول: إنَّ سجود شكري مشروعٌ، وأنا أعبد الله بما شرع.

ج١٠٨٤: لم يشرع هٰذَا، لم يشرع لنا عند دخول المسجد أن نسجد سجود الشكر، إِنَّمَا شرع لنا تحيَّة المسجد، قَالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حَتَّىٰ يصلي ركعتين**» أمَّا سجود الشكر عند دخول المسجد هٰذَا بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان.

س١٠٨٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم التَّبَرُّك بشعر أو ظفر أو أي شيءٍ من بدن النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعد موته، وذلك لأنه يوجد في معرض الكتاب الَّذِي سبق صورًا لشعر النَّبِيّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، يُقال: إنها له.

ج١٠٨٥: هٰذَا كذب، هٰذَا كذب وافتراء، ما بقي من شعره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا شيء من جسمه، ما بقي شيء عَلَىٰ وجه الأرض، هٰذَا كله من الكذب، تبجيل عَلَىٰ الناس.

س١٠٨٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هناك خطيب يقول في خطبته: "**مددٌ يا الله**" يكرِّر ذلك، فلمَّا أنكرنا عليه، قَالَ: حَتَّىٰ يعلم عُبَّاد القبور أننا ندعو الله وحده بهذا، فهل فعله مشروع؟

ج١٠٨٦: لا، ليس في الْدُّعَاء مدد يا الله، يجيب لنا نص من الأدعية الواردة النَّبَوِيَّة أو بالقرآن أو في السنَّة يجيب لنا اللفظة هٰذِه، وَإِلَّا فإنه يكون هٰذَا من البدعة، ومشابهة أيضًا لعُبَّاد القبور.

س١٠٨٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ناقشت أحد الشيعة، فقلت: لِمَ تقولون: يا حسين ويا علي وهما ميتان؟ قَالَ: هم أحياء، قُتلا شهيدين، والله قد قَالَ عن الشهداء: أنهم ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩] فكيف أرد عليه؟

ج١٠٨٧: رُد عليه بآخر الآية: ﴿يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ فإذا كانوا يُرزقون، صاروا عباد محتاجون إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فكيف تطلب منهم أنت وهم يُرزقون، ما قَالَ: "**يَرْزقون**" قَالَ: ﴿يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ وهم شهداء.

س١٠٨٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: يوجد رجلٌ يدّعي أنه يشفع لأتباعه بعد موتهم عند الله، ويدخلهم الجنَّة، ويُسمى "**الداعي وَالسيِّد**" وذلك مقابل مبلغٍ من المال.

ج١٠٨٨: بس هٰذَا المقصود، نعم. هٰذَا كذَّاب دجال، هٰذَا يجب أن يُستتاب، فإن تاب وَإِلَّا يُقتل -وَالعِيَاذُ باللهِ-، يأمر بِالشِّرْكِ؟! يشركون به بعد موته، وأنه يدخلهم الجنَّة؟!

س١٠٨٩: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: أحد الأشخاص يسلم علي، ويقول لي: بركة يا شيخ، ويقبل يده الَّتِي لمست يدي، وإذا قلت له وأنكرت عليه، يقول: هٰذَا ليس فيه شيء، فهل هٰذَا ليس فيه شيء؟

ج١٠٨٩: هٰذَا من الغلو وَالتَّبَرُّك بالمخلوق، فلا يجوز هٰذَا، إن صح عنه هٰذَا العمل، هٰذَا من الغلو وَالتَّبَرُّك للمخلوق.

س١٠٩٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: تخصيص خطبة الجمعة التالية للثاني عشر من ربيع اَلْأَوَّل، تخصيصها بذكر سيرة النَّبِيّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هل هٰذَا مشروع؟

ج١٠٩٠: من الَّذِي خصصها؟ من هو؟ ما أحد خصصها من أهل العلم الموثوقين، سيرة النَّبِيّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مطلوب منَّا أن نقرأها وأن نطلع عليها في كل الأيام وفي كل السنة؛ لنعتبر بها وننهج منهجها، أمَّا أن يُخصَّص يوم أو مناسبة أو خطبة جمعة معين؛ هٰذَا من البدع.

س١٠٩١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: أحضر أنا وزوجتي دروس فضيلتكم لنتفقه في دين الله، وقد نصحني بعد الإخوة بعدم أخذهم معي، واستدل عليَّ بقول الله

سبْحَانَهُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فهل هٰذِه نصيحة آخذها؟ وأرجو توجيهكم في ذلك.

ج١٠٩١: لا، لا تأخذها، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وإذا خرجت للصلاة أو لطلب العلم وحضور الدرس؛ فَهٰذَا عبادة لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فلا تطعه بها، تحضر وتستفيد، وكانت الصحابيات يحضرن مجلس النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويسألنه ويجيبهن، ويصلين مع المسلمين، لكن مع الحجاب ومع أن يكُنَّ غير مختلطات بالرجال، يكُنَّ عَلَىٰ جانب أو خلف اَلرِّجال.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس السادس والأربعون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها خمس وثلاثون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١٠٩٢: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هذا سؤال طويل من أحد الإخوان نقل عن ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا طويلًا، التشهد، السلام عليك أيها النبي؟

ج١٠٩٢: دعنا من هذا، السلام عليك أيها النبي، هذا ثابت في الحديث، ونحن لا نغير الحديث من أجل ما يظهر لبعض الناس، ما نغير في الحديث، نأتي به كما جاء.

س١٠٩٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ لماذا لا يكون قول الصحابي للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما شاء الله وشئت، لماذا لا يعد من الشرك الأكبر؟ لأني قد وجدت العلماء يستدلون بها على الشرك في الألفاظ؛ أي الشرك الأصغر.

ج١٠٩٣: وهو كذلك، منالشرك الأصغر؛ لأنه ما نوى، لأن المتلفظ ما نوى أن الرسول شريك لله، وإنما تلفظ بهذا فهو شركٌ أصغر بالألفاظ، الشرك الأصغر يكون بالألفاظ، مثل: لولا الله وأنت، ما شاء الله وشئت، ويكون بالنيات مثل الرياء شرك أصغر.

س١٠٩٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ أسئلة كثيرة تسأل عن التوسل بذات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل يقال بأنها شركٌ أم بدعة؟ وهذا تكرر.

ج١٠٩٤: هذا بدعة ما هو بشرك، هذا بدعة.

س١٠٩٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هناك بعض الأشخاص عندما تكلفه بعملٍ ما، وتحرِّصه على هذا العمل، يقول: وكِّل الله، وقصده من هذه الكلمة: أنه سوف يقوم بهذه الكلمة على الوجه المطلوب، هل هذا كلامٌ صحيح؟

ج١٠٩٥: نعم، لا بأس به، وكِّل الله؛ يعني: اعتمد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو التزام من الشخص، فلا بأس بذلك.

س١٠٩٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الحلف بهذه اللفظة: وأخوَّتِكَ بالله، هل هي جائزة؟

ج١٠٩٦: ما يجوز هذا، إن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت، الأخوة هذا من عمل شخص، ليست من أسماء الله وصفاته، إنما هي من أعمال الناس، الأخوة فيما بين، فلا يُحلَف بها.

س١٠٩٧: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الحلف بالطلاق هل هو حلفٌ بغير الله؟

ج١٠٩٧: لا، ليس من حروف القسم، لكن يجري مجرى الحلف بالله من حيث التعليق، يشبه الحلف بالله من حيث التعليق، كأن يقول: إذا فعلتي كذا فأنتِ طالق، فهو يشبه الحلف من حيث التعليق، لا من حيث الصيغة، الصيغة ليست صيغة حلف، إنما تعليق يشبه اليمين، والله إن فعلتي كذا سأضربكِ مثلًا، والله إن فعلتي كذا سأضربكِ، علَّق اليمين على شيء، إن فعلتي كذا فأنتِ طالق، علَّق الطلاق على شيء، فهو يشبهه من ناحية التعليق فقط.

والحنث، أنه إذا خالف اليمين بالله حنث، وإذا خالف الطلاق حنث أيضًا.

س١٠٩٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل هناك فرقٌ بين التوسل والوسيلة؟

ج١٠٩٨: التوسل فعل العبد، توسلَ؛ أي فعل، والوسيلة هي العمل الصالح.

س١٠٩٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يباح أن يقول الإنسان: اللّٰهم إني أتوسل إليك بحبي لنبيك أن ترزقني؟

ج١٠٩٩: هذا توسلٌ بالعمل الصالح، وهو حب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حب النبي لاشك أنه عمل صالح.

س١١٠٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ إذا سأل العبدُ ربَّه بعملٍ صالح، فهل ينتقص ذلك من أجر العمل؟

ج١١٠٠: لا، ما ينتقص هذا من أجر العمل؛ لأنه توسل إلى الله بشيءٍ صحيح، وسيلة صحيحة.

س١١٠١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الحلف بالمصحف، أو بجاه السور هل هو مشروع؟

ج١١٠١: المصحف فيه جلد، وفيه حواشي، لا يُحلَف بالمصحف، ولكن يُحلَف بالقرآن، أو بآية من القرآن، ما تحلف بالمصحف؛ لأن المصحف فيه جلد وفيه عمل إنسان،

كتابة، فيه مداد وحبر، فيه شيء مخلوق، فيه كلام الله، وفيه أشياء من عمل المخلوق، فلا يُحلَف بالمصحف، يُحلَف بالقرآن، أو بآية، أو بسورة.

الحلف بجاه السور ما ورد هذا، السؤال بجاه الرسول ما يجوز، تبغي السؤال بجاه السور، السؤال بالجاه لا يجوز.

س١١٠٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعوذ بكلمات الله التامات»؟

ج١١٠٢: تامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر، كما في آخر الحديث، التي لا يعتريها نقص، لا يعتريها نقصٌ، وهل المراد بكلمات الله الكونية؟ أو المراد بكلمات الله الدينية الشرعية؟ الحديث يحتمل.

س١١٠٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ استدل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على أن كلام الله غير مخلوق بأحاديث: «أعوذ بكلمات الله التامات»، فماذا يترتب على القول بخلق القرآن؟

ج١١٠٣: ما أتى بهذا إلى هذا؟ «أعوذ بكلمات الله التامات» صفة من صفات الله، فأنت استعيذ بصفة من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ، فهذا يدل على أن القرآن غير مخلوق؛ لأن الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز، فلو كان القرآن مخلوقًا لما جازت الاستعاذة به.

س١١٠٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ يُذكَر أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لعمري، وكذلك ورد عن شيخ الإسلام في كتابه: العبودية، أنه قال: لعمري؟

ج١١٠٤: اللام هذه لام القسم، لكن يُقصَد القسم، تجري على اللسان بدون قصد، لا يُقصَد بها القسم، وإنما هي أسلوبٌ عربي فقط، وإن كانت في الأصل أنها للقسم، لكن استعمالها لغير القسم.

س١١٠٥: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يقال: بأن ذات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذوات الصحابة وغيرهم، أم أن له ميزة تختلف عن غيره؟

ج١١٠٥: ليس الكلام في ميزة ذات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذات غيره، الكلام ما هو في هذا، الكلام على جواز التوسل بالذات لا يجوز، لا ذات النبي ولا غيره.

س١١٠٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ لماذا يربطنا العلماء دائمًا بفهم السلف الصالح للكتاب والسنة؟

ج١١٠٦: لأنهم أقرب إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسلم من الاختلافات التي حدثت بعدهم، فهم أقرب إلى الحق من غيرهم، والصحابة أخذوا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتابعون أخذوا عن الصحابة، وأتباع التابعين أخذوا عمن أخذ عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم أوثق، ما الآية؟ ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] واضح.

س١١٠٧: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ كيف نعرف من هو على المنهج الصحيح؛ فكلٌّ يدعي أنه على الكتاب والسنة؟

ج١١٠٧: سبحان الله، من الممارسات، فإذا كان يقول: أنا على الكتاب والسنة، وكان عمله مطابقًا فهو صحيح، أما إذا كان يقول: أنا على الكتاب والسنة وعمله مخالف هذا كذب وليس صحيحًا.

س١١٠٨: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ زوجتي مسحورة، وتُصرَع، وهي صاحبة قيام ليلٍ، وصيامٍ، وصدقة، وإذا صُرِعَت أدعو الله وأقول: اللّٰهم بصيامها وقيامها اشفها وارحمها، فهل يجوز هذا الدعاء؟

ج١١٠٨: لا تتوسل إلى الله بعمل غيرك، فهذا غير مشروع؛ لأنك تتوسل إلى الله بعملها هي، ما هو بعملك أنت، اللّٰهم بصيامي وقيامي استجب دعائي فيها، يمكن هذا.

س١١٠٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما حكم مَن يرقي والمرقي ليس عنده، بل بينه وبينه شاشة تلفاز، كأن يكون عبر القنوات الفضائية؟

ج١١٠٩: هذا من العبس وليس من الرقية، الرقية أن تكون على المريض مباشرةً، تنفث عليه، وتمسح على محل الإصابة إذا كان غير امرأة، أما المرأة لا يجوز أن تمسها أو تمسح عليها، لكن إذا كان رجلًا تمسح عليه، أو أنت مثلًا تمسح على محل الإصابة وتنفث عليه، أما مِن وراء شاشة ومسافة بعيدة، أين يقع النفث هذا؟ أين يذهب؟ يعني يذهب الريق مع الشاشة يصل إلى المريض؟ هذا من المبالغات، ومنالتزيُّدفي هذا الشيء.

والظاهر أن المقصود جمع الدراهم، يعملون هذا حتى يجمعون الدراهم؛ لأن بعضهم يتصل، يقول: علمني مرضك، ويدفع الدراهم، وأرسل الدراهم قبل، وعلِّمك إيش مرضك، وأعلمك ما هو اسم أمك، أو أرسل لي شيء من لباسك، هؤلاء مشعوذون دجالون كذَّابون، لا يجوز الثقة بهم أو الاتصال بهم.

س١١١٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يجوز أخذ مبالغ من المال مقابل دعاءٍ يقوم به شخص، يعتقد أتباعه أنه رجلٌ صالح؟

ج١١١٠: لا، ما يجوز هذا، إلا في الرقية، الرقية جاء الرخصة بأنه يأخذ شيء مما يُدفَع له، أما على الدعاء تأخذ دراهم عليالدعاء ما يُستجاب لك دعاء؛ لأنك تقصد الدراهم.

س١١١١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ رقية نصها: حَبْس حَابِس، وَحَجرٌ يَابِس، وَشِهَابٌ قَابِس، رُدَّتْ عَيْنُ الْنَّاظِرِ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَحَبِّ النَّاس إِلَيْهِ؟

ج١١١١: هذه فيها كلام للشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبطلها ويردها، ويقول: هذا لا أصل له.

س١١١٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يباح أن يُطلَق على القرآن: مادة القرآن الكريم في المدارس؟

ج١١١٢: قصدك مادة يعني درس، يقصدون بالمادة درس، المادة يقصدون بها الدرس ما فيه بأس.

س١١١٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ لماذا يسمى دعاة الشرك بالخرافيين؟ ما معنى هذا؟

ج١١١٣: لأنهم يعتمدون على أشياء خرافية لا أصل لها، يُنسبون إلى الخرافة، وهي التي لا أصل لها منالكتاب والسنة.

س١١١٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الاستعاذة هل تعد صفةً من صفات الله عَزَّوَجَلَّ؟

ج١١١٤: لا، الاستعاذة عملك أنت، أنت اللي تستعيذ، ما هي صفة من صفات الله، لكن أنت تستعيذ بصفة من صفات الله، أعوذ بكلمات الله، فالمستعاذ به كلمات الله، والمستعيذ أنت، والاستعاذة صادرة منك أنت، وهي نوعٌ من أنواع العبادة.

س١١١٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما حكم قول هذا القائل: التزمت؛ نصرةً لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو حافظت عل الصلاة؛ نصرةً لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج١١١٥: حافظت على الصلاة، أنتم لا تحافظون على الصلاة إلا لأجل نصرة الرسول، ما هذا الكلام؟!

س١١١٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل لكل شخصٍ أن يقوم بالرقية، أو يكون هذا متخصصًا بأناس معينين؟

ج١١١٦: يكون يعلم أحكام الرقية، لابد يكون يعلم أحكام الرقية والجائز منها، والذي لا يجوز، بعضهم يقرأ في كتب الخرافيين، ويأتي يرقي الناس بها؛ لأجل أخذ الفلوس، تصبح حرفة، ولذلك يُعثر على كثيرٍ من الرقاة عندهم من الكتب الخرافية يستعملونها، والذي حملهم على هذا جلب الناس لهم وأخذ الفلوس.

س١١١٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ أنا راقٍ أقرأ على المحتاجين والمرضى، ولا آخذ دينارًا ولا درهما، أريدالأجر من الله، وأسأله القبول، وقد جاءني من السحرة والشياطين تهديدٌ وأذى لي ولأهل بيتي، السؤال: هل أترك الرقية لأجل هذا الأمر؟ ما نصيحتكم لي؟

ج١١١٧: توكل على الله، واعتمد على الله، ولا تترك الرقية، ولا تلتفت لتهديداتهم.

س١١١٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ كيف يفعل مَن تعلق قلبه بشيءٍ من المعاصي، فما أن يتوب إلا وتراه يرجع إليها مرة أخرى؟

ج١١١٨: يبتعد عن الأسباب التي تغريه للمعصية، قد يكون له جلساء سيئين، قد يكون ينظر إلى الفتنة، ينظر إلى النساء، يبتعد، قد يكون ينظر في الفضائيات والانترنت، يبتعد عن الوسائل هذه، إِنْ شَاءَ اللهُ ينقطع عن هذا الأثر في قلبه من تعلقه بالمعاصي، يبتعد عن أسبابها.

س١١١٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ امرأة أرضعت طفلًا أكثر من خمس مرات، ولكن كلما أرضعته استفرغ مباشرةً، فهل يكون ابنًا لها من الرضاع؟

ج١١١٩: نعم إذا دخل الحليب في جوفه فقد ثبت الرضاع، سواءً استفرغها أو لم يستفرغه، ما دام وصل إلى معدته وإلى جوفه.

س١١٢٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ نجد في كتب الأصول والعقيدة بحثٌ بعنوان: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أو غير مخاطبين؟ السؤال يا فضيلة الشيخ: ما ثمرة هذه المسألة عند السلف إذا كان الكفار في النار؟

ج١١٢٠: نعم، هذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة، الجمهور أنهم غير مخاطبين، والثمرة: إذا قيل أنهم مخاطبون يزاد في تعذيبهم على الكفر على

تركهم الفرائض، وعلى القول بأنهم غير مخاطبين يُعذَّبون على الكفر وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وعذاب الكفر شديد، الثمرة ما هي واضحة، ولكن الخلاف موجود.

س١١٢١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الأشاعرة يقولون: المعنى من الله، والكلام من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: فهل فهمي صحيح أن هذا هو مذهب الأشاعرة؟

ج١١٢١: قالوا: من جبريل، نعم هذا هو مذهب الأشاعرة، يظنون القرآن هو المعنى القائم بذات الله القديم، المعنى القديم القائم بذات الله، وأما الحروف والألفاظ فهذه إما من جبريل، وإما من محمد، فهم جمعوا بين قول الجهمية وبين قول أهل السنة، وهذا تلفيقٌ باطل، وابن القيم شبههم بالنصارى اللي يقولون: المسيح بعضه من الله وبعضه من البشر، شبههم بهذا، يقولون: اتحد الناسوت باللاهوت، فجعلوا القرآن بعضه من الله، وبعضهم من البشر.

س١١٢٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ دخلت مسجدًا وأنا مسافر، وكان المسجد على الطريق، ثم صليت مع جماعة صلاة المغرب وهم يصلون العشاء، فماذا أفعل في هذه الحالة؟ وما هو المشروع لي؟

ج١١٢٢: إذا قاموا للرابعة تجلس، وتأتي بالتشهد الأخير، وإن شئت تسلم لنفسك، وإن شئت تنتظرهم وتسلم معهم، لكن لا تتابعهم بالرابعة.

س١١٢٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ لو أن إنسانًا سرق مالًا، ثم تنامى هذا المال، وأراد التوبة، فهل ما تنامى من المال مال السرقة يُعَدُّ حلالًا له؟

ج١١٢٣: لا، هذا نمو من المال، تابع للمال، هذا تابع للمال، فهو لصاحب المال.

س١١٢٤: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ لبس الزوجة البنطال لزوجها فقط هل هو مباح؟

ج١١٢٤: لا، ما هو مباح؛ لأنه يجرها إلى لبسه، تألفه وتلبسه دائمًا، وما الداعي للبس البنطال؟ ما الداعي عند الزوج؟ هذا تدلل على البنطال، فتح باب.

س١١٢٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ إذا وضع رجلٌ ورقةً وكتب فيها جدولًا بالصلوات، وهل أدرك تكبيرة الإحرام فكلما أدرك التكبيرة لصلاةٍ معينة وضع إشارة، ويراجع هذا في الأسبوع، وذلك مقصوده المسارعة في الخير ومحاسبة النفس، هل هذا الفعل مشروع؟

ج١١٢٥: هذا تكلف ما أنزل الله به من سلطان، عليه أنه يحرص على المبادرة والمسابقة للصلاة، ولا يعدد، حتى هذا أيضًا فيه أنه يحاسب على الله جَلَّ وَعَلَا، يحاسب على الله أعماله، ما يصلح هذا.

س١١٢٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يباح للإنسان أن يتخلص من سيارته ببيعها إذا كثر خرابها، مع إعلام المشتري بعيوبها؛ استدلالًا بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا شؤم إلا في ثلاثة»**، وذكر منها: **«الدابة»**؟ وما هو التفسير الصحيح لهذا الحديث؟

ج١١٢٦: إذا ما أصلحت له السيارة يبيعها، ولا ما هو بشؤم، إذا ما أصلحت له السيارة، إذا ما تيجي على مطلوبه، أو ما تكفي حاجته يبيع السيارة، ويستريح منها، ما هي بصالحة له، سواءً جديدة أو معيبة، ما دامت ما فيه صالحه يبيعها.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس السابع والأربعون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها سبعٌ وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١١٢٧: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ مجموعة من الأخوة أرسلوا يقولون: في درس اليوم زيادة في النسخة التي معهم لم يقرأها القارئ، وهي موجودة في مجموع الفتاوى المجلد الأول، علمًا أن الزيادة قرابة الصفحة كاملة، فمن أين أتت هذه الزيادة؟ وأيُّ النسخ أضبط وأفضل؟

ج١١٢٧: اقرأ علينا الزيادة، النسخة التي معنا محققة.

يقول: سلمك الله، يقول: فالاستعاذة بعد بمعافاته التي هي فعله كالسؤال بإثابته التي هي فعله، الزيادة يقول: وروى الطبراني في كتاب الدعاء: "عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله يقول: «**يا عبدي إنما هي أربع: واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين خلقي؛ فالتي لي أن تعبدني لا تشرك بي شيئًا والتي هي لك أجزيك بها أحوج ما تكون إليه والتي بيني وبينك منك الدعاء ومني الإجابة والتي بينك وبين خلقي فأت إلى الناس ما تحب أن يأتوه إليك**». وتقسيمه في الحديث إلى قوله: واحدة لي وواحدة لك هو مثل تقسيمه في حديث الفاتحة حيث يقول الله تعالى: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل**». والعبد يعود عليه نفع النصفين والله تعالى يحب النصفين؛ لكن هو سبحانه يحب أن يعبد؛ وما يعطيه العبد من الإعانة والهداية هو وسيلة إلى ذلك فإنما يحبه لكونه طريقا إلى عبادته والعبد يطلب ما يحتاج إليه أولا؛ وهو محتاج إلى الإعانة على العبادة والهداية إلى الصراط المستقيم؛ وبذلك يصل إلى العبادة إلى غير ذلك مما يطول الكلام فيما يتعلق بذلك وليس هذا موضعه وإن كنا خرجنا عن المراد. (الوجه الثاني).

النسخة الثانية المحققة لشعيب الأرنؤوط ليس فيها هذا، على كل حال، هذا كلام جيد وطيب، لكن كونه من التوسل والوسيلة يحتاج إلى تأكد، ولا هو من عادة الشيخ يقول: خرجنا عن المراد، هذا الأسلوب هذا.

س١١٢٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما حكم قول القائل: يا رب، أتوسل إليك بنبيك محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ترزقني بما اتبعنا أوامره، واجتنبنا ما نهى عنه، وبمحبتنا له؟

ج١١٢٨: لو اقتصر على آخره طيب، أما قوله: أتوسل إليك بنبيك، هذا محل إيهام فيُترَك، أتوسل إليك باتباعي لنبيك ومحبتي له واقتدائي به ... إلى غير ذلك.

س١١٢٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُقول القائل: يا رب، أتوسل إليك بدعائي لفلان بالخير أن ترزقني؟

ج١١٢٩: ما أدري هذا، هذه ملفات، أتوسل إليك بدعائي لفلان، ما أدري عن هذا.

س١١٣٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُذكرتم حفظكم الله في درس سابق أنه مع جواز طلب الدعاء من أخٍ لك في الله، فإن الأولى أن تترك هذا الطلب، فما العلة في أنَّ هذا هو الأولى؟

ج١١٣٠: العلَّة واضحة، وهي أنك لا تحتاج إلى أحد، أنك لا تسأل الناس شيئًا، والباب مفتوح لك أن تدعو الله، والله قريبٌ مجيب، لا تتكل على دعاء غيرك.

س١١٣١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فيما قُرِئ: وقد تقدم أن الدعاء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصالح إما أن يكون إقسامًا به، فما معنى كلمة: والصالح؟

ج١١٣١: الرجل الصالح يعني، النبي أو الرجل الصالح.

س١١٣٢: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُما معنى قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن حق الله إنما وجب بسبب جعفر في قصة علي؟

ج١١٣٢: بسبب قرابة جعفر، بسبب جعفر؛ يعني: بقرابة جعفر من علي، وهو أخوه.

س١١٣٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُقول القائل: أسأل الله أن ييسر لك أمرك بحق لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أو بحق أسمائه وصفاته، هل هذا مباح؟

ج١١٣٣: يترك: بحق، يقول: بأسمائه وصفاته، بـ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، يترك: بحق.

س١١٣٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُما حكم قول القائل: أسألك بحق الله؟

ج١١٣٤: هذا لم يرد، وأيضًا أخشى أن يكون مثل قوله: نستشفع بالله عليك، وقد سبق، هذا لا يجوز، أنكره الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س١١٣٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ قوله: بحق السائلين، ذكرتم حفظكم الله أنه يصلح أن يكون إقسامًا بصفةٍ من صفات الله، فهل فهمي صحيح؟

ج١١٣٥: مو يصلح يا أخي، هذا هو المتعين، ما له وجه غير هذا، أسأله بحق السائلين عليك، ما هو بحق السائلين كذا بس، حق السائلين عليك، حق السائلين على الله أن يجيبهم، فهو حقٌّ أوجبه على نفسه، وهو فعل من أفعاله، وصفة من صفاته، لم يقل: أسألك بحق السائلين فقط، قال: بحق السائلين عليك.

س١١٣٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ التوسل بشهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فيقول القائل: أسأل الله بحق لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أن يشفيك، هل هذا مباح؟

ج١١٣٦: هذا بحق اتركها، تقول: أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت، تقول كذا، توسل إلى الله بالتوحيد، كما قال يونس عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، توسل إليه بالتوحيد وباعترافه بخطئه، فاستجاب الله دعاءه، فأنت لا تقول: بحق لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قل: أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت، أو بأني أشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

س١١٣٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ أخذنا في إحدى المراحل الدراسية درسا بعنوان: ومعتصماه، وهي قصة المرأة المعروفة التي استغاثت برجلٍ غائب، فهل هذا دليلٌ على الجواز؟ وكيف نوجه طلابنا وأبناءنا حين شرح هذا الدرس؟

ج١١٣٧: هذا ما هو من باب الاستغاثة، هذا من باب الندبة، أنها لم ضُغِطَت وظلمها الكفار، فهي ندبت المعتصم، تقول: لو كان المعتصم يسمع كلامي لحصل منه كذا وكذا، فبلغ المعتصم هذا، فأنجدها، ليس هذا من باب دعاء الغائب، إنما هو من باب الندبة.

س١١٣٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ قول هاجر زوجة إبراهيم عليها الصلاة والسلام يقول، عندما سمعت صوتًا فقالت: إن كنت غوثًا فأغث، هل في هذا دليل على جواز دعاء الغائب فيما يقدر عليه؟

ج١١٣٨: إن سمعت الصوت فقالت: إن كان عندك غياثًا فأغث، ما هي تطلب من جبريل، إنما تقول: إن كان عندك غياث فأغث؛ لأنها بحاجة إلى من يغيثها، سمعت الصوت، فعلمت أن عندها أحد، فطلبت من هذا الأحد الذي سمعت صوته أن يغيثها، هذا حاضر، جبريل حاضر ما هو بغائب.

س١١٣٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثر المرأة العجوز التي دعت فأحيا الله ابنها، وذكره بالسند، يقول: وقد ذكر المحشي عند أحد رواة هذا الأثر، أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر جرحًا بأحد الرواة، فقال: هو صاحب قصص، وليس هو بصاحب حديث، ولا يعرف الحديث، والنسائي قال عنه: متروك، فهل يصح هذا الأثر؟

ج١١٣٩: الشيخ استشهد به، ولم يعترض عليه، وهو محدِّث من كبار المحدثين، فلو كان يرى أنه لا يصلح للاحتجاج لما أورده، وهو ليس فيه شيء، والله قادر على كل شيء، والشاهد منه: أن من توسلت إلى الله بعملها الصالح، وهذا يشهد له الأحاديث والآيات التي تدل على مشروعية التوسل بالأعمال الصالحة، فهو لم يعتمد عليه وحده، وإنما اعتمد على أدلة صحيحة.

س١١٤٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يجوز للمسلم أن يطلع على الاسرائيليات؟ وكيف يوجه نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر عن النظر في التوراة؟

ج١١٤٠: الحديث الضعيف إذا شهد له غيره استشهد به، أما لو لم يشهد له شواهد، وانفرد هو بذلك فلا يحتج به.

وهل أحدٌ قال: انظروا في التوراة؟ هذا أثر مروي، وليس مأخوذ من التوراة أنها أُحضرت عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه أخذ منها، إنما هذا أثرٌ مروي، مما يروى عمن قبلنا.

س١١٤١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ يا شيخ، في بلاد المغرب عندنا يقوم بعض الأئمة بالتوسل بالصالحين، فهل يباح لنا أن نصلي خلفهم؟

ج١١٤١: لا، أولًا بينوا له، ربما هو جاهل أو ما أدري، بينوا له، انصحوه، فإن قبل فالحمد لله، وإلا لا تصلوا خلفه، صلوا في مساجد أخرى ليس فيها شيءٌ من هذا.

س١١٤٢: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من سأل بالله فهو ملعون، ومن سئل فلم يجب فهو ملعون»**، فهل هذا يدل على تحريم السؤال بالله؟

ج١١٤٢: أين وجدت هذا الحديث؟ **«من سأل بالله فهو ملعون»**! ما أدري عنه، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من سألكم باللهفأجيبوه»** دليل على أنه يجوز السؤال بالله.

س١١٤٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ بعض الناس يقول: بالله عليك افعل كذا، فهل هذا من السؤال بالله؟ وإذا لم أفعل هل ينعقد بهذا يمين؟

ج١١٤٣: هذا حلف ما هو سؤال، هذا حلف، بالله عليك؛ يعني: يقسم عليك أنك تفعل هذا.

نعم، يكون عليه كفارة؛ لأنه حلف عليك أن تفعل ولم تفعل، فيكون عليك كفارة يمين.

س١١٤٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ بعض الناس يدعو فيقول: اللّهم يا واحد يا أحد، يا فرد يا صمد، فهل الفرد يعد من أسماء الله؟ وهل يُسأل به؟

ج١١٤٤: هو بمعنى واحد، فرد بمعنى واحد، نعم، لا بأس.

س١١٤٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما حكم قول القائل: شاءت القدرة الإلهية؟

ج١١٤٥: لا، لا يجوز هذا، يقال: شاء الله، أما القدرة لا يُسنَد إليها شيء، الصفات لا يُسنَد إليها شيء، إنما يُسنَد إلى الله جلَّ وَعَلَا، شاء الله، قدر الله.

س١١٤٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يجوز أن يقال: هذه عناية الله؟

ج١١٤٦: نعم، ما المانع؟ عناية الله، ولطف الله، ورحمة الله، حصل بسببها كذا وكذا.

س١١٤٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الحلف بالحرام، كقول كثير من العامة: بالحرام أنني فعلت كذا، ما حكمه؟

ج١١٤٧: هذا يعتبر تحريم، يعتبر من الأيمان، إن كان قصده زوجته حرَّمها((غير مفهومة ١٣: ٥٩))وإن قصد الطعام أو شيء، أو هذا الفعل حرامٌ عليه، فهذا يمين فيه كفارة يمين، هذا من صيغ اليمين؛ لأن تحريم الحلال يمين، ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، فسمى تحريم الحلال سماه يمينًا يُكفَّرَ، وتحريم الزوجة إما أن يكون طلاق حسب نية الزوج، إن نوى طلاقًا فهو طلاق، وإن نوى يمينًا فهو يمين، وإن لم ينوِ شيئًا فهو ظهار.

س١١٤٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ وما حكم الحلف أيضًا بالأمانة، كقول كثير من العامة: أمانة، افعل كذا وكذا؟

ج١١٤٨: هذا منهي عنه، جاء فيه نص على النهي عن الحلف بالأمانة، فهو من الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ.

س١١٤٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، هل هذه من آيات الصفات، ففيها إثبات اليد لله؟

ج١١٤٩: اليد لله ثابتة، ﴿وَالسمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وغير ذلك من الأدلة، «وكتب التوراة بيده»، «خلق آدم بيده»، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ.

س١١٥٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُفي المسائل الخلافية الفقهية للنسبة للمقلد يتبع أي القولين: هل هو قول المفتي الأوثق، أم الأحوط، أم يخير في ذلك ويأخذ بالأيسر؟ أرجو أن تبينوا لنا الضابط في مثل هذه الأمور.

ج١١٥٠: هذا يختلف باختلاف الناس، إن كان الإنسان طالب علم ويعرف الترجيح بالدليل، فيأخذ ما ترجح بالدليل من أقوال المجتهدين والمفتين، يأخذ ما ترجح بالدليل، أما إن كان عاميًّا لا يعرف الدليل والترجيح فإنه يختار مَن يثق بعلمه ودينه، ويأخذ بفتواه.

س١١٥١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُيقول: هذا شابٌ ينزل من ذكره سائل نتيجة ميكروبٍ أو جرثومة مصابٍ بها في عضوه التناسلي، ويسأل عن كيفية صلاته، هل يتوضأ لكل صلاة كسلس البول؟ وماذا في نزول هذه المادة بعد وضوئه؟

ج١١٥١: هذا يختلف باختلاف الحال، إن كان هذا السائل مستمر ولا ينقطع ولا يرتفع دائمًا يجري فهذا حدثه دائم، يستنجي عندما يريد الصلاة ويضع شيئًا على ذكره يمنع الخارج التسرب، ويتوضأ ويصلي في الحال، أما إذا كان هذا السائل ليس دائمًا وإنما يأتي في بعض الأحيان فهذا عليه أن يستنجي كما سبق، وأنا ينشِّف الذكر ويستنجي ويتوضأ ويصلي، ويقطع صلاته إذا حدث؛ لأنه غير دائم، أما الأول وهو الدائم هذا ولو نزل وهو يصلي صلاته صحيحة؛ لأنه لا يستطيع أكثر من ذلك، أما الذي ليس دائمًا فهذا ينقض الوضوء إذا خرج فيقطع الصلاة ويتوضأ من جديد ويصلي؛ لأنه ليس دائمًا، وإنما يأتي في بعض الأحيان.

س١١٥٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُورد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أنه قال: **«ماءُ زمزم لما شُرِب له»**، وكان الإمام ابن المبارك رَحِمَهُٱللَّهُ يقول عند شربه لماء زمزم: إني أشربه لظمأ يوم القيامة، السؤال: هل إذا أراد الرجل حاجةً من حوائج الدنيا كشفاءٍ من مرضٍ أو أراد ولدًا أو غير ذلك أن يذكر حاجته عند شربه لماء زمزم؛ لفعل الإمام ابن المبارك رَحِمَهُٱللَّهُ؟

ج١١٥٢: لا بأس بذلك، لا بأس، **«لما شُرِب له»**من مرضٍ سواءً مرض عضوي أو مرض بعدم النسل، لمرضٍ يمنع النسل يزيله الله، أو غير ذلك، فهو ماءٌ مبارك، فيه شفاء وفيه إطعام؛ **«طعام طعمٍ وشفاء سقم»** يشربه الإنسان للطعام؛ لأنه يقوي ويغذي، ويشربه الإنسان للاستشفاء به، ويشربه الإنسان للتبرك به؛ لأنه ماءٌ مبارك.

س١١٥٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُأشكل عليَّ أمرٌ يفعله بعض أهل البادية، وهو أن بعض الإبل قد تنفر من ولدها ولا ترضعه، فيمسكون الناقة ويكتمون أنفها وفمها ساعة أو نصف ساعة، ثم بعد ذلك يفكونها، فترضع ابنها ولا تنفر منه، السؤال: هل هذا الفعل جائز؟

ج١١٥٣: هذا لا يجوز، هذا تعذيب للحيوان، وولدها فيه وسائل غير هذا غير التعذيب، ممكن يحلبون اللبن ويسقونه لولدها، يسقونه لولدها بواسطة آلة أو شيء يضعونه في فمه، أو هو يشربه، يعودونه عليه ويشربه إذا كان جائعًا يعودونه عليه ويشربه، أما تعذيب الحيوان فلا يجوز.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الثامن والأربعون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها أربعٌ وثلاثون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١١٥٤: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ يقول: كثيرٌ من الناس عندنا يقسمون بوالديهم، أو غيرهم، فما الحكم في هذا العمل؟ وهل يعدون من المشركين؟

ج١١٥٤: هذا نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصًّا، قال: «**لا تحلفوا بآبائكم**»، «**من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت**»، وهذا شرك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»، لكنه شركٌ أصغر لا يخرج من الملة.

س١١٥٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ذهب مجموعة من الناس للإصلاح بين متخاصمين، فقال أحد الناس هذه العبارة: جئناكم بوجه الله، وبوجه رسول الله، وبوجوه القبائل، فهل هذه العبارة صحيحة؟

ج١١٥٥: لا، هذا لا يجوز، يقول: بوجه الله؛ يعني: توجهٌ بالله، ويتوجهون بالرسول عند هؤلاء المتنازعين، يستشفعون بالله عند هؤلاء! هذا لا يجوز.

س١١٥٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ طالبٌ في الجامعة عليه كفارات يمين، ولا يستطيع أن يطعم الآن؛ لأنه لا يملك إلا مكافأة الجامعة، فهل يصوم؟

ج١١٥٦: نعم، إذا كان ما يقدر على الإطعام، فإنه يصوم، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

س١١٥٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يمكن أن يقال: إن إقسام أنس بن النضر هو من الإقسام بالله؛ لأنه قال: والذي بعثك بالحق، هو إقسام به لا عليه؟

ج١١٥٧: أقسم على الله جَلَّ وَعَلَا.

س١١٥٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ من أسباب إجابة الدعاء الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأين نجعل هذه الصلاة هل هي في أول الدعاء أو في ختامه؟

ج١١٥٨: سمعتم الحديث أنه يثني على الله أولًا، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو بما شاء.

س١١٥٩: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ العز بن عبد السلام هل هو الملقب بسلطان العلماء؟ وهل هو شارح العقيدة الطحاوية؟

ج١١٥٩: نعم، هو الملقب بسلطان العلماء؛ لقوته وصرامته، وأنه لا يخشى في الله لومة لائم، ويواجه الحكام بالعزم والقوة، فلذلك لُقِّب بهذا اللقب، وأما شارح الطحاوية فهو ليس العز، وإنما هو العز بن أبي العز، وهو حنفي، أما العز بن عبد السلام فهو مالكي أو شافعي وليس حنفيًا.

س١١٦٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هناك أدعيةٌ معينة تُرفَع فيها الأيدي دون غيرها، أم تُرفَع اليدين في كل دعاء؛ تحريًّا للإجابة لحديث: «**إذا رفع العبد يديه استحى الله أن يردهما صفرًا**»؟ وهل له أن يرفع اليدين بين الأذان والإقامة؟

ج١١٦٠: الأصل رفع اليدين في الدعاء؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة، إلا ما ثبت أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا ولم يرفع يديه، فلا تُرفَع الأيدي فيه، هذه هي القاعدة.

س١١٦١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما المشروع للمؤذن حال الأذان، هل يردد هو أيضًا بعد كل عبارة، أم يدعو فقط بعد الأذان؟

ج١١٦١: ذكر العلماء أو بعض العلماء أنه يجيب نفسه، وهذا ما يسمى عند العلماء بأنه يجيب نفسه، فيتابع نفسه، ولكن ليس على هذا دليل، ما دام أنه ينادي ويتكلم بهذه الكلمات هذا يكفي عن أن يكررها.

الترجيع غير هذا، الترجيع هذا في أذان أبي محذورة في مكة، أما بلال فكان لا يرجع، مؤذن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة بلال وابن أم مكتوم ما هم يرجعون، إنما هذا علمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي محذورة في مكة.

س١١٦٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ مَن ذهب إلى قبر رجل من الصالحين وقال: اللّٰهم إني أسألك بصاحب هذا القبر أن تفعل لي كذا وكذا، فهل يعد من الشرك الأكبر أو الأصغر؟

ج١١٦٢: هذا توسل إلى الله بالميت، هذا لا يجوز، هذا بدعة، لكن لو أنه ذبح للميت أو نذر للميت أو استغاث بالميت فهذا شركٌ أكبر، أما لو قال: أسألك بفلان بهذا الميت، هذا توسل، بدعة، وليس هو بشرك، إذا دعا الله وتوسل بالميت هذا بدعة، أما إذا دعا الميت نفسه واستغاث به، أو ذبح له، أو نذر له، فهذا شركٌ أكبر.

س١١٦٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ إذا أراد العبد أن يدعو في القنوت في الوتر، فهل يبدأ بالحمد والتمجيد، أم يبدأ بما علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن بن علي؟

ج١١٦٣: ما فيه شك، يدعو بما ورد، بما علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن بن علي، أو بما جاء عن عمر: اللّٰهم إنا نستعينك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، هذا أيضًا ورد أنه يبدأ به القنوت.

س١١٦٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الصلاة من الملائكة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعنى الاستغفار له، كيف نجمع بين هذا وقد غفر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

ج١١٦٤: على النبي وعلى غيره، الصلاة من الملائكة على النبي وعلى غيره هذه استغفار، والله جَلَّ وَعَلَا ذكر عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، ويستغفرون لمن في الأرض.

زيادة خير للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضًا هذا فيه حظٌّ للداعي، أن هذا يسبب له شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له يوم القيامة.

س١١٦٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما حكم التسمي بجاه الرسول وحسب الرسول؟

ج١١٦٥: ما يجوز هذا، حسب الرسول، الله هو الحسب سبحانه، حسبنا الله، ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٥٩]، الحسب خاصٌّ بالله، ما يقال: حسب الرسول، وجاه الرسول هذا أيضًا ما يسمى، هل هذا الشخص هو جاه الرسول؟!

س١١٦٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يجوز أن يقال لغير الأنبياء: فلان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن المرأة قالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلِّ عليَّ وعلى زوجي؟

ج١١٦٦: يجوز أن تصلي على بعض المؤمنين، لكن لا يُتخَذ هذا شعارًا، كما عند الرافضة أنهم يخصون عليًّا بـ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقولون، أو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إذا كان هذا شعار لأهل البدع فلا يجوز، أما أن يقوله الإنسان في بعض الأحيان من غير اتخاذه شعارًا فلا بأس.

س١١٦٧: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ كيف يُجمَع بين قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن الله لا ينظر إلى أجسادكم»**، وبين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن الله جميلٌ يحب الجمال»**؟

ج١١٦٧: هذا شيء وذاك شيء، لا ينظر إلى المظاهر والأموال، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، هذا الذي ما عنده إلا مظهر فقط، وليس في قلبه إيمان، أو إيمانه ضعيف، أما الإنسان الذي في قلبه إيمان قوي فإنه يُشرَع له أن يتجمل، يتجمل في الظاهر باللباس والطيب، ويتجمل في الباطن بالنية الصالحة والاعتقاد السليم، مطلوب جمال المظهر وجمال المصدر والقلب، أما الذي يقتصر على المظهر فقط هذا هو الذي لا ينظر الله إليه، لكن مراد الحديث: **«أشعث أغبر»** أن الإنسان لا يحتقر أي مؤمن، مهما ظهر من مظهر ما يحتقره، قد يكون مظهره ما يشجع، لكن قلبه فيه نور، قوي الإيمان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س١١٦٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ بعض الأطفال الصغار إذا ضربه أحد بكى، ونادى بصوتٍ عالٍ: يامة أو يابة، هل هذا من الاستغاثة المنهي عنها؟

ج١١٦٨: ما هو مكلَّف هذا طفل، لكن هو ما يعرف إلا أبوه وأمه، يفكونه وينصرونه لأنه يعرفهم هم، وهو طفل ما هو مكلَّف، ولا يؤاخَذ على هذا.

س١١٦٩: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ عند ذهابي لصلاة الفجر أشاهد أحد الجيران ينادي على البيوت ويقول: الصلاة الصلاة، فهل هذا الفعل يوافق فعل السنة كما جاء عن الطفيل؟

ج١١٦٩: هذا طيب، جزاه الله خير، نعم.

س١١٧٠: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يدخل في تنبيه الناس وقيام الليل الاتصال على الجيران مثلًا أو إرسال رسالة بالجوال أكتب فيها حديث: **«يا أيها الناس اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة»**؟

ج١١٧٠: هذه ما توقظهم، كتابة الرسالة ما توقظهم، نبغي شيء يوقظهم من النوم، إذا ترسل مائة رسالة ما تيقظوا، لكن إذا كلمتهم بالجوال أو بالتليفون أو ناديتهم هذا الذي يوقظهم.

س١١٧١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ إني في صلاة الليل في سجودي بعد قول: سبحان ربي الأعلى، لا أدعو لنفسي، وإنما أستمر في الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأطيل في ذلك حتى أرفع من السجود، فهل فعلي هذا صحيح؟

ج١١٧١: لا، السجود، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»، فأكثر من الدعاء، والصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لها موطنٌ آخر في غير السجود.

س١١٧٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل السؤال بحق الأذان يعد صحيحًا؟ فأقول: اللّٰهم بحق الأذان استجب لنا؟

ج١١٧٢: هل وجدت دليلًا على هذا؟ ما دام ما فيه دليل على هذا فاتركه، بحق الأذان ما هو مشروع.

س١١٧٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل تنقطع المتابعة للمؤذن إذا تكلمت أثناء الأذان بأمور الدنيا، سواءً كان لحاجة أو لغير حاجة؟

ج١١٧٣: الأفضل ألا تتكلم، وأن تواصل المتابعة، لكن إذا احتجت إلى كلمة أو تنبيه هذا لا يقطع المتابعة.

س١١٧٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خارج الصلاة، هل الأفضل أن آتي بالصغية الواردة في التشهد، أو يكفي أن أقول: اللّٰهم صلِّ على نبيك محمد؟

ج١١٧٤: نعم، يكفي أنك تقول: اللّٰهم صلِّ وسلم على محمد، لكن إذا جئت بالصلاة الإبراهيمية فهي أكمل بلا شك.

س١١٧٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل هناك حديثٌ صحيح معناه أن كل من اسمه محمد لا يُعذَّب؛ كرامةً للاسم وصاحبه؟

ج١١٧٥: هذه من الخرافات، الاسم ما يغني شيء، لابد من العمل والمتابعة، هل مثل قول البصيري:

فَـــإِنَّ لِي ذِمَّـــةً مِنْـــهُ بِتَسْـــمِيَتِي
مُحَمَّـــدًا وَهُـــوَ أَوْفَى الخَلْـــقِ بِالـــذِّمَمِ

هذه خرافة وباطلة، الاسم ما يكفي.

س١١٧٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ امرأة نذرت وهي حامل ألا تلد إلا في المنزل، ولكنها اضطرت للذهاب للمستشفى؟

ج١١٧٦: هذا مباح ما هو بطاعة أنها تلد في المنزل هذا مباح، فإذا نذرت أنها ما تلد إلا في المنزل تكفِّر كفَّارة يمين، تذهب إلى المستشفى أو غيرها.

س١١٧٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ والدي اعترض له في طريقه صاحب سيارة، وصاحب السيارة هذا كان مسرعًا، فاعترض عليه في الطريق، واصطدم به الوالد ومات المصدوم، وقدرت الشرطة على والدي خمس وعشرين بالمائة، وقالوا: إن الخطأ على الذي مات مائة بالمائة، ولكن إبراءً للذمة نضع عليك خمس وعشرين، السؤال: هل على والدي كفَّارة؟

ج١١٧٧: صاحب السيارة مسرع، إذًا هو متسبب؛ لأن السرعة سببت الاصطدام، فما دام عليه ولو واحد بالمائة، ما دام عليه إدانة ولو واحد بالمائة، عليه الكفارة.

س١١٧٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ مَن هم الذين ورد أنهم يستثنيهم الله من النفخة الأولى؟

ج١١٧٨: الله أعلم، قيل: الحور العين، الله أعلم.

س١١٧٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ترك إذاعة القرآن تعمل في البيت أربع وعشرين ساعة، وربما أستمع لها، وربما لا أستمع لها، وربما أكون خارج المنزل، فهل في هذا شيء؟

ج١١٧٩: هذا عبث، أنه يشغله ولا يستمع له أحد، هذا من العبث، اللي ما يستمع شو يستفاد منه، كثرة ذكر الله في البيت ما يكون بالراديو، ذكر الله باللسان، الذكر عمل لا يقوم به الراديو والآلة، ذكر الله باللسان.

س١١٨٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ أحيانًا أكون في الدرس فأقطع الدرس حتى أتابع أنا والطلاب الأذان، فهل فعلنا هذا جائز؟

ج١١٨٠: إن قطع الدرس يفوِّت عليكم الفائدة، المفروض أن المدرس يتوقف، وأنكم كلكم تتابعون المؤذن، أما إذا المدرس ما توقف ويفوت عليكم الفائدة، فواصلوا متابعة المدرس؛ لئلا تفوت عليكم الفائدة، ومتابعة المؤذن سنة ما هي واجبة.

س١١٨١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل صحيحٌ أن فضيلتكم قد أفتى بأن ما يفعله بعض اللاعبين وهو السجود لفرحه بالفوز أو غير ذلك يعد من البدع، مع أن ذلك من سجود الشكر؟

ج١١٨١: سجود الشكر ما يُشرَع إلا عند تجدد نعمةٍ أو زوال نقمة، والفوز بالكرة ما هو بنعمة، هذا نعمة للمسلمين، ما الذي يستفيده المسلمون؟! بل هو ماذا يستفيد أيضًا؟! ما هو بتجدد نعمة، فإذًا يكون السجود بدعة؛ لأنه ما من سببٍ شرعي.

س١١٨٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ رجلٌ نذر نذرًا ولا يستطيع الوفاء به فهل ينتقل مباشرة إلى الكفارة؟

ج١١٨٢: لا، ما ينتقل إلى الكفارة، لابد من النذر، إن كان نذر طاعة لابد منه؛ **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**، فلابد من الوفاء مع القدرة، أما إذا كان لا يقدر وأجلَّه إلى وقتٍ آخر وهو محدد الوقت ولكن ما يقدر، وأجله إلى وقتٍ آخر، فإنه يقضيه قضاءً ويكفِّر عن يمينه، مع قضائه يكفِّر.

س١١٨٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ عند زيارة المريض يُدعى له فيقال: لا بأس طهورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، فهل هذا من باب تعليق الدعاء بالمشيئة؟

ج١١٨٣: هذا من التحقيق، إِنْ شَاءَ اللهُ تأتي للتحقيق، وليست للتعليق، ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] هذه ليست للتعليق، هذه للتحقيق.

س١١٨٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ذكرتم حفظكم الله أن العز بن عبد السلام سمي بسلطان العلماء؛ لأنه لا يخاف في الله لومة لائم، ولأنه كان صارمًا مع الحكام كما قيل، يقول السائل: فأخشى أن يشكل ذلك على بعض المبتدئين بحسن النية، وأنكم ترون الصرامة مع الحكام، أو النصيحة العلنية؟

ج١١٨٤: صرامة العز بن عبد السلام يروح عندهم وينصحهم، أما أنه يسبهم بالمجالس وعلى المنابر أو في الأشرطة، هذا لا يجوز، هذا فعل الخوارج، أما أنه يروح لهم ويقابلهم ويتكلم معهم بقوة هذا طيب، هذا الذي كان يفعله ابن عبد السلام، ما كان يسبهم بالمحافل والمجالس ويذكر معايبهم، هذا ما يفعله أحد من أئمة المسلمين، هذا إنما يفعله الخوارج.

س١١٨٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما يسمى باللولب الذي تستخدمه النساء لمنع الحمل لمدة سنتين أو أكثر، هل هو مباح؟

ج١١٨٥: هذا للضرورة، إذا قرر الأطباء أنها بحاجة إليه، أنها مضطرة إليه فلا بأس.

س١١٨٦: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ العدسات التي توضع على أعين النساء بقصد الزينة لأزواجهن، وكذلك الرموش الصناعية التي توضع على العين لنفس القصد هل هي مباحة؟

ج١١٨٦: هذا كله من التزوير والباطل، ولا يجوز، إنها العدسات عند الحاجة، إذا كان بصرها ضعيف تحتاج إلى العدسات، أو إن عينها فيها عيب، وتغطي هذا العيب بالعدسة لا بأس، أما أنها عينها جميلة ونظرها قوي، ولا هي بحاجة إلى العدسة، وإنما من باب الزينة، فهذا لا يجوز، هذا من التزوير، ولا الرموش أيضًا، الرموش أيضًا لا تجوز.

س١١٨٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ المريض الذي يصلي على جنبه هل يلزم أن يكون وجهه إلى القبلة؟

ج١١٨٧: نعم، لابد، استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة، فلابد أن يستقبل القبلة بوجهه وبجسمه، يكون على جنبه مستقبلًا القبلة بوجهه وبجسمه.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس التاسع والأربعون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها عشرون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١١٨٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشِّيخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ مجموعة من الأسئلة استشكلت موضوعًا واحدًا، يقول أحدها: ذكر شيخ الإسلام في الرسالة نفسها أن من قال: **"سل الله لي فهو مشرك"** في صفحة ١٥٨، وفي موضع آخر من الرسالة قال: **"من فعل النصارى، والمشركين"**، وفي درس اليوم قال: **"إن ذلك بدعة"**؛ فكيف يجمع بينها؟ وهل هي بدعة؟

ج١١٨٨: ما شوفنا الكلام من اَلْأَوَّل، لازم يجمع كلامه، ويقرأ في الدرس القادم إن شاء الله.

س١١٨٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشِّيخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ الصلاة على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الواردة في الحث عليها بعد الآذان، هل هي تكون بعد الآذان مباشرةً، أم بعد سؤال الوسيلة له عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؟

ج١١٨٩: لا، قبل بعد ما يقرأ المؤذن تُصلي على الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثم تدعو بالدعاء الوارد.

س١١٩٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشِّيخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ كيف نُجيب على من استدل على جواز الزيادة في الدعاء بزيادة ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في التلبية؟

ج١١٩٠: الزيادة في الدعاء ما يخالف، زد من المشروع، ولا تزد شيئًا من غير مشروع، ما قَالَ: أن أحدًا أنكر الزيادة في الدعاء، إنما أنكر الدعاء المبتدع.

س١١٩١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشِّيخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ الدعاء بين الآذان، والإقامة هل ترفع فيه اليدان؟

ج١١٩١: ما ورد هذا فيما أعلم ما ورد هذا بعض المؤذنين يفعل، ولكن ما رأيت شيء في هذا.

س١١٩٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ هل تصح الصلاة خلف من يعتقد في القبور، ويعتقد في دعاء الصالحين من الأموات، وإن كان عاميًّا؟

ج١١٩٢: نعم، الذي يُجيز عبادة القبور، ودعاء الأموات والاستغاثة بهم لا يُصلى خلفه؛ لأن هذا شرك، وإن كان عاميًّا هذا شرك؛ فلا يجوز الصلاة خلفهم.

س١١٩٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشِّيخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ تقديم الزهور للأصنام هل يُعد هذا من باب الكفر، أو المعصية؟

ج١١٩٣: للأصنام، أو للقبور هم يجيبون الزهور للميت، إكليل من الزهور يُنثر على قبر الميت، هذا من التعظيم، تعظيم الأموات الذي لا يجوز غلو هذا غلو، يُعتبر من الغلو، وإذا قصد بذلك التقرب إلى الميت صار شركًا.

س١١٩٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشِّيخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ هل صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا صلى على أحدكم؛ فإنه تُرد عليّ رُوحي حتى أرد عَلَيْهِ السَّلَامُ»؟

ج١١٩٤: الذي سمعته: إذا سلم عليه أحد، فإنه تُرد عليه روحه حتى يرد السلام نعم هذا الذي سمعته.

س١١٩٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشِّيخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ من المعلوم أنه لا بد من عمل الأسباب للحصول على المطلوب، فهل الدعاء يعتبر سببًا من الأسباب الشرعية لحصول هذه المطلوبات؟

ج١١٩٥: بلا شك هذا عمل من الأسباب هو عبادة لله، وسبب لحصول مقصودك.

س١١٩٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشِّيخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز سؤال المغفرة من الوالدين بقصد أن يسامحونا عن أخطائنا في عقوقهم في حياتهم، أو بعد مماتهم؟

ج١١٩٦: في حياتهم لا بأس تقول: اغفر لي ما حصل في حقك من الخطأ ومن العقوق، أما أنك تطلب منه المغفرة، يعني يغفر لك هو، يغفر لك ما أخطأت في حقه يسامحك يَعْنِي،

هذا لا بأس به، أو تطلب منه أن يستغفر الله لك، تطلب منه المغفرة؛ أي أن يطلب الله أن يغفر لك، يستغفر لك، هذا لا بأس به. أما أن تطلب منه هو يغفر لك ذنوبك، فلا يغفر لك الذنوب اللي بينك وبينه فقط اللي أخطأت عليه فيها.

بعد مماتها لا يُطلب منهم شيء، لكن يُستغفر لهم؛ لأنهم لا يقدرون على الاستغفار، ولا يسامحونك وهم أموات ما يسمعونك، ولا لك صلة بهم، فأنت استغفر لهم، وتدعو لهم.

س١١٩٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ بعض الطرق الصوفية يقولون في دعائهم: **"مدد يا جيلان"**، فهل هذا من الشرك الأكبر؟

ج١١٩٧: هذا هو الشرك نعم، مدد يا جيلان؛ يعني أمدنا يطلبون منه وهو ميت يطلبون منه المدد، مدد يا حسين، مدد يا عبد القادر، مدد يا جيلان هذا هو الشرك، هذا شركٌ أكبر.

س١١٩٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ إذا انتقي شخص بعض الأدعية من القرآن، وصار دائمًا يكررها بينه وبين نفسه، وقد تكون هذه الأدعية لبعض الأنبياء، لكن ليس فيها ما يختص به الأنبياء، فهل يفعل هذا؟، وهل الأفضل له أن يكون داعيًا بأدعية القرآن؟

ج١١٩٨: هذا طيب؛ إلَّا أنه لا يسأل منزلة الأنبياء، أو يطلب أن الله يجعله نبيًا أو رسولًا لا، إنما يطلب الأدعية التي تتعلق به هو طلب الرزق، طلب الذرية: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] كما دعا زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠] كما دعا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فالأمور التي تصلح له يطلبها، وإن كان قد طلبها الأنبياء، بل هذا أحسن الاقتداء بالأنبياء، أما الأمور التي لا تصلح لك فهذا من الاعتداء في الدعاء.

لأن فيه من المغفلين من يأتي بعجائب يدعو ربه، ويقول قول مريم عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]؛ لأنه ما يفهم ما المقصود، فما هو كل ما دعا به الأنبياء إنما تدعو بما يصلح لك فقط.

س١١٩٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ «الميّت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث» كما في الحديث، وقد جاء حديث أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يرد الله عليه روحه برد السلام، فيقول أهل البدع: **"إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يرد السلام فكما أنه يرد السلام فكذلك إذا دعي فإنه يدعو الله للسائل"**، فكيف يجاب عن هذا؟

ج١١٩٩: باطل، هذا الكلام باطل؛ لأنه رد للسلام، هذا خاص بالسلام فقط، ولا يُقاس عليه غيره، وأيضًا هذا رد ما هو يقضي لك حاجة، إنما يرد السلام فقط، هذا خاص لا يُقاس عليه غيره، وأيضًا ما فيه إنه يقضي لك أنت حاجة، أو يدعو لك، أو يستغفر لك إنما يرد السلام فقط.

س١٢٠٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ ما هو الضابط الشرعي في الأدعية في السجود؟ فهل ندعو بما نشاء، أو لا بد أن تكون الأدعية متعلقة بالدين لا بالدنيا؟

ج١٢٠٠: تدعو الله بالدين والدنيا، الجميع ما تقتصر على الدنيا فقط ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] تدعو الله لدينك، ودنياك، أما تقتصر على الدنيا فقط فهذا فيه ما فيه، ﴿مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۝٢٠٠﴾ [البقرة: ٢٠٠].

س١٢٠١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ في بعض البلدان يوجد هناك شكل رباعي يشبه الكعبة، ويُقال للعوام: من لم يستطع الحج فليحج إلى هذا الشكل، فهل يُعتبر من التوسل، أو هو من الشرك؟

ج١٢٠١: هذا باطل، ما في كعبة على وجه الأرض إلا الكعبة المشرفة، فهذا من الباطل، يجعلون كعبة تشابه الكعبة المشرفة، ويشرعون للناس الطواف بها، وزيارتها، واللي ما يقدر يحج يروح لها هذا من الكفر وَالعِيَاذُ بِاللهِ! هذا كفر بالله، وشرك.

هو جاء إلى هيئة كبار العلماء سؤال عن هل يجعلون شكل الكعبة يعلمون الناس الحج، يجعلون لهم شكل عشان من باب التدريب فأصدروا قرار بمنع هذا؛ لأنه لا يجوز أن يُعلم الناس المناسك بهذه الطريقة، وأن توضع لهم شكل كعبة عندهم فكيف بالذي يقول أنها تكفي عن الكعبة ما هو من باب التعليم، هذا يقولون تكفي عن الكعبة هذا اللي ما يروح إلى الكعبة يكفيه هذا، ولا هذا مثل الذي يقول: تروحون للقبور أفضل من روحتكم للكعبة! كما سمعتم.

س١٢٠٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشِّيخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ أوصاني بعض الإخوة عندما أردت الذهاب إلى المدينة أن أبلغ سلامه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج١٢٠٢: وهو ليه ما يسلم وهو بمكانه، هذا ما هو بمشروع «صلوا على حيث كنتم» ما مشروع أنك توصي بالسلام على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلِّ عليه وأنت بمكانك في المشرق، أو في المغرب.

س١٢٠٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشِّيخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ كتب أحدهم قصيدة ذكر فيها أبياتا يبتدئها بـ "يا سيدي يا رسول الله، ويا رسول الله"، ولما سؤل قال: هذا خطاب استحضار، فهل يُسلم له في ذلك؟

ج١٢٠٣: لا، هذا ما ورد إنما ورد هذا بالتشهد فقط، نحن نقتصر على ما ورد، مع أن هذا فيه ما فيه ولو قال إنه ما يريد كذا؛ هذا لا يجوز.

س١٢٠٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشِّيخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ عند استقبال القدر للدعاء للميت هل أرفع يدي عند الدعاء حيث إن القبر بيني وبين القبلة؟

ج١٢٠٤: لا بأس بذلك؛ لأن من أسباب قبول الدعاء رفع اليدين.

س١٢٠٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشِّيخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ هل يشرع الإشارة باليد عند السلام على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلي أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

ج١٢٠٥: لا، السلام حتى على الحي ما هو بالإشارة هذه تحية اليهود يسلمون بالإشارة، سلم باللفظ، إنما يُشير إذا كان المسلم عليه بعيدا ما يسمعك فأنت تشير إليه،

وتتكلم تقول: السلام عليكم، وتومئ بيدك لينتبه إنك تسلم عليه عشان يرد عليك، فما هو بسلام، الإشارة ما هي بسلام، إنما هي علامة على السلام من البعيد.

س١٢٠٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ من قدم إلى مسجد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولم يذهب للسلام عليه فهل عليه شيء؟

ج١٢٠٦: ليس عليه شيء، السلام على الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سنة ليس واجبًا.

س١٢٠٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيخْ وِفَّقَكُمْ الله؛ مر معنا في الدرس أن أبا حنيفة رحمة الله عليه لا يرى الوقوف أمام الحجرة لا في دعاء ولا في سلام، لكن الملاحظ في هذه الأزمنة أن أكثر من يفعل ذلك من أتباع مذهب الحنفية فما هو التوجيه في ذلك؟

ج١٢٠٧: نعم هذا مخالفون لإمامهم، ومتأخرون، أنا قلت لكم: المتأخرين من أتباع المذاهب اندرجت عليهم أشياء كثيرة ليست من مذاهب أئمتهم، أكثر أصحاب المذاهب أشاعرة، ومعتزلة مع أن الأئمة الأربعة ليسوا أشاعرة، ولا معتزلة، فهم أتباع لهم في الفروع، ولكنهم يخالفونهم في العقيدة.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الخمسون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها تسع وعشرون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١٢٠٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ إذا لم أقل: زرت قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل أقول: زرت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أم ماذا أقول؟

ج١٢٠٨: تقول: سلمت على قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سلمت عليه، وإن قلت: زرته، فلا مانع؛ لأن مالك إنما كره هذا؛ لأنه لفظٌ لم يرد، ولأنه مجمَل، فإذا كنت تقصد بذلك أنك سلمت عليه، زرته يعني سلمت عليه، فلا بأس.

س١٢٠٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ صلاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بيتها، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدفونٌ عندها، يحتج به بعض القبوريين، فبماذا يجاب عنه؟

ج١٠٢٩: أصلًا بيت عائشة ما بُني على قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما بُني على أنه مسكن، سكن فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدة، ثم لما مات دُفِن فيه، وعرفتم السبب في دفنه في بيته: المحافظة عليه من الغلو، هذا هو المقصود، ومن قال لك: أن عائشة تصلي عند القبر؟ البيت واسع، تصلي بمكان آخر.

س١٢١٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ يُكتَب الآن على بعض القبور أسماءُ أصحابها، وبعضهم يطليها بالألوان، فهل هذا جائز؟

ج١٢١٠: كل هذا لا يجوز، طلاؤها بالألوان هذا مثل تجصيصها، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تجصيص القبور، فلا تُلوَّن بأي لون، أما أنه وضع علامة مبهمة مثل خط أو حجر يجعله عليه لا يعرفه إلا هو، علامة، فلا بأس، أما أنه يلونها هذا نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يكتب اسمه، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكتابة على القبور، فلا يُكتَب عليها الأسماء أو تاريخ الوفاة، أو سيرة حياته مثل ما يفعل الخرافيون، يجعل

القبر كغيره، تصير القبور متشابهة، ما يُعرَف هذا من هذا، إلا الذي يعرف قبر قريبه فقط دون علامة، أو ميزة له على سائر القبور، يجعل عليه حجر لا يعرفه إلا هو، أو يخط عنده خط علامة عليه فقط، ما يعرفها إلا هو.

س١٢١١: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ بالنسبة لقول القائل عند قبر الميت أو للغائب: سل الله لي، يقول: ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

ج١٢١١: هذا ما يجوز، ما يجوز الدعاء عند القبر، أو سؤال الميت الدعاء، ما يجوز هذا.

س١٢١٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ يوجد في أحد الأماكن القريبة من قريتنا والواقعة في جنوب المملكة، يقول: يوجد لدينا منطقة نائية من السكان بها أضرحة، ومبنية بالحصا مرتفعة عن الأرض ما يقارب المتر، وهي قبورٌ قديمة قرب قريتنا، قامت دائرة الآثار ببناء بيت شعرٍ قريبٍ منها، ووضعت به الآثار القديمة من الدلال والأباريق، السؤال: ما هو نصيحتكم لنا نحن أصحاب القرية؟ علمًا بأنه قد وُضِع في هذه الخيمة حارس على تلك المنطقة.

ج١٢١٢: الواجب عليكم التذكير والبيان، وإذا كان هناك سلطة تذهبون إليها وتنصحونها في أن تزيل هذه الأشياء، ما يسعكم إلا الدعوة إلى الله والبيان، وإذا وُجد من ولاة الأمور مَن فيه خير تذهبون إليه، تطلبون منه إزالة هذه الأشياء، أما القبر المبني فهذا قد يكون بعض الأمكنة ما تتماسك التربة، أو أنه ما يمكن الحفر فيها؛ لأنه من حجارة، فيضطرون أنهم يبنون على شكل غرفة، ويضعون فيها الأموات، هذا ما بُني من باب التعظيم، وإنما بُني من أجل صيانة الأموات، وحمايتهم من الأذى، أما إذا كان هذا البناء من أجل التعظيم، فهذا تسعون في إزالته عند المسئولين، أو تبينون للناس أنهم لا يعملون هذه الأعمال، ما عليكم إلا البيان.

س١٢١٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ إذا كان هناك مكانٌ معين في المقبرة لأجل أداء صلاة الجنازة، فهل هذا مباح؟

ج١٢١٣: لا، لا يجعل مكانًا معين لأجل صلاة الجنازة، صلِّ على الجنازة بأي مكان مناسب، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، أي بقعة يمكن الصلاة على الجنازة فيها، أو على قبرها إذا دُفِنت بدون أن يعين مكان.

س١٢١٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما علة النهي عن قول القائل: توكلت على الله ثم عليك؟

ج١٢١٤: لأن لفظ التوكل عبادة، ما تقول: توكلت على الله ثم عليك، التوكل ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، فلفظ التوكل لا يقال للمخلوق، إنما يقال في حق الله سبحانه، أما الوكالة تقول: وكَّلتُك، لا بأس، وكلتك تعمل كذا وكذا، لا بأس، أو أنبتك لا بأس، أو عمَّدتك أو فوضتك، هذا لا بأس به، أما لفظ التوكل هذا من ألفاظ العبادة، لا يكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س١٢١٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ وما صحة قول القائل: هذا بفضل الله وبفضلك؟

ج١٢١٥: لا يجوز هذا، تقول: بفضل الله، ثم بفضلك، تأتي بـ ثم التي للترتيب، يكون فضلك بعد فضل الله، أما فضل الله وفضلك هذا يقتضي الاشتراك؛ لأن الواو للاشتراك، فلا يجوز هذا.

س١٢١٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ لدينا دكتورٌ في الجامعة يدرِّسنا مادة العقيدة، وقال عن الاجتماع: إن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر تجوز من أجل الاجتماع وعدم الاختلاف، وإن هناك فرق بين أن يصلي إلى القبر فهذا لا يجوز، أما إذا كانت الصلاة لله في المسجد الذي فيه قبر، فإن ذلك جائزٌ من باب الاجتماع، فهل قوله صحيح؟

ج١٢١٦: هذا كلام من عندنا لا يصح، ما يجوز الصلاة عند القبر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اتخاذ القبور مساجد، يعني يُصلَّى عندها، نهى عن اتخاذ القبور مساجد، يعني مصليات، والنهي يقتضي الفساد، فكونه يفلسف هذه الفلسفة ويأتي بكلامٍ من عنده، هذا مردودٌ عليه، لا تجوز الصلاة عند القبر، سواءً كان القبر في القبلة أو على

جانب أو خلف الظهر ما دام أنه متصل بالمسجد، ما دام القبر متصلًا بالمسجد من جميع الجوانب فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور أو إليها، فكأن هذا ما قرأ النصوص، ولا قرأ كلام أهل العلم، والمصيبة أن بعض الإخوان يجتهد من عنده، دون أنه سبق له أن طالع الشيء أو فهم كلام العلماء، إنما يُنشأ الشيء يُنشأ من عنده هو، والاجتماع ما يكون على الشرك وعلى البدعة، الاجتماع يكون على التوحيد وعلى السنة، هذا هو اللي يجمع الناس، أما يصلي بالمساجد اللي على القبور نقول: لأجل اجتماع الكلمة! هذا ما هو باجتماع الكلمة، هذا يفرِّق الناس.

س١٢١٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل تجوز الصلاة على القبر بعد أيام من دفن الميت؟ وما هو ضابط هذه المدة؟

ج١٢١٧: الفقهاء حددوا إلى شهر، يقولون: يصلى على الميت إلى شهر؛ لأنه بعد الشهر يكون في الغالب أنه تحلل جسمه، لم يبق منه شيء، هذا تعليل يعني، والحيثية ما عليه دليل، دليل ما عليه دليل، إنما هو تعليل والله أعلم.

س١٢١٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يباح للنساء أن تزور القبور، وبخاصة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج١٢١٨: النساء لا تزور القبور؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لعن الله زوارات القبور»**، وفي رواية: **«لعن الله زائرات القبور»**، وهذا يشمل كل القبور، قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره، لا يجوز للمرأة أن تزور القبور، وإنما تصلي في مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتسلم عليه وهي في مكانها، تصلي وتسلم عليه وهي في مكانها.

س١٢١٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هذا سؤال من خارج هذه البلد، يقول: في بلادنا رجلٌ قد صام أربع سنوات متواصلة، ويعدونه وليًّا، وبعد ذلك إذا أجدبت الأرض وضع التراب على رأسه ودعا، فينزل المطر، السؤال: هل للشياطين يا فضيلة الشيخ قدرة على جلب الماء وإنزاله كالمطر؛ لأن هذا الرجل يعد من أكبر الأولياء في بلدنا؟

ج١٢١٩: وضعه للتراب على رأسه لا أصل له، أما أنه يدعو الله لا بأس يدعو الله، لكن لا حاجة إلى وضع التراب، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو بالسقيا ولا يضع على رأسه التراب، العباس دعا للسقيا ولم يضع على رأسه التراب، إنما هذا بدعةٌ منه، فلا يفعله.

والذي ينزل المطر ما هو بالشيطان، الذي ينزل المطر هو الله، لكن أنزله فتنة لهم، قد ينزله الله من أجل الفتنة والاستدراج، وسمعتم وتكرر عليكم أن حصول المطلوب لا يدل على جواز الطريقة والعمل الذي عُمِل، ولو حصل المطلوب، ما هذا دليل على الجواز، قد يحصل هذا من باب القضاء والقدر، قد يحصل من باب الاستدراج.

س١٢٢٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ في بعض كتب التراجم عندما يترجمون لأحد كبار العلماء، يقول: وقبره ترياقٌ مجرَّب، فهل هذا القول صحيح؟

ج١٢٢٠: هذا كلامٌ باطل، ما أحد قبره ترياقه مجرب، إلا عند الوثنيين والخرافيين.

س١٢٢١: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ عندما يسلم المسلم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد السلام يدعو بجزاة الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين، فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، فهل الأولى بعد السلام أن يتوجه إلى القبلة، أم لا بأس بهذا الفعل؟

ج١٢٢١: ما دام يدعو للرسول أو للميت يستقبل قبره، أما إذا دعا لنفسه فإنه ينصرف ويستقبل القبلة.

س١٢٢٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ عند ذهابنا لدفن أحد الأموات، نسمع من بعض الناس وربما يكون من القائمين على بعض مغاسل الموتى يقولون: ارفعوا القبر وسنِّموه ولو فوق شبر، بحجة أنه سوف يهضم فيها بعد، فما هو الموقف الصحيح من ذلك؟

ج١٢٢٢: ما يُفتَح هذا الباب، يُرفَع قدر شبر مسنَّمًا كما كان قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبور أصحابه، ولا يقال: لأنه يمكن يهضم فيها بعد، ما علينا، المهم أن نطبق السنة، ولو هضم فيها بعد ما فيه مانع، إذا هضم يؤتى بترابٍ ثانٍ ويوضع عليه، إذا

هضم وخشيتم أنه يجتمع الماء عليه، أو أنه يداس، ما يخاف يأتي بتراب ويضعه فوقه، يأتي بحصوة ويضعها فوقه.

س١٢٢٣: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ عندنا مسجد بني على مقبرة قديمة، بحيث أزالوا آثارها لتجصيص وترميم لساحتها ببلاط حديث، فأصبحت القبور لا يُرى لها أثر، وأصبح مسجدٌ له ساحة، السؤال: ما حكم الصلاة في هذا المسجد؟

ج١٢٢٣: ما دامت القبور ما أزيلت، إن كانت القبور نُبِشَت ونُقِلَت والحاجة داعية إلى هذا، فلا بأس، أما إذا كانت القبور باقية في الأرض فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد؛ لأنه مبني على قبور، فلا تجوز الصلاة فيه.

س١٢٢٤: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يُشرَع الدعاء للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجهٍ خاص؟ وهل الصلاة والسلام عليه تعد من الدعاء له؟

ج١٢٢٤: بلا شك، يجوز الدعاء له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكذلك الصلاة والسلام عليه، وهي نوع من الدعاء.

س١٢٢٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ بعض الناس يصلي على الجنازة في المسجد، ثم يتبعها إلى المقبرة ويصلي عليها مرة أخرى في المقبرة مع الذين يصلون عليها لأول مرة، فيقول: الصلاة دعاء، فلا مانع من تكرار ذلك، فهل فعله صحيح؟

ج١٢٢٥: لا، فعله ما هو بصحيح، الصلاة على الجنازة ما تُكرَر، والدعاء تدعو بغير الصلاة، صليت عليه تريد الزيادة: ادعُ له بدون صلاة.

س١٢٢٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ في الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نحن الأنبياء أخوة لعلات ديننا واحد**» ما معنى علات؟

ج١٢٢٦: علات: من أمهات، أبوهم واحد وأمهاتهم متعددة، هكذا الأنبياء دينهم واحد وشرائعهم متعددة، هذا من باب التشبيه.

س١١٢٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ رجلٌ اعتمر ونسي أن يقصر وأن يحلق وقد لبس ثيابه، فماذا يلزمه؟ وهل عليه ذنب؟

ج١١٢٧: عليه أن يخلع الثياب ويعيد ملابس الإحرام ويحلق في أي مكان أو يقصر، وإذا كان لبسها جاهلًا لبس الثياب جاهلًا فليس عليه شيء.

س١١٢٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هذه امرأة تسأل تقول: ما حكم الصلاة وأنا جالسة؟ حيث أنها حامل ولا تقدر على الوقوف كثيرًا.

ج١١٢٨: نعم، إذا كانت تحتاج إلى الجلوس تجلس، تصلي وهي جالسة؛ لأن الحمل نوعٌ من المرض، وأيضًا فيه ضرر على الحمل إذا قامت، ففيه ضرر على الحمل، فيباح لها أن تصلي جالسة.

تقول: وما حكم قطع صلة أقاربي الذين يجيء منهم مشاكل كثيرة، وأنا متضررة من ذلك؟

عليك بالمواصلة ولو قطعوكي، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ليس الواصل بالمكافيء، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»**، فأنتِ أدي الذي عليكِ، وهم عليهم مسئوليتهم.

س١١٢٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يجوز لي أن أخرج زكاتي في بلدي في الإجازة المقبلة، أم يجب عليَّ أن أخرجها هنا حيث أقيم مع أسرتي؟

ج١١٢٩: زكاة المال في البلد الذي فيه المال، وزكاة الفطر في البلد الذي فيه البدن المفطَّر عنه، وزكاة المال تكون في البلد الذي فيه المال، هذا هو الأصل.

س١١٣٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ نحن مجموعة من الطلبة ندرس في الخارج، ولدينا محاضرات تتعارض مع أوقات الصلاة، وكثيرًا ما يفوتنا وقت الصلاة ونحن في المحاضرة، وإذا أردنا الصلاة في وقتها أثناء الاستراحة لا نجد مكانًا مناسبًا، وقد سمعنا بفتوى تجيز لنا الجمع والقصر، خاصة أن بعضنا يعمل بها سمع، فهل هذه الفتوى صحيحة؟ وهل يجوز لنا الجمع؟

ج١١٣٠: الجمع يجوز إذا كان ما تستطيعون الصلاة في وقتها تؤخرونها إلى التي بعدها، كالمغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، إذا احتجتم للجمع تجمعون لا بأس، أما القصر

لا، ما يجوز؛ لأنكم مقيمون للدراسة، القصر لا يجوز، أنتم مقيمون إقامة طويلة للدراسة تمنع القصر.

س١١٣١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يجوز التسمي باسم: هادي؟

ج١١٣١: يتسمى، ما فيه مانع.

س١١٣٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ رفع اليدين ووضعها في الأذن أو على الأذن للمؤذن هل لها أصلٌ في الشرع؟

ج١١٣٢: نعم، السنة أنه يضع أصابعه في أذنيه، يدخل إصبعيه السبابتين في صماخي أذنيه، هذا هو؛ لأن هذا أرفع للصوت، هذا سنة.

س١١٣٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل من طرق دعوة النصارى أن يبيَّن ما في كتبهم من الباطل الذي لا يقبله عقلٌ سليم، أم أن الأفضل عدم التعرض لما في كتبهم؟

ج١١٣٣: إذا كانت كتبهم رائجة عند الناس، وأنت عندك علم ومقدرة بيِّن، لا يغترون بها الناس، أما إذا كانت كتبهم ما هي موجودة عند الناس، فلا تفتح عليهم باب شر وهم ما يعرفونها، أو إنك أنت ما عندك علم، فلا تدخل في شيء لا تحسنه.

س١١٣٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل ورد أن من يرفع رأسه قبل الإمام، أنه يُخشى أن يتحول إلى وجه حمار؟

ج١١٣٤: نعم، هذا في الحديث: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**»، من باب العقوبة.

س١١٣٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ في أحد المراكز خُصِّص مسجدٌ للرجال، وفوقه مصلى للنساء، غير أن مسجد الرجال لا تقام فيه الفرائض كلها، سوى صلاتي المغرب والعشاء، وقد أقيمت حِلَق تحفيظ في مصلى النساء، السؤال: هل يجوز للحائض أن تدخل هذا المصلى؟

ج١١٣٥: لا، الحائض لا تدخل المسجد، وهذا ما هو مصلى، سطح المسجد مسجد، سطحه مسجد ولا يقال: مصلى فقط، فلا تدخله الحائض لا في أرضيته ولا في سطحه.

س١١٣٦: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هذا سائل يقول: إحدى دور التحفيظ النسائية تريد أن تقيم دورةً أو حملةً بعنوان: روحنا لروحك فداء يا رسول الله، وهي تشتمل على محاضرات ومسابقات وتمثليات وأناشيد، ويُدفَع رسمٌ قدره خمس وثلاثون ريالا، فما توجيه فضيلتكم في ذلك، علمًا بأن فيها طبقًا خيريًا يشتمل على الأكل الذي كان يأكله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تذكيرًا بسنته، فهل هذا الفعل مشروع؟

ج١١٣٦: لا، كله خرابيط، ولا هو مشروع، وأيضًا خروج النساء من بيوتهن هذا خلاف السنة، السنة أنها ستبقى في بيوتها، ولا تخرج وتتجمهر خارج البيوت، هذه ناحية، الناحية الثانية: الأناشيد والتمثليات هذه نصرة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! نصرة الرسول باتباع سنته، ونشر سنته، وليس من سنته التمثيليات والأناشيد، وأيضًا عمل الأكل هذا من المباحات، وليس من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما هو شيء مباح، وقولهم: إن هذا مثل طعام الرسول، ما الذي أدراهم أن هذا مثل طعام الرسول؟ الرسول يأكل من الشعير، وأحيانًا ما يجد الشعير، يأكل التمر إذا وجده، وهذا يحضرون من أفخر الطعام ويقولون أن هذا طعام الرسول.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الحادي والخمسون
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها اثنان وخمسون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١٢٣٧: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل من الممكن رؤية الملائكة على حقيقتها؟

ج١٢٣٧: بالنسبة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمكن، رأى جبريل مرتين، أما بالنسبة لغير الرسل فلا يمكن؛ لأنهم ما يطيقون رؤية المَلَك، رؤية الملك على صورت لا يطيقون، لكن يأتي الملك بصورة رجل يرونه رجلًا، كما دخل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل في صورة رجل، وهم جالسون حول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س١٢٣٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ذكرتم من شروط الرقية أن تكون من القرآن، يقول: فهل يجوز أن نضيف لها شرطًا رابعًا وهو: أن تكون من السنة؟

ج١٢٣٨: أو من الأدعية الشرعية، من الأدعية الشرعية من القرآن، أو من الأدعية الشرعية الواردة في السنة يعني، لا يحتاج يزود.

س١٢٣٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ كيف للساحر أن يخلط سحره بشيءٍ من القرآن، ولا يبطل القرآنُ سحرَه؟

ج١٢٣٩: ما قلنا أنه يخلط سحره بالقرآن، لكن نقول: أنه يقرأ شيء من القرآن ليغرر بالناس، أليس الشيطان علم أبا هريرة آية الكرسي؟! فيأتي بالآية ليغر الناس، ولا هو يعملها مع السحر أو يخلطها مع السحر.

س١٢٤٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الجن هل يمكن أن تُرى على صورتها، أو لا يمكن إلا إذا تمثلت بصورة الإنس كما ذكر الشيخ هنا؟

ج١٢٤٠: الجن كثيرًا ما يُرون على صورهم الحقيقية، كثيرًا ما يظهرون على صورهم الحقيقية، ويراهم الناس.

س١٢٤١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هناك داعية يقال إنه داعية إسلامي، يقال له: الجفري، يقول: إن الولي يخلق الولد؟

ج١٢٤١: هذا معروف، هذا داعية ضلال وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، هذا ما قاله أبو جهل وأبو لهب، ما قالوا: إن أحدًا يخلق غير الله عَزَّوَجَلَّ، بل هم يقولون: لا يخلق إلا الله، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، فالجفري صار أشد كفرًا من أبي جهل ومن أبي لهب نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

س١٢٤٢: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ بعض الذي يقرأ على الناس يقرأ في مكبر الصوت، ويكرر كلمة بصورة غريبة مثل: غسق غسق، وغيرها من الكلمات القرآنية، فما حكم صنيعه هذا؟

ج١٢٤٢: هذا من المبالغات في الرقية، أفسدوا الرقية بهذه المبالغات لأجل الدراهم، لأجل تكثر الدراهم، يبغي يحجز الناس، ما يبغيهم يروحوا لغيره، فيقرأ بالميكروفون عليهم، حتى لا يذهبوا إلى غيره، ويأخذ من كل واحد دراهم، بل إنه يقرأ ((غير مفهومة ٠٣: ٢١)) ويقرأ بالخزَّان، كل هذا من المبالغات، والخروج بالرقية عن حقيقتها؛ لأجل أن يأخذوا أموال الناس.

غسق ما هي من القرآن وحدها فقط، مركبة مع جملة، والغاسق ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣] مركب، ما تقطع اسم واحد وتقول هذا من القرآن، هذا اسم شيطان يمكن، فرعون مذكور من القرآن، تقول هذا من القرآن، اسم فرعون من القرآن، ما يصلح هذا.

س١٢٤٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل الأصل في الرقى الحل إلا ما كان شركًا؟

ج١٢٤٣: الأصل في الرقى، الرقى عبادة يا أخي، الأصل فيها أنه ما يُعمَل منها إلا ما وافق الدليل من الكتاب والسنة، الأصل فيها المنع إلا ما وافق الدليل من الكتاب والسنة.

س١٢٤٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ إذا كنت لا أجيد اللغة العربية، فهل أرقي مريضي بترجمة معاني الأدعية المشروعة في الرقى؟

ج١٢٤٤: لا بأس بذلك، إذا كنت لا تجيد اللغة العربية تدعو بلسانك، تدعو الله بلسانك ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لكن بشرط أن تحسن الترجمة، نقل الكلام العربي إلى لغتك، تتقن هذا وتعرفه، فلا تغير فيه.

س١٢٤٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما المراد بقول الله سبحانه: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]؟

ج١٢٤٥: بقدره، ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: إلا بقدره، كل الأشياء بقضاء الله وقدره، لكن الله يسلط، أحيانًا يسلط الأشرار على الأخيار.

س١٢٤٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الساحر هل تُقبَل توبته قبل القبض عليه، أم لابد أن يسلم نفسه حتى يقام عليه الحد؟

ج١٢٤٦: إذا ثبت عليه السحر فلابد من قتله، والتوبة لا تسقط الحد عنه، يُقتَل على كل حال، لكن توبته إن كانت صادقة فهي بينه وبين الله، أما نحن فنطبِّق عليه الحد؛ لأنه لا يؤمَن، حتى لو أظهر التوبة لا يُؤمَن.

س١٢٤٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما حكم وضع السلاح كالمسدس والبندقية تحت الرأس عند النوم؛ بدعوى إخافة الجن وطردها؟ وهل يعد هذا من التمائم؟

ج١٢٤٧: هذا من الخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، يا أخي ما شغله تبع السلاح؟ لماذا لا تأتي بسلاح القرآن؟ فاقرأ آية الكرسي، والإخلاص والمعوذتين، هذا هو السلاح الذي يقتل الشيطان ويطرده، تأتي بمسدس أو بندقية هذا ما يطرد عنك الشيطان، بل ربما إنه يحرك عليك الآلة ليقتلك بها.

س١٢٤٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من الترك والهند والخطى وغيرهم؟

ج١٢٤٨: هذه أمم من الأرض.

س١٢٤٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما حكم الاستعانة بالجن المسلمين، وبدون ضرر على أحد؟

ج١٢٤٩: لا يقال هذا أبدًا، لا يستعان بالجن مطلقًا لا مسلمين ولا غير المسلمين، ما الدليل على هذا؟ ما فيه دليل على هذا، وأيضًا ما الذي يدريك أن هؤلاء مسلمون؟ يمكن يقولون: نحن مسلمون وهم كفار لأجل التغرير بالإنس، فلا تجوز الاستعانة بالجن مطلقًا، الاستعانة بالغائب من الجن وغيرهم لا تجوز.

س١٢٥٠: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر الشام وخراسان والجزيرة واليمن، فهل معنى ذلك أن اليمن غير داخلة في جزيرة العرب؟

ج١٢٥٠: الله أعلم، اسأل الجغرافيين.

س١٢٥١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يقال عن الذين خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، هل يقال لهم أولياء وتطلق عليهم الولاية؟

ج١٢٥١: نعم، يُطلَق عليهم الولاية من ناحية، إذا كان العمل السيئ لا يخرجهم عن الإسلام، تُطلَق عليهم الولاية من ناحية، ويُطلَق عليهم ولاية الشيطان من ناحيةٍ أخرى، فيجتمع في الإنسان أنه وليٌّ لله بإيمانه وتوحيده وعقيدته، وأنه وليٌّ للشيطان بذنوبه ومعاصيه.

س١٢٥٢: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الناس ثلاثة أقسام، فهل أستطيع أن أقول: إن أغلب الناس هم من الصنف الثالث الذي ولايته لله وللشيطان؟

ج١٢٥٢: ما أدراك عن هذا؟ أنت اعرف القاعدة، وأما تصنيف الناس وأن أكثرهم كذا، ما ندري، الله أعلم.

س١٢٥٣: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ كيف تكون الرقية على المرأة إذا ظُنَّ أن بها مس، وبما أنها في هذه البلاد غالبًا ما يكون الراقي رجلًا، فهل يجوز أن يمس الراقي بعض بدنها؟

ج١٢٥٣: لا، الرقية ما تحتاج إلى مس، يقرأ وينفث عليها بدون مس، وليس من شرط الرقية أنك تمس المرقي، هذا صدرت فيه فتوى من اللجنة الدائمة بأنه لا يمس المرأة وهو يرقيها، يقرأ عليها بدون مس؛ لأن هذا فتنة.

س١٢٥٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يسمى الشيطان طاغوتًا؟

ج١٢٥٤: بلا شك هو رأس الطواغيت، الطواغيت كثيرون وكما قال ابن القيم، ورأسهم الشيطان.

س١٢٥٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما تعريف الزنديق؟

ج١٢٥٥: الزنديق يقولون أنه المنافق الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر، كان في الزمان الأول يسمى المنافق، صار أخيرًا يسمى الزنديق.

س١٢٥٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هناك من يقوم بمعاينة الأرض، ويقول: إن هنا يوجد بئر، فهل يعتبر من الكُهَّان؟

ج١٢٥٦: لا، هذا من الفراسة يا أخي، يعرفون مواقع ما في الأرض بالنظر في التربة وبالنظر في الصخور، هذا شيء يعرفونه بالفراسة ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، والآن صار يعرفونها بعلم الجيولوجيا، والآليات، هذا شيء جعله الله في الأرض، فيعرفونه إما بالفراسة وإما بالآلات المعروفة الآن التي يُكتَشَف بها الماء، ويكتشف بها البترول، ما أدراهم أن الأرض فيها بترول؟ ما أدراهم أن فيها مياه؟ إلا بهذه الآلات، وهذا جعل الله في الأرض علامات يعرفها المختصون بها، أما نحن ما ندري، الأمر عندنا واحد، فما ندري.

س١٢٥٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يوجد في هذا الزمن المعاصر مثل هؤلاء الشياطين التي تطير بالناس؟

ج١٢٥٧: زادت الآن، يوجد، زادت الآن، كلما تأخر الزمان زاد الشر.

س١٢٥٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الساحر الذي تاب هل يباح له أن يشرح للناس حياته مع الشيطان، وكيف تعلم السحر من باب الموعظة؟

ج١٢٥٨: لا، هذه ليست موعظة، هذه إشاعة للشر، ولا يجوز هذا؛ لأن هذا إشاعة للشر، وتدريب للناس على السحر، لا يجوز هذا العمل، يتوب إلى الله وفقط.

س١٢٥٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يباح للراقي أن يرقي المريض عبر الهاتف؟

ج١٢٥٩: هذا أجبنا عنه، قلنا: لا يجوز هذا، وليس هذا رقية، هذا عبث، هذا من العبث، الرقية لابد أن تكون مباشرة على المريض، يقرأ وينفث عليه على جسمه، على محل الإصابة، أما من وراء الهاتف وقد يكون في دولةٍ بعيدة هذا من العبث، وهذا من التدجيل على الناس لأجل أن يأخذوا الدراهم منهم.

س١٢٦٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما حكم من يدعي رؤية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقظةً، ثم يفتي الناس بزعمه برؤية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج١٢٦٠: هذا دجال وكذاب، النبي لا يُرى يقظةً أبدًا، ولا أحد من الرسل يُرى يقظةً، منامٌ قد يكون، رؤيا قد يكون، أما يقظة فهذا من التدجيل والكذب، ما رآه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ما رأوه وهم خواص أصحابه، وأحب الناس إليه، ما رأوه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا أحد يُرى من الأموات، من أحد يخرج من الأموات إلى الحياة الدنيا أبدًا ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ (٣١) وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣١، ٣٢]، فلا يرجع أحد إلى الدنيا أبدًا في اليقظة، أما في المنام يمكن هذا.

س١٢٦١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ من سحر شخصًا ليأخذ أمواله، فهل يعد كافرًا بهذا العمل؟

ج١٢٦٠: نعم، إذا عمل السحر فهو كافر، هذه ردة تعتبر ردة، إذا سحر وهو مسلم ارتد عن الإسلام، ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

س١٢٦٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل هناك فرقٌ بين الساحر وبين من يطلب السحر من الساحر؟

ج١٢٦٢: لا فرق؛ لأنه إذا طلبه منه رضي به وأقره، رضي به وأقره، حكمه حكم الساحر، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ليس منَّا مَن سحر أو سحِر له**»، تبرأ منه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**أو تكهَّن أو تُكُهِّن له**».

س١٢٦٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ذكرتم حفظكم الله أنه لم يرد شيء في رفع اليدين أثناء الدعاء بين الأذان والإقامة، فهل يُفعَل ذلك أو لا يُفعَل؟

ج١٢٦٣: لا يُفعَل، يدعو بدون رفع يدين، جاء في الحديث: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**» لكن بدون رفع يدين.

س١٢٦٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هناك جماعةٌ في بلدنا فيهم عبادةٌ ودين مع نوع جهل، ودائمًا يذكرون من كراماتهم الشيء الكثير، ولا ندري عن صدقهم من كذبهم، ودائمًا يركِّزون على الذكر والأذكار، فقد انتشروا في بلدنا وفتنوا الناس بدعوتهم، فهل هؤلاء ينطبق عليهم كلام شيخ الإسلام الأخير عن القوم الذين فيهم عبادة ودين مع نوع جهل، وأن الشياطين تلعب بهم؟

ج١٢٦٤: إذا ظهر عليهم شيء من الأحوال الشيطانية نعم، أما إذا لم يظهر عليهم شيء، فأنتم بيِّنوا لهم، ودرسوهم وعلموهم وانصحوهم، لعل الله يزيل هذا الجهل الذي عندهم.

س١٢٦٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ إذا دخلت المسجد وصليت ركعتين، ثم جلست أصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تقام الصلاة، فهل في فعلي شيء؟

ج١٢٦٥: نعم، إذا التزمت هذا دائمًا تصير بدعة، أما إذا فعلته بعض الأحيان فلا بأس.

س١٢٦٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الاستعانة بالجن في الشعر هل يعد كفرًا؟

ج١٢٦٦: إذا ما هو بشاعر ما يجعله الجن شاعر، الشعر هذا شيء يجعله الله في الإنسان، لكن الشاعر قد تساعده الجن، ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، قد تساعده الجن، ولكن ما هو كل شاعر، ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، ما هو بكل شاعر، لكن الشعر موهبة يجعلها الله في الإنسان.

س١٢٦٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ يقول: أنا أعمل في مجال توزيع الإعلانات على الأحياء السكنية، فيُطلَب منا توزيع ألفي ورقة، في حين أن تلك المنطقة لا تتحمل أكثر من ألف ورقة إعلانية، فإذا أعدنا الأوراق الباقية للشركة يخصمون منَّا مبالغ، وإذا تكرر الأمر فُصِلنا من العمل، فإن الكثير منَّا يقوم برمي الإعلانات الباقية في سلة المهملات؛ ليُعطَى الأجرة كاملة، فما حكم فعلنا هذا؟ وهل ينطبق علينا قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تخن من خانك»؟

ج١٢٦٧: هذا ما يصلح، ردوا عليهم الباقي، وقولوا: القرية لا تتحمل، أو البلد أو الحي ما يتحمل كمية هذه الإعلانات، نحن وزَّعنا عليهم وغطينا الحي أو القرية، وهذا زائد، اصدقوهم في هذا، وفي المرة الثانية يعطوكم كمية بقدر الحي.

س١٢٦٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ رجلٌ سحِر أشد ما يكون السحر، ولم يستطع فكه بأي وسيلة، فهل يجوز له أن يذهب إلى ساحر لفك السحر؟

ج١٢٦٨: قولك: لم يستطع فكه بأي وسيلة، غلط، فيه وسائل ولله الحمد لفك السحر، من الرقية الشرعية ومن العلاجات الأدوية المباحة، ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً، علمه مَن علمه وجهله مَن جهله، فالسحر له علاج، ولكن هذا يرجع إلى الإيمان قوة العقيدة، فإذا كنت تشك أن هذا ما هو بنافع ما ينفع، لكن إذا أيقنت بالله وأحسنت الظن بالله وعالجت بالرقية والذكر فإن الله ينفعك بهذا، راجع لقوة الإيمان وضعف الإيمان.

س١٢٦٩: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هذا سؤال من خارج هذه البلد، يقول: هل يباح للإمام أن يخرج العمال الذين بهم رائحة كريهة من الصف؟ ولو أخرجهم وأمرهم بالصلاة خلف الصفوف لوحدهم أو في الساحة الخليفة وهم يرونه لكن لا يسمعونه، فهل يصح فعله هذا؟

ج١٢٦٩: لا، لا يُنفِّر الناس من الصلاة، لكن يرشدهم، يقول: من يأتي إلى المسجد يُطيِّب رائحته، ويتنظف ويتطيب، يرشدهم إلى هذا، أما أنه يطردهم عن المسجد أو عن الصف الأول هذا تنفير لهم، ربما إنهم ما يصلون.

س١٢٧٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما حكم رفع اليدين بعد الإقامة للدعاء؟

ج١٢٧٠: لا، قلنا لكم: بعد الإقامة ما فيه دعاء، الدعاء قبل الإقامة وبعد الأذان.

س١٢٧١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ترتيل الأذكار بعد الصلاة، وكذلك ترتيل التكبير أيام العيدين.

ج١٢٧١: لا، قلنا الله قال: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، الترتيل خاص بالقرآن، أما الأدعية فلا تُرتَّل، وإنما تُقرَأ بوضوح وخشوع، أما أنها تُرتَّل مثل القرآن المد والغنة هذا لا يجوز إلا في القرآن.

س١٢٧٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ في قصة الهدهد عندما قال له سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ [النمل: ٢٨]، هل يستفاد من الآية عدم الاختلاط بالكفار أو معاشرتهم دون ضرورة؟ وهل لنا الاستنباط من القرآن من دون أن يذكر ذلك علماء التفسير؟

ج١٢٧٢: ﴿ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ [النمل: ٢٨]، ﴿تَوَلَّ عَنْهُمْ﴾: تسمع ماذا يقول بعضهم لبعض هذا القصد، ما القصد أنه يختلط بهم، القصد أنه ما يرونه، يصير في مكان يسمع كلامهم ولا يرونه؛ لأجل ينقل كلامهم لنبي الله سليمان.

بهذه الطريقة ليس لكم ذلك، هذه الطريقة ما هي صحيحة، تأخذ من هذا عدم الاختلاط بالكفار من قصة الهدهد، الهدهد تولى عنهم من أجل أن يسمع كلامهم ويرويه لسليمان.

س١٢٧٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ إمامٌ يقرأ في صلاة الفجر في الركعة الأولى جزء في سورة طويلة، وفي الركعة الثانية سورة من قصار المفصل، وهذا شبه مداوم عليه، فما حكم فعله هذا؟

ج١٢٧٣: الأولى أنه يقسم إذا كانت السورة طويلة يقسمها بين الركعتين، وإذا كانت السورة قصيرة يقرأ في الركعة الثانية سورة أخرى لا بأس، أما إذا كانت طويلة فإنه يقسمها بين الركعتين.

س١٢٧٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ من أين يبدأ حساب الليل؟ هل البداية من غروب الشمس، أم من صلاة العشاء؟

ج١٢٧٤: ما أحد قال أنه من صلاة العشاء، الليل يبدأ من غروب الشمس.

س١٢٧٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ صلى بجواري رجلٌ في صلاة العصر، وكان مسبوقًا بركعتين، لكنه سلم مع الإمام، فسألته فقال: إنه مسافر، وهناك من أهل العلم من يجيز للمسافر القصر ولو صلى خلف المقيم، فهل هذا القول صحيح؟

ج١٢٧٥: ما نعرف أحدًا من أهل العلم أجاز قصر الصلاة خلف من يتم الصلاة، الذي عليه أهل العلم وهو سنة الرسول أن من صلى خلف من يتم أنه يتم الصلاة، ولما سئل ابن عباس: لماذا يتم وهو مسافر؟ قال: "تلك السنة يا ابن أخي"، سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن هو هذا العالم الذي قال له؟ ما أعرف أحد يقول بهذا، إلا إن كان عالمًا من جنسه يمكن، العلماء كثروا اليوم.

س١٢٧٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ من الناس وبخاصة من الشباب هداهم الله مَن إذا دخل المسجد والإمام يقرأ ينتظر فلا يدخل مع الإمام حتى يركع، فهل يكون بذلك مدركًا للركعة؟

ج١٢٧٦: هذا فيه خلاف، بعض العلماء يرى أنه ما يدرك الركعة بإدراك الركوع فقط، فهذا على خطر، عليه أن يبادر في الدخول مع الإمام، الإمام البخاري يرى أنه ما تدرَك الركعة بإدراك الركوع، وغيره من بعض المحدثين، فالمسألة فيها خطر.

س١٢٧٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هذا مدرس يقول: ما حكم وضع سؤال في الاختبار مكون من سورة كاملة، ويُجعَل فراغ بإسقاط آية، وجعلها في خيارات، وربما لو توضع خيارات، فما حكم مثل هذا العمل؟

ج١٢٧٧: ما أدري والله، لكن العبث بالقرآن لا يجوز، العبث بالقرآن في كتابة الآيات في ورق الامتحان، ثم بعد ذلك يُطرَح في القمامات وفي سلات المهملات مشكلة، يعرض القرآن للإهانة.

س١٢٧٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ امرأة حجت وجمعت بين طواف الوداع وطواف الإفاضة في سطح الحرم، وتركت شوطين، وسافرت، فماذا عليها؟

ج١٢٧٨: ما طافت للإفاضة، عليها أن ترجعو تطوف للإفاضة.

س١٢٧٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ مَن لم يتوضأ وقام بمس المصحف فهل عليه شيء؟

ج١٢٧٩: يحرم عليه مس المصحف مباشرة، أما إذا مسه من رواء حائل فلا بأس، أما مسه مباشرة وهو على غير وضوء، هذا حرام ولا يجوز.

س١٢٨٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ في قول الله سبحانه: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، ما معنى هذه الآية؟

ج١٢٨٠: أحسن ليست أفعل تفضيل في هذا، الخالق وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأفعل التفضيل يأتي أحيانًا وليس له طرفٌ آخر، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، فيأتي أفعل التفضيل وليس له طرفٌ آخر.

س١٢٨١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ المولودة الصغيرة هل من السنة حلق شعرها كالولد؟

ج١٢٨١: لا، المولودة يُنظَّف شعرها ولا يُحلَق، هذا خاص بالذكر.

وهل يُتصدَق بوزن شعرها على التقدير؟

ما ثبت هذا، حتى ولا وزن شعر الولد، ما ثبت أنه يتصدق عنه بوزن شعره، ولكن تُذبَح العقيقة، العقيقة تكفي إِنْ شَاءَ اللهُ.

س١٢٨٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ سمعت أحد طلاب العلم يقول في معرض كلامٍ له: فإذا أقبلت على الله بالكلية أقبل الله عليك بكليته، فهل هذه العبارة صحيحة من ناحية الشرع؟

ج١٢٨٢: لا، هذا يحتاج إلى دليل، أن الله يقبل علي بكليته، يحتاج إلى دليل، قل: إذا أقبلت على الله أقبل الله عليك؛ لأن الجزاء من جنس العمل، بدون أنك تتقعر وتقول هذا الكلام.

س١٢٨٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ نسمع في هذه الأيام أن الأمطار التي حصلت في بعض المناطق من المملكة هي بواسطة الاستمطار بوجود طائرات تضرب السحاب، فهل هذا الفعل صحيح؟ وهل هو جائز؟

ج١٢٨٣: أنا ما رأيت، ولا أدري، والدعوى والكلام كثير الآن، وإساءة الأدب مع الله كثيرة، وأما أن السحاب تمطر بالطائرات، هذا ما رأيناه ولا نصدق الكفار فيما يقولون.

س١٢٨٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ومنهم: «**ولا يسترقون**»، فهل إذا طلب الشخص رقية من راقي لا يكون داخلًا في هذا الحديث؟

ج١٢٨٤: أينعم، لا يكون داخلًا في السبعين ألف؛ لأن سؤاله الناس فيه حاجة للناس، والحديث يريد الاستغناء عن الناس، لكن عند الضرورة إذا احتاج إلى طلب الرقية عند الضرورة لا بأس، ولا يمنع هذا أن يكون له فضل، لكن إذا كان أمكن أنه ما يطلب الرقية، يرقي نفسه، أو أحد يرقيه بدون طلب فلا بأس، أما إذا اضطر إلى هذا ولا أحد يرقيه واضطر إلى الرقية فلا مانع من طلبها.

س١٢٨٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ رجلٌ اعتدي عليَّ وضربني، وأنا سامحته من أجل أن يغفر الله لي، فإذا قابلته في الطريق لا أتكلم معه، فهل هذا يعد من الخصومة والهجر المنهي عنه؟

ج١٢٨٥: أينعم، ما دام سامحته فأنت تكلمه وتسلم عليه ولا تهجره، الصفح الجميل، هذا هو الصفح الجميل، ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، الصفح الجميل الذي ليس معه عتاب ولا عقوة.

س١٢٨٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هناك رجل يتاجر بالبطانيات، ويسلمها لبائع، وهذا البائع يبيعها لشخصٍ يوزعها بالتقسيط، ومن بعد ذلك يرجع بالبطانيات مرة ثانية للتاجر من أجل أن يبيعها عليه بنصف الثمن، فهل على التاجر ذنبٌ أن يأخذها؟

ج١٢٨٦: ما فهمنا السؤال، يبيعها ثم يرجعها بعد ما يبيعها، ما أدري ما السؤال.

س١٢٨٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ المداومة على هذه التحية تصبح على خير؟

ج١٢٨٧: ما يغني هذا عن السلام، إذا جئت ما تقول: صبحك الله بالخير، وتكفي عن السلام، قل: السلام عليكم، صبحك الله بالخير لا بأس، أما الاكتفاء بـ صبحكم الله بالخير أو كذا، أو كيف أمسيت؟ أو كيف أصبحت؟ هذا ما يكفي عن السلام.

س١٢٨٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ إخبار الراقي، أو إخبار الكاهن للشخص بأن الذي سحر فلان، أو أن الذي أعانك فلان، هل يُصدَّق بهذا؟

ج١٢٨٨: هذا من كلام الشياطين، ومن رمي الناس بغير حق، ولا يجوز الكلام هذا، من التحريش بين الناس.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فتاوى الدرس الثاني والخمسون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها اثنان وستون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١٢٨٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أخبر شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع أنّ الطَّاعة حقٌّ مُشْترك بين الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسولَ﴾ [التغابن: ١٢]، لكنه قال في درس اليوم: "ولا يُدْعَى إلا الله ولا يُطَاع إلا الله"، فكيف ذلك؟

ج١٢٨٩: فالأصْل أنَّه لا يُطاع إلا الله والرسول مُبَلِّغ، يطاع، الرسول أَيْضًا يطاع لأنَّه مُبلغٌ عن الله فأصْل الطاعة لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، إنَّما الرسول مبلغُ لطاعة الله.

س١٢٩٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز إطلاق لفظ مُبرَّأً من العُيوب على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؟

ج١٢٩٠: مُنَزَّه أحْسن وإذا قلت مُبَرَّأً هو بمعنى منزه لا بأس.

س١٢٩١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ الكتب التي فيها تَأْوِيل الاستواء بالاستيلاء هل يجب على الإنسان أن يُتْلِفها وهل من احتواها يكون مُبْتَدِعًا؟

ج١٢٩١: لا، لا يتْلفها الإنسان لأنَّ فيها علم وفيها فوائد عظيمة، ومسألة أن فيها تأويل تَجَنَبّ التأويل، اللي يعرف أنه غير صحيح وينتفع بالكتاب.

س١٢٩٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ القول بالمماسة للعرش، مماسة الذات الإلٰهية للعرش أو عدمها، هل يُشرع البحث فيها؟

ج١٢٩٢: ما أحد قال هذا السؤال عن الكَيفِية هل الله مماس للعرش أو غير مماس، هذا سؤال عن الكيفية، لا، لا نعلم هذا ولا نبحث فيه، نحن نُثْبِت أنّ الله استوى على العرش، وأما قَوْلُه من غير مُماسه هذا تَكَلُّف لا نبحث فيه.

س١٢٩٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في حديث النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فإن عن يمينه ملكًا، ولكن عن يساره» فكيف الجمع بين هذا وبين الأحاديث التي تذكر بأن هناك ملك عن اليمين وملك عن الشمال؟

ج١٢٩٣: يكتب السيئات، الذي عن الشمال يكتب السيئات، وقد الله أعلم في الصلاة يتخلى عن العبد؛ لأنّ الصلاة ما فيها سيِّئات.

س١٢٩٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ تقسيمُ البدع إلى: بدعة حسنة وبدعة مَذْمُومة، والمذمومة إلى بدعة محرمة دون الشرك، وبدعة شركية، هل هذا التقسيم، صحيح؟

ج١٢٩٤: هذا كله يرده قول الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فإن كل محدثة بِدْعَة وكل بِدْعة ضلالة» فلا تقسيم في البدع كلها ضلالة.

س١٢٩٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] هل يدخل هذا في حقيقة لا إله إلا الله محمد رسول الله، فتشتمل هذه الآية على الإخلاص والاتِّباع؟

ج١٢٩٥: هو الأصل، هذا هو الأصل ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ [الزخرف: ٨٦] قال: لا إله إلا الله وهو يعلمُ معناها، أما من يقولها وهو لا يعلمُ معناها؛ هذا لا فائدة له من قولها.

س١٢٩٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ذكر الإمام البخاري رحمةُ اللهِ عليه في صحيحه باب المُصَلِّ يُناجي ربه عَزَّوَجَلَّ، ما معنى هذا التبويب؟

ج١٢٩٦: يدعوه يُناجي ربه، يعني يُخاطب ربه ويدعوه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] من هو يُناجي؟ ومن هو يدعو؟ يدعو ربه عَزَّوَجَلَّ.

والمناجاة هي الصوت الخفي، والمناداة هي الصوت المرتفع ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، يعني: موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

س١٢٩٧: يَقولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ النهي عن بصاق العبد قِبَلَ وجههِ أو يمينه، هل هو خاصٌّ في الصلاة أم عام في الصلاة وغيرها؟

ج١٢٩٧: عام، أيبصق الإنسان إمام وجهه؟ هذا من سوء الأدب، لكن يبصق عن يساره أو في كمه أو في منديل معه أو عن يساره على الأرض إذا لم يكن عنده أحد.

س١٢٩٨: يَقولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما معني قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اربعوا على أنفسكم»؟

ج١٢٩٨: خَفِّفوا، خففوا على أنفسكم؛ لأنهم كانوا يجهرون ويَكَلفُّون أنفسهم بالجهر.

س١٢٩٩: يَقولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يصحُ الاستدلال بقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجالٌ مِنَ الْإِنْس يَعُوذُونَ بِرِجالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦] هل يصحُ الاستدلال بها على عدم جواز الاستعانة بالجني المسلم؟

ج١٢٩٩: بلا شك أن الله عاب هذا مُطْلَقًا، فالإنس لا يستعينون بالجن ولا يستعينون بالغائبين ولا بالأموات.

س١٣٠٠: يَقولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ قول سبحانه: ﴿وَإِذَا سأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ [البقرة: ١٨٦]، قال رحمه الله: فلم يقل سبحانه فقل، بل قَالَ: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ فإني قريب فما المراد بهذا؟

ج١٣٠٠: الله أعلم، يعني الله لم يقل، لأن القرآن كما تعلمون بليغ، القرآن أعلي درجات البلاغة، فلا يذكر إلا ما يفتقر إليه الكلام، والكلام لا يفتقر إلى "قُل" هنا، لا يفتقر إلى كلمة "قل".

س١٣٠١: يَقولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ تحريم القتال في الأشْهر الحُرُم هل هو باقي إلى الأبد؟

ج١٣٠١: خِلافٌ بين العلماء، والصحيح: أنَّه منسوخ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتلوا المشركون حيث وجدتموهم»، هذا المراد به خطاب لوِلاة الأمور أَنْ يجاهدوا المشْرِكين في كل وقت ولم يستثْنِ وقتا دون وقت.

والمراد بالشهر الحرم ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥] ليس الأربعة، وإنما المراد بها أشهر السياحة ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، المراد بها المدة التي أعطاها الله للمشركين بعد نَبْذِ عَهْدِهم إليهم أعطاهم فُسحَة أربعة أشهر ثم بعدها يقاتلون، فإذا انْسلَخ الأشهر الحُرم أي أشهر الفُسحَة والسياحة حينئذٍ يُقاتلون.

وهذا من أدلة نَسخ الأشهر الحرم التي هي: ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، ورجب.

س١٣٠٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ أرجو من فضيلتكم أن تُبيِّنوا لنا مسالةَ العُذْر بالجهل، وهل كل من جهِل وهل كل جهل يعذر به صاحبه؟ وهل هناك فرق بين جهل عدم بلوغ الحُجة والجهل الناتج عن الإعراض؟ وهل هناك مَرجع موثوق ينصح به فضيلتكم في هذه المسألة؟

ج١٣٠٢: أنا أشوف أنهم أكثروا من هذا يريدون أن يعذرون عُبَّاد القُبُور وعباد الأضْرِحة، وهذه مُغَالطة؛ لأنهم ليس لهم عذر، الجهل الذي يعذر به: هو الذي لا يمكن زواله، يعني: يكون الإنسان في مكان لم يبلغهُ شيء، وليس عنده أَحد يُبلِّغه ويسأله؛ هذا يُعذر بالجهل، إلى أن يتيسر له التعلم وسؤال أهل العلم.

أما العالم الإسلامي اليوم فلا يُعْذَر أحد بالجهل فيهم لوجود القرآن، ولوجود السنة، لوجود العُلماء، ولوجود الكُتب، فلا يعذر أحدٌ بهذا؛ لأنه بَلَغَتْهُم الحجة.

والجهلُ الذي يُعذَر به هو الذي لا يمكن زَوَالهُ، أما الجهل الذي لا يُعذر به فهو الذي يمكن زواله ولكن صاحبه لا يسأل ولا يهتم، وهذا ما عليه غالب هؤلاء: أنهم لا يهتمون ولا يسألون، بل لا يقبلون أَيْضًا، إذا بُلِّغوا لا يقبلون، ويُعيِّرون من يبلغهم وهذا متشدد، هذا متطرف، هذا متشدد، هذا تكفيري، هذا وهابي، إلى أخر ما يقولون، ولا يقبلون الحق، هؤلاء يُعذَرون بالجهل؟! لا يُعْذرون بالجهل لأنه بَلَغتهم الحُجة لكن ردوها، بلغتهم الحجة وردوها.

القرآن والسنة، المرجع هو الكتاب والسنة.

س١٣٠٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يقول: أنا رجل متزوج وعندي ولد وستُ بنات، وزوجتي تطالبني أن نذهب إلى طبيبة تستطيع بإذن الله أن تجعل الحمل ولدًا بحُجة أنها تريد أن يكون لولدها أخٌ ذَكَرَ، فهل فعلنا هذا جائز؟

ج١٣٠٣: وهل الطبيبة تخلق ولدًا لم يخلقه الله؟ هذا كله من الكلام الفاضي، ولا يمكن أن أحد يخلق ذكر، اليوم تجينا مسألة اللي يخلقون الأجنة في الأرحام، هذا كله من الكلام الباطل، نسأل الله أن يرزقه وأمّا أنه يحاول أن يخلق ذكرًا بدل الأنثى فهذا لا يقدر عليه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س١٣٠٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ تولَّيت أموال أيتام وأنا أعمل فيه وأُنَمِّيه هل يحقُ لي أن اقترض منه؟

ج١٣٠٤: لا، يحق لك أن تقترض منه، هذا أمانة عندك، والأمين لا يأخذ شيئًا من مال المؤتمن، لا يأخذ شيئًا. إذاً اقترض من غير مال القاصر، اقترض من أصحابك، من زملائك، من أصدقائك.

س١٣٠٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ رجلٌ أُعْطِي مالًا ليُتاجر به يشتري بضائع ويبيعها على العملاء، هل يجوز له أن يبيع على نفسه كأنه يبيع على الزبائن وبنفس الشروط من غير علم صاحب المال الأصلي؟

ج١٣٠٥: هذا وكيل إذا أعطي مالاً يبيعه نيابة عن صاحبه فلا يشتري منه شيئًا لنفسه إلا بإذن صاحب المال، فالوكيل لا يأخذُ شيئًا لنفسه أبدًا إلا بإذن الموكِّل.

س١٣٠٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يقول: أخي شقيقي يسكنُ معي في البيت مع زوجته ولنا غنمٌ وإبلٌ مشتركة، حصل أخي على جنسية في إحدى الدول بطريقة محرمة، سؤالهُ: هل المال الذي يأتي عن طريق أخي حرام ولا يجوز أن آكل منه؟

ج١٣٠٦: إذا كان اكتسبه من وجهٍ مُحَّرم فهو حرام، اكتسبه من الربا، من القمار، من الغش، فهو حرام، أما إذا اكتسبه بالبيع والشراء الذي ليس فيه حرام، أو اكتسبه بالاحتراف

والعمل ليس فيه حرام هذا حلال، لكن يأثم على الكَذب والاحتِيال يأثم عليه، وأما ما كسبه بطريقٍ مباح فهو حلال.

س١٣٠٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا عدت إلى بلدي فبماذا ينصحني فضيلتكم؟ هل أُبَين للناس العقيدة الصحيحة، مع العلم أجد مشاكل مع الصوفية، أمْ أُبَيِّن للناس أمور الصلاة وباقي العبادات؟ انصحوني بما ترونه حفظكم الله نافعا.

ج١٣٠٧: جزاك اللهُ خيرًا، بَلِّغ ما عرفته من الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، بَلِّغ، ادعُ إلى الله، دَرِّس، ويكون هذا بالحكمة التدرج شيئًا فشيئًا وعدم المُجابهة والمواجهة من أول مرة إنما يكون هذا شيئًا فشيئاً بالإقناع، بإقناعهم حتى يقتنعوا، ولا هو بلازم إنّهَم كلهم يطيعونك بأوَّل مرة لو يطيعك أفراد منهم ولو قليلين ثم ينتشر الخير شيئًا فشيئًا هذا شيءٌ طيب.

س١٣٠٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما تفسير قول الله سبحانه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧]؟

ج١٣٠٨: نَعم معني الآية أنهم ما عرفوا عظمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أن هؤلاء ما عرفوا عظمة الله جَلَّ وَعَلَا، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾ هذا يدل على العظمة، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ هذا يدل على عظمة الله التي لا تُحيط بها العقول والأفهام، ولكونهم لم يَقْدُروا الله حق قدره وَصَفوه بالنقص والعيوب وعبدوا غير الله، هذا دليل على أنهم ما عرفوا قدر الله وعظمة الله جَلَّ وَعَلَا.

س١٣٠٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا رأيتُ في منامي أن أحداً يأمرني بأمر فهل امتثل له، كما رأى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يذبح ابنه إسماعيل فامتثل؟

ج١٣٠٩: رؤيا الأنبياء وحي حق، ما بمثل رؤيا غيرهم، أما رؤيا غيرهم فهي احتمال، ما هي بيقين إنما هي احتمال، ولا يجوز العمل بالرؤيا في تحريم حلال أو تحليل حرام، لا

يجوز هذا، هذا انتهي بموت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ، ورؤيا الأنبياء هذه حق وهي وحيٌّ من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ومن ذلك رؤيا إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فهي وحي، رؤيا يوسف عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وحي من الله حق، أما رؤيا غيرهم فيحتمل أنه من حديث النفس أو من أضغاث الأحلام أو تكون رؤية صحيحة الله أعلم، ما يجزم بأنها صحيحة وأنها رؤيا ولكن يتوقع.

س١٣١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا كانت المرأة لديها مال لكنها لا تريد أنْ تصرف من مالها، فتسرق من مال زوجها فما حكم فعلها هذا؟

ج١٣١٠: عندها مال ولا تُنْفق منه على نفسها، هو نَفَقَتها على زوجها بلا شك، نفقتها السكْنَي والكِسوة والطعام والشراب هذه على زوجها، أما ما زاد عن ذلك فهذا من مالها هي ما تأخذ من زوجها، ما تأخذ من زوجها إلا الواجب وهو النفقة إلا إذا سمحت نفسه بذلك فلا بأس، وإنما الواجب لها على زوجها أربعة أشياء:

- السكني بما يليق بها.
- الكسوة التي يليق بها.
- النفقة التي تليق بها.
- المبيت عندها ليلة من أربَع ليال، هذا الذي يجب لها، وما زاد عن ذلك فهي تنفق من مالها إذا كان عندها مال، أو تطلب من زوجها أو هو يعطيها من باب التكرم وحُسن العِشْرةَ.

س١٣١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكم قول القائل: انتقل إلى مثواهُ الأخير، وكذلك: انتقل إلى رحمة الله؟

ج١٣١١: انتقل إلى مَثْواهُ نعم فهو انتقل من الدنيا إلى الآخرة، وأما الأخير، مثواه الأخير لا، ليس القبر هو المثوى الأخير، المثوى الأخير إمَّا في الجنة وإمَّا في النار بعد البعث من القبور، القبور إنما هي محطة مؤقتة، برزخ بين الدنيا والآخرة، فليست المثوى الأخير، سيُبعث وينتقل إلى الدار الآخرة إلى دار القرار؛ ولذلك تسمى دار القرار؛ لأنها ليس بعدها

انتقال، أمَّا القبر فهو مَحلّ انتقال وأما انتقل إلى رحمة الله؛ فلا بأس بذلك هذا من باب حُسن الظن بالله والرجاء.

س١٣١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يقول السائل: تعرضت زوجتي للأشعة السينية وهي حامل في الأشهر الأولى ومعلوم أنّ هذه الأشعة تحدث تشوهات في الجنين فأخبرنا الطبيبة، فقالت إذا حدث تشوه في الأشهر الأولى فإنه يسقط تلقائيا، والآن يا فضيلة الشيخ قد خرج دم، فهل تأخذ زوجتي حبوب مثبتة للحمل أم نَدَعُ هذا الجنين يسقط؟ وهل يعتبر من قتل الأولاد إذا تركناه يسقط؟

ج١٣١٢: إذا كان له علاج فإنها تأخذُ العلاج الذي يثْبت به هذا الحمل يعني يصلح أمره إذا كان فيه علاج، هذا طيب تأخذ العلاج، وهي أخطأت حين أخذت أشعة وهي حامل ولكنها ما أخبرت الطبيب، وإلا الطبيب ما يعمل أشعة تضر الحمل، إذا كانت حاملا لا يعملها إلا في حالة الضرورة والخطر، وأما أنها تأثم فإذا كان نُفِخَت فيه الروح فهي تأثم وعليها الكفارة، أمَّا إذا كان ما نُفخت فيه الروح، فليس عليها كفارة.

س١٣١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز تسمية شركة بشركة الرحمن أو أسواق الرحمن؟

ج١٣١٣: لا ينبغي هذا، ولا ينبغي هذا، يعني أمور دنيوية وربما تكون هذه الأسواق فيها معاصي وفيها كذب وتنسبها للرحمن، هذا ليس طيبًا، هذا من سوء الأدب مع الله.

س١٣١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ وهل يجوز تسمية الطفل باسم العبد الكريم أو عبد اللطيف بالألف واللام؟

ج١٣١٤: إذا كنت لا تقصد اللطيف والكريم الله، إنما تُريد وصف الطفل بأنه كريم أو أنه لطيف، فلا بأس بذلك.

س١٣١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما هو الحدُ الشرعي الذي يُباح للرجل أن ينظر إليه من محارمه النساء؟

ج١٣١٥: ما ليس فيه فتنة، يَنظر إلى محارمه من النساء إلى ما ليس فيه فتنة: كالوجه واليدين والقدمين والرأس ليس فيه فتنه، ولا ينظر إلى الصدر وإلى الثديين والي العضديين والذراعين، لا ينظر إلى هذه الأشياء؛ لأن فيها فتنة.

س١٣١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما لمراد بالدابة التي تخرج آخر الزمان وتكلم الناس، وما كيفية هذا الكلام هل ورد فيه شيء؟

ج١٣١٦: هذا من علامات الساعة خروج الدابة: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢]، هذا في آخر الزمان من علامات الساعة الكبار، خروج الدابة، تُكَلِّمهم يعني: تكتب على وجوههم هذا كافر وهذا مسلم.

س١٣١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ أقامت إحدى حِلق تحفيظ النساء حفلًا في أحد الجوامع تقول في اليوم الختامي تم تكريم الحافظات وكان منهن مَعذُورات حِيَّضْ اعتزلنَّ المسجد وجلسنَّ عند مدخله، السؤال: هل يجوز مُرورُ أحداهن لاستلام شهادتها والخروج مباشرة؟

ج١٣١٧: لا بأس بذلك، دخول الحائض المسجد لأخذ حاجة ولا تجلس لا مانع من ذلك، ﴿إِلَّا عَابِرِي سبِيلٍ﴾، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عائشة أن تناوله الخمرة من المسجد وهي حائِض، فمرور الحائض أو الجنب مع المسجد مجرد العبور لا بأس به، ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جنُبًا إِلَّا عَابِرِي سبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

س١٣١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما معنى قول الله سبحانه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؟ هل يكون الاعتزال فقط لموضع الأذى أم لسائر جسد الحائض؟

ج١٣١٨: موضع الأذى، مخرج المحيض يعني: مخرج الحيض، فلا يجامعها فيه، وأما استمتاعه ببقية بدنها؛ فلا مانع من ذلك.

س١٣١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ مسحُ الرقبة في الوضوء هل يجوز أم لا؟

ج١٣١٩: بدعة، مسح الرقبة بدعة، المشروع مسح الرأس، ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقل برقابكم فمسح الرقبة بدعة.

س١٣٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز لموظف يُكَلَّفُ بشراء شيء لشركة مثلاً: كالسيارة بمبلغ فيشتري السيارة من عند أحدٍ يعرفه بسعر أقلّ، هل يجوز له أن يأخذ الفرق من البائع على اتفاق معه ويكتب في الفاتورة المبلغ الأساسي مع فارق السعر؟

ج١٣٢٠: لا يجوز هذا، هذا من الكذب والخيانة، يكتب في الفاتورة السعر الواقع، السعر الواقع، ولا يكذب ويأخذ الزيادة.

س١٣٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل ورد إباحةُ لعن المُبتدع؟

ج١٣٢١: لعن الكافر والفاسق والظالم على سبيل العموم، أما لعن المعَّين هذا محل خلاف، والمبتدع لا اعلم أنه ما فيه: لعنة الله على المبتدعين، ما أعلم هذا، إنما: لعنة الله على الكافرين، لعنة الله على الظالمين، ﴿فَنَجعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

س١٣٢٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ عند قيامي بحفظ سورة فيها سجدة هل يجبُ عليَّ السجود عند تكرار القراءة لتثبيت الحفظ؟

ج١٣٢٢: لا تسجد أول مرة ويكفي، أمَّا التكرار ما تسجد كل مرة وأنت، لأنها بمثابة القراءة الواحدة، التكرار بمثابة القراءة الواحدة.

س١٣٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ دخلت مع الإمام وهو راكع فكبرتُ تكبيرة الإحرام ثم كبَّرت للركوع فرفع الإمام قبل أن أُكْمِلَ الركوع ثم ركعت بعد رفعه، فهل هذه الركعة تعد صحيحة؟

ج١٣٢٣: إذا وصلت يداك إلى رُكبَتَيك راكعًا فقد أدركت الركوع، فتأتي بالتسبيح بعد الإمام وتلحق به، تطمئن، إذا وصلت يداك إلى ركبتيك أدركت الركوع، فتطمئن بعد الإمام وتقول: "سبحان ربي العظيم"، ثم تلحق بالإمام. أمَّا إذا رفع الإمام رأسهُ قبل أن تصل يداك إلى ركبتيك فإنَّه فاتَك الركوع.

س١٣٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل تحريكُ الإصبُع في التشهد في الصلاة يعد سنَّة أم يقتصر على الإشارة دون تحريك؟

ج١٣٢٤: خلافٌ بين العلماء والأمر سهل إن حرَّكته ولم تحركه والأمر سهل ما يحتاج إلى مشادة وإلى تضليل، الأمر سهل في هذا حركته أو ما حركته، وحتى ولو وما رفعت إصْبِعك أصلاً صلاتك صحيحة إن شاء الله.

س١٣٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا كُنتُ على طهارة ثم نويتُ أن أُحدث لكني لم أحدث، هل الطهارة تنتقض بمجرد النية.

ج١٣٢٥: لا، لا، الطهارة ما تنتقض إلّا بيقين الحدث ووقوعه، والنيَّة فقط لا تنقض الوضوء إذا نويت أن تنقض الوضوء ولا تنقضه طهارتك باقية.

س١٣٢٦: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا أحَّس الإنسان بخروج الريح من دُبُرِه فهل ينْتَقِض وُضوئه علماَ بأنَّه لم يسمع صوتا ولم يجد ريحا؟

ج١٣٢٦: لا، ما ينتقض وضوئه حتى يجد ما ذكر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجد العلامة التي تزيل الشك وهي الصوت أو الريح، هذا يزيل الشك، أما مجرَّد أنك ظنَّيت أن خرج ولم يخرج هذا شك، والشك لا ينقض الطهارة، اليقين لا يزولُ بالشك.

س١٣٢٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ شخصٌ طاف أربعةَ عشرَ في السعي جهلاً، وأكمل عُمرته، فماذا عليه الآن؟

ج١٣٢٧: ما عليه شيء لأن المُعتبر سبعة والباقي هذا زيادة، ولا يؤثر على العمرة.

س١٣٢٨: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يسأل بعض الإخوان عن توقف الدروس، هل توقفت أم أن هناك في الأسبوع القادم دروس؟

ج١٣٢٨: في العام القادم إِنْ شَاءَ اللَّهُ، الدروس في العام القادم، أما السنة هٰذِه انتهت.

س١٣٢٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في حق الزوجة على زوجها ذكرتم حفظكم الله من الحقوق: المبيت ليلة من أربعة ليالٍ، ما معني ليلة من أربعَ ليالٍ؟

ج١٣٢٩: ما أظن أن هذا يخفي على أحد: ليلة من أربع ليال، أظن هذا ما هو بخافي.

س١٣٣٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما حكمُ قول المرحوم فلان؟

ج١٣٣٠: هذا لا ينبغي، يُكْرَه أن تقول المرحوم لأن هذا معناه الجَزم بأنه مرحوم، لكن تقول: "رحمه الله"، بدل ما تقول: "المرحوم" تقول: "رحمه الله" لأن هذا دعاء تدعو له بالرحمة، أمَّا المرحوم هذا جزْم ولا يجوز، يكره.

س١٣٣١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز لمجموعة من الطلاب أن يُكَرِّموا أحد المدرسين علماً بأن المدرس لا يدري عنهم حيث تقدم له الجائزة أو الهدية بأسماء الطلاب ولا يدري عن أفرادهم؟

ج١٣٣١: لا، لازم يدري إذا أعطي شيء يسأل من أين هذا، ما هو بجاي له من السماء، يدري إنه ما هو نزل عليه من السماء، ولا أحد إلا الطلاب حوله، فلا يجوز هذا.

س١٣٣٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ رجل وضع عندي مالاً ثم سافر وله الآن سنة ولم أهتدِ إليه، فماذا أفعل بهذا المال؟ وهل لي أن أتصرف فيه؟

ج١٣٣٢: انتظر، انتظر، المال وإلا سنة فقط، فإذا آيست منه من طول المدة تصدق به على نيّة أن الأجر لصاحبه، وإن كان له ورثة أو أقارب اسألهم عنه.

س١٣٣٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إذا كُنت في الصف الثاني في الصلاة ثم حصلت فُرْجة في الصف الأول فتقدمت لأسدها، هل لي بذلك أجر أم عليَّ إثمٌ لأني جعلت هناك فُرْجة في الصف الذي خرجت منه؟

ج١٣٣٣: الأولى أن تَثْبت مكانك وأنَّ الصف اللي فيه الفرجة يتقاربون، أنَّ الصف اللي فيه الفرجة يتقاربون ويسدونها هُم ولا تمشي أنت في أثناء الصلاة وأَيْضًا ستفتح فُرْجةً في الصف الذي انتقلت منه، اثبت مكانك والصف الذي فيه الفرجة يتقاربون ويسدونها.

س١٣٣٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجبُ على من فيه سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة وهل يجب على الاستنجاء؟

ج١٣٣٤: نعم، يجب عليه الأمران، يجب عليه الاستنجاء وأن يضع شيئًا يمنع تسرب البول على ذكره ثم يتوضأ ويصلي في الحال، لكل صلاة.

س١٣٣٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ولدي تجاوز العشرين سنة، فهل أنا مُلْزَمٌ بأمره ونهيه، بحيث أنه يتأخر عن الصلاة وأحيانا يصليها في البيت؟

ج١٣٣٥: إذا كان يستطيع الاستقلال والعيش خارج بيتك فاطرده، إذا لم يمتثل اطرده، دعْه يسكن في مكانٍ آخر، أمّا إذا كان لا يستطيع العيش لأنه ليس معه شيء أو بيده عمل فيبقى، لكن تلزم بأمره في كل وقت تأمر بالصلاة، تُكرر عليه وتلزمهُ بذلك.

س١٣٣٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ إنسانٌ يبني عقارًا ليؤجره في المستقبل فهل عليه زكاة في الوقت الذي يبنيه فيه؟

ج١٣٣٦: لا، الزكاة على غَلَّته إذا حصَّل أُجرة وحال عليها الحول يزكيها، أما وقت بناؤها وإعدادها يريده للتأجير، ما في زكاة، الزكاة في أجرته إذا حصل عليها.

س١٣٣٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ الإقْسامُ بسورة من سور القرآن مثل وسورة الكهف، هل يجوز؟ وهل يجوز أن يقول والكهف؟

ج١٣٣٧: لا، والكهف لا، يقول وسورة الكهف أو آية من سورة يحلف بها لا بأس بذلك؛ لأن القرآن كلام الله، كلامه صفة من صفاته، والحلف يكون بالله أو بصفةٍ من صفاتهِ.

س١٣٣٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما هو الراجحُ في القيء هل ينقض الوضوء أم لا؟

ج١٣٣٨: ينقض الوضوء لأنه خارج من المعدة، ينقض الوضوء لأنه ليس مثل الريق أو مثل البُصاق، وإنَّما هو خارج من المعدة، طعام أو شراب خارج من المعدة، فيُشبه البول والغائط.

س١٣٣٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ من كان عندهُ شهادة فهل يجوز له أن يكتمها أم لابد له أن يبديها ليظهر الحق؟

ج١٣٣٩: إذا احتيج إليه أو طُلبت منه؛ وجب عليه أن يشهد: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، أما إذا لم يُحتج إليه ولم تُطلب منه فلا يلزمه ذلك.

س١٣٤٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحافظُ على الوضوء إلا مؤمن» فلو أن هناك شخص لا تمُر ساعة إلَّا وقام يتوضأ أكثر من مرة فهل فعله صحيح؟ وهل يكونُ مطبقًا للحديث؟

ج١٣٤٠: ما أظن والله أعلم معنى الحديث أنه يكرر الوضوء، معنى الحديث أنه يُتقن الوضوء، يحافظ عليه يعني يُتقنه ويُسبغه ويعتني به.

س١٣٤١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويكرهُ أن يعود في الكفر كما يكرهُ أن يُقذف في النار» فهل الإعادة خاصة بمن كان كافرًا قبل الإسلام؟

ج١٣٤١: أن يعود في الكفر، نعم، هو المراد به الردة، المراد به هنا الردة، يكره أن يرتَدّ إلى الكفر، كما يكره أن يقذف في النار، سواءً كان في الأول كافرًا ثم أسلم، أو كان من الأصل مسلم، يكره الردة، المقصود: أنه يكره الردة عن الإسلام.

س١٣٤٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما الفرقُ بين دعاء الصفة والتوسلِ بالصفة كقول: أعوذ بكلمات الله التامات؟

ج١٣٤٢: الفرق واضح، دعاء الصفة تقول: يا رحمة الله ارحميني أو يا مغفرة الله اغفري لي، الصفة لا تدعى، إنمّا يُدعى الموصوف، ويتوسل إليه بالصفة فتقول: يا ارحم الراحمين ارحمني، يا غفار أو يا غفور اغفر لي، تتوسل إليه بأسمائه وصفاته.

ففيه فرق بين التوسل بالصفة هذا مشروع، وكذلك الحَلف بالصفة هذا لا بأس مشروع، أما دُعاء بالصفة؛ فلا يجوز ذلك، لأنَّ الصِّفة ليست شيئًا زائدًا عن الموصوف.

س١٣٤٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجب على من أُصيبَ في يده ثم لَفّ عليه ضِمَادًا طِبِّياً أن يمسح عليها في الوضوء؟ وماذا يجب عليه في الصلوات التي صلاها بدون مسح؟

ج١٣٤٣: نعم إذا كان على يده ضِمَاد على جرح أو كسر فإنه يمسح عليه عند الوضوء ويكفي عن غسل ما تحته، وإذا غسل اليد ومَرَّ الماء على الضِمَاد فهذا يكفي عن المسح، إذا مر بنية غسل ما تحته هذا يكفي عن المسح.

س١٣٤٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ حصل بيني وبين إمام المسجد مناقشة بأن هناك عمالاً يأخذون الماء من البرادة ومن دورات المياه الخاصة بالمسجد لغسيل السيارات فأخبرته بأن هذا لا يجوز لأن الماء وقْفٌ، فهل هذا الكلامُ صحيح؟

ج١٣٤٤: نعم هذا الكلام صحيح ولا يعبثون بماء المسجد، يأخذون البرادات ويتركون الناس يشربون من الماء الدافئ غير البارد، هذا لا يجوز، ويجب أنهم يُمْنعَون من هذا، بل يمنعون من تمسيح السيارات يُخَلُّون عُمالهم الآن يروحون يمسحون السيارات، هذا يجب منعهم من هٰذَا؛ لأنهم ما يجيبهم يمسحون السيارات يجيبون العمال يشتغلون.

س١٣٤٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ يقول: أخي يفقدُ كثيرًا من المال من محفظته بين فترة وأخرى وكذلك الزوجة، زوجته تفقد الذهب الخاص بها في البيت ولا يوجد معهم أحد فأخبرتهم أن هذا شيطان ويقوم بالسرقة من البيت، وأن عليهم قراءة سورة البقرة كل يوم، فهل قولي هذا صحيح؟ وهل توجيهي صحيح؟

ج١٣٤٥: ماذا يُدريك أنه شيطان، ما عندهم أحد يدخل عليهم خفية ويأخذ من أموالهم، ولو قرأ سورة البقرة لصار سارق ما تمنعه، فعلى كل حال يحفظون مالهم، عليهم أنهم يحرزون مالهم ويحفظون مالهم ويغلقون عليه.

س١٣٤٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ ثواب صلاة الجنازة في الحرم المكي هل هو مُضَاعفٌ كالصلاة كذلك؟

ج١٣٤٦: دعاء المسلمين، يعني: يُراد بذلك كثرة المصلين في المسجد الحرام والكثرة فيها فضل بلا شك.

س١٣٤٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يصح هذا السَّلَم بأن أعطي رجل مائة ريال على أن يَرد على بعد سنة تمرًا بقيمة مائة وعشرون ريال، أم يكفي تحديد كمية التمر فقط دون المبلغ؟

ج١٣٤٧: يكفي تحديد كمية التمر، تُعطيه مائة ريال على أن يرد عليك مائة وعشرون كيلو بعد نهاية الأجل المحدد، فتُحدد الكمية ولا تُحدد قيمة التمر، لأن هذا يُشبه الربا إذا حددته صار يُشبه الربا.

س١٣٤٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ في قول الله سبحانه: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ما معني قول الله سبحانه ما تتلو؟

ج١٣٤٨: تَتْبع، ﴿مَا تَتْلُو﴾ ما تتبع، وكان الشياطين يتبعون السحر.

س١٣٤٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل أهْل الكتاب من اليهود والنصارى يؤمنون بالبعث أم أنهم مثل الكفار لا يؤمنون بالبعث؟

ج١٣٤٩: يؤمنون بالبعث، أهْلُ الكتاب يؤمنون بالبعث، ويؤمنون بالملائكة يؤمنون بالرسل في الجملة، فهو عندهم إيمانٌ في الجملة، ولذلك صاروا أحَسن من الوثنيين ومن الملاحدة، وصار لهم معاملة خاصة عند المسلمين.

س١٣٥٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله؛ هل يجوز لفظ تسجيل المسجد بكتابة لفظ الجلالة الله وبجوارها لفظ محمد، حيث وجدت في مسجد فنصحت إمام المسجد ولم يزلها، فهل يجوز هذا العمل؟

ج١٣٥٠: لا يجوز ذلك هٰذَا:

أولا: الكتابة في المسجد وإشغال المصلين بالقراءة، قراءة الكتابة.

ثانيا: أن هذا فيه غلو في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث جعل اسمه معادلًا لاسم الله في الجدار.

فهذا يمنع من وجهين:

- أنه عَبثٌ في المسجد.

- وأنه أَيْضًا في غُلُو بالرسول بجعله محُاذياً للفظ الجلالة مساوياً له، لو قيل الله جل جلاله، محمد رسول الله، يكون الأمر أخف، لكن الله كذا محمد كذا، هذا ما يصلح، لابد يكون جملة.

والله تعالىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِيْنَ.

فهرس الموضوعات